(فهرسة الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)

صحيفة	
٣٨	(كتاب الطهارة)
٧٤	باب أسباب الحدث الاصغر
٩٠	فصل في احكام الاستنجاء
١٠٧	باب الوضوء
١٤٠	باب مسح الخف
١٥٠	باب الغسل
١٦٦	باب النجاسة
١٩١	باب التيمم
٢١١	فصل في بيان اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك
٢٣٦	باب الحيض
٢٤٩	فصل اذا رأت المرأة من الدم لسن الحيض اقله فأكثر ولم يعبر أكثره فكله حيض الخ
٢٦٥	(كتاب الصلاة)
٢٨٧	فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم الخ

صحيفة	
٢٩٦	فصل في بيان الاذان والاقامة
٣١٥	فصل في بيان القبلة ومايتبعها
٣٢٤	باب صفة الصلاة
٤١٣	باب يشتمل على شروط الصلاة وموانعها
٤٢٧	فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
٤٥٩	باب في بيان سبب سجود السهو وأحكامه
٤٧٨	باب تسن سجدات التلاوة
٤٨٨	باب في صلاة النفل
٥١٠	(كتاب صلاة الجماعة واحكامها)
٥٣١	فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها
٥٦٥	فصل في بعض شروط القدوة أيضا
٥٧٣	فصل في بعض شروط القدوة أيضا
٥٨٢	فصل في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته ومايتبع ذلك

(تمت)

الجزء الأول من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه

للإمام العالم العلامة شمس الدين محمد ابن الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما آمين

(وبهامشه حاشية الأستاذ العلامة أبي الضياء
الشيخ علي الشبراملسي على الشرح المذكور)

الف ٢١
٤٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد بهجة جميلة وتعليقات وتحريرات وأبحاث وتدقيقات أفادها علامة الأنام شيخ الإسلام أبو الضياء نور الدين شيخ الشافعية في زمانه وإمام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره وأوانه من إليه المنتهى في العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الأفكار الصحيحة بقريحته الوقادة المضيئة أستاذ الأستاذين نور الدين الأستاذ أبو الضياء نور علي الشبراملسي أدام الله النفع بعلومه الباهرة في الحياة الدنيا وفي الآخرة أملاها على شرح منهاج الإمام النووي للعلامة شيخ الإسلام محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الرملي تغمدنا الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخة مستمليه العمدة الشيخ أحمد المنهوري بعد أن كتبها من لفظه وقرأها عليه المرتين الأخرى عنه طالعه دروسه وتقاسيمه بالجامع الأزهر نفع الله بها بمنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذي شيد) أي رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لأنه شبه الإظهار لما ينبني عليه الإسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما واستعار اسمه وهو التشييد وفي المختار الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص وبلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اهـ ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث إنه شبه إظهاره بتشييد البناء الذي هو تطويله هذا ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الملزوم وهو التشييد وإرادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أي بالطريق الموصلة إلى دينه وهو ما شرعه الله من الأحكام والمراد بالطريق الموصلة المطلوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام ونحوها من الأدلة والأئمة الذين قاموا بإظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشرع بمعنى مضافة للأركان هو ما شرعه الله من الأحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذي أظهر بالطريق الموصلة إلى ما شرعه الله من الأحكام أركان ذلك الشرع وإنما أقام الظاهر الذي مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالأركان الأجزاء التي اشتملت الأحكام المشروعة عليها كوجوب ان الصلاة أو الصلاة نفسها ويكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب إطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هي في الأصل تأنيث الأغر وهو اسم للفرس التي في جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والنهار وهو المراد هنا (قوله وسدد بأحكامه) أي أتقن والدين وعلى الثاني فالإضافة بيانية بناء على أن الدين ما شرعه الله من الأحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتي في شرح قول المصنف في الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أي الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق (قوله السمحاء) أي السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أي طريقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الإسلام (قوله ومن خرج عنه) وفي نسخة وقص أي حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذي علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أي أصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما في فلان يعطي والمعنى على هذا بتمو تعريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان
الشريعة الغراء وسدد بأحكامه فروع
الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع
سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن
مسالك المعتبرين أحمده سبحانه على
ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد

(قوله الملك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والقدرة على التصرف فيها وهو التصرف بالامر والنهي فكأنه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهي (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور في الاصل كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى مظهر فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق او هو من جزئياتها (قوله حين درست) اي عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسه الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اه مختار فعلى اللزوم هو مبني للفاعل وعلى التعدي للمفعول (قوله اعلام الهدى) اي آثاره وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو ايضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى) بالقصر يقال ردي بالكسر كصدي اي هلك انتهى مختار وفي القاموس ردي كرضي (قوله وانطمس منهج الحق) اي خفي (قوله وعفا) اي ذهب (قوله واشرف) اي قارب (قوله فاعلى من الدين) اي محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على ارسل (قوله معالمه) اي علاماته وفي المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) اي بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) اي اندفعت

٣

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور اهل الايمان وانزاحت به شبهات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم ❊ وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا ويتفق العالم من ثمراتها وكلما زاد

وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال في المصباح زاح الشيء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار تنحى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال ازحته ازاحة اه (قوله خلفاء الدين) اي الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم او الذين استخلفهم النبي صلى الله عليه وسلم او اقموا في المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء واضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم في انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على امر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفي نسخة وكنوز اهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذي يحفظ فيه العلم وهو في الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان اولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) اي هم رموز الحكم لاستفادتها واخذها منهم ومعناهم رموز الا انهم يشيرون اليها بيان بعض الاحكام لانهم لم يتصدوا للتدوين بل كانوا يجيبون عما سألوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) اي في المقدار اي لا يعظم عند هاشي لكن النعم اشرفها كما يأتي في قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال في المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالي ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه وعليه فينبغي ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كوكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت في علو المقدار وطلعت في اماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) اي في الاتفاق

ازداد رشدا او عدم سرفا فلا مرية فى ان الفقه واسطة عقدها وراسطة سلطها وعقدها وخلاصة الرائج من نقدها بيعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة واساسها وقطب الحقيقة الذى اذا طلع صلحت وراسها واهله سراة الارض الذين لولاهم لفسدت سيادة جهالها وملت آماسها

لاتصلح الناس فوضى لاسراة لهم • ولاسراة اذا جهالهم سادوا

ايمولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط عشواء فيما ظلموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف بخضع

[illegible]

... [illegible] ... (قوله ونيرة مصابيح الخ) ... [illegible]

... [illegible] ... على الفقه المعنى ... مصابيح الهدى وغيرها (قوله واساسها) ...

... التى ... قطب الرحا وقطب القوم سيدهم ... وقطب ... (قوله وراسها)

... حقيقة (قوله سراة الارض) أى سادا تهم جمع سرى وهو بفتح السين قال فى المختار وهو جمع عزيز ... على فعلة ولا يعرف غيره له ... وفى المصباح السرى الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد ... فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لاسراة لهم) صفة كاشفة لفوضى فى المختار قوم فوضى ... لا رئيس لهم اهـ (قوله ايه) • ... انهم ضل أى خلف (قوله خبط عشواء) قال فى المختار العشواء الناقة

التى لا تبصر امامها فهى تخبط بيديها كل شىء وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفى المصباح عشى عشا من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون واثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع اقدام قوم)

بدل من المجرور بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكأنه لسفههم وقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جنى كافر سمى شيطانا لانه شطن أى بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أى احترق بسببها قال الجاحظ الجنى اذا كفر وظلم وتعدى وافسد فهو شيطان فان قوى على حمل البنيان والشىء الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا افاده بعض شراح البردة عند قول المصنف وخالف النفس والشيطان واعصهما • (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال فى شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر وانما اضاف الفعل الى الله تعالى قصدا للاظهار التعجب منه لانه تعالى منشىء العجائب فمعنى قولهم لله دره ما اعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذى ارتضعه من ثدى امه أى ما اعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا الولد الكامل فى هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها اى اشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريد ان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دماميني وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل اشارت الاكف بالاصابع (قوله شم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام فى الانوف عوض عن المضاف اليه أى انوفهم شم جمع اشم قال فى المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل احمر وحمراء اهـ وقال فى القاموس والاشم السيد والمتكبر المرتفع

[illegible]

[illegible] عند (قوله سار على منهج الخ) تأمل معنى هذا التركيب [illegible]

[illegible] انما الطريق الذي هو منهاج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من العقل و [illegible]

الادلة [illegible] كالكتاب والسنة والطريق الواضح دين الاسلام كما هو [illegible]

المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أي عادته وعادة كالمهنة (قوله رد الهجوم) أي من اراد الكلام في

الاحكام الشرعية [illegible] فلا غيرته الطائفة اي لا غيرة من ابي شبهة [illegible]

(قوله وخصم المخالفين) أي غلبهم قال في المصباح خاصمته [illegible] خاصمته وخاصمته فخصمته [illegible]

قيل اذا اطلعت [illegible] في غلب [illegible] والاسم [illegible] أيضا (قوله منها معالم الهدى) أي من البراهين يعني ان الادلة منها ما يقصد به اثبات ما نحيوا اليه من الحق الواضح ومنها ما يقصد به ابطال الشبه المبطلين فاشبهت الشهب التي ترجم بها الشياطين المسترقون السمع (قوله والاخريات رجوم) أي كالحجارة يرمى بها وهي ما تقدم

اليسم كل شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم فاطلق لاهله والحق
ناسع

لئن ذاتنا آفاق السماء عليكم ٭ لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الارض بجواهر اقدامهم فالسماء تقبل خلالها وباسطة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها ونرشف من زلالها ما احلالها ولقد ساروا في ممالك الفقه غورا ونجدا وداروا عليها بمعاقبهم وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح احسن سير وجرى في احواله على منوال الخير متعرضا الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الهجوم وخصم المخالفين فلا غيرته الطائفة في الارض ولو انه الطائر في السماء بجوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم الهدى ومصابيح الدجى والاخريات رجوم وسيد طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب بحر الفضل المبين الشارب من الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه تقدم النص على القياس

من قولنا ومنها ما يقصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتي القطب الرباني الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكي وغيره بانه مات في سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته في القرن السابع وكثيرا ما تقدم حيا ممن كان موجودا في القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد منه بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الائمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كانه حصلت له السيادة على اهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال في المصباح صدر القول صدورا من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى

[illegible]

... (قوله ...) أي ... [illegible]

... كما في مختار الصحاح (قوله ما سطر عليه في الأوراق) أي ما تسطر ... الأوراق ... [illegible]

... انتهى مختار والحالة المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا الرباني ... [illegible]

الرجبي أي الملك قال ابن حجر في شرح الاربعين الرباني هو من اشتغل عليه المطولة الا لهذه المختصرة ...

وسيق وهي تلذ بسماعه وقوفها لما سمعه من بأس وتسعد ولو عورض لقال لسان الحال بحروفها ابكر فلسيل بالناس من اخفى من جرأت عليه ولم يخش من ذى العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلالا قال فلم يترك مقالا لقائل وتباهى فلم يسمع أين التريس بد المتطاول وتعالى فكا علاهو المنبر متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن دوحات معارضيه فساق اتباعه أعلاوماق ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر عليه في الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الامام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته فملأ عليه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنفاته في المختصرات وتنكب على تحصيله الهمات كتاب المنهاج من لم تسمح عنه القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسائل بحس الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التاليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح ووافق بالـ ـترجيح عند تلاطم الامواج

الناس بعلة انتهى ما ذكره معنى المراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) اى المنسوب الى الصمد اى المقصود في الحوائج قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة انه يعتمد أموره كلها على الله حيث لا يلتجئ الى غيره تعالى في امر ما اه (قوله محيي الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما في المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله واذعن له) اى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله الهمات) أي الهموم (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتابه من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع باصحاب الرأى فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) لم أى تلتفت وعبارة المختار طمح بصره الى الشىء ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) اى غلب به اه مختار وفى المصباح بهر بهرا من باب نفع غلب وفضل ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشىء الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصفة مفيدة للمبالغة قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ان هذا الشىء عجاب أى بليغ فى العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفى علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال المطلعى فى الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل فى هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض وقال فى المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطى كعطائها أى يفيد كافادتها واصله يغالب فى الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) اى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أى ضوءا ورفعة مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

[illegible]

(وقال الآخر)

فتبشيرا ناوى ◦ ووقيت من ألم النوى

فقصد لنايل عالم ◦ لله أخلص ما نوى

وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى

بر اماه الله تعالى من منشه براصر قونا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم يزل الائمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل باقرائه وشرحه وعائد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده واعلى لكل امرئ ما نوى فبعض شروحه مطلق الغاية في التطويل وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا وقد ارتدفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم المشروحنها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى وفتح به مقفل ابوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملأ الاسماع والنواظر ويحقق مثال القائل كم ترك الاول للآخر الا ان القدر لم يساعده على اتمامه وبتعمد من ذلك خشيفاة المقضى من محتوم حمامه فتركه عسر الفهم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألني السادة الافاضل والوارثون علم الاوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فاجبتهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر ذلك وبادلت على حصول المرام واردفتهم بشرح بسيط تام عذرائه ويريح ختام كنوزه ومستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الاحكام فيه متعثر انفاسها وأزيل الشبه تتساهل اقتناصها أطنب حيث يقتضي المقام وأوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل ومن الاختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر من الفوائد في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون ينهلون اليمن كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة روما للاختصار في الاغلب بحيث أقول فيه قالا او رجحا فرادى به اماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما

[illegible] وتسعمائة [illegible] سنة اربع [illegible] قوله ثلاث وستين [illegible] عن الشيخ عبد الرحيم [illegible] عن الشيخ علاء الدين [illegible] عن الامام النووي (قوله المعمى) في بعض النسخ [illegible] قوله وجلا به المغمى (قوله سلوك شعابه) أي طرقه الضيقة كذا قيل قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب اه وعليه فاغا يظهر التقييد بالضيقة على الثاني لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله خفاة المقضي) عبارة المصباح بغتت الرجل اغتا مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة وفجئه الامر من بابي تعب ونفع ايضا وفاجأه مفاجأة اي عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فاجأة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر ان شروعه في شرحه كان في ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله واردفتهم بشرح بسيط) اى بزيل (قوله الغث من السمين) اى ابين الجيد من الردي والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تتساهل) اى تتضح (قوله خال عن الاسهاب) أي التطويل

[illegible]

[illegible] الحسد [illegible] الورى [illegible]

الطلاب مستعينا في ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] مشايخ الاسلام [illegible] الفضال [illegible]

الكتاب والحاصلته على ما وافق المراد في كلامي من اطلاق وتقييد [illegible]

معززا لوالدي وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الجلة الاعلام شيخ الشيوخ

والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق

تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عند الاذن رأيه عليه

استقر وما عزى اليه مما علمت الله فنسبه ما هو شأن البشر وحقق في العزو فتاريه

ملكرا مما علمه ثم مر عليها بنفسه وفي العزو لعقاد ما وجد نصا على اجل المؤلفات عنده

مصحابخطه لم يصل يسه وبينه الا السبب الناظرة لرسه والقلم اقصد بذلك

تنقيص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين

باظهار الصواب خشية من آية نزلت في محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يعين

على ما اتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفائق بحسن نظامه على عقود

اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع في غيره من كتب في العصر الخوال

است مما يعين على فهم المنقول ويستغنيه ما يعين فيها لطالب المقول فهو

لباب المعقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مختصر من عدة كتب من

الفن مشهورة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحي

البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة

الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاختبرت زبدها ودررها ومررت على

رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها

فاستخرجت جواهرها ودررها فاهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تثبت عنده

الاعناق بها وتجمع فيه ما تفرق في مؤلفات شتى على انى لا ادعيه بشرط البراءة من كل

عيب ولا ادعى انه مع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس

فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجلى عرائسه وتلتقط فوائده

وكانها لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى

تبيت منه في غم وتصبح تنكرها

واظلم أهل الظلم من بات حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب

اصبتها شيطان الحسد وشقوتها التى لا يوثق بها بحبل من مسد وتصرف فيها

والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم في الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]

[illegible] الكتاب) اى [illegible]

[illegible] في قوله تعالى ان الذين

يكتمون ما انزلنا من البينات

الآية (قوله المنيع المنال) اى

المنيع المنال والمعنى انه صعب

لعزتها كانها ممنوعة على غيره

من الكتب (قوله استغنيه)

أي ذكرت وفي المصباح اسسته

تأسيسا جعلت له أساسا أي اصلا

(قوله وعباب المنقول) اى بحره

(قوله مختصر منه الخ) اى اختصرتها

واختصرت المهملة مخضت اللبن

اذا أخذت زبده من باب قطع

ونصر وضرب اهـ مختار (قوله

وشرحي البهجة والروض) أى

لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله

الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر

والخطيب (قوله ما تثبت عنده الخ)

أى تقطع قبل وصولها اليه أى

من أراد ان يناظره هلك قبل

وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه

عن معارضته (قوله لا تنطق

برؤيته) وفي نسخة برؤية أى

بنهمة له فيما تقله (قوله لمن بات

في نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب

مستتر يعود على من بات حاسدا

والمعنى من بات يتقلب في نعم

شخص أولاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله يوثق الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى في نفسه انتقاصه بذكر مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وارادة ان الناس يتركونه

ولكل امرئ ما نوى. وتحكم فنوى بحكمه من قوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخرون فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسح فى بحره ولا يعلمه ويصبح ظمآنا ما فى البحر يقه ويقل هذا لا يعتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وآخرون فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف بدره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود والتى وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف الموجود

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كانأصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان وايم الله ان هذا هو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت وورد العلم الى العمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار وقد در القائل حيث قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

واسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقاطوع ولم يكن تيسر صرف النظر له الا ساعة فى الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه

(قوله فيشانا بالمصابيح) ... البيت ... (قوله حتى صرف عن الهدى) أى منع ... (قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيأ قال فى القاموس أتاح له الشئ قدره له كأتاح ... (قوله عرف العود) هو الريح قال فى المختار والعرف الريح طيبة أو منتنة اهـ (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم 9 الشريعة) أى تحولوا وانصرفوا (قوله الا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اهـ مختار (قوله وايم الله) أى يمين الله قال فى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالحاء وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث وفى

٢ ل

المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول اظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) اى الطبع قال فى القاموس القريحة اول ما يستنبط من البئر كالقرح وأول كل شئ ومنك طبعك

ان يصلح ما يبدو فيها من قطور وان يصفح عما فيه من زلل وان يتم باصلاح ما يشاهد من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا كله قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فقه در القائل حيث قال

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(وسميته) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا الاستصغار وإنه وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل

لازلت من شكرى فى حلة * لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تطرق أسماعه * كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن يفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان المالك الكلام أول قائل فقد در القائل حيث قال

وانى وان كنت الاخير زمانه * لآت بما لم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله

انى لارحم حاسدى لفرط ما * ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقد ربما كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور واعلم ان التأسى بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالنبى الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك

(قوله أن يصلح ما يبدو فيها من قطور) أى يصلح من قطرها اذا شقه أى خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب مجاوزة الابصار عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك لانها تقصير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق باحد شئ من كلامهم وذلك لان كل من طالع ربما ظهر له شئ غير الما ظهر له ويجئ من بعده بفعل مثله وهكذا فلا يوثق بتصنيف ينسب الى المؤلفين لاحتمال ان ما يوجد منسيا الى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافى ما قررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بانه يصلح ما فيه حقيقة لجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليهم لما ينفعه هذا وليس كل اعتراض ما تفاين المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله لاشيطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما اخترض كلام شخص معروف وكونه مستحضرا المالك الكلام وكونه قاصد الصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب انتهى اقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بما اجل ما لا يجرى به على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) اى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع وكل منهما يحتمل انه بالباء التحتية وبالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل فيولة وفيلة اخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس وفاله وفائله وفال من غير اضافة ضعيفه والجمع افيال وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال فاذا اخطأ قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعده يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) اى صغره (قوله وانى وان كنت الاخير زمانه) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذى تأخر زمانه ويجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) اى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) اى بين القوم (قوله من آثارها) اى الطريقة

[illegible]

[illegible] الاسماء [illegible] (قوله او للاستعانة) اى [illegible]

[illegible] بمحذوف [illegible] اما الاستعانة واما المصاحبة فقوله او للاستعانة الخ اشارة الى ما علم [illegible] (قوله اسم فاعل) اى متعلق المحذوف باسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدأ محذوف) تقديره ابتدائي كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر في الجار والمجرور (قوله أى أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يقتضي (قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حينئذ جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدأ والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما في قوله بسم الله) أى كالتقديم في قوله بسم الله الخ (قوله لانه اهم) علة لقوله اوقع وقوله وادل عطف عليه وكذا ادخل واوفق (قوله ١١ واوفق للوجود) هو من وفق امره أى وجده

جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف أو فعل أى أؤلف او أبدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف اى ابتدائي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى متقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما أبان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من اجزائه ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على

موافقا (قوله لانه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله متقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف فمنه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازاني اما الحرفية فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسماء ولا في الحروف الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق السنباطي في شرح البسملة (قوله اذا دخلت) اى لام الجر (قوله على المظهر) كما في قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) اى أظهر وكشف (قوله ما دل) اى لفظ دل على معنى في نفسه اى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس جعلهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة في ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى او غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح في قوله هنا وأقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشيء حقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو يمين وشمال فانه لم تطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلى وهو ما لا ابتداء له =

الشيء بحسب صفة اضافية فقط خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية * والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد لهم تصريفه على أسماء واسامي وسمي وسميت ومجيء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن الوسم عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة

= ويلائمها نحو المكون للعالم والموجد له فان المتقدمين من المتكلمين وهم الاشاعرة قائلون بان التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شيء ومعه والحاصل في الازل هو مبدأ التخلق والعبود وهي التحقيقة ومثلها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون وجوده من ذاته أي ليس المراد انه كان معدوما فاوجد ذاته بل المراد انه موجود وجوده أصلا ليس بسبب وقابل العدم وليس وجوده ناشئا من شيء وكانه اشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان يجعل ما ذكر تفسيرا للمقتضى ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال في تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج في وجوده ولا استناده في ايجاده الى شيء وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كمعبود الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ اقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه (فائدة) اقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة ١٢ حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر على لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخطه ١٢ اهـ (قوله وبنيت اوائلها الخ) أي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان ذلك شرطه ان يكون في الآخر (قوله ويشهد له) أي لما قاله البصريون (قوله وأسامي) الاولى عدم كتابته بالياء وكانه رسمه بها لاظهار العجز المحذوف ان جعل جمعا لاسم اما اذا جعل اسامي جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره لدفع المنافاة يقال ان مجيء سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وان ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ما سمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أي الذي ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن الوسم عند الكوفيين) وفي المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال في المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعني يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لا نفسها الا انه أثر المصدر لا نفسه وفي ابن حجر واصل =

لان الاسم البصري وهو الارتفاع ... وهو ... الصحيح ... قول ... لان ... الاسم ... قيل ...
وهو يدل على ان اسم من ... له ... لا ... ثلاثة احرف ... الاسم وقيل ... قيل ...
من اصطلاحي وعبارته فلا فتتوهمن ثم كتب سم ما نصه قوله وقيل اقل ... ظاهر ... ان في خبر التفريع على قوله حذف
عجزه الخ مع ماقبله مع ان ذلك لا يصح اذ مجرد حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل او افع اي وانما يتفرع عليه انه افع فليجعل
مستأنفا او يعطف على قوله واصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله ومن المصطلح (قوله ملخص) اى من
تصرفه على اسماء الخ (قوله والاسم ان اريد به اللفظ) اى ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه لفظ العليم
والقدير والحي وغيرها (قوله باختلاف الامم) اى لغاتهم والامة كما في المصباح اتباع النبي والجمع امم مثل غرفة وغرف (قوله
والمسمى لا يكون كذلك) اى لا يختلف باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله واما قوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ
(قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر او الذات عينه اى وان اريد به الذات فهو عينه كما لو اطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد
على اسم فهو على مدلوله انتهى وهي قد تنافي قول الشارح انه لم يشتهر انه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله بمعنى الذات
كثير في الكلام اللهم الا ان يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات ١٢ مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله
مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا
هو الذات المخصوصة والذي كثر
استعماله بمعنى الذات استعماله
مركبا مع العامل كقولنا الله
الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح
بذلك قول ابن حجر كما لو اطلق هذا
وقد كتب سم عليه ما نصه قوله
لان من قواعدهم الخ قد يقال
لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب
لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ
الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات
فتأمله اللهم الا ان يراد ان الذات
مدلول بالواسطة لانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى وهو مبني على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة
والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدقه اخذا من قول ابن حجر كما لو اطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو
كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة افحش فيه (قوله
وسوء الادب) عطف تفسير (قوله او الاسم فيه) اى في تبارك الخ (قوله مقحم) اى زائد (قوله انقسام الصفة عنده) اى
الاشعري (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومراده به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا اول لوجودها
فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومراده بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن
وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومراده
بما ليس عينه ولا غيره ان يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه
الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث
البسملة الآتي) وانما اورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ
السؤال فذكره متصلا به

على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف فليعلم
واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل
لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
او الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو رأي ابي الحسن
الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم
والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان يكون الابتداء بلفظة

الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل ٭ والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لابد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكي ان سيبويه روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من ألهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وآلهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا أولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي او

(قوله كضرب) مثال لما اريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أي مدلول لفظ وكأنه اشار الى ان هذا هو المراد احتمالا لا احتمال ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أي اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أي كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أي التبرك وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن كذا وكذا على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم فقضيته ان بسم الله لا تحتمل القسم وفيه كلام في الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره واما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه انتهى وهو صريح في ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثاني وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتي فهو مرتجل) قد يتنافيان مع قوله واصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع ثم يمكن ان يحمل قوله علم على انه علم كذلك بالغلبة كما قيل به الا أن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر في القرآن) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لابد له) أي لذاته تعالى الخ (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أي سوى لفظ الله (قوله غيره فانه لا يمنع الخ) أي قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعي) أي كونه علما (قوله واشتقاقه من أله الخ) أي بكسر اللام قال في المصباح اله بأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله في ابن حجر (قوله وقيل من أله الخ) قال في المصباح اله بأله من باب تعب اذا تحير واصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتي في قوله أو من وله اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا اولع بامه) بالبناء للمفعول قال في المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو وعلق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو واما بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أي على هذا القول الاخير وهو قوله او من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أي الله (قوله وصف) أي معبود

(قوله [illegible]) أي لا احتمال له لذاته [illegible] السموات [illegible] احل [illegible] المرتفع السموات وفي الارض [illegible] الاصل [illegible] السموات وفي الارض (قوله الاصول المذكورة) أي لتوافقها في الاصل (قوله وهو عربي) أي [illegible] تعالى (قوله رحيم بتنزيله) أي بان بنى على صيغة فعيل متعلق بمعمول كفلان يعطي فيقال رحمه الله أي كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أي بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله الخ ثم ما ذكر من بعده من رحم مبني على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأي والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيكن تقدير مضاف في الكلام أي من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كانت مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون الا المختار (قوله وبنقلها الى فعل) عطف على معاول (قوله وانعطاف) عطف على سبب (قوله من نحو ذلك) أي من كل ما استحال معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هي رقة القلب وغايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثاني مريد الانعام دون المبادي التي تكون انفعالات كرقة القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله اوفي ارادته) والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان اوارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة امور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفي كلام السيد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان جوز في ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه واذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة وستطلع على ان ملاحظة المعاني قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة في نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل في تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقي الاجزاء قصدا بألفاظ متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظ بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشير به رجوع الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز في لفظي ختم وغشاوة وعلى الثاني لا تجوز فيهما بل في المجموع المركب منهما ومن المنوي معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم الحسية التي لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود أعني التعلق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى وأبلغ لجوازلكن تأخيره عن التمثيل يقتضي ان يؤيده ايضا فيقال حينئذ لا يقتصر في التشبيه على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره وفي البيت الثاني نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى

غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولا انه لو دل على مجرد ذاته الخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما استعارة تمثيلية

٢ (قول المحشي وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القولة ساقط في بعض النسخ وفي نسخة اثباتها لكنها غير محررة فلتراجع

بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم نعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيق البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شىء مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

(قوله بان مثلت حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى والمعنى ان يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم معطوف على شره وهو صفة مشبهة من نهم فى الشىء اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم بالشىء نهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهم مثل سئم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر اكله ونهم بالشىء بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما اقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم ادنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه تلاحظ فيه الجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته فى الدنيا وان استفيد عمومها الكافر والمؤمن من الاول لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر افرادا وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه فائدة قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو خلاف ما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لانها اشارة الى بى كان وبى ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وقوله وما فى الباء فى نقطتها أى لانها اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على ان شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها اثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

[illegible]

[illegible] رواية [illegible] واياها [illegible]

[illegible] وصلاته كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد وفي رواية بحمد الله [illegible]

وفي أخرى بذكر الله [illegible] وقيل مقطوعها فقد ورواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله [illegible]

التعارض بحمل [illegible] الابتداء الحقيقي في سما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من

كل بركة اهـ (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار

السوداء في البدن كله فيجذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهري في منعه أي منع اطلاق أجذم على ذي الداء المخصوص

ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه

وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبي عن التشبيه لا مطلقا

التصريح بكونه استعارة في نحو قد زر ازراره على القمر على ان المشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم

فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم ١٢ الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل

الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد فهو وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل
كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى
ذي بال أي حال يهتم به وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فان قيل نرى
كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام
الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع ألا ترى ان
الامر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
بالحمدلة أو لانه أمر عرفي يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر
الله على أي وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد المثنى لغة هو الثناء باللسان على
الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا

المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التصحيح في عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ في الذبح بغير اسم الله كما يصير ميتة (قوله لان الابتداء حقيقي) لقائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على

ايثاره هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اهـ سم ٣ به ل

على البهجة (قوله والاضافي بالحمدلة) أي لان تعريف الاول هو الذي لم يتقدمه شيء وتعريف الثاني هو الذي تقدم على شيء سواء

تقدم هو على غيره أولا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شيء ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافي فيما

تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقي واضافي وبالحمدلة اضافي لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبي بكر الشنواني

مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم انه يكون الثناء مدلا

على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده في موضع رفع على

انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء

على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل

الجواب أو هي نفسه على الخلاف في مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادي

الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان اهـ (أقول) معنى

قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

وبجعله للشان أم مهملا وغيرهما الا كلا فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد اذا لم يقل الحمد للخالق أو للرازق ونحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

[illegible] ... (قوله الحمد لله) [illegible] ... سيبويه والمؤلف [illegible] ... (قوله ... التي) [illegible] ... الشاكر أي المنعم ... [illegible] كونه صفة له ولا يخفى [illegible] ... بشرط فيشمل ... المذكر كونه صفة ... [illegible] فيه ... تقديرها كما في الها ... أو جمل ... في أوقات متفرقة فيه كثير وقوما ... على أن بحر عليه ... [illegible] مطلقا ولا يمكن تصويره بجعل جاز منه شكر المصير ... [illegible] ... لئلا يرد ... [illegible] ... مطلقا ... ثوابه بالذكر وانه باجتماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أي اختياريا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أي فيكون لغة ١٨ ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير سواء كان باللسان أو بغيره وفي تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شيء رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفران انكار ما علم مجيء الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة السيوطي على البخاري الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي الصحاح الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفي المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها اه وهو صريح في ان الكفران يطلق على انكار ما علم مجيء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم ما في الفرق (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص) قضيته ان الاسلوب علة لقصر الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل عليه ما ذكر من افادة الاختصاص من نحو الكرم في العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء كان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل التحصر فيه مستفادا من كون المبتدا فيه معرفا بلام الجنس وقد اشار الى ان المبتدا المعرف بلام الجنس محصور في الخبر شيخنا العلامة الاجهوري بقوله
مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر في مخبره وفا وان عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقر اه (قوله وفيه اشعار) أي في اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) اي اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشيء ببينة التي هي اقوى من الدعوى المجردة (قوله أو نحوه) أي مما ذكر

المطلق الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد قد غلب تأثيره وأبواب الجنة ثمانية فمن قال الهاء من صفاتها استحق ثمانية ابواب الجنة (البر) بفتح الباء اى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيآتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف اى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا باصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر فى أم نحن الزارعون والماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بعد وبالاجماع

[illegible]

[illegible] فى العلة نفسه [illegible] وليس [illegible] قوله ابن حجر [illegible] المطلق او [illegible] الناطق [illegible]

فيما يراد لأمر يقتدى به لتضمن ان الرب تعالى وولده يرجع للاحسان كما لو عبده اى مستحق كونه محمودا على احسانه أى على الانعام قال الاذرعى بعض ما قد مكث ارتيابات ذلك البراهة لكن قد يعتصم بالتبرير عنها بالسماع الاحسان لا يستغنى الله الفاعل بل وان ازالها الدال اللحى حيث شاء وصفا بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر اولية (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) اى حيث لم يعملوا عليها فلا يكتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى عملوا بها (قوله الجواد) ولا اشعار العاطف بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته حيث يحذف كقوله تعالى الملك القدوس ثم المؤمنون التائبون العابدون الآيات واتى به فى نظم الاول والآخر ونحوها لتباين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله واتى به فى نظم الاول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أحسن من التعبير بالجواد لانه يفيد ما لا يفيده الجواد ولم يكن من الامثلة المتعددة لهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالعين (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء ١٩ وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الافعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو شيئان ببذل بالايدي للقنية لا ينبغى جودا ويستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة اطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على أتقن وجه واحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على أتقن عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه ومنع استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) ابطال لما نقل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور

(قوله بمعنى انعام) [illegible] لان المدح [illegible] امكن من النعمة بمعنى المنعم به [illegible]
[illegible] ورها من الانعام التى هو من صفاته تعالى قيل ولان النعمة متعالى يحمد [illegible]
[illegible] لانها [illegible] والاولى لانها وان كانت بحسب الحق نفس الامر لكن لا تدرك الا [illegible]
القتها وعلى تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على [illegible] تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن
حجر وهى أى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله اللام
فيها للاستغراق) اى لان المعرف بها مفردا كان او جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فاذا تم الاستغراق ومتى لا يتوقف على
قرينة تقول ابن حجر قرينة المقام فيه نظر ٢٠ (قوله والاول) أى الدينوى (قوله جسمانى) بكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو

(الذى جلت) اى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة والمراد الضبط قال تعالى لا تحصوها ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة اى جمعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا ينضبطه الشئ القليل وينضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد وهو مراد الباء فى الاعداد للاستعانة او المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى واخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المنان) أى المنعم مننا منه لا وجوبا عليه وقيل المنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المنان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد وبفتح اللام والطاء الطعمة فيه ويطلق على ما يبربه الشخص (والارشاد) أى الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى هداه والرشاد والرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغى وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن تعب يتعب ورشد يرشد رشادا بوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى الى سبيل الرشاد) اى الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا

على خلاف القياس فى النسب لانه جسمى (قوله والثانى) أى الاخروى (قوله وأما كون المنان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المنان وقال الشيخ عميرة على المحلى ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله بفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبربه الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما سد فالامر فهو ما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من باب طرب انتهى لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر او الموصل انتهى

أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق لتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير في به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار وال فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أي خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها لو تشكيك بما يخالف الشيء الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيز الم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر أن المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا أو الفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه بفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع

[illegible] (قوله) [illegible] قال ابن حجر [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] والمفعول الاول [illegible] (قوله المفعول الثاني) [illegible]

الموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أي على أن من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول له وله في أحد الجزأين

من العبد [illegible] وعلى نسخة مفعول اختار الثاني قوله له الذي قدره الشارح لتفقه متعلق الموفق لا على جهة المفعولية بعكس

الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله له الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه)

أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن ردبان القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر بما به صلاح العبد مما يكون من صفة بني آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة سند (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) اي مما يلقى اليه من العلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفي ابن حجر انه لم يذكر في القرآن الا مرة في هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك سمع في فتح القاف ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

الهدى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة
المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق
والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا
وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأزكاه) أى أتمه
قال بعضهم قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذى عليه اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة
من نفى صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أى انماه (وأشمله) أى أعمه للمعنى اضفه
بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ فى التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد
الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع
الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذاك ببعضها وهى الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد
من الخلق أو مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق
بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها
مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة ايضا لان الثناء بها من حيث تفصيلها
اوقع فى النفس من الثناء به واعترض بانه كيف يتصور ان يصدر منه عموم الجميع ان
بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم الحامد
الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال
الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا
بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم فى
خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) اى أعلم (ان لا اله) اى لا معبود

(قوله الهدى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى المصنف للعلامة [illegible] المعرض عن
الوضع الالهى ينقض الرسوم السياسية والتعبيرات المناسبة وبقوله سائق لذوى الالباب باختيارهم عن الاوضاع الطبيعية فانها
تشبه بعض الشرعيات [illegible] والاوضاع الشرعية وقوله
الى ما هو خير بالذات عن غيرها [illegible] الطب والفلاسفة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية فى السفلية
وكانا سائقين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى مقتضى الخير فليسا يؤديان بهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا
بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى الملك الحق انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كأن الشريعة
مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا يقتضى التغاير بين الابلغ والاتم وتفسير الشارح لهما بما ذكر
فيهما يقتضى عدم التغاير اذ المراد بالاتم ٢٢ الذى بلغ نهاية الشئ وهو حقيقة النهاية ثم ما ذكر من التعبير بأتم التفضيل يقتضى
ان النهاية والتمام لكل منهما
افراد بعضها أقوى من بعض وهو
غير مراد لان نهاية الشئ وتمامه
لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال
أراد بالتمام والنهاية ما يقرب منهما
(قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمده
أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه)
أهل الحق من ثبوت الصفات
الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع
فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع
ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد
الذى ذكره المصنف لا يكون
الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن
أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمده
الخ (قوله برعاية الابلغية) فيه
ما تقدم (قوله وهى الثناء عليه)
أى قوله الحمد لله الخ (قوله على
جهة الاجمال) أى باعتبار
ما يليق بالمصنف ومعلوم انه دون
ما يمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شئ والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير
ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قرئ ان الحمد لله بكسر
الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى
أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض
من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب الابشيطى فى تعليقه
على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله
وأبينه بلسانى ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الاذان
انه بضم الهمزة وكسر اللام (أقول) ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

[illegible]

... فلما ... من أحوال الوقوع التي ... ... (قوله ...

... هذه الصفة التي ... ... المراد ... ...

... لا إله إلا هو ... إلا الله ... ٢٢ (قوله لا يصح في القهر لا بطال ... عنها التسلسل لا باصول المقام

معنى أنه الموجود (الإله) الواجب الوجود (الواحد) أي الذي لا تعدد له ولا ينقسم بوجه ولا نظير له ولا مثل له ولا شبيه بوجه من الوجوه (الغفار) أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الإسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث إليهم من الأحمر والأسود إلى دين الإسلام وقول الشارح من الناس المدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه مبعوث إليهم فلما أن يقال بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض أو أنهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى وقد روي أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشرفك قال بأن تنسبني إليك بالعبودية والنبي إنسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبي أعم من الرسول عليهما وفي ثالث شاذ ما بمعنى وهو معنى الرسول

هنا فقلم الوصف بمثل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الأحمر والأسود) أي العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم أنه لم يرسل للجمادات بالأولى وقال السبكي إنه أرسل للملائكة والبارزي إنه أرسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع أنه مبعوث إليهم) أي إجماعا بكفر منكره لأنه معلوم من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما أرسل به إليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع الذي كلفنا بها تفصيلا لكن في شرح إيضاح النووي للشارح ما نصه فهم أي الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به إلا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أي لأخذه من ناس إذا تحرك

(قوله من اسم مفعول المضعف) أي المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كذا وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما في مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيق لطروه بعد الإنباء والكلام فيما قارنها انتهى (قوله وفي ثالث أنهما) وعلى كل من الأخيرين من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) في ابن حجر أن هذا القول غلط وبالغ في بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى ما علل به أن الثاني الواقع في كلامهم غلط أيضا فليراجع فإن ابن حجر علل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء لا يقتضي التغليط

(قوله افضل [illegible] الانبياء والملائكة) اى باعتبار [illegible] من الملائكة [illegible] اهل السنة [illegible] على [illegible]
[illegible] ٢١ [illegible] في المقاصد عن الرازي الاجماع على [illegible]

على الاول المشهور فالرسول باعتبار الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المتعلق به وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسائحين منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم ايضا بطريق الاولى لان افضل الانبياء والمرسلين اولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليهم من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى ونحوهما فاجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا او نهى عنه قبل علمه بانه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب اصابعها دون الكف او معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ واستعارة على القوانين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

والمختار

كانبياء جنسهم) اى الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره انه يقول ذلك في يوم القيامة وعبارة البدور السافرة فيها ثم ياتي ملك الموت الى الجبار فيقول أي رب قد مات حملة العرش فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي خلقتك لما رايت فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطي السجل للكتب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) اى وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلوني على يونس (قوله وقد بينا ترتيب اولي العزم في شرح العباب) وعبارته والارجح في ترتيب افضلية اولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد اشار الى هذا الترتيب قول بعضهم
محمد ابراهيم موسى كليمه
فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

[illegible]

... أو الكاتب اه بجيرمى والشارح ليس ممن ... الأفراد

والمختار منهما الاولى (صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) اى منه وا... بلفظ الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع ما زعمه بعض من امتناع الدعاء صلى الله عليه وسلم عقب ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف نظيرها له السببية أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد ارتضى ذلك وبيّنت دليله من السنة جماعة منهم من الشافعى اى اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معى والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد يأتى الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا واختلف فى أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل

ويؤخذ من جوابه عن عدم الافراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لتجويز التقديم (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو الى الترادف أقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعل وجهه أن انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا ككمل الملحات والمجد فوق ذلك كالسخا وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم ضبطه القسطلانى وفى عبارة السيوطى ان رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفى تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر انه رها بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة نذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لبلدة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اه وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) اى انه داود اى أشبه بالصواب اى اقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال بشئ منها اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود فاذا وجد بعده بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... بحسب اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... الكلمات ... على ... المعنى المقتضية ... الاربعة لكنه ... التي تضمنها ...

... [illegible] ... الجملة ... ولا يشكل ...

... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ...

في قوله اللازمة للشرط غالبا وكون أما حرفا يقتضي التفصيل غالبا ... [illegible] ... أما لما كانت حرفا تضمنت من الاحكام

كالحكم ... [illegible] ... فعلا لا كلفظ الشرط (قوله الملصوقة الاسم اللازم) اى فعنوان المبتدا لا يكون الا اسما وهو غير

الحرف ... أما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم فاصل (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم عليه

الجمع بين العوض والمعوض عنه ... لان امتناع ذلك انما هو في اللفظ لا في التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة)

علامتهم دليل على جواز نصرفها لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر في كلامهم من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يريد الرفع الذي هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجها غير الوجوه الاربعة المشهورة في كلامهم وعبارة ابن حجر أما بعد فبالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء او على الضم الخ وترفع أي بعد بتنوين على جعلها بمعنى شيء فالرفع على أصل المبتدا بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي واعاريبها أي قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نوى معناه أو لا اه ومثله في كنز الاستاذ البكري وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئي فكان بعد شبيها بالحروف في الاحتياج الى جزئي وهو من معاني الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلي فضعفت مشابهته الحروف فبقي على الاصل في الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمي في شرح الشعراوية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجهه بعض المشايخ بانه اما مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انه فاعل بفعل محذوف أي مهما يكن بعد أي يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أي حقيقة وقوله أي يوجد تفسير لكن وهو مبني للفاعل (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفي القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

وأصله امهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء للاثر في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه المحذوف لتقله وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه (بالعلم من افضل الطاعات) لان ادلة أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر انه يعني اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

[illegible]

... القرآن الكريم ... فقد قال أحاديث ... اهـ ولعله أفضلها كذلك لو ... [illegible]

... ما ذكره البرماوى الحديث بأن يحصل تعليم القرآن من العمل الذى يتضمنه وما عداه من المستحبات ... [illegible]

... أن ما ... من الانهار وغيره من الآثار وغيره من الانحصار ولو ملك ... والمصحف الذى ... أو ...

مثلا ثم ما ... ورباطه بقصد الجهاد فى سبيل الله من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال ... احد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافى قوله

أو ولد صالح يدعو له وخبر الترمذى وغيره فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم وغيرهما ان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازى بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد فى شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام فى العلم للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقه أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله الدين أو للاستغراق افراد العلم المشروع أى الذى يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا ينكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما الايمان تقدعه لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (اولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف الى صفتها السجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية

انها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلى الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (أقول) وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أى من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع تعلمه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازى) أى العلم (قوله بانه حكم الذهن الجازم) اى الادراك الحاصل فى الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أى لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعى) المقتصر على هذا المحل (قوله قال بعضهم وعدته) اى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور تباينا كما بابل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها اسمى باسم عند من اعتبر هذا العد (قوله ولا ينكر عليه) اى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة مما الايمان (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة لا ينكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) اى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) اى اما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله واضاف الى صفتها السجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو اضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اهـ بكرى وفى المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

(قوله والكل يمكن) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
المصنف [illegible] رحمه الله (قوله) وقد [illegible] [illegible]
[illegible] (قوله أكثر أصحابنا) اى بحسب تعبيرهم لا كل فرد فرد منهم اهـ الشيخ عميرة (قوله [illegible]) [illegible]
الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) اى بحسب الموت الذى يظهر فيه خلاف التصنيف (قوله والا كثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله
في الفقه) اشارة الى أن هذا مراده فكان ينبغى ذكره اهـ بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون التصنيف فيه من
الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) اى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة

أو التبعيضية أو الابتدائية والكل يمكن هنا لان الاوقات وان كانت متنفسة كلها فى
الحقيقة لكن بعضها يصدق فى العرف تقيها بالنسبة الى بعض آخر وتقييدها بالشرع
بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الظاهر والمجرور
للتنافى بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات
فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على
نفائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس واجمله رجع لكل رباعى وثبت تقبيل آخره
مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) التحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز
كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه
تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوز فى الفضل وهنا
التجاوز والاكثار بما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه
والتصنيف هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع
فى العشرة ولهذا قال الشافعى الطريق بين اهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ
أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر
معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر أصحابنا
المصنفات المبسوطات ويجوز كونه من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم
المفعول تطرا لان التصنيف ضد المبسوط (واتقن) أى احكم (مختصر المحرر) اى المهذب
المتوج (للامام) امام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب الى
رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة
معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف الرافعى بابى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها
بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن
المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الى أن محل الخلاف انما هو فى وضعها ابتداء

كالالفاظ (قوله والاصل) اى
المراد من العبارة لانه كان صفة
فى الاصل ثم صار بدلا وفى ابن
قاسم على ابن حجر قوله انه بدل
اشتمال اى او بدل كل على حذف
مضاف اى من تصنيف الخ وفى
كونه للاشتمال نظر لان بدل
الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه
انه بدل كل على حذف مضاف
ان لم يؤول التصنيف بالمصنف
اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وفيه
ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف
المضاف اى من تصنيف المبسوطات
الخ (قوله وأتقن مختصر المحرر)
أى من المختصرات المذكورة
اهـ الشيخ عميرة (قوله الى رافع
ابن خديج الصحابى) نعت
لرافع وفى الاصابة لابن حجر ما نصه
مع تلخيص كثير رافع بن خديج
ابن رافع ابو عبد الله عرض على
النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر
فاستصغره وأجازه يوم احد
فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة وصلت
فصلى عليه اهـ (قوله وتكنية المصنف الرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف
وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين
بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو خمس وأربعين سنة اهـ رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر
قولهم بأبى القاسم بالالف واللام ان التكنية بابى قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن
المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

وتحصيلا لثبات واثم بها فلا يحرم ذلك لان النهى لايشملها ولحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفدته من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) اى ما ذهب اليه الشافعى واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا من مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فقه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على مابه الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشىء على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرس (من أولى الرغبات) أى اصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها او هو بيان للغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) أى اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذى لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعى بانه يجزم فى المحرر بشىء ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم فى المحرر بشىء تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى انه قال من فهم عن الرافعى انه لا ينص الا على ما عليه المعظم فقد اخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على ما عليه

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] (المحققات) جمع محققة [illegible] المسائل [illegible] التدقيق [illegible] الادلة [illegible] (قوله عمدة)

اذ اللام للاستغراق أى لو أن المراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار اليه شيخنا الشارح بقوله الكثيرة [illegible] جمع المحققات (قوله جمع) [illegible] عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) [illegible] ثلث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) قال ابن حجر وهى الابتهال على اثر طلبا لجمارة مجالسه اه وقضيته ان الابتهال على غير الله لا يسمى رغبة وليس غير مراد فنى المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغب فيه ايضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغب ترغيبا وأرغبه فيه ايضا اه فما فسره ابن حجر لعله بيان لمراد الرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) • (تنبيه) • ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتب معتمدة فيه تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد ألا ترى ان اصحاب القفال أو الشيخ ابى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما اطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ما صححه) اى ما رجحه عميرة (قوله بانه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار لكن عملا بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله او هو اهم المطلوبات) لعل هذا [illegible]
[illegible] ايماء الى ان عبرة الراجح [illegible]
[illegible] (قوله اى يعتمد المحرر) هنا [illegible] نحو الاثنا او المحل اه ابن حجر

المظلم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا يستعين الا على ذلك (وهو) أى التنبيه (من
أهم المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب التفقه من الوقوف على الصحيح من
الخلاف فى خالفه ثم شرع فى ذكر سبب اختصاره فقال (لكن فى حجمه) [illegible]
المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه
(الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه
استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم فى كلامه لا فى المستثنى
ولا فى المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من الاقلين
(فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده من الرأى فى الامور المهمة أى ظهر لى
ان المصلحة فيه (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف
بيسير فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون
ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) اى المختصر على من
يرغب فى حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم
والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى
الكلام اختصارا (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (اضمه اليه ان شاء الله تعالى)
فى اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل (من النفائس المستجادات) اى
المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير
للنفائس او لما فى قوله ما اضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او المبين
(التنبيه على قيود) جمع قيد وهو فى الاصطلاح ما جئ به لجمع او منع او بيان واقع (فى
بعض المسائل) بان تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) بالمرة اى متروكات اكتفاء
بذكرها فى المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع
مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع
يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره
فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلافها له نظرا للمدارك (واضحات) بان ابين
فيها ان المختار فى المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار فى المذهب
فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا)
أى غير مألوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله فى المراجعة ده يازده لان وقوعها
فى ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (وموهما) أى موقعا فى الوهم أى

يجر بهم الشئ النابت من الارض
اه وفى المختار حجم الشئ حجمه
يقال ليس لمرفقه حجم اى نتوء
وعبارة المختار فيها فهو ناتى
ارتفع وبابه قطع وخضع اه
فقوله من الارض ليس بقيد بل
المراد حجم الشئ الناتى منه (قوله
بان يكون استثنى بعض الخ)
الاولى أن يقول بان يكون
البعض الذى استثناهم من الاقل
أو بعض الاقل (قوله واختصر لى
الكلام الخ) اى جعل لى قدرة
على اختصار الكلام (قوله مع
ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة
عميرة (قوله سواء أجعلت موصولة)
اى ان فرض ان المصنف لاحظ
نفائس مخصوصة يريد ضمها
وموصوفة ان لاحظ انه يضم
ما يجده حسنا حين التأليف
(قوله التنبيه) قال ابن حجر من
النبه بضم فسكون وهى الفطنة
اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه
على تلك القيود وفى المختار نبه
الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف
ثم قال ونبهه أيضا على الشئ وقفه
عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو
بيان واقع) وهذا هو الاصل فى
القيود كما قاله السعد التفتازانى

(قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل عميرة (قوله فى المبسوطات) اى له او لغيره اه عميرة (قوله الذهن
والتنبيه اعلام) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان
بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى

[illegible] (بخ) اى لا يتعمل [illegible] واحسن [illegible]

[illegible] اذا اراد [illegible] واعترض [illegible] العربية عند ائمة اللغة وغيرهم [illegible]

[illegible] و[illegible] ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأخوذ قال تعالى

ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو ادنى

بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا

الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاولى والاصح كما

كان من الفاظه غريبا وهو عكس خلاف الصواب وقد تبعه جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه

خلاف ما عليه أئمة الفقه من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل

اذا لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب ابدلت الخاتم

بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة

أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه

أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل

والابدال بأن التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية

ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم

الاعتراض واجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال

(ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى

المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح

فهو عام مخصوص أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل

لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه أو بفى قول لبيان أن الراجح خلافه

أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان

ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبق فى شئ منها

مراتب الخلاف كما يعلم مما بينه مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه

فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ما قيل ان

ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء

منها ما عبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد

ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح أحدهما

[illegible]

[illegible] الاشتمال [illegible]

[illegible] اللغة [illegible]

وحاصل أن الحرف [illegible]

فى الاستبدال الخ او [illegible]

التفصيل الذى فى التبديل

تدخل فى المأخوذ ان لم يكن

مع المأخوذ والمتروك غيرهما

وعلى المتروك ان كان معهما

غيرهما وصار شيخ الاسلام على

اللغة الحديث فى الحال مانصه

فالباء داخلة على المتروك تشبيها

للابدال بالتبديل والاولى خلاف

ما عليه أئمة اللغة من انها انما

تدخل على المأخوذ فى الابدال

كالتبديل وعلى المتروك فى

الاستبدال والتبدل ان لم يذكر

مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى

الاربعة اه وفى ابن حجر ما نصه

وادخال الباء فى حيز الابدال على

المأخوذ وفى حيز تقبل والتبدل

والاستبدال على المتروك هو

الفصيح اه وقضيته انه يجوز

دخولها فى حيز كل على المأخوذ

والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة

للافصح فقط وأنه لا فرق فى ذلك

بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ

غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا)

راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله اى حالة يعبر) اى

النووى (قوله مراده بعد) اى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد

(قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا =

[illegible] أى لقوله [illegible] أى حيث [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

لكن فى حواشى الشنوانى على شرح التائية لشيخ الإسلام كالمرى على الجد [illegible] ان القرافى [illegible] اهـ (قوله

الراجح منهما ما نص) أى الشافعى ٢٤ (قوله فما قال من مقابله) أى المذهب (قوله منعزل) أى ليس

من يجتهد فى المذهب لا يعتبر بانه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فالمتأخر
والافتاء فرع عليهم جاز مع الافتاء بالقول عن مقابله مدخول فى يلزمه فساد والافتاء فرع
عمل أو جواب والافتاء وافق مذهب مجتهد لتقويه فان خلا عن ذلك كله فهو متكلف
تطرق بغيره ويدل على سعة العلم وضعف الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير
وضوح دليل ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه أى على جهة البدل
لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله لم يرد اجماع أئمة مذهبه والا فالخلاف مشهور كما
قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى
يجوز عندنا وامتنع الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى
أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة
اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح
لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى افتاء وقضاء وعمل ذلك ونحوه ما لم يتتبع الرخص
فى سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم بل ذهب بعضهم الى
انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف فى حالة تدوينها من المذاهب المدونة والا
فلا قطعا ولا ينافيه قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام
لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول
ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى
مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى
فتاويه مطرز ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير فى
تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها
مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا أبا حنيفة فى طلاق المكره ثم أفتاه
شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلد الحنفى

بمعمول اى قطر (قوله مذهب مجتهد) اى ولو من غير الاربعة (قوله فهو المتكلف فكلام به) اى فلا ضبط للامام ترجيح من تلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) اى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال فى المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أوقعه فى الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) اى أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الامام) أى بين قول الماوردى وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أى اجرى التفصيل فى غير المذاهب الاربعة الخ لان

(قوله ربقة التكليف) أى عنقه (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله الشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في [illegible] الصحابة [illegible] واستعمال الترحم

في العلماء والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح [illegible] ويشير للترضي [illegible] على غير الانبياء

من الاعتبار [illegible] في المجموع وما قاله بعض الطلبة ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف [illegible]

لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلاف ما تقرر الظاهر مما مر (فحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بان ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد والذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بان ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسألة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما وافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في آخر كتاب التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد

(قوله فحيث أقول) أي واذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله) أي ولا بد في نسبة ذلك لمذهب الشافعي من كونهم وافقوا الاصول والا فينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أي فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم في انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح عام في الاقوال أو من أكثر فهو ترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أي قاله في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى

ه ل به تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أي النووي (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أي تجوزا (قوله على اسم المفعول) أي منصوص

منسوب الى ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ
بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين وتفقه بمكة على مسلم بن
خالد الزنجي كان شديد الشقرة وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في
طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة
سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى
(ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة
لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من
كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص
في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون قولان
بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك
بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا
منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل
ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند
اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما لو ذكر فرقا ظاهرا
لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد
خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته أحمد بن
حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال
لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي
في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب
على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني والربيع
المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وأبو موسى ولم يقع للمصنف التعبير بقوله في قول قديم ولعله ظن صدور
ذلك منه فيه واذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو سبع
عشرة مسألة أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا
عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في
بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته
الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن
كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى
مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث

(قوله والنسبة اليه شافعي) أي
لقاعدة ان المنسوب المنسوب
يؤتى به على صورة المنسوب اليه
ليحكى بعد حذف الياء من
المنسوب اليه واثبات بدلها في
المنسوب (قوله لا شفعوي) أي كما
قاله وكان الاولى ذكره (قوله
جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي
لا جد الامام (قوله وكان شديد
الشقرة) أي ابن خالد الزنجي أي
فلقب بضدها فقيل له الزنجي (قوله
ويكون هناك) أي في كلام غيره
(قوله لا يعمل به) أي بالقول
الآخر (قوله ويجوز ان يكون
المراد بالنقل الرواية) أي المروي
(قوله والمعنى أن في الخ) أي لقوله
قال ويجوز الخ (قوله الا مقيدا)
أي بكونه مخرجا (قوله ربما لو ذكر)
أي الشافعي (قوله وحيث أقول
الجديد) بالنصب أي اذكر الجديد
أو بالرفع حكاية لاول أحواله
(قوله وقال لا اجعل في حل) أي
لا آذن له في نقله عني بل أنهاه
(قوله وقال الامام) أي امام
الحرمين (قوله الا الصداق) أي
كتاب الصداق (قوله الا في نحو
سبع عشرة مسألة) عبارة ابن حجر
الا في نحو عشرين مسألة وعبر
بعضهم بنيف وثلاثين انتهى
وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو
ما يقرب من السبعة عشر

لا

لسين من نصوص المقتضيات فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى الشافعى او لعلهم ان القديم مرجوع عنه وليس مذهب الشافعى محله فى القديم نص فى الجديد على خلافه اما القديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان فى الجديد قولان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعى فان لم يعلم ترجيحه عملوا ان قالهما فى وقت ولم يعلم ايضا فلم يرجح شيئا وذلك قليل او لم يعلم حال قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر اجمالا (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول الاصح الى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهى اثبات عرض ذاتى لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر (ينبغى ان لا يخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهار العذر فى زيادتها فانها قد يعن للتنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على احدهما بالقرينة (واقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال المثل ذلك فى استدراكه التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أى اجعلها عمدة فى الافتاء ونحوه (فلابد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش فى عضو ظاهر وكزيادة جامد فى قوله فى الاستنجاء وفى معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلابد منها اى لا فراق منها اولا حاجة أولا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا واتى المطلب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وارجو ان تم هذا المختصر)

المجلة والاستاذ وصف الوجه بالمستند دون القول فانظر انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) اى بقوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أى زاد قوله ينبغى ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغى ان تحمل على الندب ان كان التردد فى حكم شرعى والا فعلى الاستحسان والملاءمة (قوله وأقول فى أولها الخ) المراد بالاول والآخر ما هو العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى (قوله والله أعلم كأنه قصد التبرى من دعوى الاحاطة انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أولا عوض) هى الفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ولا يشتغل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا ان يقال ان المعلق عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغى ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتى انتهى بكرى رحمه الله وقوله على وضع الكتاب اى على وضع جملة الكتاب لما يأتى من قول الشارح مما تقدم على وضع الخطبة

(قوله قال لا احذف) أى معنى التطويل (قوله اذ يكون للمبالغة) أى وحيث قصدت المبالغة [illegible]
حقيقة عموم النفى (قوله فى الكلام) [illegible] انتهى عميرة [illegible] (قوله [illegible]) أى
بالطرف (قوله وأكثرها من الضروريات) أى منه كزيادة الالفاظ الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله [illegible])
كلمة (قوله ولا مندوحة) [illegible] عن الاختصار ٣٦ (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) [illegible] معنى الكريم [illegible]

ما قاله الغزالى فى المقصد الاسنى
أن الكريم هو الذى اذا قدر عفا
واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على
منتهى الرجا ولا يبالى كم أعطى
ولا لمن أعطى وان رفعت حاجته
الى غيره لا يرضى وان جاء عاتب
وما استقصى ولا يضيع من
لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل
والشفعا فمن اجتمع له ذلك
لا بالتكلف فهو الكريم المطلق
وقال أبو حنيفة الكريم الصفوح
عن الذنب وقيل المرتفع يقال
فلان أكرم قومه أى أرفعهم
منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من
هامش نسخة من شرح الدميرى
على المنهاج رحمه الله (قوله بأن
يقدرنى على اتمامه) بضم الياء
وسكون القاف مضارع أقدر
لا مضارع التقدير اذ يقال اقدره
الله وقوله كما أقدرنى قرينة على
ذلك انتهى بكرى (قوله وبراءتى
من الحول) عطف تفسيرى
(قوله والالتجاء اليه) عطف
تفسير (قوله ثم قدر وقوع
المطلوب) فيه رمز الى سؤال
تقديره كيف قال واسأله الخ مع

وقدم وقت الحد (التبكون) أى معنى الشرح المحرر) أى لما اقتضى حق التقليل سبك
مهمل بعضه وهى اقتضاء الخلاف ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان
وليطابق بين مسائله الى قيدها وشرطها أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما حكم
فيه بخلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فانى
لا احذف) بالمعجمة أى أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول
اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن
يكون للمبالغة فى النفى مصدرا أى متأصلا أى قاطعا الحذف من أصله من قولهم
استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مضموما إليها (أشرت اليه من النفائس)
المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع فى المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح
لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى
العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أو حرف) فى الكلام والمراد به الكلمة من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة فى أحق ما قال
العبد أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بد منها)
أى لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة
الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق
لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى فى تمام هذا المختصر بأن
يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله
واعتمد عليه (واليه تفويضى) وهو رد أمرى اليه وبراءتى من الحول والقوة (واستنادى)
فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة
الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء
اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر
وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع) أى
بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به
بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف

أو تقليلها إلى الإلا… [illegible] يستتبع منه أيضا الاه… [illegible] وقال الخيالي وان
أريد … [illegible] أي … بتعلق أيضا على الجميع … كما هو ظاهر … (وصفوة … يعني
… بالتشديد … سيما … (وجميع المؤمنين) من عطف العام
على بعض أفراده كما قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي ذكر به الدعا … البعض
الذي منه المصنف رحمه الله ولم يتعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق
منه تتوقف على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان والإسلام فلنذكرهما على وجه
الاختصار فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد
بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون
الافعال الاختيارية انما هو التكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه
الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان
مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده
فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند
الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه
التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان
وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل
الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا
شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا
بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما
فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا
من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه
داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر
بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير
من الفقهاء الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع

[illegible]
… [illegible] … الكشف …
… [illegible] …
… [illegible] … الكشف الكافي …
الحكم … غير … لا التي
بها المصنف (قوله والتعرض
المصنف) أي ولا … (قوله
وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ
من هنا وعما يأتي أيضا جواب
حادثة وقع السؤال عنها وهي ان
نصارى حضروا عند جماعة من المسلمين
يذكرون أوصاف الاسلام
ومحاسنه ويذمون النصرانية
ويبينون ما يترتب عليها فقال
الذمي ان كان ما تقولون حقا فانا
أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على
دين النصرانية فهل يكون مرتدا
بذلك أم لا وحاصل الجواب
انه لا أثر له لا جزم فيه بل هو معلق
له على شيء يزعم انه لا يعرف حقيته
بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من
الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته
وان كان المعلق عليه حقا في نفس
الامر لان المنظور اليه في صحة
الايمان ما يدل على الجزم لا على
ما هو حق باعتبار نفس الامر
ولا يشكل على هذا الحكم
باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين
لان نطقه لما لم يشتمل على تعليق
حمل منه على الجزم فاحفظه
ولا تغتر بما نقل عن بعض اهل
العصر من الافتاء بخلافه (قوله
وان كان من الكيفيات) اى الايمان (قوله على انه) اى الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط اوخبر ثان من قوله النطق
(قوله الى اولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله او جزء منه داخل في مسماه

وقت الإقرار بالشهادة يكون كافرا وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الإجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة ثبت نفسه خلافا أما العاجز عن النطق بها لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك لما فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا لكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر إلى ما عند الله أما بالنظر إلى ما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن ظهر أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتبة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره إنه غير صحيح لأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وإنما أرادوا الأكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع

(قوله فهو أعمال) ... جمع عمل (قوله من الطاعات) ... [illegible] ... الإسلام [illegible]
(كتاب الطهارة) قال [illegible] [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible]
والمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة [illegible] الوسائل والمقاصد [illegible]
والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله [illegible] لأن [illegible]
وإزالة [illegible] (قوله) ٢٨ قوله [illegible] كان [illegible]
والطهارة لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالوضوء المجدد ثلاثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليسه إذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة أن لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أي مطلقا سواء كان لأشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أي فالكتب ثلاثة مصادر الأول مجرد والآخران مزيدات (قوله ومثله الكتب) أي في أن معناه الضم والجمع وفي المصباح الكتب بفتحتين القرب وهو مأخوذ من كتب أي من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكتب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكتبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله إنه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره مثل العبر الإسنوي (قوله مع وهو رد لفظ) أي الاشتقاق الأصغر (قوله والحروف الأصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق الأكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أي وإن لم يتوافقا في الحروف الأصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الأصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين وعبارته والأكبر ليس فيه جميع الأصول انتهى وظاهرها أنه يشترط أن لا يكون فيه جميع الأصول فيباين الأصغر (قوله كما في الثلم والثلب) الثلم هو زوال البعض الحائط أو نحوه كزوال الشفة الأعلى والثلب ذكر عيوب الشيء انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] ثم [illegible] (قوله [illegible] اسم مفعول) [illegible]

[illegible] اسم [illegible] (قوله [illegible] الجامع للطهارة) [illegible] الاضافة [illegible]

[illegible] شرح [illegible] الاضافة [illegible] وعليه [illegible]

[illegible] (قوله ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع ٢٩ (قوله المصرح عنهما) [illegible]

مع انه اتى بالشرع وروى ان الصلاة مشتق من الصلة بضم الصاد وهو التى العطف لانها تشبه لقربه وصلاته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازانى بقوله واعلم ان مراد المصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لمراعاته المادة وبمعناه ام واصطلاحا اسم لقسم مخصوص أو طائفة مخصوصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً فهو اما مصدر لكن اسم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع الطهارة ولذا افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع اقتدائه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المصرح عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو جناية لان الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة لانها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح

فلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للاستغناء عنهما بما قدمه الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شيء منها عند العجز وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل ان من فقد السترة يصلي عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشيء وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يعنى لان المصدر واسم الزمان أى الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة أى العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تريل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو البارى سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرض واقف هنا لحكمة الفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لعله من المعاملات حكما اذ من جهاتها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله على رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه انها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله منهما في الاربعين النووية

(قوله بضمها فيهما) ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وضمها فى المضارع اذا اغتسل لا مطلقا فلعل عدم ذكرها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ولعل علم عزو الشارح إياه للمتكلم لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وانما تلقوا التسمية بعض كلام الشارع لم تطلق بعضها ان الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغى ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية فى الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم عنه فى شرح الورقات فى العامة وتسميه الخاصة بالاصطلاحية فلذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك قال ابن حجر اطلاق الطهارة على الاول حقيقة ٤٠ وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى هى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى فهل هى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) التأكيد أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى ان الرفع والازالة المذكورين فى تعريف النووى المذكورهما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة النجس) أى حكم الخ ويقال عينا واثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال ما فى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية ما لا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فالمانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس للطهور والفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والازم

أ فصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك فهى قسمان ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضى الله عنه بانه اذا كان فى الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعى فى المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا وغيره افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل انما كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها المقصد بذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجيب لا ما احدثت بغيره امور التي على ثلاثة امور كلها سابق على باب

[illegible] وهو المراد هنا انه امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة

حيث لا مرخص او لا يرفعه الا الماء ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء

والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو حيض

والصرفة اشى للعد وشرعا ستتبع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق)

اما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على

انه لا يصلى بغيره واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا

عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال الدلو الممتلئة او القريب من الامتلاء ماء

والمامور لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل

معناه او ملحوظ من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب الصافي منه

بل يبقى لما ازيد فيه الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون

ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون تحويري ومع ذلك لا يحجب عن

رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

[illegible] [illegible] [illegible]

لكن مطهريه بالنسبة للمتوسط والمحرم
ولتلاقه بتوسط للمتوسط المحرم
مايين الطرفين فلمه يحرم به قراءة
القرآن والمكث في المسجد ولا
يحرمان بالاصغر والحيض يحرم
به ذلك والصوم والوطء ونحوه
(قوله لما بال الاعرابي) هو الاقرع
ابن حابس او ذو الخويصرة قاله
المناوي في شرح التحرير واقتصر
ابن حجر في التحفة على الثاني لكنه
قيده بالتميمي وهو مخالف لما في
الاصابة ولما في القاموس من انه
قال ذو الخويصرة اثنان احدهما
تميمي والثاني يماني فالاول ليس
بصحابي والثاني هو الصحابي
اليماني صحابي وهو البائل في المسجد
البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة
ل ه ح
والتميمي حرقوص بن زهير منشئ الخوارج اي اصلهم وفي البخاري فاتاه ذو الخويصرة وقال المرتضى فاما عبد الله بن ذي
الخويصرة وكانه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية او هي
مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى جمرة انتهى بيادي لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول
لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه فيشتد الحمل عليه فلهذا قيد
في الحديث بقوله من ماء وفي نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد ان الدلو مؤنثة وفي
المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب الضخم وهو ايضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التي فيها ماء قريب من الملء
تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى وفي القاموس ما يصرح بانه يقال لها مطلقا فيه ماء ام لا انتهى (قوله فهو
اما تعبد) اي الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثقل باعلاه) الثقل بضم المثلثة ما نزل من كل شيء انتهى مختار

[illegible]

... لانه ... الماء المطلق ... [illegible]

[illegible] قوله ... ولا تبعد ... يقبل ... [illegible]

... من ... المطلق ... [illegible]

... ولا ... القرينة ... [illegible]

... بيانه عن ... [illegible]

بيل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعاطف على التغير ... [illegible]

الى الفارض هذان القرينتان ناله ... المقصود ... [illegible]

أولى وصار تيممهم لا يرفع الحدث ولا ازالة ... الا الماء ... [illegible]

الاستدلال من التراب في غسلات الكلب ... لا النجاسة ... الماء لكن لا ... [illegible]

وقد يشكل لاسم المتغير الماء ... مع ... (وهو) اى الماء المطلق (ما يقع عليه

اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب او ... اذا ... اهل اللسان

لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه ... انه مطلق لانه غير مطلق و ... على

عكسه ... المستعمل لانه غير مطلق والقليل المتنجس ... [illegible]

اللازم من اضافة كماء ورد او صفة كماء دافق ... مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء اى المني فلا ... المتغير ... البئر او البحر

ويجزئ الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال ... والا ... في ... ويما ينعقد

ملحا ... او لو ... الارض ... اذا ... وملح

مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد ... على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير ... عنه)

الرابع ... الاول ... اطلاق ... [illegible] ... الماء المطلق ... وجعلها ... (قوله ... المحلي) ... كافي ... الشافعي ... قاله ... بالملابسة ... لا تعمل ... حقيقة القول ... تدل على ... قرينة ... معلية وهذا ما دامت على جملة القرينة وعلى السياق والتبويب وقوله بقرينة اللسان ... وهو ... (قوله ...) ... واضح ... (قوله ... من ...) اى على المصنف أيضا (قوله ...) ... لكلام ... (قوله بلا قيد) اى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله وانما اعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف في الجاورو وما معه والذى في شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائي وان المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله والقليل المتنجس) اى لان من علم بحالهما يمتنع من اطلاق الماء عليهما طاهر (قوله والا ابراً في ...) كرأس مثلا (قوله ويما ينعقد ملحا) اى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) اى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كلها بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ يجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء

[illegible]

[illegible] ... أوسط الصفات كلون ... وطعم الرماد

[illegible] ... واختاره الروياني ... [illegible]

[illegible] ... الاوصاف على الاطلاق بحيث يحكم بطهوريته ... [illegible]

[illegible] ... الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك ... [illegible]

[illegible] ... لا يغيره ... كالحبر ... لم يمكن اعتبار ... [illegible]

[illegible] ... فان لم يؤثر فهو طهور وله استعماله كله ... [illegible]

[illegible] ... من طهارته الواجبة به ان ... [illegible]

[illegible] ... لا يدفع عن نفسه النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... يدفع النجاسة عن نفسه اذا ... [illegible]

[illegible] ... الاغتسال ... [illegible]

[illegible] ... الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث ... [illegible]

[illegible] ... استعمال الماء المطلق ... الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال ... [illegible]

[illegible] ... يتعلق به تكليف ... بالاطلاق ولو حلف لا يشرب بماء ... [illegible]

[illegible] ... السقاب اللازم ... [illegible] بعد (قوله ... [illegible] الاوصاف لكن ... [illegible] الآخر ... (قوله ... [illegible] وسكت عن حكاية الخلاف عن ابن ابي عصرون والروياني ولا مانع من ... [illegible] الاستطراد والاقتصار قول المصنف ... (قوله وانما المتغير بغيره) اى المخالط (قوله

فلو لم يؤثر) اى المخالط (قوله عن طهارته الواجبة به) اى الطاهر الذى لم يؤثر فى الماء لمخالطته لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين)
اى بان لم يجد غيره على غير الماء المقصود كما يصرح به فيما يأتى عند قول المصنف أو وما يريد وضوءا بكل مرة (قوله صار مستعملا) اى
وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب بماء) ظاهره انه لا فرق بين المخلط ... والمطلق فى هو ظاهر وخرج بقوله ما لو قال هذا
كانه نجس وان مزج بغيره ولم يغير بخلاف ما لو قال هذا الماء انه نجس اذا شرب على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر او نحوه
بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف ... الى حنطة ... فيمين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها
وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا او ما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكلها اذا صارت دقيقا او خبزا
وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه او لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المسمى لم يوجد فلا نظر
للاشارة بالصورة الحاضرة والاقيس كما لو قال ... لا احدا من ... بانه غير ... حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

[illegible]

[illegible] ... يكون ... بغير ... [illegible]

... الاطلاق ... ابي الحسن ... لو طرح ... [illegible]

... التغير ... سلب الطهورية ... [illegible]

... فقال ... لا يمنع التطهير ... الاجماع ... [illegible]

... ما يمكن ... فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ... [illegible]

... متغيرا ... الا الملح المائي وان كان التغير ... وطرح ... [illegible]

... منه ... من الماء ... فطرح الورق ... [illegible]

المستعمل كان ... فنفرضه مخالفا للماء وسطا ... فان لم يتغير ... [illegible]

فلو ... قليل صار طهورا وان ... فنفرضه مخالفا (ولا يضر) ... [illegible]

لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء ... [illegible]

اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر ... في كثرة ... [illegible]

التغير الفاحش بنفسه او ... مطلق وشك في ... الباقي عن التغير ... [illegible]

للاذرعي وقولهم في الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الاذرعي ان الاولى ... [illegible]

من قولهم ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بمجاور ولان المتغير ... لا يضر ... [illegible]

المتغير التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع ... [illegible]

ولا ... الطهارة به (وطين وطحلب) بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه ... اخضر يعلو الماء

من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره او لا ثم ان اخذ ودق ثم طرح ... [illegible]

... [illegible] ... الشارح ... اى اما ... المتغير ... الاولى لان التغير بها ... (قوله غير متفتت) اى ... الملح المائي فلا يضر ... التغير به للطهورية ... منه انه لو ... الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ... وعليه فهل ... الطهورية بالتغير ... كونه مخالفا تطرا

لسورته الا ... لو غيرها ولم يتغير لو فرض مغيرا مثلا سلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا الاصل فلا يسلب لكونه فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر ولو طرح ثم تفتت (قوله في كثرته) اى كثرة تغيره (قوله خلافا للاذرعي) اعتمد الطبلاوي والرمادي ما قاله الاذرعي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولهم في الطهارة) والمراد في صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف اى تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية اما ما جرى في سلب الطهورية خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله او فتحه اخضر) قال في القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء الزمن الخ (قوله ثم ان اخذ ودق) مفهومه انه لو اخذ ثم طرح فيما اخذ منه او في غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ما تقدم في الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق اوان =

[illegible]

... ووضع تمر او دهن ... على القرب والمدبوغ كالمتغير بالقطران ... اوسشوها ... بمخالطة الملح ... الحلبة فان المتغير منه ... سبق ما اصل منها وان او تغير بنفسه ام بانضمام كلم على ... كلوره ام لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره الاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا وحمل كلام من اطلق على ذلك ويحمل ... المخالط المتغير كثير كالقطران الذي تدهن به القرب يدان فمقتضى تعريفه وأمثاله ... وان ... او كان من مجاور طهور وسواء في ذلك الريح وغيره ... الروكتي ... في الماء المتغير الذي غير المجاور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانه ... المخالط الاجزاء والمخالطة واجيبا بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة

... الحل ... في الحل ... لتغير ... الطهورية لان التغير ... كالعود ... واكلوها ... انما الحل ... ولو كان ... فيه مخالطة بسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات المتباينة فيما علمات الكتاب لان المسالات متقاو تفق التغير اولا وآخرا كما هو مشاهد لنعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه اهلوتجدد له اسم آخر بحيث يرد معا معه الاول بالسلب لان هذا المجلد قرينة ظاهر جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل نفسه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغيره الماء حوجد له ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغير بذلك تروح) قضيته انه لو تغير لونه او طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا ثم ان تحلل منه شيء كالوقع التمر في الماء كتب العلامة وقضيته سلبها الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير على القرب وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالملح وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقر ماء لمعمره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اه (قوله في دخان النجاسة) اي حيث قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا

[illegible]

... كدير او جاور واعلى منها ... فلا يكون ...
من اعلى كونه ... وجاور اعلى ...
... او عضو ... عن الركب ...
ما الشمس الرمح ... المسلم ... الاعتراف ...
ما حمى الشمس كما قاله الشارح رد اعلى من ...
كلام كمرا ولوما اعتادها كان او غيره ... البجيع بل ...
سريانه في البدن سواء المشمس بقصد ام لا لكن شرطه ان يستعمله في البدن ...
او غيرها كما كل وشرب سواء كان استعماله ... وان امن ...
او من ارتاده بدنه او من لسراع ... استعمال ...
الطهارة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره ...
لما ... ادعائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه ...
عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص ... الشافعي
ودعوى من قال انه لم يثبت ... الاطباء ... لا يصح ...
الشافعى ويكفى في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر
فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة
لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك ... كان الماء

منطى ... ورثت ... انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث
أو نحاس أو غيرهما الا ان يقال ... من النص معنى ... وكذا كل ... بخيمياء
البرص اشعر ان الكلام في المنطبع (قوله يا حميراء) هو للتدليل والتصغير (قوله وان كان ضعيفا) قيل وكذا كل ... بخيمياء
(قوله لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى) خلافا للخطيب على ابى شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الاشارة راجع لقوله مجرد انتقاله

[illegible]
... ازواجه لم يجد ...
... ان الحق هو المشمس ...
... على ... ولا
... فان الاستعمال
من ... الفرق ...
في الفرق بين ... الدم الشهيد
... من ان ...
... ملاق
دم الشهيد ... بل ...
عليه ... غيره ...
وان الشهيد ...
غسل موته لم يحرم وان تعلم ...
(قوله ان عائشة رضى الله تعالى
عنها سخنت ماء) ... بكونه في
اناء منطبع ...
الكراهة وان كان ... خرف

[illegible]

[illegible] بحيث [illegible] والتيقن على جواز [illegible]

[illegible] الارشادي [illegible] الروايتين قال السبكي التحقيق

ان [illegible] الارشاد [illegible] لا يثاب [illegible] بالامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص

[illegible] حيث الامتثال ولا يكره استعماله في أرض او آنية وثوب او طعام

[illegible] لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر وعلى منها

في المائع وان طبخ بالنار [illegible] ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس اذا سخن بالنار

لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى ان نار الطبخ

[illegible] اما المشمس [illegible] اما الطبخ الكراهة فلا [illegible] لا تزيلها نار التسخين بطريق

الاولى [illegible] انه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة

[illegible] بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب

الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرق به اجزاء السمية

باجزائه فلا تقدر [illegible] حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لانا نمنع ذلك اذ شدة ملاقاته

تقتضي اخراجها ولم يباح [illegible] ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه ويعتقد ان ضاق

الوقت عن [illegible] الطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب

الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على تقدير بخلاف السم فان

ضرره محقق ثم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة

نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برء انه يحرم استعماله ويجوز له التيمم

[illegible]

[illegible] الزهومة

لانهم [illegible]

[illegible] اولا [illegible] كما [illegible]

كلامهم [illegible]

باحتمال ان [illegible] التبريد اذ الزهومة

اوازال [illegible] او [illegible] بان

وصلت الحرارة [illegible] الكراهة

لا تثبت [illegible] وقد [illegible]

بالتبريد ولو [illegible]

التشميس بشرطه ولا [illegible]

الحرارة المؤثرة [illegible]

[illegible] واسطة [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

(الاول) والاقرب [illegible] وال

الكراهة لان الزهومة [illegible] فيه

والملحقات بالتبريد فاذا سخن

اثرت تلك الزهومة الجامدة

(قوله اذا سخن بالنار) اى [illegible] اما اذا بردت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) هو [illegible] شيخ الاسلام في شرح

الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة [illegible] الخ وقوله فيه وقفة اى لبعض [illegible] النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) ان علم

[illegible] لا يجب [illegible] ان الافضل عدم استعماله الا ان يتيقن الخ (قوله او بمعرفة نفسه) اى بحسب الطب او التجارب

(قوله ويجوز له التيمم) اى بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب

(قوله أو كان على بدنه برص) أي كثير البلق (قوله لمنعهما الإسباغ) أي كما لو كان يمنع أصل الإسباغ لا تعميم الطهارة فإنه يحرم لتعميم الضرر بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الإسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارة حلبي قوله لمنعه الإسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فليتنظر انتهى (قوله والأوجه كراهة ترابها) أي تراب الأرض المغضوب على أهلها وينبغي أن مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم أي البلد انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن وقيل هو بئر بحضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر قال الأخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى عناني ٤٨ (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها أيضا

والأفضل ترك التطهير بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير آدمي فإن لحق الآدمي منه ضرر أو كان على بدنه كالبرص كره وإلا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ وكل ماء مغضوب على أهله والأوجه كراهة ترابها أيضا فتكون المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة ونحوه طاهر غير مطهر كما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فإن قيل لم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر أنهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فإن قلت طهور في الآية السابقة ونحو فعول يقتضي تكرر الطهارة بالماء قلنا نقول بأنه اسم لما يتطهر به كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كالغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فسقطت طهوريته فعلل بإزالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة ومرادنا بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه أم لا فيشمل

أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع ثم رأيت في القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله في مواطن من أسفارهم) أي القليلة الماء كما هو معلوم لا يقال إنما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل توجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج ثم لقائل أن يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى لم يجمعوا ما بعدها وضوء من الثانية والثالثة فإن دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الأولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها وإلا لم يثبت المطلوب أيضا وهي والصحة حال غلبة ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالأولى وهو انتقال المنع إليها وإنما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الأولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الأحوال (قوله لما أثرت في المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس أي كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الظاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة في إزالة المنع الذي هو مستقذر معنوي فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في إزالة الخبث والحدث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه فتأمل شيخنا عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أي حتى يكون المستعمل في نفل الطهارة غير طهور

(قوله فيشمل

[illegible]

[illegible] (قبل وقتها) [illegible]

[illegible] الغسل المسنون (غير طهور في الجديد) الا المستعمل في [illegible] المستعمل في رفع الحدث القديم انه طهور والاصح ان المستعمل في [illegible] طهور لانه لم يستعمل فيه الا ابتداء وسيأتي المستعمل في النجاسة [illegible] (فان جمع قلتين فطهور في الاصح) لخبر القلتين الا نحو كالمتنجس اذا جمع فبلغهما [illegible] كان ابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ولو عاد قلتين [illegible] من بعض الماء كما فعلناه والثاني لا وفرقنا بما لا يخرج بالجمع عن وصفه الاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال لما امتنا الحاجة اليه فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه في الاولى وفي الثانية من اعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث بطرأ قبل ان يخرج منه وأما فيما لو ظهر أو جنب [illegible] قليل ثم نوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء ولو اتمام عضوه بالانغماس [illegible] الاعتراف ولو انغمس جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة اليهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقي الاول مامر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] وضوئه [illegible] الاول مامر) أي [illegible] ما [illegible] (قوله ولو غرف المحدث [illegible]) قبل [illegible] من ثلاث أي فيه [illegible] اغتراف [illegible] أو ما في معناه كل سنة الانغماس للماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل نحكم بالاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كالوارد على [illegible] بعد غسله الوجه الاولى من اعتياد التثليث [illegible] مستعملا لقرينة اعتياد التثليث

٢ به ل أو يصير ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد حلاف كان اليد دخلت فوقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني انتهى م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان مرة يثلث وأخرى لا يثلث واستوى الحال فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المتجه فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند أول ملاقاة الماء فان تأخرت لا أثر لها كما هو ظاهر ولا تفتقر بعد ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة [illegible] وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أي ولو أطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادي

الاعتراف والامام ... ولو غسل ... الاعتراف ... (ولا يضر ...) ...
المصلي ... جميع العمامة لا يبطل ... لا يحصل ...
ذا ما لو شك في كثرة ... الطهارة ... العمامة ...
العمامة ... سواء كان ذلك ابتداء ...
المأموم هل تقدم على امامه ام لا ... لا تبطل صلاة ...
ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفر ... كل حفرة ...
حفر صغير غير عميق ... في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام ...
الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين ...
او ما تعفو هو كذلك ولا يجب التباعد عنها ... الاعتراف من الماء بقدر ...
بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) اي التغير

... ولو تحرك ... تحرك ... الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما ... الملاقي
النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر ... ان يقال
الا ... كل ... وان لم يتحرك ... اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (اقول) ...
الا ... ولو كان ... في حواشي شرح البهجة ... وعبارته ... يتحرك ما في كل
... الآخر ... يتحرك ... بتحرك الآخر ... اعتبار ... انتهى
(...) اي ... وقوة هذا الكلام ... الحفرة ... على طهارتها ... يشكل بان
... بحفرة ... منه ... الحفرة الاخرى ... ثم رأيت
ابن حجر ... بنجاسة كل ... انتهى (... اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة ... ان
... الاعتراف ... على الثاني ... وان كان الباقي ... الاتصال ... لا قاله
الرافعي انتهى

[illegible]

[illegible] بقوله بالمتغير [illegible] كما انه لا يطهر الماء الكثير [illegible]

[illegible] التغير بالظاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى كأن [illegible]

[illegible] (قوله ومفهومه) أى اجتنب (قوله والمفهوم ان القليل لا يطهر) هو قوله والسبب النجاسة [illegible]

[illegible] المسئلة لا تجس ما تنا الجزء بعد النجاسة (قوله فلا حاجة الى التفريق) [illegible]

[illegible] التفريق على الشيخ فلتا قال بعدم عود الطهارة بزوال التغير [illegible]

على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل [illegible] على محل واحد (قوله نجس) أى من [illegible]

فتطهر منه جميع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى صلوها ولم يحكم 51 بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه يزول التغير

الأوّل (نجس) بالاجماع سواء كان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر غير انه هنا يكتفى بادنى تغير وهناك لا ينجس به ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس والا نجس ولو بالماء البحر مثلا فطرحت فيه شعرة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه لا ينجس الماء الكثير خلافا للملقى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر مثلا ثم حدث منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقى بعده كثير (طهر) لزوال السبب الحاصلة به النجاسة كما كانت عليه قبل وأفهم كلامه والمفهوم ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما اقتصر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو قطعى المرجح فى الجلالة اذا زال التغير عنها بمرور الزمان كما سبق فلا حاجة الى التفريق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

حكم بطهوريته والتغير الثانى [illegible] انه بنجاسة [illegible] بعد ولى لا تغير فيما مضى انها أى النجس العباب للشارح ما نصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أى والحال ان تلك النجاسة [illegible] حتى عاد التغير فهو نجس أى باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع عوده دليل على ان التغير الثانى منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيما له بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك

ما لو ملت حيوانا فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فيما اذا الجامد فى الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفى شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد مع بقائها فيه بعود تغيره ما لم تكن النجس الملقى فيه احالة التغير الثانى عليه انتهى وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الأول وانما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وشك فى سببه لم يضر كما يقع فى الفساقى وفى ابن حجر ما لحاصله التقييد فيما لو زال الضوء ثم تنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ويتجه كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تنجس ولا يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شملها اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ما تعلقت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفى المصباح طهر الشئ من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وطهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل الى

[illegible] الزعفران لونه [illegible]
[illegible] زال الريح ولونه او الريح [illegible]
[illegible] المسك ولون الزعفران او طعم الخل لان الكدورية لا تشل [illegible]
[illegible] تقدم) اى طهر المتنجس ان التغير الخ (قوله كتراب المقابر) [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطين في النجاسة جميع بعض اجزائه كثيرة اى كثير من النجاسة [illegible] فلا يتحقق [illegible]
تطهيره المياه انتهى رحمه الله اى لان النجاسة اجزاء تشملها النار واذا اتصلت بالرغيف صارت ظاهره كتراب المقابر [illegible]
لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة ٥٢ ويخرج بالتراب غيره كالكفن والثلن فانه يطهر بالغسل [illegible]

والقمح أصح (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المستثنى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكر تقدير بعضهم (ء ستر) لونه بنحو (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب و جص فى الاظهر) لما تقدم فان صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى مما رسب فيه التراب قليلا أم لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا الا ان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير عادة كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح خل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء أو طعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ تغيرا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا يضر فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور وحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نحقق زوال التغير المقتضى النجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك

هذا القول الشارح بعد وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) اى حيث لم يكن الزعفران طعم ولا المسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه انه لو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بالصابون ونحوه بان توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره لم يضر بقيه لان من شأن ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال ان المجاور لا يضر فى عود الطهورية حيث اطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا فهى الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه لا يقال يمكن حمل ما فى فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح لانا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة فالعود الطهارة فليتأمل ونصه قوله على الواقع فى الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مراده الا ان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق فى وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه فى المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط اذ لا فرق بينهما

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] بنجس [illegible]

[illegible] أكثر [illegible] وكثير [illegible] وهو المعنى

[illegible] (وبينهما) أي [illegible] كثير

[illegible] الماء [illegible] علوا في مذهب [illegible] البصريين

[illegible] لا ينجس [illegible] كونهما [illegible] وجوزه الأخفش والكوفيون

[illegible] كالواقع في عبارة المصنف تجوز الأخفش بناء على التعم

[illegible] البصريون أوجب [illegible] على الابتداء (ينجس بالملاقاة) نجاسة غير

المعفو عنها عما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو معفوا عنها في الصلاة

[illegible] كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل

كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع وأما غير

المتغير فلخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا

فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم أنها إذا خفيت

لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الإسنوي ويلحق

بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا ظاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق

حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه ثم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم

غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع

لم ينجس نفسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد

باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها

فسيأتي في باب النجاسة (فإن بلغتهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما

(المعنى) [illegible] الطهور [illegible] حصل [illegible] من [illegible] الطهور [illegible] (قوله المتغير كثيرا) [illegible] الماء عنه في [illegible] في تغيره [illegible] قال ابن حجر [illegible] غير [illegible] (قوله لو تنجست يده اليسرى) استدل على قوله [illegible] لأن نجاسة اليد [illegible] حتى لا تصح صلاته [illegible] لكنها لا تنجس ما أصابته [illegible] في تنجيسها الماء وقد [illegible] من النجاسة التنجيس [illegible] ما لو تنجس فم هرة ثم غابت [illegible] ولوغها في ماء كثير [illegible]

فيطهر في النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته للشك وكان الأولى أن يقول أما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة والظرف فخوار أصابه النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشح إليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجيس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا أن المترشح منه [illegible] كالماء الجاري وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره مما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء [illegible] متصلا كالفوارة القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع

[illegible]

... التنوير ... ابن حجر ... [illegible]

... [illegible] ... ولا تقدير ... من المجتمع ... [illegible]

... الباقي بعض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او نجاسته لان كون الماء ... [illegible]

... الباقي بعض الماء اذا لم يكن ... على الاجابة كان فيه حكم ... [illegible]

... تنكيره الماء ولا بالمعهود هو المطلق بانه ما يسمى ماء لا يتبادر ... بالنظر ... الاثير عمومه كلا مختص بالنظر لوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا يعتبر) أي والحال انه لا تغيره (طهور) لو دان الماء حتى لو فرق بعضه لم ينفر والمعتبر بالاتصال لا بالملقا حتى لو رفع حاجز بين صافيه كان كثيرا وعلم من تفسيره بما انه لا تلاقي بلوغهما ... صرح الرافعي كما مر (فلو كوثر) القليل ... (طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) الا بما قليل فيه نجاسة والمقصود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول ... وقيل هو طهور ... الى اصله ويحل ذلك فيما لم يكن فيه نجاسة ... الاثر ... والطهورية ... فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند متعاطفاها نحو جاءني رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم

... الباقي بعض الماء ... الباقي الماء اذا لم يكن ... على الاجابة ... البالغ ... من القليل ... على الباقي ... لكن ... الا ما كل من ... كل ما اشتراه ... حيث قالوا ان كل ... لاحتمال ... ما اشتراه ... لان الظاهر انها ... من كل منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في الدرس انه اعتمد قياس ما في

الايمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لا بمسئلة الرضاع لا يجري

خارجه عن نظائرها من كل ما كان نحو الاعادة او كالحال ونحوها كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) واما هي فلا اعراب لها لغير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي ما بعدها (قوله ان يتعاند) أي بان لا يصدق احد متعاطفيها على الآخر (قوله وجب تكرارها) لكن يقال هنا لا طاهر ولا نجس فلا يمتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جعلت المنفي مع ما بعدها (قوله ويستثنى من النجس) أي من قوله وهو بما ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) اه (تنبيه) يجوز في المرفوع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض الفاصل بما بسطه بدءه في شرح العباب ... مهم انتهى ابن حجر وعليه فهي عينا لجل قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب الفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح والقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بان فتحته فتحة بناء اما اذا قلنا بانها فتحة اعراب وان ترك التنوين للتخفيف فلا اذ تمنع علة البناء الفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها لاطلاقه على الثاني فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل وللمحشيين هنا اجوبة لا تخلو عن تكلف وقولها أي بنفسها لخرج ما لو كانت مما

[illegible] علي في المصباح [illegible]

[illegible] القطعة [illegible]

[illegible] الظاهر انه اذا لم يكن [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] (قوله ولو شك في كونها

[illegible] ٥٥ مما يسيل دمها [illegible]

[illegible] والنجاسة والثياب (فـلا تنجس مانعا) كرمنصوص وكل
[illegible] (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في
اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء [illegible] بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس لما
امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها [illegible] كبيرة
[illegible] ولو شك في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله
الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته [illegible] او ان زال تغيره بعد ذلك
من المائع أو الماء القليل مع مشاقه على قلته أو طرحت فيه [illegible] نجسته وان كانت
من نشوئه [illegible] فيه حية وان لم يكن مما نشوؤه منه فغير ضار كالو وقعت بنفسها
حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده
الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر مطلقا كان نشوؤها منه أم لا
وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا كان نشوؤها منه

لان الاصل [illegible]
الطاهرة التنجيس [illegible]
(أقول) [illegible]
في الطهارة التنجيس [illegible]
لانها [illegible] رخصة لا يصار اليها
الا بيقين ويؤيده قول الشارح
الا [illegible] ولو شك هل وقع [illegible]
الحلبي أو لا لا وجه [illegible]
شرط العفو تحققه (فائدة)
لو [illegible] بين ما لا نفس سائلة
وبين ما لنفس سائلة [illegible]
الحاقه بما لنفس سائلة كما هو
قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر

[illegible] (قوله امتحن بجرح لشيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة [illegible]
كما يعلم انه لو جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال بجرح البعض اذ لكم
يحصل به الظن و[illegible] يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض
الافراد البعض خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يفيد انه لو اعرض عن ذلك و العمل بالطهارة حيث
احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشوؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز بوزن
النمو ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء اماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن
قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين
افاده شيخنا طب واعتمده مر رحمه الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أي ان لم تحي قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة
الوصول دون الالقاء وبقي ما لو طرحت حية ثم [illegible] ثم ماتت هل تضر أولا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثاني لكونها
[illegible] احياءها فاشبهت ما لو القتها حية فماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاحياء يتبين به عدم موتها
أولا وان ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا

[illegible]

... الا دون كتل [illegible] ٥٦ انتهى (قوله ما يستحيل الدم ...) [illegible]

أم لا وإن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يحمله الريح وإن لم يكن ذلك ومنه انه لم تغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك شئ على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل لها اخراج الباقية الا وجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لانما على رأس العود محكوم بطهارته لانه لم يطرح المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتتان صح وعليه لم يضر لانه يمنع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك الشيخ الاسلام صالح البلقيني • وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو أنه ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالعلق الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا انما على منفذه من النجاسة وأفتى الوالد ان غسل الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) اى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

فوقا بين غسلم مثل ان [illegible] منه اه طاهر مع [illegible] كلامه كذا منه منفصله [illegible] يوم مثلا ثم [illegible] الخرقة مع بقاء الميتات [illegible] منها من الصفحة السابقة [illegible] المائع لا يبعد الضرر لانه لا يشق [illegible] منها قبل الصب [illegible] كرو فلا حاجة الى [illegible] ومن هنا يعلم انه لا يضر [illegible] على المائع بصرطرح المائع عليها الى غير ما ذكر من قوة التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه [illegible] يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان غمسه لا يأتى فى غيره بل لو قيل بحرمته بان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان النحل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى ومنه يعلم ان قول الشارح غمس النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم بقرينة تعليله بانه يؤدى الى اهلاكه انتهى (قوله والا حرم) اى ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) اى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح فى شروط الصلاة من انه كان لو دم الاجنبى القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بان جنس الدم يعفى عن القليل منه

[illegible] (قوله حيث لم يختلط) والكلام [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] السابق ولو رأى بحلمه على [illegible] فإنه حكمها حكم العفو [illegible]
[illegible] [illegible] الجنس فالمعطل [illegible]
[illegible] البعض [illegible] ثم طاهر وقع في [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] المتباعدة فلأن [illegible] ما ليناقضه بطريق الاولى وقد
[illegible] كالطرف عما اذا [illegible] بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو
[illegible] انه لا فرق بين الطلب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق
[illegible] على جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون
[illegible] [illegible] الا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب
[illegible] وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤي لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من
[illegible] اتحاد لونهما والصغرة بكونه لا يرى بالبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى
[illegible] الابراء [illegible] قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة ثم يظهر فيما
[illegible] البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه بواسطتها
[illegible] تزيد في التحصيل فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق
[illegible] كل من مختلطة وهو كذلك (قلت هذا القول اظهر) من مقابله (والله أعلم)
[illegible] بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة وما تلقيه
[illegible] في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر
[illegible] في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلو شك أوقع في حال
الحلب اولا فالاوجه انه يعفى اذ شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل طهارة ما وقع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
حجر (قوله [illegible]
بالمه كما في [illegible]
به الوالد) ظاهره [illegible]
المذكورات [illegible]
عنها ابن الصلاح [illegible]
ابن قاسم ما نصه [illegible]
في هذه المسائل [illegible]
ولكن يعفى عنه [illegible]
والصلاة [illegible]
ذلك جزم باعتماد [illegible]
لما اقتضاه كلام الشارح [illegible]
ابن حجر بعد ذكر [illegible]
وشرط ذلك كله ان لا [illegible]
يكون من غير مختلط و [illegible]
بفعله [illegible]
تقدم للشارح [illegible]
التصريح بالعفو عنه [illegible]

[illegible] ولينظر حكم باقي ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج في الفم والشعر [illegible]
لنجاسة اشتراط كونها من غير مختلط (قوله في حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو أصاب [illegible]
من بولها وروثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادتها بالحلب أم لا وقد [illegible]
عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك في الحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف [illegible]
يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا ما لو تضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو وضع عليه [illegible]
شرب الان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد
او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

[illegible] عن الاحتياط [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] الصور المشقة (قوله [illegible]) اى [illegible]

فيه بما رضيه يكون الاصل فى الواقع ام تحس [illegible]
البقر ويعفى عما على منه العسل من الكوارة التى يعمل [illegible]
روث فهو مخصوص بما يقع فى المياه منها وعليه يحمل كلام الشيخ [illegible]
وقوعه فى الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاول [illegible] ما تشرب من الماء [illegible]
ما الانزال طائر وان لم يكن من طيور الماء فى ماء ونحو قنيه او شرب بمنه وعلى فمه [illegible]
تحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة فى الماء وغيره كما [illegible]
به الاسنوى ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير [illegible]
ما شرب بمنه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم [illegible]
امه وفم صبى تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما فى حق الحاله كما صرح به ابن الصلاح
ويؤيده ما فى المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة بل ما يحس [illegible]
وألحق بعضهم بتلك افواه المجانين وجزم به الزركشى واتى جمع من اهل اليمن [illegible]
عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط فى جميع ذلك ان [illegible]
منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى
لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان
اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهى
الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغيرت ام
لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ولو يكون محل

[illegible] الصور [illegible] كما ان [illegible] يعفى [illegible] استثناء [illegible] بالنجاسة [illegible] الصغار [illegible] بان الصور [illegible] القليل [illegible] ومن الصور [illegible] الكثير [illegible] (قوله عن جرة البعير) [illegible] من كل ما يجتر من [illegible] ابن حجر بالمعنى وفى [illegible] الجرة بالكسر اللقمة [illegible] كالمعدة للانسان قال [illegible] الجرة بالكسر ما تخرجه [illegible] من كرشها تجترها والجرة [illegible] المعدة ثم تردها [illegible] على ما فى المعدة (قوله [illegible] تطاير) اى ووصل لثوب او بدن او غيرهما (قوله غير ثدى امه) وكذا ما تطاير من ريقه تلك
(قوله وفم صبى) اى بالنسبة لثدى امه وغيرها كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره [illegible]
[illegible] على ابن حجر (قوله عما تحقق) اى وان سهل فصله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين كخف ومثل البول الروث
(قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما يرتب عليه العادة من وقوع النجاسة من الفئران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال
فى البيوت كالجرار والابريق ونحوهما الا ان يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية
ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا ما يقع لاخوانا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا
ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء بل فئران للمشقة ايضا ومنه ايضا روث الطيور فى الطعام الملة المذكورة (قوله
وهى الدفعة) قال فى القاموس الدفعة اى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه والمناسب هنا الضم

[illegible] [illegible] الباب [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] اي كما [illegible] لا ينجس [illegible] بالملاقي من [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الوسيط المذكور [illegible] من الاعمال [illegible]

[illegible] ... في آخر [illegible]

الماء الذي [illegible] الفرق [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] تنجس أو تغير تجسا ويطهر بالمرتب [illegible] ولو تنكو في حكم غسالة النجاسة

[illegible] فلا يمس [illegible] عليها [illegible] نجاسة [illegible] يجري الماء

[illegible] ماء [illegible] الماء [illegible] وكل [illegible] الى أن يجتمع قلتان [illegible] في

[illegible] او موضع [illegible] بنقل الماء [illegible] غير متغير وهو نجس (وفي القديم

[illegible] لا ينجس [illegible] على الملاقاة فاشبه الماء الذي يطهر [illegible] وعليه [illegible]

[illegible] الاطهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) نسبة الى بغداد

[illegible] مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها او بميم أوله بدل الباء [illegible] مشهورة والرطل

بكسر الراء افصح من فتحها والخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس

[illegible] والمراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين

من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه [illegible] بقربتين ونصف

اخذا من ابن جريج القائل بانها تسع قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز وواحدتها

لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في [illegible] المنابت [illegible] احتاط الشافعي

رضي الله عنه [illegible] الذي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة

العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم

قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع

المربع المستوي الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران

(تقريبا في الاصح) قدم تقريبا لتشمله وماقبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين

الثاني [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] عن [illegible]

الشرة [illegible]

[illegible] بنفس [illegible]

الشرة وما قال في [illegible]

قراجعه (قوله والقلتان [illegible]

رطل بغدادي) [illegible]

بالارطال المصرية أربعمائة

وستة وأربعون رطلا [illegible]

وسدس درهم وخمسة [illegible]

درهم قاله ابن الملقن [illegible]

الحاوي رحمه الله قال [illegible]

هما بالوزن المصري أربعمائة

رطل وستة وأربعون رطلا [illegible]

اسباع رطل وبالدمشقي مائة [illegible]

وسبعة ارطال وسبع [illegible]

وبالمقدسي ثمانون رطلا [illegible]

رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان (قوله بغداد

اوله) اي مع النون فقط كما في القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة

السلام وتبغدد اذا انتسب اليها أو تشبه باهلها اه (قوله على ما قدر طال بغدادي) قال ابن حجر ومستندنا ما صار اليه

الصلحاء لم يعمل بغير القلتين محتجا بانه مبهم ليس بعجيب اذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وان سلم ضعف زيادته فلا يضر

لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي [illegible]

يدل على انه اما لهذا او لثبوتها عنده اه (قوله في الموضع المربع) اما في المدور فذراع عرضا وذرعان عمقا بذراع [illegible]

في العمق وذراع الآدمي في العرض (قوله او رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد [illegible]

فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

[illegible]

[illegible] القبل (قوله ولوصبيا مميزا) [illegible]

وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر تغير قدر لا يظهر بنفسه فصارت في احد هذين من الاشياء المغيرة كان يأخذا ماء من واحد منهما [illegible]

ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر [illegible]

في التغيير لم يضر ذلك والاضر ومقابل ما صححاه ما قيل انهما ألف رطل وقيل ستمائة

رطل وقيل انهما قدر بحيث يضر اي شيء نجس (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا

(بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف فما في النجس فبالاجماع

واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد

يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كثيرا حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه)

على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) اي طهور (بنجس) اي

بماء نجس او تراب طاهر بنجس او ماء او تراب مستعمل بطهور واشتبه غيره او

ثوب بغيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثاني

ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهد) اي بذل جهده في ذلك وان قل

عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه

بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر

على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور

بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الماء آن المشتبهين قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول

الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من

[illegible] قولي الماء فيجتهد فيه [illegible] لا يشترط [illegible] الاجتهاد فيه [illegible] وتغير وريح [illegible] من أهل الكل [illegible] وطلب اجتهد [illegible] في ثوبين واختلفا في [illegible] واجتنبني انه [illegible] في يد أحدهما صدق [illegible] اليد وان لم يكن في يد [illegible] منهما وقف الامر الى [illegible] منهما على شيء وان كان [illegible] بجعل مشتر كانهم اذا [illegible] اليد ملت الثوب [illegible] الاخرى فتحدما الى ان [illegible] الآخر ويستفه في انها [illegible] شيء لمن يشكره وعبارة [illegible] البهجة فان تنازع ذو اليد

[illegible] البداه وكتب عليه سم وظاهر انه لو ظن انه ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب بعض

[illegible] الابتداه الابعوقه وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذه

[illegible] يتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه وقوله أيضا ولو صبيا الى

[illegible] الآمال ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله اي طهور) انما

[illegible] بذلك لقوله ونظهر بما ظن طهارته ويأتي مثله في قوله أي بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) اي طهور (قوله بمثله)

اي وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) اي حيث كان الاشتباه في محصور

(قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه

[illegible] لقوله وجوازا الخ

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] لان الغرض الاشتباه وهو امر بطلب الطهارة [illegible]

[illegible] منع امر بالمتيقن الى الاجتهاد قد يؤدي الى غير القبلة [illegible] (قوله [illegible])

(قوله فيرد بان الفرق بينهما) [illegible]

[illegible] الاجتهاد لا [illegible] اهـ [illegible]

[illegible] ان الاقتصار بالتيمم [illegible] ٩٦ في الوجوب بل [illegible]

[illegible] يلزمه على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر

[illegible] القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا

[illegible] كلا طلبها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر

[illegible] الاجتهاد [illegible] بجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة

العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه اى الاجتهاد لان كلا من خصال

المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح وهو

انه مخاطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب واما هنا فلم

يطلب بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند ضيق الوقت بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود

[illegible] فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه

واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان

طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب

لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال

احدهما لا يقال لا بس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين

[illegible] به هنا لانا نقول لم يتعلق هنا الكلام في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

خصال الكفارة [illegible] المشترك وهو احدها [illegible] انه احدها والخروج عن [illegible] واحد منها بعينه وكونه [illegible] لا من حيث خصوصه بل من وجود القدر المشترك فيه [illegible] دخل للاقتصار والتعين [illegible] الوجوب حتى يحتج [illegible] بانتفائهما (قوله وهو انه مخاطب) اى في خصال الواجب المخير [illegible] بكل منها لزوما) اى في ضمن القدر المشترك حتى انه اذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث تحقق القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله واما قبله)

اى قبل دخول الوقت (قوله او مع وجود ذلك) اى المتيقن (قوله اذ لا معنى لوجوبه) اى لا لتحصيل ما هو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره كذا كرنا فيما اراده الولي العراقي من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد بعينه الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال احد الامرين من الاجتهاد والعدول الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب ايضا ولا مانع منه لانه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) اى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتي لا يقال لابس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه احد الامرين) اى على معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما الا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين امرين احدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا)

والاجتهاد والتحرى والتاخى بذل المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهره) بامارة تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهر هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الاناءان لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد وتوضأ كل باناءه او علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته فى شرح العباب واشترط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يعفى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ اراق الماءين او احدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر يقين) اى طهور آخر (فلا) اى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حائل منه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة او كان أعمى او حال بينه وبينها حائل حادث بغير محتاج اليه وكالو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير فى الاظهر) لتمكنه من الوقوف على

بما يظن طهارته من غير نظر بل يعمل ويجوز ولو ان اناء ... (قوله والاوجه خلافه) ... اجتهد وان ادى اجتهاده ... خروج الوقت (قوله والاوجه خلافه) اى فليس ... منهما ان يتوضأ من آنية الا ... الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) اى وجود المشمس ... بوجود منه انه لو اشتبه ... كالمعدوم فلم يجتهد لانه ... العدول عنهما الى ... لتحقق الضرر لكن فى ... البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد كما ذكر فليراجع (قوله ... ظهور العلامة) اى فهو شرط للعمل لا لاصل الاجتهاد خلافا ... من شروطه (قوله او احدهما فى الآخر) اى او بعضه

قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اهـ نووى فى شرح الاربعين وقضيته تساوى ... المقصود
متساويتين فى المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك وراب الشئ يريبني اذا جعلتنا كما قال ابو زيد رابنى
الامر يريبني ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اساء به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى منه امر هو فيه ارابة
وأراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شئ او توهمته وفى لغة هذيل ارابنى بالالف قربت انا وارتبت اذا شككت فانا
مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اهـ ومنه يعلم
ان ما النساء مترادفين وانما اشتهرا كما فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده الى طهارة
احد الانائين لظهور علامة فاشتبه ... فلانه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا كله لتميز البصير التى هى العمدة

[illegible] ذكره [illegible] (قوله أو [illegible])
[illegible] والثاني الصحة [illegible] الطهر بالمعنى [illegible]
[illegible] ويستعمل أحدهما) أي التحري أي ولم يتحر فيه فإنه إذا أراق أحدهما [illegible]
[illegible] فلما تيمم [illegible] فلو أراق أحدهما قبل الطهر بالآخر [illegible]
[illegible] لما الطاهر واجتهد [illegible] اهـ (أقول) فلو اشتبه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فيتيمم [illegible] ولا يجتهد وجب غسل ما تنجس [illegible]
[illegible] من الاجتهاد [illegible] الثاني [illegible] الأول وبتقدير [illegible]
[illegible] الأصل ٦٣ عميه فلا تصح صلاة قبل

يدرك باللمس والذوق والسمع والشم ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية فيتعين لا [illegible] نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعي إنه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل تحريم ذوقها عند تيقنها ويحصل بذوقهما وحينئذ تحققها فإن تحير الأعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى إدراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن الاجتهادية وهي ما في التخيير من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان

ولو ظهر له شيء [illegible]
يحكم بنجاسته لأن الأصل
بقاؤه على الطهارة وفي [illegible]
بالشك وهذا نظير ما لو [illegible]
فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن [illegible]
طهارته ولو غمسها في ماء [illegible]
ثم وضعت فمها في ماء قليل [illegible]
فلا نحكم بنجاسته [illegible]
فمها على النجاسة فلو اجتهد [illegible]
وأداه اجتهاده إلى نجاسته [illegible]
بذلك (قوله فيما يظهر) أي [illegible]

يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الإعادة لتقصيره بما تلف فمع قدرته على التقليد أولا لأنه لم يكن معه ماء التيمم فيه نظر والقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) أي تقليد الأعمى لغيره وقوله على المصنف في قوله والأعمى كبصير أي بقوله فيما مر أي من أنه إذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه أنه إذا تحير لا يقلد غيره (قوله فإن لم يجد من يقلده) أي في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصدها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا اهـ بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن من وجده يحتمل أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا إعادة عليه وإن أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب بجوازه الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردي واعتمده [illegible] ورد حج اهـ سم على منهج وسيأتي في قول الشارح وما بحثه الأذرعي الخ ما يعلم منه أن جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي وإنما بحثه الأذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد وأن الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كانت الهجوم والشرب من أحدهما لأنه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة

[illegible]

... المورد ... [illegible]

... التيمم ... [illegible] ... وما الورد ... [illegible]

... ما قاله ... في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما الشرب ... بخلاف الماء ... [illegible]

... الشارح في شرح العباب ... الاذرعي ... كلام ... بين الماء والبول ... [illegible]

... ذلك اهـ (قوله وفرق الاول بما تقدم) ٦٤ أى من قوله لان الاجتهاد الخ (قوله ... [illegible]

أعمى أم بصيرا والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد ... لهم ... في التطهير عدم احتماله من خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانه ما ... اصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد ... الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان او يراق من احدهما فى الآخر ... جميع أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة وعلم ... الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهى شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة ... لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معهما طاهرا بيقين فطريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان ... الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا فيما بعد للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب ... ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بعطفها على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك لان شرط العطف بل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (او) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

... البول ... من الماء ... يجوز ... من ... التى يتناولها كما في ... يتناول ماء وماء ورد ... كونه أصله طاهرا ليس له ... فى التطهير كسره الذى ... (قوله أو يراق من أحدهما فى الآخر) أى وان كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ويحصل ... عن ذلك اذا لم يكن يفعله ... من انه لو رأى ذبابة على ... نجاسة ما امسكها الخ (قوله ويصلى بلا اعادة) أى ان كان محل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) اى وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت انقطعت القراءة عليه ان كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثانى (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لان معهما طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفى نسخة لعطش سبع ويجرى ما تقرر فيما لو اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر اهـ وهى مضروب عليها فى بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوانى ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفة الماء المتنجس لان له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اهـ سم على حج أقول والاقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاول وبقى أيضا ما لو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة فى البول وبقى ما لو تلف أحدهما فى المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى

[illegible] الكريم الا كره فلا فتحنا أقول والاقرب ما قاله حجر رأيت ابن قاسم على ابن حجر [illegible]
[illegible] بل كلام المجموع كالمهذب مصرح

اشتبه ماء بماء ورد (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما
ليتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس
كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصل للجزم فكذلك لا يجب عليه
استعمال الماء بيقين اذا قدر عليه وان كان تحصيل الجزم على انه يمكن الجزم بالنية
بكن يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا
ثم يعكس ثم يتوضأ بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر
بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقري في روضه
ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان
الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها
بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب ثم
ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله
الماوردي وله التطهير بالآخر لحكمه عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي
الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهر وهما طاهران وافساد الشاشي رد
بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج
الماوردي صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء
مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء وعلكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته
بامة غيره واجتهد فيهما فانه يطؤها بعد حل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد
اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم تطهر بالآخر وهذا غير
ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد
لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

ومماته (قوله لم يتيقن النية) أي قوله للضرورة (قوله المحصل للجزم) أي فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا التعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكل منهما بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله في المرة الاولى وهو لا ينافي الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت اجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح مائي على ثمن الماء لم تجب اذابته ويعدل للتيمم الا ان يجاب بان ما يستعمله هنا حاصل بصورته ولم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فاشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو في يد مالكه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك بعد غبنا (قوله وافساد الشاشي) أي بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شربه ماء الورد مع وجود الماء الطهور وله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وان لم يحتج اليه) أي الاجتهاد (قوله في ظنه) أي مريد الشرب (قوله وحينئذ) أي حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله في الماء والبول) اي من انه يجتهد فيهما للشرب ثم تطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد في البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أي للاكل وغيره كاطعام الجوارح

٩ به ل

بل اذا وجد اضطرار جازله التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره (وقبله الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل) اى اراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لعطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة في الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا الباقي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فصح تمرين تخريجه على رأى الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تحرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأى الرافعي أما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده

(قوله بل ان وجد اضطرارا) هل يجرى ذلك في المحرمة اذا امتنع من الاجتهاد او اجتهد ولم يظهر له شيء ... الهجم في المحرمة لان هجمه قد يؤدى الى تناول ما يحصل الضرر ولا كذلك في الماء والبول فان كلا منهما ... تناول النجس وامر محتمل لزواله بغسل الفم ... (قوله لعطش) لعل المراد العطش ولو مآلا وكذا اذا دعت حاجة الى تناول نفسه او غيره او بهيمة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس اه سم على منهج (قوله وعلم أن الاراقة) اى من قوله اى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قول المنهج استعمل هذا القيد يستفاد من عبارة الاصل اذ قال استعمل ما ظنه على ارادة استعماله تأمل ٦٦ اه بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره ويعبر عن ذلك بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا بعد ظنا فلا ينافى ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أى بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن بطهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه منهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه (قوله على الرأيين) أى رأى النووي والرافعي (قوله ان احتاج اليها) أى ان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا الدليل الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلي بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لتنجسها وهي مانعة من صحة التيمم كذا بهامش بعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسئلة المتن وهي ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثاني ويتيمم بعد تلف ما بقي من الاول ان بقي منه شيء بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني كغيره الآن

[illegible]

[illegible] لو اجتهد [illegible] الطاهر [illegible] فصلى [illegible] الاعادة [illegible] الوصول الى

الطاهر [illegible] المتيقن [illegible] يصلى عاريا وعليه الاعادة لو جود [illegible] ظاهر بحسب [illegible] الوضوء فى كل مرة كالمتوضئ بالماء الورد كل

[illegible] الاول الجاف وبحرف [illegible] صلاته بكل منهما من [illegible] وضوئه بكل من الماء والماء الورد [illegible] هذا الصلاة [illegible]

النجاسة [illegible] الشيادة فاستعدوا من الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه

طاهر و [illegible] لنفسه ولو اجتهد فى الثوبين [illegible] وهما [illegible] صلى عاريا وفى أحد الثوبين لحرمة

الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولانه معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه ابن حجر وفيه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله المخيف الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد الاناءين بلا اشتباه ثم أخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر الخ لو توضأ شخص من أحد الاناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل

الا يبطلان التيمم كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن الصباغ وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثاني وان كان أوضح من الاول للمحذور من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان لم يغسل ما أصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني فى نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ثم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستر جميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) اى الماء أو غيره او باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعماله ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق

بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وانه كان [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] (قوله أو عن عدل) اى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال اخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته اى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا

[illegible]

[illegible] لتحقيق قبول [illegible] العدالة [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] بل [illegible]

[illegible] للمجهول [illegible] ومستور العدالة المجهول الذى لا يجرى

المجهول العدالة [illegible] الذى نص [illegible] مستور العدالة الحالى [illegible] اه (قوله وقبله

عليه الشارح [illegible] على ما جرى عليه الحلى [illegible] مستور العدالة [illegible] الظاهر اقول [illegible] ان يعرف [illegible] اه (قوله على علم

بعقد المشاهدة) اى ولو كان اخبارهم قبل عقد المشاهدة ٣٨ (قوله لو قال) كان استدلالا على عدم

والمجهول والمجنون والصبى ولو مميزا وقبل عقد المشاهدة فان ورأيتم لا تقبل فيم لو قال من هو من أهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو أخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس الماء ونحوه قبل ووجب العمل به لتحقق الزمن الماضي أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم لمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاة ما انه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق عن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت ان يجرى بعضهم على قوله في الشقين (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله او طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تعيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم

قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) اى وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على اخبار الصبى بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا به بعد اسلام الاول وتوبة الثانى لا يقبل خبرهما وينبغى أن يأتى في خبرهما ما ذكر في شهادتهما المعادة (قوله في غير المجنون) ومثله الصبى الغير المميز (قوله في هذا الاناء قبل) اى ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتى في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) اى اخبار من تقدم من غير المجنون والصبى الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) اى فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك في موافقته وجوبه فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته تأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا ينبغى له فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبر باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم تنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر

[illegible]

[illegible]

... عند قوله البناء ... وعبارة ابن حجر ... الرد على ... لا يمكنه تحمله على الرد لاحتمال أن يبرهن من قصده اهـ بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بطرف لسانه ويحوطه الواو كان في بمعنى ولغ يلغ من باب وعد وورثت لغة وبولغ ميشل ويلغ ويسلط أيضا ويتعدى بالهمز فيقال أولغته إذا سقيته اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أي بأن لم يضبطا الوقت بشيء أو تعارضا في الوقت) عبارة حج وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر تساقطا وبقي أصل طهارته اهـ وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فإن استويا الخ (قوله فالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد حيث تمحض ٦٩

وجوبه في نحو الرد في شرح العباب ولو اختلف عليه مخبر عدل فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما عمل بهما وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة ولما ذكر

(قوله عملا بالأصل) أي منع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بالسرجين ونواحيها فإن اللعاب فيها النجاسة لكونه مخبوزا بالسرجين والأصل فيه الطهارة (قوله في أواني الفخار) وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا للأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أي وإن كثر (قوله ولعاب الصغار) أي طلاهم وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أي مما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله فإن غلب المسلمون) قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اهـ وسبقه الإسنوي إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولي الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حال الأكل وعدمه ثم قال وهي طاهرة بكل حال لأن الأصل الطهارة اهـ

٢٠

من نجاسته متنجس وظهره مما لو أصابه طاهر بخلاف ... من أحد الإناءين رشاش وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة وقول سم وهي طاهرة بكل حال يقتضي جواز الأكل فليتأمل (فائدة) لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبري فيه تردد

(قوله أو فضة) أستثنى من قوله الا ... [illegible]
[illegible] مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وبجلد الآدمي) أي ولا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة ... [illegible]
... لكن حرمتها ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستعمال على من الشعر كذا ذكره في شرح الروض ... [illegible]
... قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير أقول ويرد على هذا الجواب ان حرمتها كرهها في حصر الحرمة ... [illegible]
من حيث الطهارة بل هو من ان الميتة حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه ... [illegible] (قوله بخلاف
الطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن وكذا ثوبه بناء على حرمة التضمخ به ... [illegible]
المصنف في بعض كتبه اهـ ج وهو المعتمد (قوله الا في جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في
التوسط) للاذرعي (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الأوجه خلافه والصواب ما في الاصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أحدهما فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ج رحمه الله (قوله ان يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولي وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أنه يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله الى التأويل

الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم الا في جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ويحل ذلك كما في التوسط في غير المتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل ويكفي في مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أي اناءهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة وحتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا أم كبيرا ثم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مجمرته أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله

المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) أي ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أي كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله الا بأخذه منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صبه ما فيها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده

لايستعملها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول فى اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيء منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلو وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ويحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فان صدئ أى بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز ثم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الاصح) لان اتخاذه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد

اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء لوضوء فى يده ثم يصبه من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب بأى بأن يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الوعاء بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يد سارية بصدق العرف بمستعملا ويرد بمنع ماذكره قال وقضيته انه لو صب على غيره من اناء الذهب فى الوضوء ونحوه لم يكن مستعملا لانه مباشر فان كان باذنه عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج منه الشئ بيديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من اناء من غير توسط اليد عادة فلم يحصل فيها ثم تناول منها استعمال الاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه اه وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمهما الله (قوله فى يده اليسرى) هذا فى غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم يشرب منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته انه لو بال فى اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى نحو اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أى من ذات الذهب والفضة قال سم على منهج فالخيلاء جزء علة أو شرط اه قال فى حواشى الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما يتقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالى فى شفاء الغليل اه ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا فى ان كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفى ان كل واحد علة حتى يبقى الحكم ببقاء احدهما (قوله فان صدئ) صدئ كتعب كما فى المصباح اه فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذى يستر الاناء فالصدأ بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فان كان الصدأ أو غيره من نحاس غطاء يحصل منه شئ بالعرض على النار يحرم والا حرم (قوله فى الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان النفس ميالة اذا تمالت الى الأكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو قال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وكالكلاب لمن لا يحتاج اليها أى بلا قرد وأحد القوامق الخمس وصور نقشت على غير كتان وسقف مموه بنقد يحصل منه شئ اه وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما ادى الى المعصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو تختص بما يجعل بابها أو جدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول

بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى بذهب أو فضة أى يجوز استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فان يحصل منه شئ بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ويحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد فى جوانب الاناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هى بالضبة للزينة أشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الاناء (النفيس) فى ذاته من غير النقدين (كياقوت) اى يحل استعماله واتخاذه (فى الاظهر) لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء ثم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردبانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب) أو فضة (ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كان بعض كبرها لبعضه الزينة وبعضها للحاجة كان وجهه انه الغالب ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (او صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة جازت مع الكراهة (او صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى

(قوله الثانى) [illegible] غير المراد بكان الفاعل فى الاول [illegible] بنى والفتح [illegible]
[illegible] ويعوله على التعين والثانى يحمل على التمثيل اه [illegible] ولم [illegible]
كالنحاس اسم المفعول [illegible] على معمول [illegible] الانية [illegible]
(فرع) اذا احرمنا الملبوس فهل [illegible] اذا تصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الملبوس [illegible]
[illegible] فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة الحجرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا
فلو لم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة ٧٢ فيه الا هذا فهل يكون ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا [illegible]
والاقرب الثانى لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف أو اناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة للتزين به من نحاس او غيره وقياس ما يأتى عن ابن حجر فى آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) ثم بحث حله فى آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتى اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا فى باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع سبق باب الآنية وأجيب بحمل ما هنا على نفس الفعل وبان الخيلاء فى الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة او رجل (قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادى ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) أى من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه وفى المصباح وقال الفارابى وابن السكيت كسر الفاء ردىء وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى اقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أى فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا اشكال فى كلامه رحمه الله

[illegible]

[illegible] اطلاقها على نحو [illegible] وتوسع وصرح الكرخي والمصنف [illegible] في الكبرى الاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما في الباب من انه [illegible] ونحوهما اكثر ايحرم استعماله او شك في التصرف هل هو اكثر [illegible] ان [illegible] على [illegible] الا قوله لا بسة الثوب [illegible] اشبه [illegible] الضبة لما احتيج ثم الاحتياط احتياط واما التعبير فالمعلوم مع الشك [illegible] نافيا التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز [illegible] استعمال الاناء الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن الضبب وتوسع المصنف [illegible] الشارح في نصب الضبة بجعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا جاريا على الفعل كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفيه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق ونظيره الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحلقه وعلمه لا يحرم فيه وعلمه او سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي في احتماله طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء

[illegible] عن دق [illegible] متفرقين او جمع [illegible] لغيرها من الادوية [illegible] ذلك كغيره من سائر [illegible] لا يجوز لما فيه من اضاعة [illegible] والجواب عنه ان الظاهر [illegible] فيه ان الجواز لا شك فيه [illegible] ترتب عليه نفع بل وكثيرا [illegible] يحصل منه ذلك لتصريحهم [illegible] الاطعمة بان الحجارة ونحوها [illegible] منها الا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة [illegible] فممنوع لان الاضاعة [illegible] حيث لم تكن لغرض وما هنا للتداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ الا كحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب (قوله اي مشعبا) قال في الصحاح يقال قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) اي مرات كثيرة (قوله عن ذلك) اي الاشارة اي عن كونها اليه بصفته

١٠ به ل والاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفي الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت الخطيب على ابي شجاع صرح بنفي الكراهة ايضا رحمه الله (قوله او سلسلة منها) اي الفضة (وقوله فكذلك) اي يجوز

[illegible]

… [illegible] ولان التعبير بالسداسى [illegible] …

… [illegible] قلبه الباقة الاخرى [illegible] …

… [illegible] الوقت مع [illegible] …

… الامر [illegible] عند المتحول كان فى حكم المرتب الفعل فليتأمل اه بجيرمى رحمه الله الرل ويمكن ان يجاب [illegible]

… بان لا ام [illegible] بمجرد التعبير بالاسباب بل منع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام [illegible]

وكانت الحرمة منوطة بها ولا يعد فيه حينئذ بالنسبة لاتحاد مواقتنائه ولو وضع البكر [illegible] عليه فاستعماله والمحرمة تظهر ما مر فى وضع الشئ على رأس الآنية ولقد بلغ بعضهم لا وجه فى مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثنى عشر الف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك بزيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلف والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع الكثير على احد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله اعلم) اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم

(باب اسباب الحدث الاصغر)

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفى الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة

… عمه المعقول ظهر له ان ماليفهم [illegible] التعبير لغة غير مراد (قوله اذ [illegible]) اى شرعا المراد عند الاطلاق (غالبا) احترز به عن الحدث [illegible] ذا قال نويت رفع الحدث [illegible] المراد به الاكبر اذا القرينة [illegible] على ذلك فلو كان المراد [illegible] الاصغر لارتفعت جنابته عن اعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكرى وان المراد الاول اى الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو [المرا]د عند الاطلاق يعنى فى [ع]بارات المستفتى وعليه فلا يحتاج [لل]تقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) اى اصطلاحا ما لغة [ف]هو ما يتوصل به الى المقصود اه [ز]يادى وقضيته ان السبب وضع [ل]ما يتوصل به الى غيره وفى المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى امر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت الحكم تارة ويتخلف اخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) اى الذى هو [م]تعلقه ليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) اى السبب (قوله من وجوده الوجود) اى لذاته فلا يلزم من وجوده الوجود بل العدم [كا]لمقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كان خلفه سبب آخر كالزوج يمنع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) اى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) اى غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) اى اعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

[illegible]

[illegible] يرتفع [illegible] وعلى ان المراد بالحدث المنع [illegible] اراد [illegible]

[illegible] فتعين حمل الاضافة بيانية او حمل الحدث على غير الاسباب [illegible]

[illegible] أى الامر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام او [illegible]

[illegible] بالحدث في العبارة (قوله لما اشتغالها دائم الحدث) ٧٥ وعبارة ج [illegible]

لا من حيث [illegible] وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثانى او الثالث او هو مع عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى الا ان تجعل الاضافة
بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا ولما كان الاصل في
الانسان انه لا يكون جنبا ناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره في الروضة كاصلها اسباب
الحدث عن الوضوء لان الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) اى الاسباب (اربعة)
ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما شفاء دائم الحدث وما
الحق به فذكور في بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان
اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء
غير السلس مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا
بأكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين
صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جوابه ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به
ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق وردّ بانهما لا يسميان لحما كما
في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر
والجنب الذى حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من
غير الفرج كفي ء وفصد وحجامة لما روى من ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى

لان حيث [illegible]
الشارح [illegible]
بشفاء دائم الحدث وذكر [illegible]
بانه بالوضوء ارتفع المنع [illegible]
وهو حرمة الفرض [illegible]
زال هذا المنع [illegible]
قول ج لم يرتفع فرانها [illegible]
الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى [illegible]
(قوله الا ان اتصلت بالموت) [illegible]
في شرح البهجة الكبير [illegible]
وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله مخصوص بمن مات
مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن
دينه الآية اه وكتب عليه سم
قوله لقوله ومن يرتدد الخ فيه ان
هذا من قبيل ذكر بعض افراد
العام بحكمه وهو لا يخصص

ويجاب بان محله ما لم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى ثم معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم مخصص اه بحروفه
(قوله فلا نقض بالقهقهة) اغا صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) اى البعير ذكرا كان او انثى
(قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شافٍ واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اه (قوله
فاخذ) اى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفى ابى داود باسناد حسن كما في المجموع
عن جابر ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من
الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما الدم
قليل الذى اصابه منه قليل اولم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله اصابه منه قليل قد يقال او كثير لا هدم
تمسه وقوله اولم يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة تعاد الا ان
الظاهر ان الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه اى المعفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه

[illegible]

[illegible] يمنعوه لا يحكم بنجاسته (قوله اتصل أولا) [illegible]

[illegible] رحمه الله اه سم على منهج (قوله ... كرجيلا ...) [illegible]

[illegible] بتقديم وتأخير أي وحذف أي أو المراد الى الملاحين النوي أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء [illegible]

[illegible] فقال عقبة قاعد والماء قبوه ذكر الشافعي عن زيد بن اسلم والظاهر انه توقيف سمع انه لا يجمع [illegible]

[illegible] ان المرضى والسفر سبيل لمن ولا قائل به ومن ثم قال الازهري ان أو في او جاء بمعنى الواو الحالية وبقي من كلامه [illegible]

[illegible] فكم وان كنتم مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله الواضح [illegible]

٧٦

(ذكر) أي اصليان بخلاف [illegible] لا ينقض بالخارج منه [illegible] بالمزائد ومنه ما لو [illegible] ذكران وكان يبول باحدهما [illegible] الآخر فالاصلي به هو [illegible] وما يبول به هو الاصل اه [illegible] رحمه الله اما لو كان أحدهما [illegible] او الآخر اصليا واشتبها [illegible] ماياتي عن شرح الروض [illegible] ان الظاهر ان النقض منوط [illegible] الا باحدهما انه هنا انما ينتقض [illegible] بالخروج منهما لا من احدهما [illegible] وعبارة ابن حجر هنا ثم لك التحقق [illegible] الدما واحتلت حكم منفتح تحت [illegible] المعدة انه بحروفه (قوله اول [illegible] مرة) بخلاف ما لو خرج وانفصل [illegible] ثم ادخله في ذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد [illegible] عدم

ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما لا نمنع الدم فقليله مالم ايصابه منه (أحدهما خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل اولا حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثم يختلف في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ما عداه من كل خارج وعلى ما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا انتقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبير أصله والتعبير بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (الا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه اوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها ومن فوائد

يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فاوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بان الجنس هنا لما اختلف وجب الاعظم وهو الادون الا ترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله (قوله ولو القت ولدا جافا) اي او مضغة او علقة انتهى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي او علقة جافة قياسا على المضغة لما ياتي ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر احكامه) أي المني (قوله انتقض وضوءها) وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لا لانه ينقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا ومنه ولو خرج جميع الولد منقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المنقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب

هدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء مطلقا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو
قلنا بالنقض لكان فيها دون وضوء خلاف هو نية السنية وصورته قبل الغسل ولو نقض
النوي به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى
ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح
للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم
يخرج منه شيء وان لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله
(فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا
نادر كدود) ودم (في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر
والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة
ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة
بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أي الاصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا)

[illegible]
[illegible] واحد نقضا ولا غسل ولو خرج بالصاعق واتصالا كان انقطعت ببعضه وتخلفت من خروجه وتوقف الغسل على
[illegible] بها مر اه سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما التمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما
ببعض ولد وهو انما يتخصص على ما مر الان بخروجها بان الخارج أولا انما اطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخروجه حيث
يخرج باكمله مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج
الولد بكماله فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قيل ويجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة
لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة او لا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل
انما هو التمام بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل
مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الان الثاني اه سم على البهجة الاول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان
بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أي ومن فوائده ينافي الخ ٧٧ (قوله ولو انسد مخرجه) أي بعضه
فيصدق بما لو انسد احد
مخرجيه ثم اقتضيته ثبت (قوله
وانفتح تحت معدته) والمعدة
بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما
وبفتح الميم أو كسرها مع سكون
العين فيهما اه شرح البهجة
لشيخ الاسلام (قوله مخرج
بدله) قال سم على شرح البهجة
الكبير ولو تعدد هذا الثقب
وكان يخرج الخارج من كل
من تلك المتعدد فينبغي النقض
بخروج الخارج من كل سواء
احصل انفتاحه معا او مرتبا
لانه بمنزلة اصليين م ر ويجوز
لمطلق الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليله دبر لان الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا م ر اه بحروفه
(قوله فخرج منه) التعقيب الذي افادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل
ما لم يعتد خروجه أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ما تحت السرة) أي وما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم
وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله او انفتح فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة
بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب
الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال بنقض الخارج من كل منهما تنزيلا
لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذيين وما بعضها فوق بعض (قوله
بان انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة لكن ما ذكره هو الموافق
لما قدمه في قوله وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوقها مجاز في السرة وما فوقها او هو بتقدير مضاف كان
يقال الاصل فوق تحتها

[illegible]

... (قوله بالاصلي) ... [illegible]

... في الاستقبال كما صرح بتوله ... ولا يستحب ... [illegible]

... ليخص اطلاقهم لانه حيث نزل منزلة الاصلي في سائر الاحكام كاصفا لاستقباله مع عن انثائي

ينقض لنادر خارج منه المعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها بالقيء أشبه اذ ما احالته الطبيعة
تلقيه الى اسفل ومن تحتها لاضرورة الى مخرج مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه
ضروري الخروج بتحول مخرجه اليه اذ هو على هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع
للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه وقوله تحتها
فوقها والاصلي منفتح فلا ينقض كالقيء. وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكي عن
نسخة المصنف وفي بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في
نفس المعدة الذي تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى
لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه كالاصلي في سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه
قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من جوفه لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثاني
زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج
منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما
يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به الباقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام
اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على
احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء في الاغماء كان ممكن المقعدة أم لا لما
تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

الكتب (قوله ولا بايلاج
أي وهو جائز (قوله لانفتاحه
... المنفتح ان الفم ينقض
الخارج منه حينئذ اهـ قال م ر
... ينقض حينئذ خروج
... منه لان خروج الريح
... والنقض بذلك في غاية
الاشكال والمعتمد عند شيخنا
الشهاب الرملي خلاف ذلك
... هذا بما يظهر انفتاحه
... المنفتح اصالة * (مسئلة) *
لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم
ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح
اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي
فهل ينتقض وضوءه اذا نام
النوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم ان
النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر
ويحتمل ان يقال بعدم النقض لان
علته ان النوم الغير الممكن مظنة
لخروج شيء من الدبر اذ لا دبر له
ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب عنده
الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى
هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اهـ (قوله او غير ذلك) كان زال التمييز بمرض كما هو
(قوله وقد جعل ذلك) اي زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومظنة متعلقة
من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اهـ (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري
انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شيء منه اهـ ومثله في شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله
ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وسواء في الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما
تقدم) أي من انهم اقاموا الظن مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ما صدقهما واحد

... والتميز لشيخنا الشوبري رحمه الله ما نصه قوله أو نوم أي ...
... كذلك أخذا من قول الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز ...
... وشبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس ...
... الظاهر ... دون القلب قال لانه قلبه ... انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم ...
... الاغماء في الاغماء بل ... الاول اه وهو كلام نفيس جدا لم يحرر قصور الناقص ايضا استغراق الاولى
... خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله واوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله وسماع كلام الحاضرين)
قال ابن حجر ما لم يتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له ... ومع الشك فيه لا اثر له اتجاه ... اه وقد ...
التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان ممكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا
فالنقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبارة المصباح نعس ...
ومثله في الصحاح اهـ (قوله الانوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الانوم ٧٩ قاعد ممكن مقعده الخ قال سم

عند سلامة الا كالات ونحوه القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه (الانوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينتقض لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام ممكنا المنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله

التقييد بالقاعد الذي ... رد عليه ان القائم قد يكون ... كالواقف وفرج بعد ... والصق المخرج بشيء من ... حد المخرج ولا يتجه الا ... ممكن مانع من النقض ... الاطلاق ولعل التقييد ... الغالب اه بحروفه (قوله لامن خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو اخبره ثقة غير ممكن معصوم كالخضر نام على الاصح متى بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر اه • (فرع) • خلقت السرة في محل اعلى من محلها الغالب كصدره او الركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار ما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة او ركبة فلا ... باعتبار الغالب اه سم على حج (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوء بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه اما الاصلي فقد علم حكمه من قوله قبل اما الخلقي فتنقضه كالاصلي في سائر الاحكام هذا وقضية ما مر من ان احكام الاصلي ثابتة له في الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكناله وعليه فاذا مكن المنفتح دون الاصلي ونام انتقض وضوءه • (فائدة) • لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما او اصلي وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو اصليا بخلاف الثقبة • (فرع) • لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع =

[illegible] تخفق رؤوسهم الارض [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية [illegible]
ويشعر قوله وفي رواية لابي داود بأن له رواية أخرى [illegible] فيها تخفق الارض رؤوسهم والتي
فيها تخفق الارض رؤوسهم [illegible] كون الخفق من الروايات لا في جامع الاصول ولا في المشكاة ولا في تخريج احاديث الرافعي
[illegible] أي تميل رؤوسهم أي حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود فيحمل على [illegible] والاضطراب اهـ والله
الحديث على ما ذكر بقوله أي حتى ٨٠ الخ مشعر بأنه لم ير تخفق الارض في رواية والله أعلم (قوله بين بعض مقعده

عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض وشملت عبارته الارض والمائل وغيرهما ولا فرق في التمكن بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط أولا ولو تحفظ فيما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وما في المجموع وصححه في الروضة من نقضه محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى أليتيه نائم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه أو في انه نائم أو ناعس أو في انه ممكن أولا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى أو لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضع عظم أنثى ولمسه أي فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

وبين ذلك المعمر المقرط (قوله
مقعده) أي ولو مستقرا مسلم
[illegible] (قوله التقاء بشرتي الرجل
والمرأة) قال م ر هي شاملة للجنية
[illegible] ان تحقق كونها الموسة
[illegible] كانه يجوز تزوج
الجنية خلافا لبعضهم بخلاف
ما لو شك في أنوثة الملموس منهم
فلا نقض بالشك اهـ سم على منهج
ووقع السؤال عما لو تصور ولي
بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة
هل ينقض أم لا فأجبت عنه بأن
الظاهر في الاولى عدم النقض
للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما
انقلب من صورة الى صورة مع بقاء
صفة الذكورة واما المسخ فالنقض
فيه محتمل لقرب تبدل العين مع
انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا
لاحتمال تبدل الصفة دون العين

قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال في الفرق قال الامام وتبعه غيره ان المراد به ما يتقدح على بعد دون والثقة ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق يمنع ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والافهام [illegible] يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اهـ (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفاني والمرأة همة اهـ بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ ما من ساقطة) أي ما من عجوز أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها الا ولها لامعة لاقطة أي الا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا يتمن وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفي المختار وعند الفعل [illegible] سقطة الانسان من أعين الناس [illegible] مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم في حسبه ونسبه اهـ رحمه الله (قوله عظم أنثى ولمسه) أي فانه ينقض وان لم يلتذ بلمسه الا ان استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهي المراد بالبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر

(قوله باطنه) معطوف على محل كل اذا المتبعض لحم الاسنان انتهى ما على الشناوى وما حواه ما فيه (قوله وبمحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الاستثناء انه لا نقض بالمس من وراء حائل الخ وهى أولى من جعل الشارح لها المدالان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا الا يمنع ادراكها) زاد حج بعد مثل ما ذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى فى النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتى انها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو سجد على جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) اى ولو كان الملموس امرد حسنا (قوله والاذان) اى ولو التذا بالمس وكانت بلذتهما الجماع (قوله والعضو المبان) أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتى له رحمه الله

والمثة واللسان وبطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد حسنا والاثنيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح فى الانوار اكتفاء بانه يمكن ان تحل له فى وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر فى جواز غسل الرجل لها فى باب الغسل ظاهر وهو ان المس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة مطلقا من النظر ولا يلزم منه المس اصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحى والميت فينتقض وضوء الحى (الا محرما فى الاظهر) فلا ينقض لمسه الانثى انها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها او بالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له اذ لا م اباحة بالسبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة فى نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك فى المحرمية لم ينقض ذكره الدارمى عملا باصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا أو اختلطت محرمه باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ

(قوله فى باب الغسل) اى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحى) اى لا الميت (قوله على التأبيد) اى فينتقض لمسها (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فيه اعتراض فان أحدهما يغنى عن الآخر وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا بمحرم له) اى فينتقض لمسها (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه

١١ به ل

او مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله فى شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذا المتزوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعى لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة ولا حق فى تحريم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامه م أنه لا فرق ثم رأيت فى حواشى الرملى على شرح الروض ما نصه اما سائر الانبياء فيحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعى فى عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعى اولا مخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) فى دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة (قوله ولا الموطوأة فى نحو حيض) اخراجها بما يأتى اذا اريد بالنكاح الوطء اما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

[illegible]

[illegible] عمر بن الحكم [illegible] لتمنعوا [illegible]

[illegible] الا بنقض وضوء [illegible] قوله تعلم الالتذاذ) بخلاف سائر ... بالنكاح [illegible]

[illegible] له ويجاب بان المراد هنالك اللذة القوية المتعلقة بالشهوة وهي متحققة بالمرأة في النكاح بخلاف الامة [illegible]

[illegible] المحرمة المحرم (قوله أو زوجة تحض) ثم قبيله وان لم يسم امرأة (قوله من قبل الآدمى) يشمل اطلاقه الساقط بظاهر [illegible]

[illegible] الزوج وفى فتاوى الشارح انه سئل عن ذكر هل ينقض أولا لانه منفصل فاجاب بانه ينقض ولعله وقله بعضهم [illegible]

[illegible] ويقال بعدم النقض لتعلقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما [illegible]

[illegible] اهـ (قوله الآدمى أيضا) فلا يضر ج ٨٢ الخ وفى شرح العباب بطلان على عدم نقض من فرج [illegible]

لاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يبعد فى تبعيض الاحكام كالوقوع [illegible] مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امرأة (كلامس فى الاظهر) فى انتقاض وضوئه لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشترك فى لذة الجماع والثانى لا ينتقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا وكذا ما لا تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات اذ لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثانى ينقض نظرا الظاهر الآية فى عمومها لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشرى فى نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمى لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشمونى الاقرب ان كلا قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا وشمل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا

[illegible] منه بشتهى طبعا مع انه [illegible] بطلها ولا حرمة لها مانعة [illegible] من هذا النقض بلمس [illegible] اذا التحق مسه له وهو [illegible] لان علته التعبد وله حرمة الآدمى على ج فيتأتى كلام (قوله ولو طرفا) اى وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اهـ اى فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته انه يجمع ملتقاهما فاقتصر وفى شرحه على العباب المراد بملتقاهما حرف الاسكتين المنطبقتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احدهما من باطنها أو ظاهرها كاف بخلاف موضع ختانها اى لانه لا يسمى فرجا اهـ عمروفه

وعبارة الشيخ عميرة فى الجنابات قبيل قول المصنف ويجرى فى العقل دية ما نصه قول الشارح وهما اى الشفران ساتل طرفا الفرج هذا تابع للازهرى حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه ونحوه عبارة شيخنا الزيادى قوله على المنفذ اى المحيطين احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اهـ بحروفه ونقل فى الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق اطلاق الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من اولهما الى آخرهما اى بطنا وظهرا الا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع فى ختان المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع فى ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا واطال فيه فى غير شرح المنهاج وفى شرح العباب فالشارح

يقال لحديث الترمذي وغيره اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق منه مع وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقى الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة (وكذا في الجديد حلقة دبره) اى

(قوله الخ) اى تفسيره الملاقاة المس في بقية الاخبار المعروفة ... بل رواية من مس ذكره ... والافضاء فرد من افراد العام فلا ... عموم المس بعموم خبر الافضاء ... ربما يقال من مس اما مطلق او عام او مجمل ومفهوم الشرط ... او مخصص او سبيل تخصيص الاجمال ام شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير ... باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف ... وبمعنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشيء ... غير حائل وفي المصباح أفضى بيده الى ... مسها بباطن راحته قاله في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وانتبت الى ... انتهاء بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بان أل فيه للعهد والمعهود الافضاء باليد المتقدم في قوله اذا افضى احدكم بيده (قوله لهتكه حرمته) اى غالبا اذ قضيته المكرمة الطهر كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والعلم الناص على عدم النقض قال السبكي كالخطابي منسوخ وعليه وان جرى عليه ابن حبان وغيره فالتنزه ظاهر ينبغي في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ ارجح (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه ان اطلق عليه اسم الذكر اهـ ع ج اى الحق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول او لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله والا فلا) ومثله الدبر اذا قور فينتقض مس حلقته ان بقي اسمه (قوله ولا عكس) اى بان مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) اى حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة باحدهما في صلاة امتنع عليها ان تقتدي بالاخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلي الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وبفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضي ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حاشية سم على منهج ان في ذلك نظر بقيد احدهما القاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ وتأتيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر ج وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسي مثل قصبة وقصب

[illegible] الاعم من وجه [illegible] وقوله الاستمتاع [illegible]

[illegible] ومقتضى صنيع الشارح الحاق بقيتهم الامر [illegible] التقويم [illegible]

[illegible] بما نقل عن شرح العباب من الاستمتاع بجميع البشرة من ظاهرها بما نقض فتنبه له [illegible]

[illegible] ما يشمل داخل الفرج والظاهر ان المعتبر مراد ان المراد بجميع ما يستتر عند القيام عند التخمين على الاصح (قوله

لا يسمى فرجا) وبهذا العباب (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلى لا فرج بهيمة أى

[illegible] في الجديد ان لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والراقي في التحريج

[illegible] الخلاف في قبلها او قطع قد يرجح بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة [illegible]

[illegible] اه قال ابن حجر ونحوه من الطير ٨٤ وفي قوله ومنه هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير [illegible]

الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يبدو
بعده والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ ودما وراءه ولا ينقض بمس العانة ولا الانثيين
والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لانه لا يشتهى
فكذا مس فرجها قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه وينقض فرج
الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه اصل الذكر (والذكر الاشل وباليد
الشلاء في الاصح) لشمول الاسم ايضا لذلك والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في
محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض
بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة
فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها او على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه
يحمل ما في التحقيق كذا جزم به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم
المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها الاعلى اتحاد محل نباتهما
لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية
للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم
ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كان عاملا

[illegible] البسر في عطف الطير على البهيمة
[illegible] كلام الشارح لكن في المصباح
البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل حيوان لا يميز
فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله
وينقض فرج الميت) اى مس
فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه
محل بظر المرأة واذا قطع البظر
فينقض محله كما نقل عن والد
الشارح خلافا لبعضهم وتقدم
عن شرح العباب للشارح
ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه
أصل الذكر) قال ابن حجر او
الفرج اه وهو محل الجب على
القطع لا على خصوص قطع الذكر
وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسم القطع المذكور في المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته
ومنه جبيته زهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استؤصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومثله الفرج الاشل من المرأة
ينقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادي (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة من
قبيل المفعول اى وهنا الفاعل اذ التقدير وينقض مس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفي حواشي سم على حج قوله وباليد
الشلاء لو قطعت يده وصارت ملتصقة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه ويحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل
ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصلها بالجناية لهذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزأ من اليد وان بطلت
منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) اى اصليتان (قوله احداهما عاملة) اى أصلية (قوله المعصم) كمقود
موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) اى المسامتة (قوله
وهذه) اي المساواة في الصورة (قوله واذا انتفت) اى المسامتة

(قوله محمول على المسامتة) اى لا على المماس لا آخر [illegible] بها الامر اوانها اصلى كل
وبطنه الكف قسم على ج ولو كانت السلعة الاصلية بعض الزائد كان كان [illegible] اقصر من الآخر فهل ينقض
او يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بايلاجه) كما فى الروض وفى شرحه ان المدار على الاصالة دون البول
وعبارة سم على ج قال فى الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له
والآخر زائد فلا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما
ويطأ بالآخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من
النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان
النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق لامرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت
وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه ويحمل
يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان اصليا والآخر زائدا اختص ٨٥ النقض بالاصلى وان بالت او حاضت بهما

بعضو واحد وان قول المصنف وينقض الكف لزائد مع العامل محمول على المسامت
وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه
ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما اصليان (ولا تنقض رؤس
الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على المس
بها وحدها من اراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينها
ويجرى ذلك فى حرف الكف وينقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع
الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد ببطن الاصابع فيما نظر النقر التى بينها وما
حاذاها من اعلى الاصابع الى اسفلها وحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة فى العمل
والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بانواعها ولو صلاة
جنازة وفى معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا
محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ وهذا فى غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتى حكمهما
قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم
ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) اى وان جامع به وانزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) اى وان نبتت بباطن الكف وليست كالسلعة الناقصة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا فى العباب وظاهره وان سامتت ونازع حج فى شرحه بان المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) اى او فى باطنه وليست على سنن الاصابع بان كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة فى ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل علم اصالتها اصليته شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصد الرد على الشعبى حيث قال بجواز ها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف فى جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدى المشايخ) ومثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود ولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بان السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قارب به لا يتعبد بشئ منهما وحده (قوله فهو من العظائم) اى الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

[illegible]

... [illegible] (قوله ... [illegible]

... روايته فما الحرم لان انما تمسك بمقابله غير ... للاصل ... الواحد على المعنى الواحد (قوله ... [illegible]

... كلام القبس ... انه ... المصباح ... ولا ... [illegible]

... بانها احتمال التفوت ... المصحف ... من ابطانين ... فرع ... هل يحرم ... يقال ...

... الاقرب عدم الحرمة لان التمعوا عظمه من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) ...

... الملك ليس كبير قسم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ...

... اتصل شيئا من ذلك حكم بكفره وبقي مالو قطعت اصبعه او انفه مثلا واتخذله أصبعا او انفا من ذهب هل يحرم عليه

مس المصحف به ام لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشموني انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس بجزء منه وانفصل

تلاوة كما قاله الشمس الرملي في شرح العباب ٨٦ من افتاء والده اخذا مما يأتي في نقض الكم والمس حيث قالوا القبض

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل
ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
(وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه ابلغ
والخفيف منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كأن خاف عليه تحضنا
أو كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير
الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه
كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له كخريطته هذا
ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي
وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه ويخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل
ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

الحرمة وقد يقال انه في نقض الكم فليس بيده حائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد لمس المس المشروع وعبارة البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية ما نصه قيل نفي ما قبل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل لشرع وعينه فيرجع الحق وجوده مشروعا لا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها

لا تحتاج ان تقول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) اى اما هو فيجوز وظاهره ولو كان لنبيهم (قوله ويجب وقد التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله كخريطته) المعتمد منه مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله ما لم تنقطع نسبته عنه) اى بان يجعل جلد الكتاب جلد الكتاب آخر ولم يمر من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن م ر نقلا عن حج (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئا (قوله وخريطة) ومن ذلك ما لو وضعه في زكيبة اعدت له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف وعبارته على منهج • فرع • لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد كذا حج لانه منفصل اه واطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فيشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره • مسئلة • وقع السؤال عن خزائن من

... المصحف فوق الحائل كالوصل على ... على ...

... التعل قوله فهل نظر ولا يبعد الحرمة لانه قبيح ... المصحف (قوله ...)

... كما مر (قوله ولهذا) اى الاتصال (قوله وان جوزنا تعلية المصحف) اى بان كان ...

... مثل التعلية التي ... يجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله وحل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله ...)

جارة ... على منهج نقلا عن الشارح ما نصه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف ...

... المصاحف فيها ... (قوله وما كتب) حقيقة او حكما ليدخل الخشب ... (قوله ...)

منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب ...

... منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم به الاوراق بقصد القراءة وصار جزأ الحرمة وليس من الكتابة

وقداءة اه أى وحده كما هو ظاهر لشبهه ما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له وبوجه يقابله اتصالهما ولهذا لا يجوز تعليتهما وان جوزنا تعلية المصحف وترق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او اتخذ اعداد لحمله حل حمله وحمسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه (والاصح حل حمله في) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيأ او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله

ما يقصر بالمس على صورة ... القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه وينبغي ان يكون ... لوح القرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف في امتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو حمل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شئ من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشئ الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيملا كره قال ابن حجر والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) اى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) اى ولو كان يقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمي وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد انه في العرف يقال هو حامل الطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل اى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اه وينبغي عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب اى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفى سم على حج وبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر اه قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف

• (فرع) • جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال م ر في جهة تفصيل حمل المصحف في امتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

[illegible]

[illegible] القرآن ونحوه بالشارح وبقي الابتلاع لانه [illegible] اعتمد [illegible]

[illegible] المنفصل الكافر لانه [illegible] م ر لجواز اه سم على منهج [illegible]

[illegible] الكافر عليه مع نسبته في الاصل المصحف اهانة له * فائدة * وقع السؤال في الدرس عن شخص مسلم [illegible]

[illegible] من المصحف هل يحرم عليه أم لا والجواب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس عضو طاهر [illegible]

[illegible] امثاله وذلك لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله أكثر من القرآن) اي يقينا [illegible] الا كثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغير لا زينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو بالمرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذي كتبه سيدنا عثمان [illegible] وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد فيه رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد

تعالى (و) في (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليه ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه لقواعد المقررة عند أهله ع ش وفي شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد الدراسة (قوله وأكل طعام) اي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) وقضيته سم على حج في جواز صبه على نجاسة (أقول) وينبغي الجواز ولو قصد الآن لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح في الفتاوى الاولى صبغه او صب ماء غسالته في محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) اي او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق احدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله اي نحو العود وانما امتنعت الصلاة لحمله لانه لا ينجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر اه ثم رأيت في سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن للاقاتها النجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا اقرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان ما لاقاها في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اه فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) اي او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

[illegible]

[illegible] لا يشترط لمن تكتمش الصلاة والطواف وضوء مع [illegible]

[illegible] الطهارة مشقة فرخص له ترك الحشا وذلك بخلاف الصلاة فالطهر [illegible]

[illegible] كان يتعالى مقدار الاصل ما يتخلف العادة وفي الزاهدي ما يقتضي [illegible]

[illegible] في شرح الشرح القري شارح المنهاج على سم على حج في انبا كلام ما صورة الوجه [illegible]

وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيستقر اقامته بمل مصورته كالاستظهار [illegible]

[illegible] مع نسخته اذا ارى ذلك في ترجيح حفظه اه بحروفه وقد يقال لا تأتي لامكان حمل [illegible]

[illegible] وما نحن على ما اذا تعلق بقراءته غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار [illegible]

[illegible] في الدرس على الوجه المصحف على نحو ج او غيرهم وركب عليه ٨٤ هل يجوز ام لا اجيب عنه بان الظاهر [illegible]

في ذلك ان كان على [illegible] ازراء به كان وضعه [illegible] البرذعة او كان ملا [illegible] الخرج منبسلا من [illegible] المصحف وبين الخرج [illegible] ازراء له كتكون [illegible] موضوعا عليه حرم والا [illegible] له فانه يقع كثيرا ووقع [illegible] في الدرس عالو اضطر اليه [illegible] وكان لا يصل اليه الا [illegible] تحته جلس وليس [illegible] المصحف هل يجوز وضعه [illegible]

[illegible] ورقة من ورق [illegible] كتب عليها قصر البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو اخذنا الا من المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) او نحوه [illegible] لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه التعليل وكلامهم اعلاه وفي الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر او لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من تمكينه لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود) به قطع العراقيون والله اعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك اكانت الورقة قائمة فيصفحها ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن

١٢ ﺑ ل رجليه في هذه الحالة ام لا فاجيبت عنه بان الظاهر الجواز معا اذ ذاك بان حفظ الروح مقدم [illegible]

غير الآدمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما تخليص السفينة الق المصحف حفظا الروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه لاجل ذلك اخرجه [illegible]

عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ [illegible]

روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف لحيازة الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض [illegible]

وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن اه وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها او القرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه مثلا كما يفعل بعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض) آخر اي كالتبرك او نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما افتى به المصنف) لكنه لا يأتي فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل من

[illegible]

منه لما فى القول به من اماتة الخلاف (ومن تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضده) [illegible] (عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واستعمل ما اراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء ام أحد طرفيه ارجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم ار لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب عنه بأن محله فى الماء المظنون طهوريته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يحمل كلامه [illegible] على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما اى الطهر والحدث وجهل السابق منهما فضده ما قبلهما فى الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما ثم يتذكر ما كان قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن رفع الحدث الواقع قبلهما بالطهر الواقع بعده وشك فى رافعه والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد اخذ بالمثل فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده اخذ بالمثل فيكون متطهرا الا انه تيقن وقوع الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيئا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر بكل حال [illegible] عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا

(فصل فى احكام الاستنجاء) اعلم ان جميع ما هو مذكور فى هذا الفصل [illegible]

[illegible] فى التيمم [illegible] الذى [illegible] الذى [illegible] قبل الفجر [illegible] قبل المغرب [illegible] وهو ما قبل [illegible] الاشتباه [illegible] فيكون فيه متطهرا [illegible] وهو ما قبل الفجر لانه [illegible] فيكون فيه محدثا فان [illegible] وحينئذ يكون فيما [illegible] الفجر متطهرا فان لم يعتده [illegible] متطهرا فيما قبل الفجر وفيما [illegible] ان علم انه قبل المغرب كان متطهرا [illegible] وهو ما قبل [illegible] فيكون محدثا فان [illegible] وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتده كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر من [illegible] طهره عن حدث فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الطهر والحدث دونما اذا علم الطهر وعلم اعتياد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب (فصل فى احكام الاستنجاء) اى قوله فى احكام الاستنجاء اى فى آداب الخلاء ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ما ذكره اشارة الى انه المقصود ولان الاستنجاء من [illegible] الكلام فى الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب اهـ ثم فى شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قد ذكر ابن سراقة فى الاعداد وغيره ان ابن الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اهـ وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس

[illegible]

... يصيب ... الفضلة (قوله ... [illegible]

... (قوله لانه يسن تقديمه الخ) ... [illegible]

... (قوله في حق السليم) ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم كذلك ... [illegible]

... يقدم داخل الخلاء ... [illegible]

... الى ان الخلاء ... قضاء الحاجة ... [illegible]

... (قوله لارادة قضاء الحاجة) ... استقذاره 91 على قضاء الحاجة ...

ماوى ... الخارج ... فلا يلزم من الاستقذار ... أدى ... الاستقذار ... عن المحل (قوله ... الخلاء ... يصير مستقذرا بالاعد ... على ارادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) اى من ... البصرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا اهانة) كالسوق (قوله ... قضية قول المجموع الخ) ...

... باب يعول على الاستعمال الا الاستنجاء والاستطابة والاستجمار وطهما ... ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والثالث مختص بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم ... فى الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء ونحوه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة كالخلاء الجديد ... الرجل بدلها ... فاقدها (ويمينه لخروجه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه ... الا البصرى للاذى واليمين لغيره وأخذ الزركشى من ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل

... يشكل تصويرهم قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف دون الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر ... بالاقذر كذلك وان انتقل من شريف لشريف او من مستقذر لمستقذر وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها فالصورتان لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك تحقق يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل ... لا تكرمة فيه ولا اهانة كالمنتقل لتحويل من مكان الى اخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) اى فى صورة ما لا تكرمة فيه الخ واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) اى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير فى الثانى وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم فيها اليمين دخولا ... وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن ينتقل من دنيء الى مكان جهل انه دنىء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة لانه يحمل على بهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا او شرافته وخسته

[illegible]

وعبارة ابن حجر ومنه يعلم [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] كتب الحق في غيره مسألة الحظر [illegible] ومن [illegible] [illegible]

[illegible] والنقش [illegible] الصورة [illegible] [illegible] الكن [illegible]

[illegible] الصغير (قوله في المسجد والبيت) اى الحرام فيقدم يمينه دخولا ويساره خروجا [illegible] ابن حجر (قوله [illegible])

ينبغي ان مثل هذه المذكورات الحلات المضروب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله [illegible])

[illegible] وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغي ان يلحق بذلك كل علم [illegible] الشرعي [illegible] المكروه [illegible]

[illegible] وقع السؤال في الازمن [illegible] لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والآخر المعظم فهل

[illegible] لا او لا والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما الا بطريق النيابة عن احدهما [illegible]

المعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن ابقاؤه على ظاهره ويقال الواحد لشخص لمس مثال فهو حرام من جهة الحمل [illegible]

[illegible] من جهة الحمل فالحمل المستقذر [illegible] في ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) فمفهومه انه لا يلحق [illegible]

[illegible] وعليه فقد يفرق بينهم ٩٢ وبين عوام الملائكة بأن اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد

شرفا وخسة ثم في المسجد والبيت يظهر من اعادة الكعبة عند دخولهما والمسجد عند
خروجه منها لشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة
من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية
ومنه الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) اى مكتوبا بخط كمن قرآن او غيره مما يجوز
حمله مع الحدث ويلحق بذلك اسماء الله تعالى واسماء الانبياء وان لم يكن [illegible]
والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم
او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه

[illegible] الفاضل اهـ سم على حج وقد يقال
[illegible] صلحاء المؤمنين يضاهي
[illegible] وكل اسم معظم الخ اى ولو
[illegible] غيره اهـ سم على بهجة
(او مشترك) قال في شرح الارشاد
[illegible] التوراة والانجيل الا ما علم
[illegible] او شك فيجمعهما فيما
[illegible] كلام الله وان كان منسوخ
[illegible] على حج (قوله قامت قرينة

[illegible]) اى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا لتقصد

[illegible] يكره حمله او لا فيه نظر والاقرب الاول ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) او غيره تبرعا كان او على ما هو

[illegible] والاجارة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصده

[illegible] المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى الكلام

[illegible] قصدا ولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او لغير قصده وقياس ما ذكر وفي الحرم من انها تابعة لقصد الكراهة

[illegible] كر تامل وينبغي ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صار قرآنا [illegible] [illegible]

القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو اخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث حينا

[illegible] كلام ابن حجر ما قيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اهـ ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على

[illegible] اسمه ولما يتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم او لا لانه لم يقصد به نفسه من

[illegible] التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا يحتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون

[illegible] الملائكة والانبياء بأن السؤال من اصله وبقي ما لو حمل الولي ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة

[illegible] لتميزه الحاجة وبقي ايضا ما لو اشترك اثنان في خاتم واسم [illegible] عليهما [illegible] كان اسم كل منهما

[illegible] ... من جهة الحل مع الحدث مكروه ومن جهة الحمل [illegible]

[illegible] ... ام سم على حجة (قوله وحيث [illegible]) [illegible]

[illegible] ... الشارح آخرا على ما فيه سم صرح في شرح البهجة (قوله [illegible])

[illegible] ... من أسماء الانبياء والملائكة ... [illegible]

[illegible] ... الجماعة ان عرض له [illegible]

[illegible] الحرمة لا تنافي الكراهة ولا معنى للارادة [illegible] الانبياء والملائكة اهـ سم على حج ونص [illegible]

[illegible] عند خشية التنجس [illegible] كأن [illegible] من البول ٩٣ ولم [illegible] وصوله الى المكتوب [illegible]

تنجسه والا فالمكروه لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه

لان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي

انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه

مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم

ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس

ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه بان يضم كفه عليه ولو وضعه في يساره عاصيا معظم وجب

نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا

يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لكونه أعين ولانه أسهل لخروج الخارج

والاوجه فيما لو تعلق بهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه يجري على الغالب

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أي في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج

قوله ج ونحوه ... نجسه ويؤخذ من حرمة القتال [illegible] قرآن لما ذكر ما لم تدع [illegible] بان لم يجد غير متنجس [illegible] (قوله ويعتمد) [illegible] حاجته (قوله كما قاله) [illegible] خشي التنجس لو اعتمد على أم لا وفرق ج بينهما (قوله قائما) يخرج القعود و[illegible] من كلام ج انه ان شاء [illegible] اعتمدهما والا اعتمد اليسار [illegible]

خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو

العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا اهـ والاوجه

الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول * (فرع) * اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال

القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالهما ما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها

جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اهـ سم على منهج * (تنبيه) * ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول

او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره بمعنى يعد

ازدراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اهـ سم على ج (قوله اذا في البنيان) الخ

بحيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي اولى غير معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه وانفتح

منفذ فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اهـ سم على حجة قلت هو انما يأتي التردد

فيه على ما مشى عليه ج من انه حينئذ ينقض اما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء خلافا فلا يأتي فيه تردد اصلا اذ هو كالقيء

الى جهة القبلة وهو جائز ونقل م ر عنه اذا انسد الفرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فيجب

ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا في النقض فقط او أصليا حرم لانهم اعطوه

[illegible]

(قوله وقضيتها ان الكراهة ...) [illegible]

... الكراهة (قوله [illegible]) الا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

كلام الشافعي) خصه [illegible] شرح المنهج وعبارة الاصل بجمع الشافعي بين الخلاف وكان الحق [illegible]

(قوله كالمطوال الخ) قد تتوقف ٩٤ فيه هذا الحمل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في [illegible]

ولو مع عدمه بالستر لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر ولو تستر في تستر بيوته [illegible]
صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروايتهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي
الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيها اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا قدر
ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع
قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما نبه
الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب
ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي
بالركبة وأما عرضه فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس
فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهدة والراحلة والدابة وكثيب الرمل ونحوها وكذا ارخاء الذيل اما ان كان في معد ولو
بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى أو في غير معد بستر فخلاف الاولى

... فيه ولا كراهة
... الاولى ويمكن الجواب
... الصلاة والسلام فعله
... لبيان الجواز في بيت
... فلا يصدق المطلب قال
... فيه حكمة في حقنا
... ليتميز المقصع الساتر
... خلاف الاولى وان كان في
... غير عكره ولا خلاف
الاولى كما جرى عليه في شرح منهج (قوله الى
موضع قدميه) نقل عنه في
... انه وافق على الاكتفاء
... من السرة الى الركبة وانه
... الستر دون الثلثين لصغر
... قضاء الحاجة فاكتفى به اه
وقد جرى في ج ما يوافق كلام
الشارح في النقل عن والده وفيه
ما يقتضي انه لا يجوز نقص السترة
عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال ومنه اى الساتر ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض ... [illegible]
(قوله والراحلة) اى الجمل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلفه الستر به ان ادى الى تنجيسه [illegible]
ينبغي فيه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج وغيره من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء خوف ... [illegible]
حتى لا يصيبه بال (قوله اما ان كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) اى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه
لذلك كما في م على ج وينبغي ان المراد قصد العود منه او تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه او ممن يريد التحق اتباعه مثلا (قوله
ولا خلاف الاولى) عبارة ج هنا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حينئذ افضل اه قلت ... التعبير بقوله
الافضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولهذا مبني على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ... بل هو كما العمل ذكره
من ان الاولى والافضل متساويان لكن لما اليه بعضهم ان المستحب والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع

[illegible] التحريم [illegible] بخلاف البناء
[illegible] ان استجمر [illegible] ان يستقبلها
[illegible]
[illegible] وان كان ذيله مكشوفا [illegible]
[illegible] الهجر بخلاف مكة ولو اشتبهت عليه القبلة يجب الاجتهاد [illegible]
[illegible] ناسيا في [illegible] صحة الصلاة [illegible]
الاجتهاد [illegible] وعلى ذلك كله ما لم يلطخه الخارج او [illegible]
[illegible] عن عين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو
[illegible] الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره استقبال
القمرين في البول كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر [illegible] اما الشمس [illegible]
[illegible] بخلاف استدبارهما ويكره [illegible] كان قبله [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عليه ابن المقري في روضه وسواء كان ذلك بول ام غائط النهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع واعلم ان النهي هنا على التنزيه وفيما
[illegible] التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا يعلم احد [illegible] بعدم حرمته هنا قاله المحقق
[illegible] والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها
[illegible] او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة (ويبعد) عن الناس في الصحراء او
نحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب
شخصه حيث امكن للاتباع (ويستتر) عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل
الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو براحلته

[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
لعل [illegible]
عند القرب [illegible]
فهو بعيد [illegible]
وباء [illegible]
في المصباح [illegible]
ومستبعد وعليه فيجوز [illegible]
الباء وكسر العين (قوله [illegible]
الخ) وقوله ولا [illegible]
سنتان [illegible] سم على [illegible]
فليستتر به) عبارة [illegible]
والمصابيح فليستتر به قال [illegible]
المشكاة اي فليجمعه ثم يستتر به
او [illegible] واورد [illegible]
القبل يسهل ستره [illegible]
فالحاجة [illegible] براسه اه [illegible]
شرح المصابيح اي [illegible]
لئلا يراه احد [illegible]
في هذا الباب الستر [illegible]
لا يجب الرؤية قال مر [illegible] على [illegible] الاكتفاء به في الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال في [illegible]
وقد يكفي الستر بالماء كالوحال [illegible] لا يبعد [illegible] الكدر [illegible]
كالزجاج الصافي فليتامل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بني آدم)
اي بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها ايضا ووسوسة الغير وحمله على الفساد بها شرح المشكاة [illegible]
(قوله ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر قاضي الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضي ترجيح
الاكتفاء بها دونها عند حصول الستر به (اقول) وقد يتوقف فيه بانه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم [illegible] عن حج

[illegible]

[illegible] البول الى [illegible] النوكل عليه [illegible] ويكفى له لاشتراط صورة [illegible]

[illegible] لا [illegible] مطلقا ويلحق وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جازله كشفها) [illegible]

[illegible] مع اتساع الوقت ٩٦ وينبغى ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء [illegible]

وتصويره ولابد هنا أخذا مما تقدم فى الستر عن القبلة ان يكون الساتر [illegible] فى حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلى كما هو ظاهر ثم ان كان [illegible] مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره وعل [illegible] من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن وهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الاما بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيسن [illegible] التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارقها أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى تطهيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها به وصاحبها بأن الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول فى ماء راكد) مملوك له او مباح قليلا كان او كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال [illegible] يحرم فى الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوى فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يحرم ولا يمكن تطهيره بمائعه والماء قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات واعلم

[illegible] [illegible] ولا الاجارة [illegible] الوقت كما [illegible] [illegible] والتيمم فى [illegible] المد (قوله [illegible] فان احتاج [illegible] (قوله [illegible] لا واجبا) ظاهره [illegible] وهو ظاهر لانه [illegible] مستحب فلا تنظر الى [illegible] لكن قال ابن [illegible] حيث لم يمكن ذلك [illegible] الوجوب (قوله ولا كذلك [illegible]) وينبغى ان كشفها [illegible] لان غايته [illegible] عذر يجوز الترك والاصل [illegible] انها مستحطة للاثم [illegible] وتحصيل المشقة معها اولى أيضا [illegible] من قوم عدم رد السلام من لم اتبول عليهم وان أعرفهما كذلك (قوله او مباح) بخلاف [illegible] يحرم المسبل والموقوف اه ح وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيده شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه [illegible] فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اه (قوله) الاقرب الحرمة مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوز أى بوقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا فى بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيما غير محل له (قوله ما لم يكن مستبحرا) أى وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والاحرم كما يأتى عن المهمات

[illegible]

... الا بعد ... على ... الطاهر

... بالقليل ... لكنه فلا يحرم ... على منهج فانه كلامه ونقلوا عن النووي ... الا ...

... كان قليلا ... لانه فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا فحرم وعبث النووي عدم الكراهة الا ...

... الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان ... البول

... المقابلة ... فيما اذا بقي عينه خصوصا اذا كثرت وليتأمل (قوله القبر المحترم) أي ...

... اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها الاختلاط

... المحترم ... الميت اه سم على منهج وظاهره أنه لم يذكر من الحرمة بقرب ٩٧ قبور الانبياء انه لا يتقيد ... بل ...

يحرم في القليل منه لا مكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون
الكثير الا أن يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم
البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في
الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في
ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا
لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا البول
الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو
بإناء بخلاف القصد فيه فان الاستقذار فيه أعم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح والحق بعضهم
بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال
شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ويظهران
حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة
اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة

ازراء بهم ... الاستنجاء
ازراء فلا يحتاج الى ... لكن
تقدم عن سم بالنسبة لاحجار
يحرم ذلك اذا كان على وجه
يعد ازراء قال بل قد يكفره
وكذا يقال في استقبال القبر
المكرم واستدباره اه وعليه
فيفرق بين الاستقبال والقرب
منه فان الاستقبال كالا يعد
ازراء بخلاف القرب فان البول
معه يعد ازراء بصاحب القبر
(قوله ويحرم عليه) بقي ان غير
البول من سائر النجاسات هل يلحق
به أو لا فيه نظر ولا يبعد الالحاق
بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ويحرم
على نحو عظم الخ وهل يحرم الغائط وفي النجاسة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله
بخلاف القصد) أي ولو بلا حاجة الى القصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي
فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجهه الحرمة من انها محال شريفة الا أن يقال
ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هنا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال
بعد نقله البناء عن م ر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما اشار اليه الشارح من انها
محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم
من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة
فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب
حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فينبغي عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ فينبغي الكراهة =

[illegible]

[illegible] ... بمعناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط ثم يظهر تحريمه اذا غلب على ظنه انه حيوان محترم يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بنحو نحو استمرو الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسبيبا ذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ما كولا بل مشموما اوفضة لئلا يتنجس ثمارها فتعاف او تفسد أو تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمر وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال بانها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو سيل أو سيل والا فلا كراهة زاد المصنف على اصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه ويشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج في تحريمها

[illegible] ... تعبير الشرح [illegible] ... المصابيح اه سم على [illegible] ... جوب حيث [illegible] ... من الاجتماع [illegible] ... لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على التعليم فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكون المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف في غير ملكه ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر قول على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به =

[illegible]

... الشرو... القائم ... لا ... قوله ... الخ

... وعكس ... ولا ... على ... الصلاة ... لانه ...

... لا يتكلم ولا يعرض على الصلاة لكونه ملابسا ... لا ...

... (قوله ... الغائط) ... بان ... لاختصاص النهي بالغائط ... الخ

... (قوله ...) ... وقت الصلاة ...

(قوله ... لا يكفى) افهم عدم الحرمة اذا كان ... الا احتمال ... فيما ...

قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروها ولو دعت

ضرورة اليه كلذا واخ ... لم يكره بل يتضمن واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك

لسانه وقد روى ... غير ... النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في

مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة

فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر ثم لو كان في الاخلية المعدة هوا معكوس كره ذلك فيها

كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو

انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء من الماء الذي لا يكفي لهما (ويستبرئ

من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي او وضع المرأة يسراها على عانتها او تنحنح او نتر ذكره ثلاثا

بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا

يحشو مخرج الذكر خلافا للبغوي لان ادامة ذلك تضره وقول القاضي ... يضع اصبعه تحت ذكره

... مردود بانه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا

غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء

من الغائط ايضا ولا يبعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره

(ويقول عند دخوله) اي ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ

(بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب

منه لان التضمخ ... كان عبثا (قوله ويستبرئ من

البول) عبارة المناوي في شرحه

الكبير للجامع عنه صلى الله

عليه وسلم تنزهوا من البول فان

عامة عذاب القبر منه تنبيها على

انكم وان خفف عنكم في شرعنا

ورفعت عنكم الآصار والاغلال

التي كانت على الاولين من قطع

ما اصابه البول من بدن او اثر فلا

تتهاونوا بترك التحرز منه جملة

فان من اهمل ذلك عذب في اول

منازل الآخرة (قوله وينتره) هو

بالنون والتاء الفوقية اهـ مختار

بالمعنى (قوله ولا يحشو) بابه ضرب

اهـ مختار (قوله اصبعه) اي الوسطى كما في شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر ما ذا يحصل فاني لم ار فيه شيئا

وقياس ما في المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول

حج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكره واتي مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) اي اما بالنسبة للدعاء كقوله

غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة على ما افهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه ما نصه

قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذي

اذهب عني الاذى وعافاني لذلك اهـ وقضيته انه يقول غفرانك الحمد فقط فانه لم يستبعد الا قوله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

الخ ووجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم اني اعوذ بك) • (فرع) • دخل الخلاء بطفل

لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك او يقول اللهم انه يعوذ بك

او لا يسن قول شيء من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك ويوافق ذلك ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

[illegible]

[illegible] كل من حصلت له نعمة تقتضي عن الصادقة تحتسب طلب المغفرة وأشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنه ليغان على قلبي [illegible] فإن الغرض منه إرشاد الأمة لتكثر استغفارهم عند قضائهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي أن محله حيث تيسر له [illegible] عليه وسلم لا ينفصل عن طاهرة وإنما كان يفعله للتشريع وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الإسراء مع الوضوء وقيل فيها أيضا وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله إذا استطاب أحدكم (قوله عند القيام إلى الصلاة الخ) أي حقيقة 100 أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت

عن الأذى وعافاني) أي منه للإتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هنالك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) للأحاديث الصحيحة ولأنه بثلاثة أحجار (بماء) على الأصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل

يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيه فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا وهذا ليس عبثا لاحتياجه إليه ثم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اهـ وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجده في الوقت م ر (فرع) لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء لخوف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز م ر اهـ سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أنه يجف قبل الحل أو لا لكن عبارة حج ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اهـ وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر الإطلاق م ر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا يجزي الحجر في بول الأقلف قاله ابن المسلم وظاهره أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب اهـ شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من أن بولها لا يصل إلى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله لأنه لا يصل هنالك) قضيته أنه لو وصل بأن كان لها خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال ما نصه ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ثم قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة تتصل له

[illegible]

[illegible] من النجاسة [illegible] والثالثة [illegible]

[illegible] وكذلك يقال بالحجر وهو آكد والجمع [illegible] لحصول [illegible]

[illegible] المكرمة [illegible] الخلاف لكن قال شيخنا الزيادي الحنفية [illegible]

[illegible] ذلك على المستنجي فيه الجمع لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فاعتبر ذلك [illegible]

وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور [illegible] أهل قباء حتى أثنى الله عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له بل انما [illegible]

عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اهـ (أقول) وهذا لا ينافي الخصوصية لان العرب [illegible]

لا يشعر [illegible] ان قوم [illegible] كانوا يستعملون الاحجار فقط ولم يرد [illegible] ان الاستنجاء بالحجر من

خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن حجر الهيتمي والسيوطي وعبارة السيوطي نصها ١٠١ قلت ذكر ابن سراقة في الاعداد

وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الامة الشريفة اهـ ٭(فائدة)٭ يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد ابن عبد الحق وحج وعبارة الاولى المستنجي بالماء ان يقدم القبل على الدبر وبالحجر ان يقدم الدبر على القبل لانه اسرع جفافا اهـ (قوله وكلامه يقتضي) يتأمل وجه اشعار كلامه بذلك بل قد

> فيها الثلاث وإلا كفى ويتعين الماء لقبلي خنثى مشكل وإحجار الحرم فيجوز بها على الاصح كما أفتى به
> الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من
> احدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلة الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا
> منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته
> (وجمعهما) أي الماء والحجر (افضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء
> يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه
> يقتضي الاكتفاء هنا المستحب بما دون الثلاثة احجار اذا حصل ازالة العين بها قال
> الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
> ارادته الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
> أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزي في الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه وعبارة ابن حجر تنبيه لا افضلية الجمع نصها يحتسب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس اهـ فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا ٭(فرع)٭ هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بنحو ما قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم على منهج وقد يقال ان ادت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه الحاقه بهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع المذكور بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء الا مزيل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اهـ سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الآجر المعروف فخرج ما تنجس ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهي ان

[illegible]

[illegible] الشرع وان لم يجز [illegible]

[illegible] تكون استعمالها [illegible]

[illegible] وهو يتدارع لقوله [illegible]

[illegible] (قوله طاهر) الطلقة يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم [illegible]

ويعمها الاصل الطهارة (قوله لا معرض) يعني ان جلد الدباغ كالطاهر ولو مع وجود الشعر متواتر التيمم وجلد الميتة

والمدبغ يطهر به كالمطهر مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الوسخ مع الصلاة بالجلد (قوله من التفصيل المتقدم)

أي بين الرجال والنساء (قوله لم يبحها - ١٠٢ - فائدة) تشمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لا تنطبع الاستنجاء بها على التفاصل

بالصور الاستنجاء بها على ما اقتضاه

كلامه (قوله بخلاف ما لا يقلع)

أي فلا يجزي ويحرم ان قصد به

العبادة (قوله كالقصب) كالقصب

وهو كل نبات ذي انابيب الواحدة

قصبة وقصبات والقصباء جماعتها

ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم

اجزاء القصب في غير جذوره

وفيما لم يشقق (قوله أو لزوجته)

عبارة المختار لزج الشئ تمطط

وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ

ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد

منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي

يبقى في الجلد عند لينه قبل الدبغ

وفي المصباح لزج الشئ لزجا من

باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد ... وما

طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء باجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها

لانه من المستغني لها وكونها وقفا مثلا بل وبالحجر الاسود نفسه وهو مشكل لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفي سم

على أبي شجاع وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اهـ (أقول) والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الامن

حيث انه فيه والانفس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم

صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافقه وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على

الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز

ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل

اهـ سم على منهج وقوله م ر احتيج اليه أي بأن لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الازالة من غيره وقال حج بعد كلام

الزركشي والذي يتجه ان الخبز ان توقف زوال المحل عليه عما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شئ من العلم)

عليه وسلم في حرمة قبرها وقال حج ... فتعليل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا او

بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر والقاطعين في وفق الجامد كالتراب في

التيمم لان الرخص لا يعقل معناها والتراب فيه الطهور وهو معنى مفقود في غيره (طاهر)

لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة

الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حريرا الرجل كما قاله ابن العماد بالحشفة

انهم كالقضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل

المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء لا يعد استعمالا في العرف والا لما

جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين التحلي

بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها المغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء عنها وليس

من شأن الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء فاز القياس خط فان فرض حاجة اليه فقد

غير جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ للاستنجاء والا

حرم واجزأ بخلاف ما لا يقلع لاستلامه أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر اجزائه كالفحم الرخو

والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم)

لا يجوز بالمحترم ولا يجزئ والمحترم انواع منها ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقه

[illegible]

[illegible] الحاجز قشر البطيخ والثوب وان أدى الى تحصيله العظم [illegible]
[illegible] تقريد الدواب ونحو اقرها واسنانها لا يقال [illegible] كونه يكفي [illegible]
[illegible] ولا يجزئ اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقها وقوده ام لا [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] (قوله ونهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا من قوله اخوانكم
[illegible] كالجلد [illegible] بالاستنجاء به ١٠٣ (قوله يعني من الجن) أي المؤمنين [illegible]

وما كان آلة لها اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس اولى فمطعوم اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان من مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم كماله أو نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان تحققت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لتسليط يقتضي انه معطوف على المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من

(قوله أو جزء آدمي) وينبغي ان مثله السقط ولو لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها اصل آدمي (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اربعة اقسام أحدها ما يؤكل ظاهره وباطنه كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وما كول في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكره الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أي حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضي جريان الخلاف في غير المذكى الذي لم يدبغ مع القطع بنجاسته فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما في المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزئ قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء اقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته في سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه أي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

[illegible]

... لا وان ... لا ان الكلام في ... [illegible]

... [illegible] ... حتى عليه ...

... [illegible] ... لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بالطهارة الا ...

حتى ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المذروج انه مطعوم كامر ومثله جرى خيط فيلحق بالثياب (وشرط الحجران لا يجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر ويتعين الماء وان لا يكون بجرم او بثمن غير عرق اصابه فالاوجه عدم تأثيره خلافا للاذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيه كالو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (اجنبي) طاهر او نجس وقول الشارح من التعليلات يقال عليه مثلها ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كان نجسا به لم يمتنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال شرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد ثم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج او انتقل او طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (او انتشر فوق العادة) اي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك لما فيه التكرر وقوعه المعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المتقطع الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه اخذا مما يأتي في الصوم من الضوء عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة او الحشفة مداوما في غشه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم مخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء

... على ما يعفى عنه ... بارطها والنجاسة التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال لا يحتوز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال استنجائه ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كان نجسا فلم يمتنع الحجر) ومنها الحصى الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذي لم ينقل كما قاله ع ج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو خرج بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ اجنبي فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه بالحجر كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذي والودي مانع من الاجزاء مطلقا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادي رحمه الله خلافه (اقول) والاقرب ما افتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبل الثاني ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة وخرج ببال ثانيا ما لو بال ثم امنى فيتعين الماء لانه اجنبي عن الاول اه ع ج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمده ع ج (قوله وظاهر كلامهم مخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم جزائه مع الماء فالقياس انه يصلي عند التقدم على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته في شرح العباب فان اطردت =

[illegible]

(قوله ... [illegible]) ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا يجب ... [illegible]

... [illegible] ... الأحجار ...

... [illegible] ... بثلاثة أطراف حجر ... [illegible] ... لأن المقصود عدد المسحات ... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible] ... التثليث كسائر النجاسات ... [illegible]

... [illegible] ... المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنقاء) ... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء بالأحجار ... [illegible] ... العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار

الخزف (وسن الإيتار) بالمثلثة في عدد المسحات بحيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثلاث

... [illegible] ... من الأمر به ولهذا لو لم يزل العين ... [illegible] ... المرة الواحدة لأن الثالثة لم تخفف

والأمر هنا ... [illegible] ... على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر

... [illegible] ... لتحصل سنة التثليث ... [illegible] ... على ... [illegible] ... إزالة النجاسة بزيادة تنقيتين بعد الحكم

بالطهارة أو بشفع سن ... [illegible] ... للتثليث وأخرى للإيتار مردود عملا بإطلاقهم ولو

شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة

لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه

فلا ينجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى

بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر

كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى مبتدأه

منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين

والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

... [illegible] ... التوراة ... [illegible] ... وجود استنجاء بحجر ... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible] ... بثلاث مسحات الأحجار ونحوه ما على به مقابل الأظهر في الحجر الذي له ثلاثة أحرف ... [illegible] ... صغار الخزف لم يكن ... [illegible] ... الترب وفي المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا شوي فهو الفخار وفي القاموس الخزف محركة الجرة أو كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وإن كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى

 حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره لأنا لا ننجس بالشك (قوله باطن الإصبع) مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء ويه جزم ح ج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولا يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل وإطلاقهم بخلافه اه وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر العلة المذكورة (قوله وكل حجر) أي ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أي الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) أي ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فإن احتاج إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض

[illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الاعشاب كـ [illegible]

[illegible] من غيرنا (قوله على ثلاث مواضع) أى أو تعميم بحيث [illegible]

[illegible] فلا يجزئ هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار [illegible]

[illegible] من أعلى الخ) أى ولم يكتف بذلك ان تكرر الامساح ثلاثا وحصل بها الانقاء [illegible]

[illegible] والنجمة وعبارته ١٠٦ عند قول الشارح ثلاثة اطراف بجرما نصه الظاهر أنه [illegible]

وما ثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لافى الوجوب ولا يقتصر على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل جزء الكل عليه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل والأد جزم بتلفيق الانوار (ويسن) للاستنجاء (بيساره) للاتباع وللنهى من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر فى حق المرأة ان تمسح بها فيها من غير استعانة باليمين فى شىء وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاث مواضع فان رده على محل مرتين لعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا القاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار

[illegible] ولم يمكن [illegible] ولو توالى [illegible] والاطراف [illegible] المسح بها بالنسبة [illegible] الذكر على [illegible] على التوالى والاتصال بحيث تكرر امساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر المساحة وهذا موجود ودعوى ان هذا بمسحة واحدة ممنوع تسليمه لا يضر لتكرر امساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كالايضق اه قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الامساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كأن أمر حشفته ديره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث تكرر امساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا اضر او نزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بعد الاستنجاء بحيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما التصق بيده لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال م ر على ب ج فلو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز من الاختلاط به فيغتفر اه قلت الاقرب والاعتبار لان الختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفاره هنا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد او التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما صار الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها او عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

[illegible] وتعلل [illegible] لا يتكلم ما دام [illegible]

[illegible] ولا استنجاء بحجر [illegible] الاظهر) اذ لا معنى له [illegible] الرطوبة وعلى الاول [illegible] الخلاف ويجمع بين [illegible] لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الاجماع على انه [illegible] من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا وقيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول ويظهر من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب ويحرم استفراغ الاستنجاء كما في الاحياء [illegible] من النقاقد [illegible] التواحش

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضي بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية كان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس

[illegible] كما اشار اليه [illegible] ولكنه [illegible] حسن لكن عبارة [illegible] المحسن والنظافة [illegible] وقضيته انه مصدر [illegible] الوضاءة [illegible] وعليه فهو اسم مصدر لوضوءا وتوضأ او مصدر [illegible] عنذوف الزوائد (قوله اسم [illegible]) لغة وعبارة البيضاوي في شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أي حسيا [illegible] الحسي [illegible] من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفي الشرع افعال مخصوصة) هي شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا

فصلاته التي كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء اولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبي شجاع وتيمم لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أي ليلة الاسراء ح (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح م ر قال سم بهامشه ما فيه قد يمنع بل في المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم فيجوز ان يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح في الرأس لتطاقه والحرج عليه من الغسل وتكرره اه والراجح ان التعبدي افضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة لرد على من قال انه تعبدي

(قوله الغرة والتحجيل) أي الكيفية وعبارة حج والتي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اهـ (قوله وموجبه)
الانقطاع) أي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم بإطلاقه اهـ شرح روض ولو ضعيفة كما أولى وقضا شار
الى اشتراط ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وان لم يعلم باطلاقه بل لو ان
ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فيه ولو ظنا اصلا بالنظر الى الجملة ويه فلو وقع اشتباه للمطلق بغيره واجتهد فيهما اهـ سم
على بهجة قلت او يقال ان استصحاب الطهارة يحصل الظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب
الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسيرا لقولهم لطها النظر الى الجملة (قوله ويعبر عنه) أي من عدم الصارف (قوله في غير اغسال
الحج) أي في الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأي يأتي هذا في ازالته او لا بغسلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء
بغسلة واحدة فلا يتعين اشتراطه الازالة غير مقيد بهذا الرأي اهـ سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أي وحده
(قوله اذ الفرق بينهما الخ) أي حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره

من خصوصيات هذه الامة كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة
والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء
المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم
مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان
لا يكون بعضو ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء
الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي
الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله
ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح
في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا
ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ
لفظ الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين
نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق
متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه
يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا
يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول

هنا حمل اللفظ على التعليق بقصد
وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على
التبرك فوقع الطلاق فالبابان من
حيث عدم تنفيع الصيغة مع
الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفي
به) أي بالتعليق (قوله لانصرافه
لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان
يعرف كيفيته) أي الوضوء وياتي
هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه
النية وقصره على الوضوء لكون
الكلام فيه (قوله بان لا يقصد
الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء
بالمخالف فانما يأتي به مراعيا
فيه الخلاف كالبسملة في الفاتحة
يعتقد سنيته واجاب الشارح
عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله
انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم ظاهره ولو غير عامي لكن قيد في تطهره من الصلاة بالعامي وعبارته الوقت
في باب شروط الصلاة وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته اي وسائر عباداته
بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي
ويستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اهـ (قوله كدهن) أي له جرم يمنع
وصول الماء وصابون ج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن
مائع (قوله ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) فيه وان لم يصر كالجزء ولم يتأت ازالته كما يفهمه
ما ذكر في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق ثم ان صار الجرم المتولد من العرق جزءا من
البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله
محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) اي بالغسل

[illegible] (قوله بل يجب التيمم) [illegible] (قوله ونحوه) [illegible]
[illegible] المتكرر [illegible] للحدث [illegible]

[illegible] وتقديم استنجائه وبعد التيمم [illegible]
[illegible] بين اعماله ويتيمم من الصلاة وعند [illegible] الحق الشفعي [illegible]
[illegible] لاجتهاد [illegible] لحدوث [illegible] وان [illegible]
[illegible] وغسل [illegible] الواجب الاية [illegible] على الاصح
[illegible] الاول [illegible] شرطا [illegible] بعد التيمم [illegible] كان اشبه (فرضه) [illegible] كما قال
[illegible] منها اي فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية
[illegible] فيكون مقاصد الكلام يقتضي انقسام الواحد
[illegible] لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية او ان يحمل ذلك
بالحمل [illegible] يقتضي ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي
مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل
على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون
افراد العام الجمع او غيره آحادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو
المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وانما لا يصح [illegible] ولا
[illegible] لا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عده التراب
[illegible] التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه
[illegible] لانه غير متصرف فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الاول جسم والفعل عرض فكيف يكون
الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (احدها نية
رفع حدث) على الثاوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
على اصالة [illegible]
فرضه بمعنى فرض [illegible] (قوله
على ان بعضهم قال انه لا يحسن
الخ) وقسم على نحو ما [illegible]
اشكل ما [illegible] ومنها ان هذا
نظر عدم الماء [illegible]
أن المسح هو [illegible] ولا يتصور
ان يكون [illegible] من [illegible]
وقد اجاب ابن الصلاح وغيره
هنا بما [illegible] ومنها انه
ليس المراد بكون التراب ركنا او
شرطا انه ذاته هي الركن او الشرط
ضرورة ان كلا من الركن والشرط
متعلق الوجوب والوجوب
لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل
المراد [illegible] او الشرط هو
استعمال التراب او الماء او يقال

كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) اي الذي هو المسح في التيمم (قوله والمراد هنا الركن) اي ومن ثم
تعرض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله اي رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث اريد بالحدث الاسباب اما
لو اريد به المنع او الامر الاعتباري فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر
لقولهم فان نوى غير ما عليه او بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) اي رفع الحدث سم على
منهج (قوله ام بعضها) ظاهره سواء كان متقدما او متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب
الذي يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو
وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال في وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه [illegible] لو وجدت [illegible]

[illegible]

... النية فلا يكون رفع البعض وما اشكل وعليه ... الطلاق ... البعض ... لا يلي النية بخلاف الطلاق فهو شرط في وقوعه الجزم المذكور ... ولا يشعر فكان ...

... (قوله والاخلاص النية) قال في حواشي شرح البهجة ... وجهه ان الاخلاص بمعنى ...

... للتقليد عليه تأويل الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية ...

... ولا ... كلن يقال المعنى مخلصين مخصصين له الدين أي قاصرين الدين عليه ... بالنية ...

... (قوله وخبر الصحيحين) ... الاية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة والحديث ... ١١٠

تلو نوى غير ما عليه تاطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة تا ... فيه النية ... عن العادات كالاكل والشرب ونحوهما و ... الفعلية القولية كالاذان والخطبة و ... العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم ... ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم محله

... فيما يقال انما جعل الاعمال بالنية المخصصة ... هذا ويقولون انما كمال الاعمال ... بعض الشافعية ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة (قوله ولان) عطف على قوله والاصل الخ وكأنه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) اي وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وقيه ان ... وصلها هذه المقدمة يحتاج اثباتها الى دليل (قوله ولانه) أي الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل ايضا (قوله موجبها) أي اثرها (قوله في غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها أي محصلها الذي هو مثلا سبب الطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء والمس ليس في محل ذلك الغسل ... موجبها في غير محلها كان او ... (قوله حقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال في المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علل باختلاف الانواع وان لم يسمع علل بانه مصدر باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أي ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ... (قوله قصد الشيء مقترنا الخ) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء لمقومات الحقيقة ... الا معنى له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما ... غالبي وان كان يقوله حقيقتها ... او ... ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به الشرع ... (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة كما في ... الذي ... في ضمن عبادة فلا يقال كلامه في النية في الوضوء ... كقوله الاتي ... غسل جزء من الوجه هنا ويجاب بان المراد الوجوب غالبا ... قلت او ان الوجوب ... (قوله كما علم محله) =

[illegible]

[illegible] ... [illegible] ... اوالجاعل ... [illegible]

[illegible] ... الاخص من الاعم والاكبر والمقصر التطلع الى الاكبر ... [illegible]

[illegible] ... ما تسلا عن الله ... الى الاخذ ... [illegible]

[illegible] ... الطاعة ... [illegible]

[illegible] زمعا اولى الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها الاسلام [illegible] النية وعدم اتيانه بما ينافيها لان ... احكام والجمه ودبها عمر [illegible] كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى او تمييز رتبتها كالصلاة [illegible] تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) معه (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف فلان رفع الحدث [illegible] لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته تتقصد فيه واعلم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يباح له فعله كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في رجب ما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة [illegible] فلا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزأ اذا لم يرتفع بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما لو رفع به الباقي غير الحدث المرفوع

[illegible] فيه واتباع ... [illegible] قيود العزيز [illegible] الطاعة الدائمة الى ... [illegible] صلى الحسد الموقوف ... [illegible] القدوس تعالى منلوي في شرحه الكبير الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم اعلم الرجل اتم الوضوء يريد الصلاة ثم غسل كفيه ... خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى

بفعله (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها العدم تأتي ذلك منها (قوله أو صلاة العيد في رجب) أى ما لم يقصد به فعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المحصر فيه بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرض له القدرة بعدها بأن صار منحصرا او اتفق لمن وصله الى مكة في ذلك الوقت من المتحصر فيلم يصح افساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لان نيته ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقصد ذلك بفعله حالا أو لا لانه وان نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتحصيله عبثا لا ينافي مقصوده لكن ينافي الاخذ بمقتضاه ما يأتي من انه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاحتياط قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على انه اذا لم يصرح بمنافيه (قوله وان قال الشيخ) أى في غير شرح منهجه (قوله الباقي) مبتدأ خبره غير والمعنى ان في مسئلة غير البغوي رفع فيها حدثا بتمامه وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقي غير المرفوع وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التي عينها برفع الحدث الذي رفعه وفي مسئلة البغوي الذي رفعه بعض الحدث والذي =

[illegible]

[illegible] إذ لا يرتفع [illegible] الوالد رحمه الله تعالى [illegible]
كتلاعب لأن الحدث لا يرتفع كالمتيمم يصلي به [illegible]
بالأصلي ولا يرد على تعبيره تطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع [illegible]
طهر به غير الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه نوع تلاعب [illegible]
تحصيل الحاصل وإنما صح علم من كونها أو ما يشبه [illegible]
(أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوي صبيا
أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء
فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن صح الوضوء قبل
قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط
للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى أن التجديد لرفع
الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع فقلنا الوضوء [illegible]
الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء بنية
الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء
بذلك كالصلاة المعادة قال غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء
بصفة الأولى انتهى ورد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم
يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب
له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر أنه
لا يشترط التعرض للفرضية ولا الأداء وإن كان ظاهر كلامه خلافه وإنما اكتفى بالوضوء
فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه
يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول
أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المار (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه

[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] لأنه يكون بحدث [illegible]
[illegible] (قوله إذا) أي الحدث
(قوله أو للاستباحة) ومثلها
الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من
كلام سم على منهج نقلا عن
الشارح وفي كلام حج نقلا عن ابن
العماد أنه يصح لكن [illegible] حتى
يجمع الحدث والاستباحة قال
وهو قريب إن أراد صورتها كما
في معادة الصلاة ينوي بها الفرض
أي صورة ما طالبه (قوله قال) أي
الإسنوي (قوله ليس ببعيد) قال
حج وهو قريب إن أراد صورتها
كما أن معادة الصلاة ينوي بها
الفرض أي [illegible] ويؤخذ منه
أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم أما
أي فلا يشترط في صحة الصلاة
المعادة [illegible] إلا أنه [illegible] هو
فرض ولا نية ما هو فرض صورة
ولا ما هو فرض في الجملة ولا غير
ذلك مما اعتبر من التأويلات
الفرض بل الإطلاق كاف ويحمل
على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أي في امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله إذا
تجردت جنابته) أي عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وإنما اكتفى بالوضوء) أي بنية
الوضوء فقط أي من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أي حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة)
وشرط استباحة الصلاة قصده لها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو تلاعب لا يصار
إليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض ولعل صورته ما في المجموع أنه قصد أن لا يفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها
ليتأتى القول بالتلاعب فيه

على

[illegible]

[illegible] كتب [illegible] لا [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] رفع الحدث ولا تباح الصلاة لو نوى [illegible] آخر لاته لو [illegible]

[illegible] الثانى نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو اداء الوضوء [illegible]

[illegible] بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له ١١٣ على أقل درجات [illegible]

(على الصحيح فيهما) اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلما سبق والثانى يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبه فارق ما قيل انه قد جمع فى نيتين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها مردود بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم فيما عرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة كالوقضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا تكفيه اما اذا لم يتيقن حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ من شك فى وضوئه بعد حدثه اجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث وقد نقل واجيب بل لو نوى فيه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو امرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) بان كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) واجزأه ذلك (على الصحيح) لانه حاصل وان لم ينوه كالو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثانى يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله فى تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وعلى نية الاعتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاعتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند

وقد يفرق بينهما بان الثانية متضمنة كعين الفرض والنفل صدقهما على استباحة [illegible] على الآخر فلتحصل على أقل الدرجات بخلاف الوضوء فانها فى متعلقات المقصود فتعين المتيقن مطلقا فعمل به وكذا نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يعلل العدول المعدول نية الاستباحة تقرير تشعليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه تلك من قوله السابق ومقتضيهم انما يحقق المتقضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) اى بخلاف ما لو قضى فائتة شك فى انه هل صلاها أولا فانها تصح لان الصلاة ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على

١٥ ل ب

اه لا تمس الدرجات فى الآخرة بخلاف مالو لم يتوضأ وكان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لا عقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الامر ولا ينال من الدرجات ما أعد لمصلى (قوله كأن نوى شيأ من ذلك) اى ولو فى أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ اى بأن كان متذكرا فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لاعادة غسل ما قيل نية ذلك (قوله وعليه اعادته) اى بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاعتراف مستلزمة) اى غالبا انه ع ش على ج وعبارة سم قوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير غيره وقصد بمجرد الماء الذى أخرجه فقد

وجودها بخلاف بنظير التنظف وسيتوضح تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا ولا تبطل به وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم (او) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك اي لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وقصه وغضب وقبيح كلام

[illegible] ... التوجه ... [illegible]
[illegible] ... سبب ... [illegible]
... بها التيمم بانما بطلت ... [illegible]
... مطلقا ... الرخصة بالتيمم ... [illegible] ... بوضوء المتيمم ... مطلقا ... [illegible]
... السلس (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وقال من نقطعها بالوضوء على الحدث ولم يوجد منه ... [illegible]
... في الصلاة من انه لو عزم على ان يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه اذ لم ... [illegible]
... [illegible] ... بهذا العزم (قوله فيعيدها للباقي) اي وجوبا (قوله او غيره) كنشاط ... [illegible]
(قوله والا فلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة وعبارة حج ان كان لعذر اهـ ... [illegible]
... حصول الثواب في عدمه (قوله ويجري ذلك في الصلاة) اي فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا اثيب ... [illegible]
الصلاة لا على مجرد القراءة وقوله اثر صلاة ... ١٤١ ... قالوا ... انهما ... خلاف فلا يثاب على الافعال ويثاب على
القراءة والذكر (قوله في الاصح) ومقابله يصح لانه نوى استباحة ذلك كما لو قال نويت استباحة القراءة كما لو نوى الوضوء للقراءة قال حج فيه انه لا يصح الا اذا نوى التعليق اولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد كما لو نسيم على منهج ويؤيد التفرقة حمل الاطلاق بالمطلقة على الاول اي التعليق اقرب وفيه نظر اهـ ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ... وحمل ما يستبيحه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ وتلميذ ذلك ما لو قال انت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء او شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تضمنه من التنجيز ويمكن الجواب عنه بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل بالجزم بها فاشبه ما لو قال نويت الوضوء انشاء التعلم اطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوء فانه لو توضأ لا لغرض ذلك بان نوى الاستباحة فقط صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة او الطواف (قوله وحمل كتب شرعي) ينبغي ان مثلها كذلك لان العلة في استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها بل لا بد فيه من قصد حفظ الفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ ابي اسحق في شرح اللمع ورده على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابي اسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستشهاده بكلام الشيخ ابي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما اختير بجهة حج وافقه ظاهر اطلاق الشارح

[illegible]

[illegible] في عبارة الشارح ثلاثة وجبا [illegible] من [illegible]

[illegible] الا ان الوجه الصلى [illegible] مكان [illegible] على [illegible] الحنفي [illegible]

[illegible] الا بماء لا كره وضوءه كذا في [illegible] المختصر [illegible]

[illegible] كما قاله الشارح كتماله الغائب [illegible] اي [illegible]

[illegible] (قوله او الاول [illegible]) اي [illegible] بنية [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible] (قوله [illegible]) الاول [illegible]

[illegible] الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاء غير رجليه ثم [illegible] ١١٥ في الماء [illegible] النية ارتفع [illegible]

[illegible] وقصر عنه واستغراق فعله وشرطه وكل ما قيل انه مانع فلا يصح
[illegible] لا الوضوء اولا أي بنية معتبرة كما أتى به المؤلف رحمه الله
مطلقا و[illegible] لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك الا ان
ارتفع حدثه ويفهم من كلامه ان نية الاستباحة الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب
ونحوه والوضوء سنة لا يجزئ قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل فجس بنجاسة
غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كنت والا فالصلاة لم تجزه
وقياسه لو نوى عما أخرجه ز كلتماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر كان
كالحاجة [illegible] بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاول أضيق ولو انغمس
بعض أعضاء من نوى الطهر بسنة في ماء أو وصلها المغسول [illegible] لم يجزه
الاستثناء [illegible] النية وقولهم ان [illegible] غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا النية ولو
[illegible] فنهر [illegible] فنوى بنفسه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها بأول
غسل الوجه) [illegible] على [illegible] وما قبلها [illegible] اعادة ما غسل منه

لكرد [illegible]
مالو [illegible]
عليه غيره قال ان كان مستحضرا
النية ارتفع حدثهما والا فلا ثم
ظاهر هذا كما انه لو نزل الماء الى مرضعه
كلها اقتصر على رجليه من [illegible]
او قصد ان يقطع النهر [illegible]
منه الى الجانب الآخر ارتفع
حدثهما [illegible] خلافه لان [illegible]
[illegible] بعد صار [illegible]
الحدث و[illegible] عدم اشتراط
استحضار النية حيث لا صارف
كما قاله سم على منهج اى [illegible]
قصد الغسل عن الحدث او أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) * فرع مبنى جواز اقتران النية بغسل شعر
الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلي لا بدل وفاقا لم ر اى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية
أخذا من العلة المذكورة اه * (فرع) * قال حج ولا يكفي قرن النية بما يجب بزيادة على غسل الوجه ليتم غسله [illegible]
لتمحضه التبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها قال في هذا الا ان يوجد ما يخالفه اهسم على منهج
ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) اى لا بجميل الاعتبار به
كما يأتي لانه اذا غسل شيأ قبل النية [illegible] عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه ما لم [illegible] فان [illegible] نوى
عند غسل اليدين [illegible] نية الا وجه فمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجب قرنها بأول مغسول من اليدين
فان سقط ايضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفي بنية الوضوء في محلها عن تيمم لعضو اليد كما هو ظاهر
وكتب عليه سم قوله ولا يكتفي بنية التيمم سيأتي انه انتقل في باب التيمم بإزاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح من شرح
العباب ما نصه قال الاسنوي ولو كان بجميع علته فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه

[illegible]

[illegible] لاستحلال [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] نية الاستباحة من ملاحظة [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] رفع الحدث عند غسل اليدين والوجه [illegible]

[illegible] بشرط الصحة كل منهما [illegible] الاشتراط [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] الاستنجاء فلا يكون [illegible] (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) [illegible]

[illegible] السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن [illegible]

النية لا تحصل بدون النية الا بسقط ١١٢ الطلب بالغسل المجرد عنها (قوله غير انه يجب عليه الخ) اي فيما لو كانت [illegible]
الوجه وحده وكذا لو كانت
نية الوجه والمضمضة على
ما نقل عن شيخنا الشوبري
بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته
بين فرض وسنة مقصودة تبطل لا
للتشريك [illegible]
[illegible] الاعتداد بما فعله أولا
(قوله في الحالة الاولى) هي قوله
سواء كانت نية الوجه والثانية
هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها)
اي النية بسائر صورها المتقدمة
أخذا من الاطلاق وهو ظاهر
خلافا لما يفهم من كلام ج حيث
قال وله تفريقها اي نية رفع
الحدث والطهارة عنه لا غيرها
لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج
م (فرع) قال بعضهم ان تفريق
النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر وتعبه انه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوى تفريق
عند غسل كل عضو فعله عن الوضوء او عن أداء فرض الوضوء او لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه ايضا
على ابن حجر م (فرع) م اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أولا
يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة
أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بأن الصلاة لكونها عبادة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من
أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف
التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي
يجوز التفريق بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها

قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من
العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقديمها على الصوم
وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها
(بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات
أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف
عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة
لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال
حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال
متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها
بخلاف نية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من
الوجه اجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود
غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما
في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم
تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية
كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها)
اي النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

[illegible]

[illegible] لكن [illegible] البدين [illegible] الاصلي [illegible]

[illegible] او فقد [illegible] وكان على سمت الاصلي كما [illegible] الاستقراء [illegible] قوله اذا كانا [illegible] ان غسل

[illegible] اذا كانا اصليين فان كان احدهما زائدا او اشتبه فلا يكفي مسح بعض كل منهما [illegible]

[illegible] ولا [illegible] اه [illegible] الزيادي مانصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما اي اذا كانا اصليين

او احدهما اصليا والآخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلي اما اذا تميز الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على

سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما او كان

احدهما اصليا والآخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلي فيجب مسح بعض كل منهما ١١٢ وان تميز الاصلي كفى مسح بعض

الاصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نعم علمت شيخنا الخندقاني قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلي وقوله اذا كانا اصليين اي ويكفيه قرن النية باحدهما اذا كانا اصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما علم علمهم فيمن له وجه واحد وفي حواشي شرح البهجة انه لا بد من النية عند كل منهما وان تميز وتعقبه اقول والاقرب ما قاله سم فلو كان

احدهما زائدا او اشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد

وان وجب غسله اه هذا وينبغي ان يكتفي في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني

اكتفى به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثاني باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلي

هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا لاستقلاله الا ما انفصل المغسول فاذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك

لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلي فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذي من جهة

الدبر وقياس ما مر في اسباب الحدث من ان العامل من الكفين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل شيخنا

الشوبري في حواشي المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين اذنيه) اي وتديهما قال في

القاموس الوتد بحركة وككتف ما غرز في الارض او الحائط من خشب وما كان في العروض على ثلاثة احرف كعلى والهنية

الناشزة في مقدم الاذن انتهى ثم قال في المثل وفي الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال

تفريق اعضائه فكذا تفريق النية على اعضائه والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزائها والفرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها تفريقة نية تبردا ولا كما اقتضاه كلام المنهاج واكثر فروعه ولا بين ان ينوي عند غسل العضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كقاعدة السلام لم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يتقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامها (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او رأسان كفى مسح بعض احدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين اذنيه) اي عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف

[illegible]

[illegible]

... يجب ... [illegible]

... الا ... يشمع المرتو ... الوجه ... [illegible]

... [illegible] ... لا ... التاج ... [illegible]

... [illegible] ... (قوله ويجب غسله) ... [illegible]

ولا ينبغي الاخيل على جله ويعبد ... (قوله ويجب غسل موق العين) قال في المصباح ... [illegible]

والعين فلا يجب غسلهما بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان يحتم ... [illegible]

لضرر يمتنع ان تجب باطنها ويجب غسله ويفرق بحلقة انما ... [illegible]

حيث كانت ... النهادة ويجب غسل موق العين فطعا فان كان عليه ... [illegible]

وصرل الماء اليه الا بحل الواجب وجب ازالته ووصل ما تحته ... [illegible]

اخراج الصلح وادخال الفم لنا التعبير بالمنابت كلف فيذا ... الانه موضع النزع

منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان ... عليها

الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغم فداخل كما ذكره بقوله (الغم)

اى من الوجه (موضع التحذيم) وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها الخيول

الوليه ... والغم ماخوذ من غم الشئ اذا ستر ومنه غم الهلال ... ويقال رجل اغم

وامرأة غماء والعرب تذمه وتمدح بالنزع لان الغم يدل على البلادة والبخل والنزع

بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ◦ أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنتهى الصدغين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف في

الاصح) اى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار

والنزعة لمحاذاته بياض الوجه معي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه

ليتسع الوجه والثاني انه من الرأس وسيأتي ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به

المصنف في دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة

ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف

(لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من

ويجوز التخفيف موضحا ما ... قال

ويجمع ايضا ... بسكون الميم مثل

تمثل وامثال ويجوز القلب

فيقال آماق مثل آبار وآبار (قوله

فان كان عليه ... رمص) عبارة

... الرمص ... جمع

... مثل ... وان

جف فهو رمص وقد يحذف عينه

من باب طرب اه فقول الشارح

رماص بالالف لعله لغة اخرى

(قوله منبت) بكسر الموحدة

وفتحها اه مصباح وعبارة

القاموس والمنبت كمجلس موضعه

اى النبات شاذ والقياس كمقعد

اه اى لانه من نبت بالضم وما

كان كذلك فمصدره على مفعل

بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى

قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال)

اى بالبناء للمفعول قال في المصباح

غم عليه الخبر بالبناء للمفعول

خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم او غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله الوجه

عبارة المصنف) اى بناء على الظاهر والا فنقل عن الرافعي ان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه

يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال في المصباح حذفته حذفا من باب ضرب

وحذف الشئ حذفا ايضا اسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ

أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار

قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار (قوله الى جانب الوجه) اى حد الوجه

وحده ابتداء العذار وما يليه

[illegible]

الى الصماخ [illegible] باب الجيم مع الدال المهملة (قوله ولو نقصه افتاء من ذهب [illegible]) [illegible]

[illegible] ج اما [illegible] عن الاتمام ١٢٩ لان [illegible] (فرع)

[illegible] قد تدوير الرأس وهو الناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح الجمهور أن موضع الصلع من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر بالاتصال [illegible] بشعر الناصية ومن الرأس أيضا الصدغان [illegible] في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخروج من خلاف من أوجب غسلها ولا يسن غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين جزء فوق الصدغين والنزعتين اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب جزء من الوجه يليه [illegible] المقاروالاذنين البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أى الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أى ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك لقوله شعرا تكرار ولان ما تقدم اسم لها لالنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الحد أيضا تنصيص على شعره كما نص على بشره فاذكر من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها)

فرع أقتصه باحد الفاعين [illegible] كان الفم وجب غسله وصار له حكم اجزاء الوجه [illegible] (قوله كالاصلي) وينبغي ان لا ينتقض مسه لانه ليس من البشرة وان أعطى حكمها وانه يكفي البشرة التي تحته لانه صار له حكم الوجه وفاقا لمر انتهى سم على منهج م (فرع) ولا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو اصبع والمراد ما ظهر من محل القطع لانه كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا ج وعلله بانه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من

قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء الوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال ج والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق انتهى (قوله فالحق بالغالب) اى وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) اى المذكور ولو قال تلك لكان اوضح (قوله وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى عش

[illegible]

... انه قال ... في المصطفى ... واحد ...
بالاصح ان الشعر اصل ... عن حد البشرة وباطنه وان لم يجب غسل ...
... كانت ... الاصابع وما يجب غسله وإعادته في ... لكن ...
... حد الوجه فليعلم انهم جعلوا ... ١٢٠

ولا يجب غسل باطنها وهو ما يلي الصدر وقيل بل يجب غسل باطنه وهو ما يلي الصدر منه قرب عرضه واحد ...
وكانت كثيفة كثير الشعرة الواحدة لا تحصل البشرة ... غالبا ولذلك ... غسل باطنها
الكثيفة والاصح ان الشعر اصل لا باطن ... فلذلك ... الشعر ... الوجه انه لم يخرج ...
فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ... المراة والخنثى ...
... الظاهر والباطن ... كثيفا ... نادرة الكثافة ... خفيفة ... غسل ...
... نادرة الكثافة ... يجب غسل ظاهرها ...
ويجب غسل ظاهرها فقط ... خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ...
ويجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط
وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا
المقام ما يخالف ما قررناه فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التعبير بعدم امكان افراده
بالغسل والا فهو ... يجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده

... انهى ... الشارح ...
... المراد ... الوجه ...
... الوجه وكونه ...
... الوجه ... حد ...
حكم ... الوجه ...
باطنها لا يعلم منه الفرق ...
... الوجه من اللحية ...
... وقال ابن حجر الشارح
... اللحية ... الوجه هو
... خرج ... من جهة
نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن ... على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال ...
... الشيخ ... الحاشية الكبرى ه (تنبيه) ولو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل ...
... حكم الخارج ... شعر الراس هو محتمل (قوله ظاهرا او باطنا) وفي شرح البهجة ...
... المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وداخلها خلال الشعر ومنابته والمراد بباطنها ...
... تحت شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر
ومنابته وتلك قرينة على انه اراد به ما مر ... انتهى وهذا التردد لشامل جمع شرح البهجة بين الداخل والباطن
الذي اقتصر كالشارح هنا على الباطن فمراده ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضه) وهما المنحطان عن القدار
الى اللحيين (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وللناصية غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على
آخر منتهى اللحيين بحيث يكون تحت الباطن مساويا للاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله
يجب غسل ظاهرها) اى سواء كانت من رجل او امرأة او خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم)
هو شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) اى بان يعسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

لحصول المواجهة بها (وفى قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما فى العباب لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى لا لافادة مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى والا افادت الأول فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاط ما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى وارجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) اى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقى) لخبر اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) اى فيجب غسل رأس (عظم العضد

(قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله او قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله اخذا مما ذكر فى الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) اى عمم (قوله حتى شرع) اى دخل (قوله او على حقيقتها) اى ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على ما يأتى) اى من أنها اى الغاية لا لافادتها الخ (قوله او اسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته اليها وجب قراءتها ايضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله او اسقاط ما وراءها والاول هو قوله لافادتها الحكم اليها (قوله فالليل فى الصوم منه) اى من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) •(فرع)• لو قطعت يده ثم الصقها فى حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها والا فلا م ر •(فرع آخر)• لو كان فاقد اليدين او احدهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين اولا فيه نظر والذى يظهر الثانى لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فصحة الرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه او مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد واعضاد مثل أفلس واقفال اهـ مصباح

١٦ ـه ل سم على منهج

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع الفظ ميز والابرة وهو الاصح والثانى تفريعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (او فوقه) اى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليدين لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيدا وسلعة نبتت فى محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شئ منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاها من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تتميز بالاصلية لعروضه فحاذت اوفقد اصبع لحصول ذلك القدر فى محل الفرض مع وقوع الاسم عليه اوخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهره ابدا لا ما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان لضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا او قوة وهو اقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (او) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (فى حده) اى

(قوله من شعر وان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذاة م ر مع على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال مع على منهج وافق م ر على انه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف عن اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما فى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم ان كان لهما غور) اى الثقب والشق * (فرع) * لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهور ما انتهى ق ب ومثله ع على منهج نقلا عن م ر وعبارة ج ١٢٢ عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) اى وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اى فيجب غسله وعليه فالعبرة فى المتكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) اى ظاهرا وباطنا طال او قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) اى واعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا كالصريح ينافى ما ذكر من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) اى فى غير محل الفرض (قوله وهو اقرب) معتمد الرأس (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذى لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثانى انتهى (قوله او بعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

الرأس بحيث لايخرج الممسوح عنه بمدولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا فمراته بحيث لومد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرساله من جهة نزوله سواء فى ما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصية وعلى عمامته الدال على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه ولان الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كأنى وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب فى الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الاذن منه هنا وفى الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم فى بشرة الوجه لوغسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة ثم تقع بالشعر لا بالبشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فتأجر أيطريق الاولى والثانى لالانهم مأمورون بالمسح والغسل لايسمى مسحا واشار بالجواز الى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد عليه (بلامد) لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى لايجزئه لانه لايسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار او لفظا ايضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب فى الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخف كما سيأتى (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

(قوله بحيث لايخرج الخ) وينبغى ان يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لوخلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله او استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) اى وان خرج عنه من جهة أخرى كما لو طال ونحوه انتهى ق ب على منهج (قوله الدال على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل احد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال كما قيل به فى الناصية حيث لم يقل احد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) اى وفى حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ليستا من الرأس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وكلنص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) اى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) • (فرع) • لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه او شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزأ قيل ويتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرتفع مراده حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو عدم قصد غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد عين ولا كذلك هنا انتهى (قوله بالجر بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر بالجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) اى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة ما يذاب الخ) اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم باطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله ويسن غسل الباقى) اى الى الركبتين

(قوله عن واحد) اى من جماعة متعددين كأن حج احدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا او ميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام بغير حجة الاسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعدهما فى خمس قضاء او نذر وقال العبادى على ابى شجاع ما نصه او استأجر شخصين ليحجا عنه ما لجنه يعنى حجة الاسلام والنذر فى سنة واحدة اجزأ ه ذلك سواء ترتب احرامهما ١٢٤٠ ام لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

واستشكل البلقينى اذ لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوة حجة الاسلام قال فينبغى ان يكون احرام الثانى لنفسه الى آخر ماذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو اغتسل من اغتسل لمعة) ليس بقيد اخذا من كلام حج الآتى وان فى قوله بل لو كان على ما عدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله اجزأه ذلك) اى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) اى على الطريق التى مشى عليها الرافعى والا فالرويانى متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوأ او رفع حدث

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دل على جوازه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافى الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد فى عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه او انغمس بنية ما ذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل فى المسألة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثانى لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديرى غير محقق ولهذا لا يقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (والا) اى وان لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا او غسل أسافله قبل اعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفى للحدث الاكبر فالاصغر اولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى لانه لو اغتسل منكسا الصبه عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئ مطلقا ولو اغتسل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضى وقول الرويانى ان نية الوضوء بغسله اى او رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

(قوله ونيته للالية ممنوع) زاد ع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الضعيفة هي امكان تقدير الترتيب فكشفية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى تعد بعضه الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) اى في رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) اى غلطا اخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) اى بل وان نفاه (قوله على غسل الثلاثة) اى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز به فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك في تطهير عضو الخ) قال حج في آخر الفصل السابق ما نصه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يعيد الى صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف واعتماد التحسين تردد في أصل الطهارة على ان الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكر لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه ١٢٥ فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل

وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع وكذا تصح نيته الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما مر ما في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر تتمة انتهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال (وسننه) اى الوضوء اى من سننه وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو في اللغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود او نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

الذكر فيه (قوله اى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكان الحامل على ذكره بيان الطريق الجيدة للمتن (قوله وهو في اللغة الدلك) في حج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعي والاقتباس مصدره السوك بالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثي المتعدي هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى اى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول حج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة (فائدة) قال في الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتي في الشرح في اى شجرة الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي وبه يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبي ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر امم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلي قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم من الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله في الاسنان) زاد حج وأقل مرة الا ان كان لتغيرة لابد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا لانها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال اراد بما حولها ما يقرب منها

(قوله لامرتهم) أي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى ح (قوله وفى رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يجوز انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) اى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه وقد يشكل عليه ما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا ان يقال المتقدمة عليه اى على معظمه وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأولها السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأولها التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم أن منهم من جرى على ان أولها التسمية وهذا الاستفادة من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأنفيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير فى قرنها للنية وفى بها للتسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) اى وان استيك للوضوء قبله على الاوجه وفاقا لم ر انتهى سم على ح وينبغى ان محله فيهما عند ارادة الشروع فى الغسل وارادة الضرب فى التيمم ويحتمل انه فى الغسل قبل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم ١٢٦ فى الوضوء من ح (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط وبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا فى ظاهر الاسنان أما باطنها فينبغى ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) اى فى عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه فلعل الالف فى قوله الا فى اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اما هى فينبغى ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا فى اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) بكسر لانه اسم آلة (قوله لازالته جزأ) اى ولانه قد يفضى الى كسرها (قوله كأن فعله بضار) كالتى بالات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به قذر ونحوه حج (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة وينبغى حصول ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع

اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء فى استحبابه أكان حال شروعه فيه ام فى أثنائه قياسا على ما سيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به ويسن كونه (عرضا) اى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفيته ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها الا فى اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافى الاجزاء وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزأ وقد يحرم كأن فعله بضار ويجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط ان يكون طاهرا

طاهرا فلا يكفي النحس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا مضمضة له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في فصل الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق قال ود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي وسواك الانبياء من قبلي وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه (لا اصبعه) ولو خشنة فلا تكفي (في الاصح) لانها جزء منه فلا تسمى ان تكون سواكا كما والثاني واختاره المصنف في المجموع اجزاؤها بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ ان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستنجاء انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها وتبعه في الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان متيمما او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة

فيفيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله اول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التي ياتي بها بعد ان كان تاركا له (قوله فلا يكفي النحس) خلافا لحج وقد يفرق بين عدم اجزاء النحس واجزاء الخار كالنباتات الصغيرة المبردة مع أن الاول منهما محرم والثاني مكروه بان استعمال النحس مناف للحديث على ما ذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة او الكراهة فيه لامر خارج لا ينافي مقصود السواك وعلى ما ذكره حج من اجزاء النحس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب ايضا قوله فلا يكفي النحس اى ابتداء وأما لو استعمل السواك فنجست ثم فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطه شيخ الاسلام كالمحلي بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي اى السواك طهارة للفم ثم رأيته في حج ونصه مطهرة اى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهر او اسم الآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويجب عند الكراهة اذا احتاج لازالة نجاسة احتاج للسواك في ازالتها كالمسومة التي تنتهي قم وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره انه لا فرق (قوله في فصل الاستنثار) بالمثناة كما في المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ظاهره انه مقدم ١٢٧ بسائر اقسامه على ما بعده (قوله فالنخل) قال حج لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بأن المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا في العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبري قوله بكل خشن ولو طيبا لغير المحرم والصدة كما هو ظاهر انتهى فبعض وتقييده بالطيب يخرج ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمتنع منه (قوله فاليابس المندى) اى من كل نوع (قوله بماء الورد) اى في حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المطيبات بغير ماء الورد من الريق وغيره وينبغي ان يستثنى منها ما ندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذي لم يند أصلا في مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل في ذي الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من اي نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكن خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه اى فيكون سنة (قوله اصبع غيره المتصلة الخ) أي اذا كان صاحبها حيا اخذا مما بعده (قوله ولو منه) اخذ غايته للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المتصلة كما جرى عليه الشيخ في شرح منهجه اى أو المتصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام في منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا اصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

أو يكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة كقبل الهوى للسجود حج ويتعلقه القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به ثم قال بتقدمه عليه لتحصل هي به لمراعاة الافضل انتهى حج (أقول) كان قضية قوله وكذا السامع انه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بأنه لا يطلب الا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي ان الافضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة كتطهره الوضوء له لا قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها الا أنه يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة الا أن يقال الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فيه تلبيس لوقوعه في غير وقته بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وان استاك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وحصلت التلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا وفيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا يستاك ١٢٨ للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير ان ما علم من عدم استحباب

وان استاك للقراءة أو شكر للاصح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مطلقا مر ليس بشيء الا وجه أنه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغيره ممن لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل

التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه انه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه ان يكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف في قوله السابق في ذلك أنه هل الخ فان محل التردد فيما لو حصلت التلاوة في صلاته ثم اراد القراءة بعده وتقدم ان تلك السورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أي بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) أي في الصلاة (قوله ألا ترى) أي تعلم (قوله فالقول الخ) قاله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس ببعيد انتهى سم على بهجة ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك لفم الذي في الوجه الثاني ويتأكد لتغيره والصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ودخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بان ملائكته افضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله للبالغ آكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب اه حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها (قوله أو علم شرعي) أي ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات كما صرح به حج (قوله الا الصائم بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال)

والمجموع الاسنوى المسك لتصرفه فقد السماء انتهى سم على ابى شجاع وعبارة النهاية وعلى التنبيه يخرج والصائم المسك كرى
نحو بنية الصوم فاما ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى لكنه فى شرح النهاية اقتصر على نقل ما مر عن الاسنوى
فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال ع ج وفتحها فى لغة شاذة انتهى وقال السيوطى فى قوت المغتذى بشرح جامع الترمذى
بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف فى كتب الغريب والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال الشافعى وكثير من الشيوخ
يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قول ويمكن الجواب بأن يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة (قوله اعطيت
امتى فى شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة
وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا

الى دارى وكرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر قال لا الم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله افواههم) مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح نحو صائما الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابى والبغوى فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم واجيب بانه ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن ابى شريف (قوله انه لو واصل) اى بان لم يتعاط مفطرا (قوله كالشفقة فى السفر) هذا يرد عليه ما مر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود العلة الا أن يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير يوجبه كابتلاع ريقه بعد طهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة التغير وقضيته كلام ع ج خلافه حيث قال ولو تمضمض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ منه تغير ليلا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب الشارح ما يوافق ما قاله ع ج نقلا عن والمصونص ما نقل يؤخذ منه ان الغرض من الكلام فيما يحتمل فيه تغيره بما لو أفطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كسمسمة أو جماع لحكمه كالو واصل أفاده الشارح فى شرح العباب وقال انه والعله أقوى به

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم
والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم
يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا
عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره
ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه
وغيره برائحته فابيح له ازالته على ان لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها
لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شىء ولان الصائم متصرف فى نفسه
وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه نعم يلزم دم الشهيد ان يحول مكلف
صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله فى الخادم فى تحريمه واختصت الكراهة بما
بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل
فى الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره قبل الزوال كما قاله
الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر
كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من
شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده نظرا للمظنة من غير
نظر الى الافراد كالشفقة فى السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة ونحوها انه لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجىء صلاة بعد الزوال

(قوله ثم ان تغير فمه بعده) اى الزوال (قوله يطهر الفم) اى ينظفه (قوله ويصفي الخلقة) اى لون البدن (قوله ويسهل النزع)
يقتضى مضمون التحرصات انه لا فرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذا مخصوص بجعلته
ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين وقال انه يسهل خروج الروح لجواز
ان استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) ه (فائدة) ه لو اجتمع
فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة فلاهل تغلب الاولى أو الثانية
فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرعى كما ذكره ع
فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) اى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من
اثناء سورة وهو ظاهر والمراد

بالاثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقيل آخرها كذلك وظاهر

ثم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم
ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما أزال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم
فطره وهو الاصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعى انه محتمل
والملائكم يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تعين مجموعة اذ الواجب ازالتها
بسواك او غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكى
الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية
اوله) اى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة
والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل
الماء طهورا زاد الغزالى رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون
ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة
ولو من أثناء سورة وجماع وذبح ونحو وخروج من منزل لا لصلاة وحج والاذكار وتكره
للمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها للمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أو سهوا أوفى أول
طعام أو شراب كذلك (ففى اثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله وآخره

اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها فى المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها فى أوله لا يأتى بها فى اثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما فى آداب الخلاء من انه اذا عطس فيحمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بان ما هنا لا يقتضى ذلك على انه اختلف هناك فى ان كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة
الشخص فلا يكره الا عند نحو جماع الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيما وافهم
يظهر انتهى قلت ويوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها
من المرأة وانما يكفى من الزوج لانه الفاعل انتهى. وفيه وقفة (قوله تحريمها للمحرم) اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بخلاف
المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وتصنيفها ذكرها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا
بال (قوله تدارك لما فاته) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه
قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر
الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضا اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فحيث لم يوجد ما يصرفه حيث
لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) اى الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة
وعبارة المحلى على اوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا كاف فى حصول السنة وهو ادعى الاولى لما قابل الآخر
فيدخل الوسط

(قوله بعد فراغ وضوئه) ما تقرر اظهر لتعلقه اى الوضوء محل هو غسل الرجلين اوالذكر المعهود او سيم فى اثنائه كلام قلت الاقرب الثانى لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر واقتراح لو عزم على انه يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من اصلها وعمل ان يأتى بها ما لم يطل الفصل من بعديه معرضا من التشهد (قوله فانه يأتى بها بعده) وينبغى ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال الحلبى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأدية لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه

وافهم كلامه انه لا يأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتى بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء بعضه وقوله مشارحه (و) من سننه (غسل كفيه) المصحوب مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه مائع وان كثر أو ماء كولا رطبا أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك أعلم ولا جل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا نامت جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وارادة قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هى المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها وعل علم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعى ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

(قوله بان تردد فيه) اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى فى بستانه عن محمد بن الفضل التيمى فى شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فاصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد فى زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطانى شيخك هذا المسواك فاخذه وأدخله فى دبره احتقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين اه بحروفه قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال فى البارع الجرو الصغير من كل شئ (قوله جالت) اى ضربت (قوله هى المطلوبة أول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من انه لا يكفى للحدث والخبث غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة اللهم الا ان يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

(قوله احدها بتراب) اى ولا يستحب ثلاث مرات متوالية بناء على ما اعتقده الشارح من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة
المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) ما لم يتقذر بالوضع ثم (قوله المطلق) اى من الاقتصار في بيان
الواجب على غسل الوجه ونحوه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يصح الحديث الصحيح لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اى فهذه هي المذكورة فيما امر الله
به في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) بفتح التاء المثلثة قال في مختار الصحاح نثره
من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ما تناثر من الشيء ودر منثر شدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى
وهو نثر ما في الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم نثره معناه اخرجه بنفسه وعليه فاخراج ما في الانف من اذى بنحو الخنصر
لا يسمى استنثارا فقول شرح الروض اخراج ما في أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا فيه تجوز (قوله أو بعضه) بأنه
شرب اه حج (قوله ومع علمه بقدرته) اى في قوله او بعدها (قوله حسب ما بدأ به) خلافا لحج حيث قال فلو قدم شيئا على محله كأن
اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادي في شرح الغاية قال في
الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح اه وقضيته
لو قدم الاستنشاق على المضمضة
أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق
وفات المضمضة فيكون الترتيب
شرطا للاعتداد بالجميع كما اذا
عكس حسب ما قدمه على محله
وفات ما أخره عنه لكن قضية
كلام المجموع انه شرط للاعتداد
بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده
اذا أتى بما بعده وهو القياس
ويتجه لو فعلهما معا وينبغي
على كلام حج ان الحاصل منهما
المضمضة لو قدمها في محلها دون الاستنشاق لو قدم مقبل عليه وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة اعضائه
معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لان نقول هو وان لم يكن
واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فاشبه الواجب واما على ما ذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل
انهما يحصلان فيه لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منهما الخ) فيه استفادته من ذلك نظر
لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر
وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ اجيب عنه حج بان المعنى الذي شرع له الافتتاح يفوت
بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع
اليه لان القصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله (قوله وقدم الفم) قال في الخادم والاستنشاق
افضل لان أبا ثور يقول المضمضة والاستنشاق واجب بناء على ان اوامره صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وآمنه على
الندب والمضمضة تقلست من فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في أنفه ماء اه

الكراهة الا بغسل اليدين احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج
الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره
او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الاناء الذي فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (ثم) من
سننه (المضمضة) بعدها (ثم الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل أقلهما بايصال
الماء الى الفم والانف وان لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره وأكملهما
بان يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره مع علمه بقدرته في كل اى ان الترتيب بينهما مستحق
لا مستحب واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدمه مؤخرا كأن استنشق قبل
المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع
اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب
الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك
كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء
من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا
القرآن

القرآن والاذكار واكثر منفعة (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الافضل انه (يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الابعد كمال ماقبله وقيل يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقوله اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهنا لا يمكنه رده الى اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفية ذلك وجهان أحدهما يمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني يمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح)

(قوله واكثر منفعة) لانه محل قوام البدن أكلا وشربا وللروح ذكرا وقراءة اهـ ع ج (قوله وقيل يمضمض الخ) ينبغي فيما لو تعدد الفم الخلقي فيما يظهر تعدد الوجهين أيهما ان كانا أصليين تمضمض واستنشق لكل منهما او كان احدهما أصليا تمضمض فيه الى آخر ما سبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق باخرى وهكذا لا يكون آتيا بالافضل على هذا ويوجه بان القائل بالفصل قاس ما هنا على الوجه واليدين فانه لا ينتقل لعضو الابعد كمال طهر ما قبله ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول فصلهما ومقابله اى الاصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ ويشكل عليها التمسك في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الابعد كمال طهره الا ان يقال أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني الابعد كمال الاول لكنه بعيد (قوله لقوله) اى لقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) ينبغي ان محله في المسلمة فتكره الخ (قوله الا ان يغسل فمه الخ) أي فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه ١٣٢ الماء في هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) اى والاولى ان يكون الخ فاشار الى انه اذا فعل بتفضيل الجمع استحق الاولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول ثم الاصح بثلاث غرف الخ كما فعل في تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ وفي القاموس ما يوافقه وعليه فكان القياس ان يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) اى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أي ثم يستنشق كذلك وهذا في الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثاني الابعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أي لما مر من أن الكيفية الاولى في الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة حج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شملها المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا محل آخر قصد تطهيره ولذا لم يتوقف على سبق غيره وذا التكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاول اذ لا يحصل التكرار الا حينئذ اهـ وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ (فرع) لو كان اذا ثلث لم يكفه الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يبعد لانه أتلفه في غرض التثليث اهـ سم على حج ويتجه تلف ما كذا لا يبعد لو أتلفه بلا غرض وان اثم لانه

لم يتيمم بحضرتهما مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم وبعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فإن أتلفه في الوقت لغرض كتبرد وتنظف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير اهـ (فرع) وهل يسن تثليث النية أيضا أو لا لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة في التثليث جزم سم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل سننا خلا مسح الخفين يقتضي طلبه فيكون ثانيا بعد الأولى ويجوز كذا الهاتف يفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاع ويدخل بالإيتار بأنه هنا يحصل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عزب عن ما يطلها كأن دخل فيهما بعد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه (قوله المجروح) أي كل منهما (قوله موق) بالهمز منهما أيضا مقدم العين له مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة إسقاط قوله موق عين ولحاظ (قوله والأوجب غسلهما) أي ولا يأتي ذلك الإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي أنه لو تأتى إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه الإثمد أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمد أو لتزين ولم يغلب على ظنه اضرارا إزالته (قوله الأشبه نعم) خلافا للحج (قوله لمخافة تعييبه) قضيته أنه لو كان المغسول نحو زجاج يسن التثليث لأنه لا يخاف تعييبه (قوله خروج وقته) أي بأن لم يدرك الصلاة كلها فيه اهـ حج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) أي في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من ١٣٤ هذا ما كثر مما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لا لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعد للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه (قوله غير كما مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة ولأن الواقف إنما قصد الاغتسال منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه فتنبه له فإنه يغفل عنه نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لا يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته أنه لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه

(فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لأنه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اهـ قلت فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والأقرب الثاني لأن في الترتيب الحقيقي تباعد الغسل بعض الأعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتعملها في الجملة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم اهـ سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر واعلم يحرم مع أن الثاني والثالث بعد تمام الوضوء قبل صلاة لأنه قبل حصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر (أقول) لا حاجة إلى ذلك لأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ إلا مانع فيهما من إيصال الماء إلى محلهما وإلا وجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سيأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف الأشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه لمخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الفم والانف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمام مسحها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه مالو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس (ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمده ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (اذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل فيهما طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم

(قوله كعضو واحد) الخ فيه انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك ثم اعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وهل تحصل سنة التيمن بالبداءة باليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اه ثم رأيت في سم على حج ما نصه وفي قوله يعني شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا جاز اذ لا يشترط ترتيبهما وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف لم يكف ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد اه حج وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد ان يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا يشكل بما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكال المسح فاعلمه انما لا تسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (اقول) لا يعارضه ما مر بالهامش عن حج من قوله يطلق على المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض الذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان ما ذكره حج في البياض الذي لاعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) اي مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس وسيأتي الاشارة اليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق وفي شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله أنه بدعة) سم (قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير تضم به يداه إلى عنقه اه قاموس قلت وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فإن كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخف لكن نسائي عن سم على حج نقلا عن م ر أنه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا أو لا ويفرق فيه نظر ولعل الفرق أقرب لأن التكميل على العمامة إنما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط الفرض فلا حاجة إلى المسح على العمامة المؤدي

للتخفيف بخلاف مسح الخف فإن رفع الحدث يتوقف عليه لا يقال يمكن نزع الخف وغسل الرجل لأنا نقول فيه مشقة في الجملة فلا نكلفه (قوله لأنه بدل دونها) فيه أن الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه (قوله وهو كذلك) أي تعميم من الرأس ولا يكفي مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) أي من الرجل والمرأة قال سم على حج أن هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزءا من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بمسحه قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح إلخ الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا لانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير أصحابنا بالتكميل على العمامة إذ ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أي لأنه المفهوم من التكميل (قوله أما هو فلا يؤدي إلخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله بتشبيك يديه) بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير إذ المدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك

اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة وهو الأصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف إنه بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تعميمها أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب وعلم من قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لتعرضه وهو كذلك ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤخذ مما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

(قوله ولتحصل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال الوسلم انه يكره مطلقا لا يشكل لان ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره ايضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع قلت هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) اى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء فهل يجب غسل ما ظهر ام لا لانها بمنزلة ما لو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثاني ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة التحمت بالساعد وصار يحتى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا انفتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) اى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكريم فيه ولا اهانة كما مر اه ج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء من المجموع ما يقتضي خلافه (قوله فيطهران معا) اى فلو بدأ باليمين فهو زيادة في شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر ان في ذلك ترددا ومال لعدم ١٣٧ الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله

فاذا حصل كراهة تشبيكهما فمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار الا قطع ونحوه في جميع الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اى تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله اى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة واتصل بها غسل جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصدها عنده وفي ما الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه اجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان

أمتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان يضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا أي سميته اه مناوي عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة ما نصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلافه فقد أخطأ الا ما قول الزناتي المالكي لا الشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما اشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان ترك الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

(قوله فليطل غرته وتحجيله) وتسن اطالتهما في التيمم أيضا كما سيأتي في بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل ولا يأتيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله في وجهه بياض) يلتمس منه بكونه في جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواضح أنه لا يتم الواجب إلا به كالإطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهي التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيما لو على بجبهة قلت الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ما قبله كالشيء الواحد وما لو أخذ أحد القدمين فغسل ما على منهما ومعلوم أن هذا في عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الأول) لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان التخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس ولو اعتبر لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الأولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة في شرح البهجة وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة قال سم على هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة في الجديد ويعلم منه أن القديم خلافه لعله لأنه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم أهو الإباحة أو الوجوب أو غيرهما وكان الظاهر منه أنها لا تسن في القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) قال وينبغي أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة وتطافتها في الغالب من ماء غيرها (قوله عما يعتبر في الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الأجرة على الدين لأن المعتمد عنده أن الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفي العميري ما نصه أن يوجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما في المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه في التيمم من أنه لو احتاج في قضاء دينه إلى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الأجرة (قوله في الأوجه) أي والأصلي بالتيمم وأعاد اهـ شرح الإرشاد لشيخنا قم

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والإطالة فيهما غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر أن كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للإمام (و) من سننه (الموالاة) وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد تجب الموالاة لضيق وقت وفي وضوء سلس (وأوجبها القديم) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الأول أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول أما مع العذر فلا يضر قطعا وأما اليسير فبالإجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي إحضار الماء مباحة وفي غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الأوجه

(قوله ولا يبعد عدم كراهتها) الخ يفيد نقلنا خلافه الاولى أيضا حيث قول ليخرج الكافر الخ حيث جعله ان اعانة الكافر مكروه ومقتضاها عند عدم قصد كرهه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أي فيكون خلاف الاولى (قوله ينتقض بمن يطهر (قوله ومن به ريح تحس) هو شامل لما اذا قلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هنا فليس من فعله وان قدر على دفعه لم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال في المختار نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله ويقي من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وهل يلزمه الرد أولا ١٣٩ فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب

قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا العبادة ليخرج الكافر ونحوه ما تمهي واطلاقهم يخالفه وتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلام مجموعه في التحقيق خلافا لما في الروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع عطفه اى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (في الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد كما لو خرج بعد وضوئه في هبوب ريح نجس او لكشدة حر او برد وسيأتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما علم من أن الاول اخذ الماء بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار الى خفيها فقال (ويقول بعده) اى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحيي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه ق ب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه وهو صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما جمع بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت مطلقا او ان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه او بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه (قوله رافعا يديه) اى كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد ان لا اله الا الله ولا يتم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاوري الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) اى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الامن واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو من تواطئ في عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) الواو زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة أي وبحمدك سبحتك ع ج (قوله استغفرك) تقديره معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة اى ستر ما صدر مني من نقص بحضرته فهو لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر =

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة اى اسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) في كتب الحديث وان كان الرافعي قد ذكره في المحرر والشرح من جهته قال المصنف في اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم بهما على ما يأتي فيه ونفي المصنف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

•(باب مسح الخف)•

كلامه بكليته واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة وانه مشكل بانه كذب واجيب بانه خبر بمعنى الانشاء اى اسألك ان تتوب على او باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه ع ش (قوله) • من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء رواه عن أنس قال السيوطي فيه ابو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوي ثم رأيت في ع ش هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه اى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اه ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اه سيوطي في بعض مؤلفاته ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو هو اعمى اه ج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) اى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها في المحرر وعبارة المحلي تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الآن يقال اراد دعاء الاعضاء لا بقيد كونه في المحرر (قوله وحاسبني) لا يشكل هذا بان في طلب الحساب مع ان عدمه اسهل للنفس فكان الاولى طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعري الخ) زاد في شرح البهجة واظلني تحت عرشك مراده يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) اى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد ان لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) اى سواء كان العامل به ممن يقتدى به ام لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث •(باب المسح على الخف)• مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره م ر على ابي شجاع وانظر مشروعية المسح في اى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بعدد كثيرة

(قوله عن ارادة الجنس) غرضه منه دفع ما اورد على المتن من انه يقتضي انه يكفي غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى حمل أل على العهد اي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بهذا كما قال يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء مطلقا على تقاربه اه جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) أي بل كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه اي عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط ففي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع (قوله

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكر عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة وقصرها والاصل فيه قبل الاجماع اخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم ومسحه رافع الحدث لا مبيح ولا يجوز لمن لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وان لم

حدثني سبعون الخ) عبارة ح على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اه (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع لاخبار ولان الخ (قوله رافع الحدث الخ) اي على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا ان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد اي بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها) م (فرع) فلو كان له أزيد من رجلين فينبغي انه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا ويمسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف ادخال الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفي من مسح الخف على الاصلية والا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح الا ان تصور مسح اعلى أحدهما دون الاخرى سم على منهج (اقول) قياس ما مر له في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلي والا وجب افراده بخف حيث امكن والا ادخاله او مسح على كل منهما (قوله فلا بد من سترها) اي لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز الخ

(قوله السابق) اى فتعبيره بيرى اولى مما رواه الحسن البصري فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ)
اى لان المتبادر من الجواز المستوي الطرفين فلا ينافى ان الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق بذلك كله (قوله والى ان
الغسل الخ) تأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاستواء لا يدل على افضلية غيره الا ان يقال
لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمخالفته للاصل وهو يشعر بانه مفضول بالنسبة
للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) اى اعراضا عن السنة لمجرد ان في الغسل تنظيفا لا تخلا الاخلة انه افضل فلا يقال
الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لاجل ذلك قال ان كرهه من حيث انه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لتعرض معارض)
وهذا جواب عما قيل ان الشك في الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه بجوازه) اى والا فلا يكون

المسح باطلا لعدم جزمه بالنية (قوله او وجد في نفسه الخ) قال ح ما حاصله ينبغي عنها قوله رغبة عن السنة

يحدث بعد اللبس للماسح وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره
والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقيل من كتركه رغبة عن السنة لا لايثاره تقديم
الافضل عليه او شك في جوازه لتعرض معارض كدليل لا من حيث عدم علمه بجوازه او كان
ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ
اسير او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الابلوب يمسح به او ضاق الوقت ولو
اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة
او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا
ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه
ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من
احداث فعل زائد قد يشق عليه ولان في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر
على ادائها فوجبت عليه بالماء استصحابا لما هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه
الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب
بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر
سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
(وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلياليها) ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء تقدم بعض

لا بمعنى الترك رغبة أن يتركه
لا لايثاره الغسل عليه لا من حيث
كونه أفضل سواء او وجد في نفسه
كراهته لما فيه من عدم النظافة
مثلا ام لا فظهر ان الرغبة عنه أعم
وان من جمع بينهما أراد الايضاح
(قوله وقد يجب الخ) لم يذكر
ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي
كراهته قال ح وقد يحرم كان لبسه
محرم تعديا اه وفيه ان الكلام
في المسح المجزئ بان كان مستوفيا
للشروط وهو فيما ذكره ح باطل
لما علل به من امتناع اللبس لذاته
ولم يذكر المكروه ومثاله ولعله لعدم
وجوده (قوله او انقاذ اسير)
معطوف على قوله عرفة مم على
بهجة وقال ج وجعله بعضهم هنا
أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ اسير المبالي
بحيث ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ اه (قوله او انصب ماؤه) مجرد تصوير والا فلو كان
معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفي الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله في الجمعة) أي وتعينت عليه
فان كان مسافرا او رقيقا او نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أي وهو لبس الخفين
(قوله وازالة النجاسة) أي فلا يكفي المسح فيهما ولم يقل ولو مندوبة او يوجه الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المندوب
ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر واما النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة
الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان النجس لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص
للقصر) أي لكونه قصيرا او معصية او سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا وايابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن
لا يقيم فيه و في مم على ج اي ما لو سافر ذهابا وايابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) ويمكن انه يمسح =

الى انه لو مسح محدث كان سفره مسافة قصر وانما قيل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي فان لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام اي ليم اى دائم الحدث (قوله لو بقى طهره) اى الذي لبس عليه (قوله الا النوافل) لو توقف على ما له استباحة فرض الصلاة كحل تمكين حليلة من تمام لا فيه نظر والاقرب الثاني (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره ان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح في التعليل لانه يحدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الا كتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما وسيأتي بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله ويشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها في وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفر شدته فلا تعد فاصلة بين مسح

الليالي على الايام ام تأخر ولو احدث في اثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط اذ لو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا تمسح فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوال الها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) اى الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة ونحوها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا يعتبر انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله المس واللمس ويجوز للابس الخفين ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع وافهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه

الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل اطلاقه دائم الحدث فانما المتبادر منه انه لا يشمل المتحيرة (قوله فهي كغيرها) أي من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) اى اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتي في قوله ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أي من ان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جواز ه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث •(فائدة)• وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالتقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول لوجوب الاستبراء اذا شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ في زمن انقطاعه صح وضوءه ثم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أي في قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أي النوم المس واللمس اقتصاره على ما ذكر صريح في انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة او حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبي ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخر ولو نوما اولمسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا او غائطا او ريحا او جنونا او اغماء ومن أوله ان كان نوما =

ايضا ولسائه الامام البلقيني في النوم فالحق به والشيخان قاس عليه شيخنا اللمس والمس واختلف الكلام عنه في توجيه
تبهي على محلي ويبقى ما لو قارن المس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الاول أو من انتهاء الثاني فيه نظر والاقرب
الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد المس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك (قوله
حتى انقضت المدة) أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان
مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء
مدة المسافرين ابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى
خلافه شيخنا بهامش المحلي اهـ

وما ذكر مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن
قوله أيضا ولو احدث ولم يمسح
حتى انقضت الخ (قوله والا وجب
النزع) أي عند ارادة الصلاة
(قوله لا عبرة بالحدث الخ) أي
لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة
من الحدث كما لو سافر بعد دخول
وقت الصلاة حضرا فانه يجوز
قصرها في السفر بخلاف ما لو
شرع فيها قبل سفره ثم (قوله
وعصيانه) دفع به ما يقال المسح
رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
ووجه الدفع ان معنى قولهم
الرخص لا تناط بالمعاصي ان
الرخصة لا يكون سببها معصية
والسفر هنا هو المجوز للمسح
ولم يعص به (قوله مسح الخف)
اشار به الا ان ذات الخف لا تتعلق
بها شروط فان الشروط انما هي
للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى
الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها او ما لو لبس اليمنى قبل التي
اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول)
اي من موضع القدم انتهى محلي وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له
ويمكن توجيه في المقارن بانه ينزل وصولها المحل المقدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد
ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال الطهارة) ويمكن ان تكون هذه
فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل قبله طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الا كبر في بقية البدن وعليه فقوله من الحدثين للايضاح
(قوله ولاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين اراد معنى ذكر والمعنى ذكرها تأكيدا ولاحتمال والاولى ان يقال عطف
على اراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولاحتمال الخ

صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو احدث خفيه (حضرا ثم سافر)
سفر قصر (او عكس) أي مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر
على مدة مقيم في الاولى وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة (وشرطه) اي جواز مسح الخف
امور احدها (ان يلبس بعد كمال الطهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه
وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل يجب نزع الاول ثم ادخالها لان ادخال
الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل
الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما
أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه
قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد به تأكيدا نفي مذهب المزني القائل بانه لو
غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزأ ولاحتمال توهم ارادة البعض ونكر
الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه
نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدائم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوي والاوجه
فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الطاعة قبيل
الكتاب الاول الثاني ان يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لامن الاعلى عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة أو هما الاعلى الحاذاة لم يضر ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن ثمه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها او اختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرزه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وتركه اي زيد القرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) تقويم (تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا في

(قوله البطانة او الظهارة) بكسر اولهما على ع (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة وهو ما فيه ظاهر ما نقله حج ثم رأيته في منهج قال قضية تطهر والقلب الآن الى الصحة اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتي في مسئلة الجرموقين فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة تشرها فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على ما نقله سم في شروط الصلاة في حواشي المنهج عن م ر من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لا بقصد تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هنا الماء فتأمل وقياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أي مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) اى وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها (قوله فان مسح) على محلها واختلط قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة في المحل وهي حقيقة الاختلاط في هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك م ر على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ما ذكره سم يحرم له المسح بيده ولا يكلف خرقة لان الملاقي من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) اى ولو من مغلظ ويطهر المعفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) أي الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لانه بدخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة وينبغي أن ضعفه في اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة

مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع
مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر
وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس امكن غالب الخفاف فيبطل به فائدة التقييد فلا يجزى
رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع بالمشى
عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه
الشروط المتقدمة لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها
اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالقيد بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك
اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت
من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل
(قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة
أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة
وهى لا تناط بالمعاصى والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان
مغصوب لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية
اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة
بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه كطهر ماس بخلاف ما لو اتخذ
المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق
بينه وبين ما قبله ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن
تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره
(ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) اى نفوذ ماء الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب

(قوله ولحاجة يوم وليلة الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر فى حق المقيم وقال حج تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم
هو والمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان
المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كالمسافر وأما تقدير سفره وحوائجه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة
الملتجئ لتقريره فتأمله ثم رأيته فى بعض هوامش الشارح من ملحقه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما اى لحاجة المقيم
من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى فى آخرها ام يكفى صلاحيته فى
الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى فليتنبه ملاحظة كونه ملحقا من المتن (قوله سهولة وصعوبة) أى بان تكون
متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) اى ما لم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب ايضا بان هذا
ليس من باب الامر بشئ مقيدا اذ
لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار
وبيان شروط الشئ فاذا اخبر
بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال
علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال
لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل
وقوله اذا لم تكن الحال الخ بقى أنه
من أين الامر بهذه الاحوال فى
جميع الستة الآن يقال انه
المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم
على منهج (قوله من هذا القبيل)
كان قوله ان الساتر وما بعده من
نوع الخف وانها اوصاف الخف
المأمور بلبسه بعد الطهر لان قوله
وشرط الخف لبسه بعد طهر فى
معنى ويجب لبس الخف بعد
الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل
سم على منهج (قوله مطلقا) أى
لرجل او امرأة (قوله والاصح
الجواز) أى فى المغصوب وما
بعده من الذهب الخ قال البلقينى قطير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب عليه قطعها
فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبرى على التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها
الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشى عليه لولا نجره
لتنزيلها فى هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمى) اى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بان
المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا ان يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لباسا بل
من حيث اهانة صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أى فى المغصوب وباستعمال ما يؤدى الى
الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه

(قوله ولا يبقى فى صحته) اى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من الشارح بجعل قوله فى صحته محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزى خف منسوج واشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا يبقى فى صحته ان يسمى خفا (قوله لا يقصد الاعلى الخ) بان قصدهما او الاسفل وحده او اطلق قال سم على حج ومثل قصد الاعلى فقط قصد واحد لا بعينه اى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو وجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فالمصدق به ما يجزى وما لا يجزى حمل على الثانى احتياطا ١٤٧ ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى

عليه (فى الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المتصرف اليها نصوص المسح سعها فتخرقه فيبقى الغسل واجبا فيه لسوا اهاو الثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولا يبقى فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه واحكمها بالشد وأمكن متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا يجزى جرموقان فى الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة فى ذلك لتمكنه من ادخال يديه بينهما ومسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس ونقل الحجازى فى مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى قال وعندى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوى عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون

هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لعله المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله او وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس او المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بقوله آنفا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) اى ما من شأنه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيأ من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه

(قوله بمعنى انه واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من الخف شيأ لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزى
عنها التيمم ورأيت شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها قوله لا ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم
تأخذ من التيمم شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما قبلها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف
الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن م ر على حج فتأمله (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة
الارتفاق في المشي به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا ان
يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك اسفله انه ليس من الساق مثلا هذا وجعل
البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفي جعله مفيدا
له تأمل كما علمته وكذا الا قصد هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق) قضية قوله الى آخر
الساق استحباب التحجيل لان آخر الساق ما يلي الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخره ذلك وانما آخره ما يلي
القدم لان ما وضعه على الاستحباب
يكون أعلاه أوله وآخره أسفله
فاعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه
كما قاله شيخ الاسلام في شرحه
على الجزرية ثم رأيت سم على حج
قال انه كان ظهر لنا استحباب
التحجيل ثم رأيت في المجموع
التصريح بخلافه اه بالمعنى
فراجعه وقوله الى آخر الساق
يحتمل انه أراد الآخر من جهة
القدم ويحتمل انما أراد بالآخر
الاعلى اشارة الى التحجيل حرره
وعبارة العباب الى الساق سم
على منهج وهي تفيد عدم
استحباب التحجيل وهو الموافق
لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب ولو
استيعابه) قضية الاقتصار على نفي الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف
الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بان مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب الا مواضع الغضون فالقياس ندبه
خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الاخبار المصرحة بانه اي المسح كان خطوطا وهو دال
على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف له فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد
يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد اجزاء المسح على محاذي
الكعبين لكونهما يسامتان الباطن ولا مانع منه بل ذكر مع من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال في شرح
الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من
ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره
فلا يبعد ان يجزى ان قصد الظاهر او الباطن أو اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذي

الاعلى وحده بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز
مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح) بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر
وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر
ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط
بل لا بد معهما من مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر
(أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) لاثر ابن عمر في الاولين
وقياسا عليه في الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف
واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق واليسرى
الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لان
ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي
مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود
المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان
(يحاذي) أي يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق

بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفي فتأمل اه وقياس ما مر منهم من انه لو قصدا احدا لجرموقين
لا بعينه لم يكف انهما كذلك * (فرع) * هل يكفي المسح على الخيط الذى يخيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا وغير ذلك لا يبعد
الاكتفاء لانه صار بعد من جلده وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت
مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا للحج

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس
لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (الا اسفل الرجل
وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع
والثانى يكفي قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف
ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما
فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا
او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان
الشك انما يؤثر فى منع المسح لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق
بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر
أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة
اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء
المدة ثم ان كان مسح فى اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث
بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة
مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان اجنب
وجب) عليه (تجديد لبس) أى ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر
كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس
والولادة ولان ذلك مما لا يتكرر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما
داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح ويؤخذ مما تقرر ردما بحثه بعض المتأخرين ان من
تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه
غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه
وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه او أحدهما
او انقضت مدته او شك فى بقائها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك
(وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال

(قوله للرأس) قال فى المختار رأس
فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة
فهو رئيس ويقال ريس بوزن
قيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد
سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن
حج وقد يقال لبس الشعر داخلا
فى حقيقة الرأس واكتفى به
فقياسه الاكتفاء بشعر الخف
كما قاله حج (قوله لعدم ورود
الاقتصار عليه) اى على ما ذكر
من الاسفل والعقب (قوله اعادة
مسحه) اى لانه لها ولا مع التردد
(قوله لحدث اكبر) قضيته انه
لا يجب النزع على من وجب عليه
الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على
من وجب عليه الغسل لنجاسة
كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى
فى كلامه * (فائدة) * وقع
السؤال فى الدرس عما لو شك هل
بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة
ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه
نظر والظاهر الثانى لتردده فى
النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده
الشارح فى شروط الصلاة من انه
لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة
واحرم بها لم تنعقد خلافا
لحج فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين او سفرا) فى نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا او مسافرين الشك
من الراوى فى السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافر ون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم
يكفه فى جواز المسح) اى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان الطهارة المتعلقة بالمسح (قوله ونحو ذلك) عطف على محل اى أو ظهر بعض
نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع اى أو حصل نحو ذلك اى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق
القدم وان لم يظهر شئ من محل القدم (قوله غسل قدميه) اى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زال رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا ظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف بلا اعادة اما الفريضة فواضح وأما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) للمسلم في الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ اربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موته فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هنالك غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات تعين جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

(قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الاذرعي ﴿ (باب الغسل) ﴾ (قوله في غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل تستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقررة في عرفهم لا يظهر مطابقتها (قوله اكثر الفقهاء) اي في الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولا في موجباته) اي وثانيا في واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير وكتب ايضا اولا وجباته من قوله وقد بدأ بالاول الخ (قوله وما يتعلق به) اي وفيما يتعلق بما ذكر اي من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذلك انما يقتضي الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه بحكم موته لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكر في المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) في نسخة حصره الموجبات فيما ذكره تعين الخ وما في الاصل اولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكر في مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضي ان الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراده صاحب هذا القيل من انه لا يشترط تحقق المقابل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة فيه ولم توجد علمنا انتفاء الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثاني سبق المقابل فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الاول وعرفنا لصحتهما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن تظرفيه سم بالنسبة للاول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاده مع الثاني اه هذا وفي المقاصد انه على الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت زوال الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورجحان المعنى قدر
والعدمية قدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض والمعتبر فيه
وفيما يأتي الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه
بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لانها
لا تخلو عن بلل وان كان لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج
الولد أولى والثاني لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد
كيد اورجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من

= بالفعل وهذا مرادمن قال بعدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى
الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول في المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن
عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودي ونوا فقه ما نقله المقري عن صاحب الود أن مذمة الموت كانت منسوبة الى القدرية
فنشت اه هذا وفي حواشي السيوطي ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والا آثار مصرحة
بذلك قالوا التحقيق انه هذا الجسم الذي على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء الا حيي واما المعنى القائم
بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما ان يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالاصح
النزاع قريب اه ورجح في مقاصد المقاصد بمقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ
من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) اى ولخبر اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي سم على منهج (قوله اى الحيض) أى في زمن الحيض
ولعله لم يحمل الحيض في الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا أوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل
المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة
وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون
الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج واراد نحو
الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو
الصلاة الانقطاع فكأنه قال
موجبه الحدث والانقطاع
واراد نحو الصلاة لكنه لم يذكر
الانقطاع صريحا فلا منافاة بين
قوله كما صححه في التحقيق وبين
قوله وان لم يصرح الخ (قوله
لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن
لم تحض وهي حامل اما هي فيصير ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ويجتمع بالمرضعة الحيض واضافة الدم اليه بيانية
(قوله وكذا ولادة) هل يشترط ان تكون الولادة من طريقها المعتاد اولا فيه نظر و ينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في المنفذ
الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادي مثله وقال في حاشيته ويجوز جماعها
بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع رملي اقول وتفطر بها اذا كانت صائمة وما ذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة
يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد مني مجتمع فالثاني من
التعليلين يقتضي جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة
والفطر على انه مظنة النفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك في المحرم * (فرع) * سئل م ر عما لو عض
كلب ذكر رجل او امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد
من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذي يظهر انه غير نجس
لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب
الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على ح ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على
صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد مني منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها
الغسل) أي بل يجب عليها الوضوء عينا

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي ان يشترط فيه ما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هنا وفي ما سبقنا اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا والا وجب الغسل مطلقا اه وفي التجربة تظهر لجواز ان يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي مالو اختلفت القوابل فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل اى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على ما يغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لا آدمي من فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) اى من شخص واحد فيما يظهر (قوله ما فوق الختان) اى ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه معدد كان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول و بعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر

من باقي الذكر قدره انتظر صورته في الطول (قوله وان جاوز) اى المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) اى

قوله ولادة ويجب بالقاء علقة او مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع احتكاك الذكر بأن شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (او قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التعليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بما صاحبها أولى من الاعتبار بغيرها ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كالوثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه

بأن كان الحز في آخره (قوله او بهيمة) ع لو كان ايلاجها قيدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) اى وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج (قوله او بحائل غليظ) ومنه قصبة ادخله فيها كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى نظر الفقيه) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله اى أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل لذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي مالو كان ذكره الموجود كالشعيرة والاوجه وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أو لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله او مخلوق بدونها يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من أسفله بصورة تميز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل لذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة *(فرع)* قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقربه والا فهما متباينان *(فرع)* لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل م ر *(فرع)* ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر عنه فقال يحتمل ان أدخل قدر الحشفة =

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما لو انبمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل
الميت اذا أولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت
تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر كما لا يجب بقطع بعد ذلك ثم
تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما نيط الغسل بالحشفة يحصل بها
التحليل ويجب الحد بإيلاجها على ما يأتي في محله ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير
ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله لا على
المولج ولا على المولج فيه منهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر ان لم يسامت
العامل ولو اولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) يحصل (بخروج مني)
ولو بلون الدم لكثرة جماع وضوء فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص
الآتية والمراد منيه ليخرج به مني غيره والخارج اول مرة ليخرج ما لو استدخله ثم خرج

=من اي الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم في مر قال ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة اقول ويؤيده قوله وجب
الغسل اطلاقهم قولهم او قدرها من فاقدها الشموله كلا من الجهتين وقول حج أيضا ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع
وجود الحشفة لم يؤثر والاثر على الاوجه (قوله) ولو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه واولج فيه فالظاهر على الفور وافق مر
عليه كذلك انه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا او ان تعتبر مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز انه اذا بقي اسمه موجب الغسل فليحرر
وقد يوجه بالمنع انه لا يسمى جماعا او ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال في فرج ثم جمع على انه لا يجب
سم على منهج اقول وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه اولج في فرج (قوله والاوجه انه)
اي الفقيه (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر
وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع
البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب فيهما ونقل الاسنوي عن
البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه اوسع بابا منها
اه هذا وقضيته ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل ١٥٣ وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد
لانه بانفصاله عنه انقطعت نسبته
اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن
وهم فيه فتنبه له هذا وقد يحمل
ما في شرح المنهاج من قوله ويجري
ذلك في سائر الاحكام على ان
المراد بالاشارة في قوله ذلك قوله
قبل يعتبر قدرها من مقطوعها
او مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه
ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة ممن
يتعذر كرها وان جاوز طولها
العادة كما يقتضيه اطلاقهم
وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة
٢٠ ـ ه ـ ل بغالب امثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل ايضا ما تقدم عن شرح العباب فيحمل على ما لا يخالف ما اقتضاه كلامه هنا
من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر وقد سوى حج بينه وبين الاصلين وهو
موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما لما فيه اشتباه هنا
ان الغسل انما يكون بإيلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله القياس انه انما يجب بإيلاجهما معا
اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلي فان كان على سمته اتجه ما قاله حج ولعل وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون
حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه الا وجوب الغسل بإيلاج كل منهما لانه اذا وجب بإيلاج المتميز حيث كان على سمت الاصلي كان
وجوبه بإيلاج مسألة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغي ان يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا او وديا
(قوله والغسل) والحاصل في الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بإيلاجه فيه وفي الثاني لانه اما
واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء بالمس وعليه فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض بان لم يكن منهما محرمية ولا صغر
(قوله استدخله ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج=

منه او بحيث الطهارة لا يرفع بطن الحدث اذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من
منها كما قاله في التوشيح أجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة توهمها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة
ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر • (فائدة) • وقع السؤال عما لو دخل
انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه يصدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر
هو الاول للعلة المذكورة • (فائدة) • أخرى سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا
فاجاب بالوجوب اه وهو ظاهر لانه يصدق على كل منهما انه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله
أم سليم) قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة
أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح
في باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ 154 الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل (قوله فيما مر

• سواء في ذلك الرجل والمرأة بخروج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سألته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبل مشكل (وغيره) كدبر
او ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة
والمصحح في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح
في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال
في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك
قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من
نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذا وما مر حيث ألحق ثم
ما انفتح في المعدة بما تحتها بأن العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه
بالقئ اشبه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها
وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى
الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن احس بنزوله فنبه
فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج
لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفقه)
وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (او لذة) بالمعجمة (بخروجه) اى وجدانها وان لم

كالدبر انما يأتي على ما اعتمده ج
أو على ما قاله هو بناء على انه اراد
بالمنافذ الاصلية الفم ونحوه واما
الدبر فهو من الفرج وقياسه ان
خروج المني منه خروج له من غير
طريقه المعتاد (قوله والصلب)
اى كله (قوله وهو كما قال) اى في
الخادم من ان صوابه كتحت المعدة
فينقض الخارج من نفس الصلب
وخالف فيه ج فجعل الغسل
مختصا بما يخرج من تحت الصلب
وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن
عبد الحق (قوله وهي عظام
الصدر) اى كلها (قوله فامسك
ذكره الخ) عبارة سم على منهج
وافهم التعبير بالخارج انه لا أثر
لنزوله للقصبة المذكور وان حكمنا
ببلوغه ولا نقطعه وهو متجه اذا لم
يخرج من المنفصل شئ كما قاله البارزي والاسنوي اه وفيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل اذ المدار على تدفق
خروج المني وقد وجد اه وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الاسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم
يخرج من المنفصل وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) اى ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم)
اى بان وجد فيه احدى خواص المني طب و م ر هذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل
مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م ر وقوله لمرض اى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر
من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل في المني الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلي
يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه مني بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي ويوافقه
قول المختار وأحكم فاستحكم اى صار محكما اه فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا
و) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ولم يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فأي صفة من
الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من
العجين وبياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ولا لضد ذلك في مني المرأة
(فان فقدت الصفات) اى الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني فلو احتمل كون
الخارج منيا أو وديا كأن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما
فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله
ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى
الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته كذا أفتى به الوالد رحمه
الله تعالى وقضية كلام الزركشي أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى
خيرته يقتضي ذلك وان رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن
كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه
اعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من
يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة
ما قيد الماوردي المسئلة به بما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل
لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به
المني من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة (ويحرم بها)
اى بالجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

(قوله أو ريح عجين) اى عجين حنطة ونحوها اى وبيض دجاج ونحوه خطيب والمراد بعض الحنطة اى ما يشبه رائحة عجينها رائحة عجينها وبعض بيض الدجاج ما يشبه رائحته رائحته (قوله في مني المرأة) اى من الرقة والصفرة اه ج (قوله اى الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري (قوله الشك في الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فلو رجع قال ع ج يحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الأحوط ويحتمل أنه لا يعمل بها الا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول فيعمل بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ) هذا هو الوجه اه * (تنبيه) * آخر لو غير الخارج منه ذلك مثلا في التخيير المذكور وعلمه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به لأنه يتجنب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي يتجه أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه ١٠٠ مثلا وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة اه ج وبقي ما لو تذكر بعد اختياره أنه مني كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لما كان مخاطبا بالأحد الدائر وأتى به تحقق في ضمنه الواجب وليس شبيها بالغسل كما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسقط لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما أتى به يجزئه مع تردده في النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه لا يجب عليه شيء ثم رأيت في سم على حج فرع هل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسئلة المنسية بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله في ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال في الروض وشرحه وان رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه قال ع ج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد ع ج وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اه ويوجه بأنهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال أيضا ومن خصائصه حل المكث به جنبا وليس على حظه في ذلك غيره وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب اه وقضية اقتصاره في الخصوصية على المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة

(قوله ومثله رحبته) وهي ما وقف له لاحتمال كونها جزأ من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويتعين اخذ الحصة ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لانّ بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه شبهة مسجد فتوترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ● (فائدة) ● قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكلهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغى ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان بخارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء فى المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء احتياطا ومنه يؤخذ انه يتيمم ١٥٦ فمسئلتنا اذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج لدخول المسجد وهو جنب

ولا جنبا الا عابرى سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع ويشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير المملوك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره و يصح ومحله أيضا فى حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

لاخذ اجرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم (قوله تيمم حتما الخ) اى فلو وجد ما يكفى بعض اعضائه او وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة و وجد ماء لا يكفيه أو منه لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فليتأمل سم على منهج ● (فائدة) ● عن الامام أحمد رضى الله عنه ان الجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه (قوله ولو على مال) اى وان قل دخوله كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذى فرشه أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح للحج هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته انما يأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم ومحل التردد على انه هل يجزئ او لا بخلاف الخارج عنها اما على ما ذكره الشارح من ان الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغا ومن المسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اه فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه او دعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا الزيادي بعد نقله مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه المكث مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب اقول قد يشكل على هذا ان الحكم صلى الله عليه وسلم الاصرمن الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم في رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) اى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والقمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضي انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه انهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) اى من المسلمين (قوله فيجوز له) * (فرع) * نقل حج عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد تضعيفه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فليحرر اه سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بان لفتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة (قوله ثم هو) اى العبور وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) اى كان تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو اعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى اه ومفهومه انه لا يكون خلاف الاولى اذا كان لغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذا الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من ان من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف جدا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في تطهيره من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره او مع سلام تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه مار وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) اى عاقل (قوله كالمار) اما لو كان في سفينة فينبغي ان يأتي فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكانه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) اى المسجد

دخوله سواء أكان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كاصلها في شروط الصلاة أو لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته ثم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه والاحرام كما سيأتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة بمر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نعم لو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب

وذلك لان الجنابة منافية لمن صرف ما أتى به القرآن ولم يجعلوا الاحرام فيه هروز وجته لعذر لم يجزله مجامعتها ومن كلامهم فى باب الاعتكاف فى توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا الا بآثار يكون ذكر المساجد لشرط المنع مباشرة المعتكف فى المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لابد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا فى القرآن قال الجوجرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

اما

(قوله لم يجزله مجامعتها) اى لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والاجماع فيه لا يزيد على كونه جنبا ماكثا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفى كلام ج ما يرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ما قاله ج (قوله والقرآن) اى من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما فى الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعى اصالة حتى يراعى هذا وقيل الاكتفاء بالقراءة فى حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله ج بالصلاة موجبا لحل القراءة اذا أتى بها على القرآن اى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها او قياس ما ذكره فى قراءة الفاتحة فى الصلاة فى حق فاقد الطهورين انه لابد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة فى وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه اه ج (قوله متابعات) اى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر اما صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) اى ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) اى مع وجود المانع اما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت فى ج تعليلا للجواز ما نصه لانه اى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفى غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم فى الفتح بين ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن وبين ما يوجد فيه وفى غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفى عن شئ منه والكلام فى حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) اى ويجاب القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) اى القراءة قبل يمكن منها اما القراءة بمع الجنابة فيحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اه زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا او عيارته على الجهة ثم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج اسلامه ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) اى غير معفو عنه وعبارة حج فى نواقض الوضوء ويحرم مسه كتكل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافهما) اى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قبلها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير فى علم ما وعليه فضمير قبلها القراءة وضمير عليها المس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) اى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر 159 عبارته (قوله يتحرك بلشفتيه) اى من

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز واتما منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافهما اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع ما فى الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) اى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (او) نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) اى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لاصله هنا وان قيده فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها المسبوق فى الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (او اداء فرض الغسل) او أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما لو رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من اجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتى ما تقدم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب عما من له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله ثم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة ومما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل اه وكتب عليه سم ما نصه قوله ومما تقرر يعلم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محرما) اى كالزنا (قوله ونحوها) اى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) اى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن افتاء والده فى الوضوء (قوله او رفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد ان يقول هنا من جزئياتها لان المقيد مع قيده اعم جزئى لا جزء (قوله نحو الاستباحة) اى واذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى المتيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر =

وانه لو نوى من احداثه غير ما نواه اجزاه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او الجنابة المخالفة مفهوم مهاله بوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيتهم تتناولها ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي اعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة باول فرض) من المسنون في الوضوء وأول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان أعلى ام أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما افاده

كالكتابي المسلمة استباح ما عدا الصلاة وتقدم عن فتاوى الشمس الرملي في باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء ونحوه استباح النافلة وتتنزل النية على اقل الدرجات اﻫ وقياس قوله تتنزل على اقل الدرجات انه انما يستبيح بالتمس المصحف ونحوه وقياس ما ذكر في نية الوضوء ان يأتي مثله في نية فرض الغسل او اداته (قوله او حدثه حيض الخ) قد يشكل تصور الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور ان يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصوره بجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وكذا الجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا وبجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله ١٦٠ مع العمد) اى مالم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته أو النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله وصححناه) معتمد (قوله والذي نواه فيها) القياس أن يقول غسله لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان ما نواه صالح لهما أولا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر في ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه (قوله لانه من مغسوله) قضية قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نوى منه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق الشارح بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اﻫ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أي بل لا يحصل له شيء منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفي بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفي في ثاني عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفي بمصر في العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفي ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية واما ابن النقيب فقد توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شوال سنة تسع واربعين وسبعمائة

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره
والالهاء ان ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم اما انا فيكفينى ان أصب على رأسى ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدى
ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر
وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض وغسل ماظهر من صماخى الاذنين ومايبدو من شقوق البدن التى لاغور لها
وماتحت قلفة الاقلف وماظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها
لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود ثم شعر العين والانف لايجب غسله وم ادما البشرة
مايشمل الاظفار بخلافه فى نقض الوضوء (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل
هما مسنونان كما فى الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لايدل على الوجوب الا اذا
كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (واكمله) اى الغسل (ازالة
القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفى غسلة لهما (ثم) بعد
ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفى قول يؤخر غسل
قدميه) لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه
وسواء كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله فى اثناء
الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به
سنة الغسل والانوى رفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لافرق فى ذلك بين أن يقدم

(قوله الملفوظ به أولا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت
عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه مازيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ماظهر بالقطع بخلاف مالو لم
يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف فيما انتهى حد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أو القص لبقاء
جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما انا فيكفينى ان اصب الخ) لعله قيل فى مقام الرد على من بالغ فى صب الماء على بدنه ومعلوم
ان ما شرع له شرع لامته الا مائبت اختصاصه به ثم رأيت فى فتح البارى مانصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج
سببه من هذا الوجه وأوله عند ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكر مسلم من طريق أبى الاحوص
عن أبى اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم فاما أنا فاغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث
وهذا هو القسيم المحذوف اهـ وقدره الكرمانى بقوله واما غيرى ١٦١ فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اهـ (قوله ضفائر) جمع
ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من
صماخى) هو بكسر الصاد فقط كما
فى القاموس والمختار (قوله وما
تحت قلفة الاقلف) أى ان تيسر له
ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر
ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا
يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أى
بالدال المهملة (قوله من فرج
الثيب الخ) والفرق بين هذا
وداخل الفم حيث عد هذا من
الظاهر وذاك من الباطن هو ان
باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها
تارة ويستتر أخرى ومايظهر من
فرج المرأة يظهر فيما لو جلست
على قدميها ويستتر فيما لو قامت
أو قعدت على غير هذه الهيئة
فكان كما بين الاصابع وهى من
الظاهر فعد منه فوجب غسلها
٢١ به ل دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اهـ حج بتصرف (قوله شعر معقود) أى بنفسه وان كثر اهـ حج
وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده . (قوله لايجب غسله) وان طال حج (قوله
لان الفعل) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم المشعر به قوله لان الفعل الخ اذ لايحتاج للاعتذار عن هذا الا حيث ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذى يريده من وضوء او غيره كذا كاله او غيرها الخ
(قوله للاتباع) أى المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كان احتلم وهو قاعد ممكن (قوله سنة الغسل)
قضيته تعين ذلك وان عبر هنا بمن نيات الوضوء كنوى سنة الوضوء لايكفى ويتأمل وجهه فيصح نويت فرض الوضوء وعبارة
حج بعد ذلك الغسل أى او الوضوء (قوله أو يؤخر عنه)

ووجهه في التأخير الخروج من خلاف من منع اندراجه في الاكبر فلا يقال حيث انفصل عن الجنابة لم يبق عليه حدث اصغر
حتى ينويه (قوله ويندب له ان يتداركه ذلك) أي بأن يأتي به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية
مراعاته للخلاف التي هي ملحظ السنة انه تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من
حيث كونه من سنن الغسل المأمور به للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف في الوضوء لم يراعه فالوضوء الاول حصلت سنة
الغسل المأمور به للاتباع وبالوضوء الثاني حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم احدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد
لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم احدث بعد فراغ الوضوء
كان الوضوء تم هنا صحيحا فحصلت به السنة (قوله عملا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعلها فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه
ولو أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم
يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر
لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته
أي ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت ١٦٢ هنا بمرة واحدة والكلام هنا في الاغسال الواجبة وينبغي ان مثلها
المندوبة لاشتراكهما معها في
الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد
أو التنظف ووصل الماء بسببه
الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر
لانه لم يتولد من مأمور به وهو
قريب فليراجع ثم رأيت في كتاب
الصوم في كلام الشارح بعد قول
المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ
ما نصه بخلاف حالة المبالغة
وبخلاف سبقه من غير
مشروعين كان جعل الماء

الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة أو الاستنشاق كره له
ويندب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل
سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء
ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بنية
الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين
وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعه برفق
عليه عملا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضره ويتأكد ذلك في حق
الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة وانما سن تعهد
ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد من الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء
(على رأسه ويخلله) أي أصول شعره بما بعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة
أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا ولا

في انفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق بتقييد
لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس أو جنابة ومن غسل
مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف
منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن
من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه
(قوله ويتأكد ذلك) أي الامالة (قوله على ذلك) أي التأكد خلافا لحج (قوله بأصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن
يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح في الوضوء
ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلاف
الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء

يقيد الاستحباب بالرأس فبا ترشعور بدنه كذلك (ثم) بقيته (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل لمؤخر الابعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فقول الاسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لتقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد تفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهر من النجاسة المغلظة اذ حركته تقوم مقام جرى الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) او نفاس ولو خلية أو بكرا او عجوزا أو ثقبة أى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (اثره) اى الدم (مسكا والا) اى وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله فى قطنة وتدخلها فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه واقتضاه قول الشارح وفارق الخ (قوله فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث غسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة ايضا اخذا من قوله الآتى اما الصائمة الخ (قوله او ثقبة) اى وكان محل حيضها ثقبة اهـ (قوله وان لم يكن المسك) اى بان لم تجده او لم تسمح به اهـ خطيب على ابى شجاع وشمله قول حج والا ترد (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا اهـ خطيب على ابى شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح ١٦٣ به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقا) أى قسطا كان او غيره طالت مدته ما بقى من احرامها ام لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر اهـ وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم انه لا يندب) اى من قوله بان تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال اشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال اى اثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم التى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال ان جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التى جاوز دمها اكثر الحيض واحترز ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

(قوله ممن تحصن ذكره) أي بغير المني امامه فلا يحرم بل يعفى عن قليل فيه حتى بالنسبة لجماع خاصة لانه غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المني لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ج ان من يعلم من عادته ان المني يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره لان من اعتاد ذلك علم فتوره الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المني فيه (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على ج وينبغي ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد

(فرع) كثير من الطلبة يفعل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غلط لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول واذا اراد الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أي ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج ثم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اه ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله ثم ان عارضه) أي تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادي) أي وهو بالمصري رطل تقريبا (قوله المد يرفق الفقيه) أي لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أي الاحمق قال في المختار الخرق بوزن القفل ضد الرفق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أي فتكره الزيادة على الثلاث ويصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما اتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو ملوث لمدير فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل او ملك غيره مأذنه كالماء لمطاهرات بالغ في مقدار الغرفة واكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) اي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله او يقلم) بابه ضرب (قوله لترد اليه في الآخرة) هذا مبني على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

المحيرة عند عدمها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تحصن ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) اى الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة ولو كانت تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها الاعرعا ويصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب ثم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة وغيرها كما نقله بعضهم من القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها سم على ج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا بأن فاجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على ج (قوله حصلا) قال في العباب والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى

بان لم يتعرض لها كما اشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا يحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفي بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشتغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول لشغل وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصول لهما بنية احدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال حج وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية المسجد [illegible] المصنف [illegible] لاحدهما [illegible] سوى جنبين بجمعة [illegible] وكتب سم على حج قوله لا لاحد واجبين الخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما عليه م ر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث التشخص وان اشتركا في مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأ نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد

تداركه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها (ومن به) اى ببدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم يحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل وازالها بجريه والا فانه لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها دون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه لعلمه مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (او لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالان اظهرهما عند الامام عدم الحصول ثم لو طلبت منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها للمنوي وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب او عكسه) اى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

نوى الوضوء معه ام لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه
الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم
فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد
من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية
طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع
الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد
عليه فقوله لا في كل منهما أى لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض
الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح
للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن
كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن
كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر
والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة
فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله
والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان
يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار
حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من
قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله
قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد
على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة
او مظنة شهوة ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط
الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

(قوله ام لم ينوه) اى بل لو نفاه لم يتعطل لما سياتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر (قوله وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف
اوعكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف
ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغي ان محلها عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لان الكل ماوى الشياطين
ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم (قوله وان يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يفعل الاستغفار قبل الخروج وصيغة
الاستغفار المشهورة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ويقول غيرها
من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو
اللهم اغفر لي وقياس ما مر في
الخلاء انه يقول عند خروجه
غفرانك غفرانك الحمد لله الخ
ان يكون هنا كذلك لانه كان
مشغولا عن الذكر بالتنظيف
فيعد به معرضا كما علل باشتغاله
بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا
(قوله يصلي) اى في غير مسلخه
(قوله ركعتين) اى ينوي بهما
سنة الخروج من الحمام او يطلق
(قوله ولا بالمصافحة) افاد قوله ولا
بأس الخ ان ذلك ليس بسنة وغايته
انه لا لوم عليه في فعله بحيث تكره
لوما اعتاده الناس من تقبيل
الانسان يد نفسه بعد المصافحة
ينبغي انه لا بأس به ايضا سيما اذا
اعتيد ذلك للتعظيم

(باب النجاسة)

قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم
لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها
عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا يحلق وقيه
بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اه ح ج وكتب عليه سم قد يطلب ايضا انها
اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفي مقارنة ازالتها لهما ولو قدمت على التيمم اشارة الى
انه يشترط في صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه في غاية الحسن وقول سم وانه يكفي مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء
او الغسل اما لو كانت في غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

وفيه ازالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل
فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان
سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب
عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب
ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله
لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فانه وان حرم
تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي فانه
يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية
ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية
تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمي
تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث
ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من
حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي ثبتت له
الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا
لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب

(قوله وفيه ازالتها) اى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعي ذكر
متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني نصها وليس مرادهم بكون
الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر لانه اغتفار لما ذكر في الترجمة عنوانا
على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة او اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها
يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها
الا ان يقال هي مستقذرة الا ان حرمة البعض لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) اى شرعا (قوله
بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور في شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووي ولكنه لم يشكره
وان اوهمت نسبته اليه ذلك
(قوله النباتات السمية) أى فان
قليلها يباح بلا ضرورة (قوله
وبحالة الاختيار) اى عن
الاعتبار في تأثير الحرمة لما يأتي
ان هذا القيد وما بعده للادخال
فلا يقال في كلامه تناف حيث
جعلهما فيما بعده للادخال
وصرح هنا بانهما للاخراج
(قوله وان سهل تمييزه) هذا
التعميم ينافي جعله خارجا بالقيد
اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا
لكون من شأنه عسر التمييز كما
أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ
والتعميم نظرا الى جواز التناول
فلم يتواردا على محل واحد (قوله
ولا يتنجس فمه) قياس ذلك ان
ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس
الفم باكله ولا يجب غسله منه
اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس
(قوله وهذا القيد) يعني قوله لسهولة يرجع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل
الحجر ليس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف باكله مثلا لامكن بان يدقه ويأكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثيرا وقليلا من نفسه
أو غيره (قوله بل لحرمته) اى احترامه (قوله الاولى) هي الاوصاف الذاتية والثانية هي الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد
الجنس) وفي نسخة أوصاف الجنس وما في الاصل اولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف
ذاتي أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتي انها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الائمة فيها وانها قائمة بالذات فكل
الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن
توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير
فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

(قوله وان ذلك لا يرد) اى ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة الكل) اى ولو منه كان بصق او مخط ثم اراد تناوله ومحله حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ماذكرنا لو اراد التبرك بصاقمن يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه او لبعض الاطفال كان أمر الولى بالبصق في فم نفسه او فم ولده فيحرم على الولى البصق في فيه اى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كان اختلط بما لم يحصل به تغيير له وينبغى ان لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرك في الاول ولاستهلاكه في الثانى (قوله كالافيون) وقضية التقييد بما ذكر أنه يحرم قليله وكثيره [illegible] لغالب الناس لا المتناول ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الاولى التقييد بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها هذا وبقى ما لو شك في شئ هل هو ضار اولا وينبغى فيه الحل لان الاصل عدم النهى (قوله وسائر اجزاء الارض) اى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به في الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك

يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أى بينها بالعد (قوله وهو المشتد

على جيفته وحيتئذ فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيرها وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذار هاما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا اضرار ها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا لا ما انقلب سائر أنواعها تغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به

من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله في معنييه) اى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ما سيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان اوهمه قوله في معنييه اذ لو كان كذلك لامتنع الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على [illegible] بقرينة والشافعى يحمل [illegible] تدل على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج ما ليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بان الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر في النجس ثم رأيت في حج ما حاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما في المختار (قوله كالحشيشة) لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وقال شيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانه لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة ان قلنا انها صارت كالخبز وجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى في التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما في القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون دخ وجوزنا الطيب اه

(قوله وقد صرح الخ) اشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما طاهرتان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح في شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران (قوله فانها طاهرة) اى حال يبسها لا شدة مطربة اه ح ج (قوله لو كان) اى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد يفرق بان التمر ونحوه لم يتهيأ تغيرها عن كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار قام بها حال جمودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثاني) هو قوله وعلى الحكم الشرعي والاول

هو قوله يطلق على كل من الاعيان

في الدقائق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع انتهى أي حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد النجس لا النجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله فيعلم كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب اجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فسنة كسائر النجاسات الا الخمرة غير

(قوله ولو من بعض الوجوه) اى فلا يرد ان في كثير منه ضررا ظاهرا لانا نقول هو وان كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهي المقصودة من خلقه ويقال مثله في الحيوان والجماد ما ليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان وأرادوا بالحيوان ما عدا الجماد فدخل فيه جزؤه وما خرج منه كالمني والبول (قوله طهور اناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادي وقول المحلي اى مطهره ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل الضم بان يراد به الفعل المطهر (قوله ان يغسله) عبارة المحلي ان يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) اى من الحديث الاول (قوله عدم التعبد) اى في الحديث الثاني والاول أيضا (قوله وان الطهارة تستعمل) اى والاصل ان الطهارة واحترز بالاصل

بالنسبة لها من غسل الميت فانه لتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر الآتي عن الزيادي فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا اما حيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث) فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما في غسل المسنون زيادي (قوله أطيب الحيوان نكهة) اى حتى من الآدمي (قوله فبقيتها اولى) قيل قد تمنع الاولوية بل والمساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية اجزائه فانها قد لا تلاقي نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة اجزائه فضلاته كالبول والروث ولانك =

انا استقذارها الشديد استقذار نحو ان كان ملاقيا النجاسة كثيرا واما ثانيا فلانه لو كانت العلة ملاقاة النجاسة لقيل نجاسة غيره من الوحوش التى لا تتناول الاذى فضلا عن كونه كثيرا فتخصيص الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فمه على بقية اجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية اجزائه بالاولى * (فرع) * قال سم على ج الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد جلا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (اقول) الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على فاعله وان دعوة الحسبة لا تدخل فى الامور الاجتهادية وقد قال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالوسن فرجه ثم صلى لمس الشافعى الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى ج ان له منعه حيث خيف التلويث ويوجه بما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره ١٧٠ اه وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياجه الى السرجين (قوله فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة فيزاد لا حتياجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) اى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع فى انتساب اباه * ولام فى الرق والحريه
والزكاة الاخس والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه
وجوب
واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

(قوله والام فى الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالشبهة فيقال ان الولد لا يتبعها فى الرق فيجب (قوله واشرفهما فى الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابى ووثنى ومجوسى كتابى لانه اشرف ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل فانه قد يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره وقد يجاب بان ذكره ليدخل ما لو تولد بين اهلى ووحشى فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف فى الدين قال ج رحمه الله وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر احكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها لو بحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه المعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو مغلظا اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى احد اصليه ما لا يحل رجلا =

لمحترمة فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ولخبر البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب فقيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل اعلى ولمقابلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر اوله لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك فى الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا الاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل فى ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء كان الجنس آبائهم أم لا اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخسهما فى عد

كلتا وامها أمة لولى هو مثله وان استويا في الدين برقتية ما يأتي في النكاح من اشتراط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا عتق المتسلم بعد اه وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لانه يمتنع على الغير نكاحها الا ان فيه أحد اصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني لعلة المذكور فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي او آدمية ومغلظ فيجله فيما ذكر ما اذا لم يكن على صورة الآدمي فلا مخالفة للشارح والقياس انه لا يكلف مطلقا وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب اي والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسح آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التيمم والحال في ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتي في الوشم تأمل فانه لم يذكر فيما يأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يوجه بعدم العفو في انه لو مس نجاسة معفوة على غير مسح الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اه سم قال ع قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدت آدميا حل ملك ملكها وهو مقيس اه (اقول) ولا يحل أكله وان كانت امه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزئ ١٧١ في الكفارة تبعا للاخس اصليه كما لا يجزئ المتولد

(وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود ودخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم اما المذكى شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمي ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول

من ما يجزئ في الاضحية وغيرها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار عزا عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين في الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم في الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن لان في اكل الميتة ضررا سم على بهجة وفي قول الشارح ولا مضر تصريح بنفي الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرارها اي الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوسي) اي ومذبوح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) اي اذا كان المذكى صيدا او وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمي الخ) ومثل الآدمي الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافق ذلك فليراجع (اقول) ويوجه على وجه طهارة المتولد بين الكلب والآدمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد بكونه الآدمي ولا يشكل بانه يقتضي نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن في هذا وقع لا لبيس لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه

(قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله لتطهيره وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه * (فرع) * سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفي بذلك من تطهيره اولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر عما ذكر من النجاسة المغلظة اه من باب الاواني وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر (قوله وفي غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) أي بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أي بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبي أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوي في شرح الجامع الصغير لكن في القسطلاني ابو اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا وبه صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) اى سال (قوله الكبد والطحال) اى وان ميعا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صور بعضهم

غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشي في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء اماتا باصطياد ام بقطع رأس ولو ممن لا تحل ذبيحته من الكفار ام ماتا حتف انفهما لما روى عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس ومنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا وللخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما استحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدري متغير كما سيأتي في شروط الصلاة (وقيء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى

بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلي بالقيء عفي عنه في ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القيء لما كان ضروريا والمبتلى باختياره عفي عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتي) لعل المراد ان ذلك يأتي في كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح في كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا في التغير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

المعدة ولونه وان لم يتغير كما قالوا والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من
ذلك لانه باطن فيما يظهر ثم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان
متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق
كونه متنجسا على بقائها فيه كما في تطهر من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا
بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى
شخص بالقئ عفى منه عنه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة
ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل
الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن
اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو
الاوجه الا ان علم ملاقاة السم لظاهر او لما لاقى سمها ويحمل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما
فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس
اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من اقصى
الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ويتجه
العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء
المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت
في محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر
فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت بلفظه البحر والمسك طاهر لخبر
مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية

(قوله الحرف الباطن) اى وهو الخاء المعجمة (قوله بالقئ عفى عنه) ومثلها الدم لو ابتلى بهم القملة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هي ما يجتره البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة لتقييد وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أو شك في انه منها) من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا ومتنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا ما لم تحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما في الروضة العفو) اى وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على ج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس اللقمة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو اصاب من ذلك الطعام على غيره شئ لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحرى) عبارة ج وهو لبن ما كول بحرى كما في الحاوي يريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده انتقله القسطلاني في شرح الصحيح قال امامنا الشافعي رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر اي يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله بلفظه البحر) وعبارة ج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متصلب غليظ لا يستحيل (قوله فارته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس

ولو احتمالا فيما يظهر أو بعده كالثمار والاقصان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو غير الادمي لمسائله أو سمك أو جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل يترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر وقول كلام في نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها الطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده وألقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أي ولو من الجن حيث تحققنا روثا ولو اصابت النجاسة جنيا فينبغي ان يثبت لنا من الاحكام فيه لطهرنا أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الا ما علم التصريح بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلي بل قال والروث بالمثلثة كالبول اه واعترض بانه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه (أقول) وقد يقال لعل المحلي عدل عما قاله الشيخ اذ غاية ما في الروث القياس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى ما خص من مطلق الروث ويحتمل ان التنصيص لها من حيث الحيوان التي هي منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فاحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن في حج ما يفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله فعلى الاول) أي وعلى الثاني يستثنى من القيء اه حج وفيه وقيل من ثقب تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال في بقية الانبياء بناء على الاصح من انهم أنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتي ويتصور فيما قبل النبوة ان يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى ما بعدها أو يتوسط مثلا اصابه شيء منها وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمراني) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب السيوطي (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا وجدت

الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ (و) ـمذى) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في قصة على رضى الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل (وكذا منى غير الآدمى) ونحو الكلب (في الاصح) كسائر المستحيلات أما منى نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما منى الآدمى فطاهر في الاظهر لانه أصل رجلا أو امرأة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره ومن خرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى والاصل في ذلك ما روى ان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وفي رواية يغسل فيصلى فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه منى الآدمى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ومقابل الاصح

(قوله سائر الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما اشعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط الحكم بنجاستها اخبار طبيب باعتقادها من النجس او وجودها في المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب او انها كالقطعة من والد الشارح حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ لكن يمكن ان يقال بعينه في الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أي هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شيء الخ) أي فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشيء عن الشهوة (قوله وغايته) أي غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه منى) أى على صورة المنى وفي نسخة بدل شيء منى وينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أى وان وجدت فيه خواص المنى لكن قوله بعد كنظيره في المنى يقتضى خلافه الا ان يقال ما يأتى مخصوص بما اذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منيا لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ الآدمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منى لانه نادر (قوله من استنجت بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله حج عن العاملي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والانفلا (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا ولدتها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارته ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الآدمي فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن فيه بغسل من اجتنابه وسواء اكان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر والانثى انفصل في حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمي الاصل شموله الجميع ولانه أولى بالطهارة من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله البان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حال الأم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أولا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

= الخلاف فمع لم يثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا فهو فلا يلتفت لخلاف وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغي ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء الحلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم لم اعن حج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر ان الافضل كالاكمل ولكن في سم على حج ما نصه قوله ويسن غسله

رطبا الخ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أي اما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والانفلا) من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمي) أي والجني أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله في جلدة) قال اما اذا قلنا بطهارته لا ادري أما كوله ام لا قال الروياني تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق وما بينه وبين الطفل الآتي غير خفي (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه حج (قوله ثم يعفى الخ) وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة اه م ر على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغيرذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أي ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أي ومن قواعدهم أيضا انه اذا اتسع ضاق أي اذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد ينفك عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد في الصلاة ابطلوها بثلاثة افعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعي الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها لما سئل عن الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين =

= ثم قال لو وضع ابن أبي هريرة هذه العبارة فقال لو وضعت الأشياء على الأصول لعلم أنها إذا السعت ضاق وإذا ضاقت السعت ومثل لما اضطر لقليل العمل في الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج إليه اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا وتطهر لو أحياها الله ميتة ثم ذكيت ولا يطهر في هذه الأحوال فكذا الأولى شيخنا الشوبري (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء منفصل من حي فهو كميتته اه ج (قوله وكلام بعضهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن ق ل وعبارته لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فهذا أصل فيها تفصيلها المعروف (قوله ما كولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله في الجواهر) أي وإن وجده مرميا فليس كاللحم ق ل وعبارته على ج قوله وقياسه الخ أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو اخبر بتنجسه الخ نصها ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أي فلو كان يسيرا إلا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس بذكر الجامع أولا لأن ما في الباطن لا ينجس (أقول) الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر الجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها الفرض لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر الجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلي الناس بسيلان الماء من نحو فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

٢٢ به ل

وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من الحيوان الحي كميتته) طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافق بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق أي بخلافهما كما مر وكلام بعضهم يخالفه (إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع في الجز وزد على الصحيح في المنتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتف قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية ولو قطع عضو حكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هنا كما لو انفصل مع الشعر شيء من أصوله فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل إليه المني سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة صغيرة تستحيل من ذلك سميت به لأنها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما

في المجموع وفيه ان الخارج من باطن الفرج نجسة والحاصل انها في خرجت من محل
لايجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم
بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة
أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يتنجس مني المرأة على ماصر (ينجس في
الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غير ما كول من آدمي أو غيره وقول الشارح من
الآدمي أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة ان الخلاف
في الثلاثة جار سواء كانت من الآدمي أم من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير
الآدمي اقوى من مقابله فيها من الآدمي فاذ كره ليس تقييدا مخرجا الثلاثة من غير
الآدمي من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخرج بالطاهر النجس
ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة
نار اذ هو من اجزائه تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل
ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل
دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شئ تنعطر به لنجاسة
عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به
البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من
دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن
كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز
عنه الا ان يغيره فينجس ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة
وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعد وهو وجوب غسل ذكر المجامع فانه يحصل الحكم بالاتجب غسلها من المرأة وعليه فكان
القياس نجاسته فيعفى في كلام سم على بهجة ما يفيد ان لو ان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد ان محل نجاسة
ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال اما ما يخرج على ذكر المجامع او على اصبع المرأة اذا ادخلته
في فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حلف بينهما لحجة اسم
(قوله فهي نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها الا ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اي فلا ينجس كما تقدم عن
شرح العباب له (قوله ينجس في الاصح) اي ومع ذلك فلا يجوز أكل المنفحة والملاقيس المذكورة فيما يظهر ثم رأيت شرح
الروض صرح بذلك في الاطعمة والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو زعله
ويمكن توجيهه باعتبار ذلك
لكثرة الابتلاء به فلا ينافي ما مر
من انه لو التصق بثوبه ذبابة متنجسة
بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك
الطرف ما أصابه منها لانه يحتاط
ولو شك في القلة وعدمها لم ينجس
عملا بالاصل (قوله وما لو انفصل
دخان) افهم انه لو نشف بما
رطبا على اللهب المجرد عن الدخان
لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت في
ابن العماد من كتابه رفع الالباس
عن وهم الوسواس ما نصه السابع
اذا اوقد بالاعيان النجسة
تصاعدت النار وتصاعد من
النار الدخان وقد سبق حكم
الدخان واما النار المتصاعدة في
حال الوقود فليست من نفس
الوقود وانما هي تأكل الوقود
ويخرج منه الدخان والدخان
أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود
ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان فصارت
ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب
والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيئا رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس
اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن
قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) اي اما هو فلا يعفى عنه
منه وان احتاج المركوب لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) اي من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه
وأصابه لم يضر

(قوله فهو لتبدونه الخ) كأن المراد انهم لم يقولوا بطهارة الخمر وان اختلط به ما يوقف على عصره عليه واذا قالوا بها فلا شك ان الخمر التي يمكن استغناؤه عن الماء مطلقا ولو ابه في التبعية لكون الماء من ضرورياتها الاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام وبجزم م ر في تقريره بحرمة الاستعمال واعتمدوا انه لم يمنع التطهير اه ونقل في حواشي ج علم الحرمة فليراجع وعبارة المحلي صريحة في الحرمة ايضا حيث حمل القول بعدم طهارتها الناقلة من شمس ١٧٩ الى ظل مبنيا على حرمة الاستعمال

فصارت ملحا أو احرقت فصارت رمادا (الا) شيئا تن أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمر وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المتخذة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي وما التوا احد انها اسم لكل مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في باب الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضروريتها بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورية عصره المهو لتبدونه واذا توسع في هذا الماء فقط او توقف عليه أصل العصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة تعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن حبوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه مخالف لمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القى على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها

بالنقل (قوله دردي) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان تناسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن ثم لا يؤدى اليه صلابة الخل وغايته انه يصير كالحشيشة الجامدة على ان الغالب او المطرد انه اذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا ولعله اذا بقي فيه شيء من الاسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) اى في الدن الذي فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) اى وانه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم ج بالتفصيل (قوله ويكفي) اى في الطهارة (قوله لان من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن فان خللت الخ فقطع النظر عما زاده من نحو الريح فان ذلك لا يجري فيه (قوله ان تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو عصر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى

فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) اى ان لم يتحلل شيء من العين بقي ما لو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بانه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه الظن مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

(قوله ثم تخللت) خرج به ما اذا بقيت العناقيد والحبات ان تخمرت فى الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر ما فى اجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانه كالظروف لما فى جوفها اه وفى شرح الروض ما يخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا تخالف بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا لامكان حمل ما هنا على ما اذا كان التخمر للعناقيد مع الحبات فلا يطهر ما فى باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات بمجردها عن العناقيد وطرحت فى الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها فى المسئلتين ومجاورتها للعناقيد فى الاولى لا تضر فى طهارتها لان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضى نجاسة ما فى الباطن نعم ان فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت بالعناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع (قوله باخذ شئ منها) اى فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء الذى ازيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) اى حتى ١٨٠ ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) اى بأن كان دون العصير (قوله ان أخبره) لم يذكر ح هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) اى فى موضع يجب التطلب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فلا معنى للغلبة الا ان يقال مراده انه ينظر للغالب مما يعرض للعصير المختلط بخل مساوله وعليه فلو لم يعلم حال البتة فينبغى عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) اى الغير فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شئ وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) ويؤخذ قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتة فاتصاله مع الحياة بمنزلة اتصاله بعد الموت (قوله أديم) اى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء موضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاورته ما بين الطبقتين وصوره البكرى بما اذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرد مظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه

لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير فى دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن باخذ شئ منها أو ادخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم اخرج فهابطت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشربت بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتى الكلام عليها فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمعتها فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) اى بعد دباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطنى وورد فى البخارى وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه

(قوله الا لضرورة) قد تمنع الضرورة بان يقال يمكن من ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن فالضرورة المذكورة لا يلزم من النجاسة
التعبير فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلا ثمن) قال
في المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحتها المد ومددته اه وعليه فقوله هنا بلا ثمن يجوز
فيه كسر الباء مع القصر
وفتحها مع المد (قوله التن) اى
اما هو فيضر مطلقا (قوله كشب
وشث) الاول بالموحدة والثاني
بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب
الرائحة يدبغ به والاول من
جواهر الارض معروف يشبه
الزاج (قوله وقول الاذرعى) اى
في غير الغنية ما ملخصها فقال فلابد
من تليينه ولم يغسل بالماء قال
بعضهم وهو الاولى وهو كما قال
اه ع ب (قوله سواء ادبغ)
قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفى
بغسله وبه صرح حج حيث قال
فيجب غسله بماء طهور مع
التتريب والتسبيع ان اصابه
مغلظ وان سبع وترب قبل
الدبغ لانه حينئذ لا يقبل
الطهارة اه وفيه ما مر عند
قول المصنف ومستقذر الآدمى
والسمك الخ (قوله عن المأكول)
علله حج بانه انتقل عن طبع اللحوم
الى طبع الثياب وهو يفيد حرمة
اكل الثياب ايضا (اقول) لكن
يرد عليه ان جلد المذكاة اذا دبغ
يحل اكله مع انه انتقل الى طبع
الثياب ولا يرد مثله على قول
الشارح لخروج حيوانه بموته الخ
وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر
كما في مصباح القرطبي (قوله بلا قاهما) زاد حج غير داخل مثله كثيرا كما اقتضاه كلام المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ
توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانغماس النجاسة قطعا وغاية الامر انه مماس

ويتخلص طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله
وهو كذلك والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة الماء
او رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقى في المدبغة عنه الدابغ لانه
لا يتأثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن
قوله كما يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن
بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الاول
لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت
جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها
فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسدة
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد او
هو اعم ليشمل نحو شدة قحوله وتصلبه ومن عبر بعفونة بانه لكن في اطلاقه ذلك نظر والاوجه
اناطة ذلك بالتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان
دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل
ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث
وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وذبل لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل
ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه
لو نقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في اثنائه) اى الدبغ (في الاصح) بناء على انه
احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على
الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء
به الى سائر اجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ
لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي
حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا
لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته للادوية
النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد
سواء ادبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مائع ويحرم اكله وان كان اصل
حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة
ومخففة ومتوسطة وبدأ باولها فقال (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء كان بجزء

=الماء الكثير بتحلله من التنجيس ومس النجاسة فى المطلا تسبطل لها وان لم تنجس كالوسخ قوجه التداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خط الاذ مامر قطعا وبأتى ما يصرح بما قاله ج فى قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه ﴿فرع﴾ لو وصل شئ من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل يجب تسبيعه فينجس ما وصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجس بالاتفاق كل محتمل فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه ج وكتب عليه سم ما نصه قوله فينجس الخ أقول أما أصل تنجس ما وصل اليه مغلظا فينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الطاهر كذكر المجامع النجاسة فى الباطن تقتضى التنجيس وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ وأما تنجيسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفسه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذلك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كان ولغ فى بول أو ماء كثير) فى التمثيل بهذين اشارة الى ان النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير فيه مامر عن شيخ الاسلام وغيره فى قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمى الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر والماء عنه غنى لتغيرا كثير الماء له ان ذلك كالمائع ينجس ١٨٢ بمجرد الملاقاة وانما قيد بالنجس لما قدمنا من الاشارة الى ان النجس يقبل

منه أم من فضلاته أم بما تنجس بشئ منهما كأن ولغ فى بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا احداهن) فى غير ارض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالى لانه تراب بالقوة ويكفى العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخرى والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفى رواية اولاهن او أخراهن بالتراب وفى اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اى بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن فى محله فيتساقطان فى تعيين محله ويكفى فى واحدة من السبع كما فى رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز وروابة احداهن على الاجزاء وهو لا ينافى الجواز ايضا وقدامر بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به فى

التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ اى ولو كان ما تنجس معض الكلب (قوله احداهن) وفى نسخة احداها وما فى الاصل أولى لان ما لا يعقل ان كان جمعه عشرة فما دون فالا كثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالا كثر الافراد وقد نبه على ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالى) ومعلوم انه لا يطهر من حيث الماء كما يفيده احداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذى مزج بالماء طينا رطبا الاستنجاء (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء احدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء احدكم المزيل النجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووى الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ والغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع وولغ يلغ من باب ورث ومع لغة وبولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) اى فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال فى المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتى تفسير العين وهى ما تحس الخ الثانى ثم رأيت فى كلام سم على شرح البهجة ما ذكر نقلا عن م ر ومثله على ج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب فى الاولى ولم تزل به =

الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لان الانجس لا يزول بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا لان المقصود به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فيه ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق والثاني يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما أو من احدهما يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في

الاوصاف ثم ضم اليها غسلات أخرى يحصل بها زوال الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وبعد كل غسلة صدق عليها ان التراب وجعل الاولى أولا لانه لم تزل بها وضع فيه الخ واعتد عليه فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتي عن سم على حج ان محل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله في الاستنجاء) اى بالحجر لانه الذي يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل العظم الرقيق الذي يؤكل على استعماله ولا عبرة بما يتصل به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الآن يقال ما تصل المعدة تلقيه الى أسفل فاستقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقاياه اى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القئ اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيده بالخروج من الدبر (قوله محيل) اى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما في نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتي وبواسطة الطين الذي في نعال الخ (قوله لداخليه) اى اما لو وقفنا على نجاسة ملتصقة بها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته

(قوله وان عدم) اى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة في الغسلات مسقطا للتراب وعدم في كلامه مبني للمفعول وفي المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس اى فقدته اه (قوله عليه) اى التراب (قوله جنسين) اى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفي الامر به في التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب والا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) اى بخلاف قتله للضرر فيه دليل على انه اسوأ حالا من الكلب

(قوله فواحدة) اى وان طال مكثه (قوله على العرف) اى على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء الملاصق فى العود غير الحاصل فى الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثانى غير الاول (قوله وان اصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لو مست يده الماس اعلى الاناء فان تحقق مس الكلب مع رطوبة من احد الجانبين تنجس والا فلا نبه على منهج بالمعنى (قوله ما لم يعلم تنجسه) ومثلهما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين يده الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء اللاقى لبدنه الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو حملنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يسير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل ان ترب بان مزج بالماء تراب بكدورة وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل او بعده بان وضعا ولو مترتبين ثم مزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا ١٨٤ الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تقرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب اولا وان كان المحل رطبا وهذا يصح بحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعددما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث او خبث اه (اقول) صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد ادى به ما لابد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به ما لابد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا ثم لو طهر بنفسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قم (اقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وفى قب يتجه انه يعد من المستعمل فلا يكفى ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهر من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع كالماء الاستنجاء كان بالرخصة

ماء كثيرا كدوحر كه سبعا وترب به طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر ويظهر فى تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف اوفى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء ويكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفى تراب) مستعمل فى حدث او نجس ولا (نجس) فى الاصح بل لابد ان يكون مما

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه ازال المانع وقياما لم زاد (الاول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات واعل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه ولو حمل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهر المحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم الخ وهو مقتضى قوله في حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) اى وهو انه ذا وما الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هى المقصودة هنا (قوله بخارج الاناء) اى وهو اولى خروجا من الخلاف اه ع ج (قوله سواء أصيب الماء) اى بعد وضع الماء أ كان المحل رطبا أو يابسا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من انه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) اى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا واغلظ استعمال التراب فيه الحلة المذكورة (قوله ونحوه) اى ولو نجسا حيث قصد تطهيره بماء الحلى من اه ١٨٥ لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله ثم فيما لو تطاير من الارض الترابية شيء على ثوب انه لابد في تطهير الثوب ان أصابه رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتتريبه انه لابد في الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب في الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على حجة ما يصرح بذلك (قوله منها) اى الارض الترابية (قوله تتريبه) اى تتريب ما أصاب المتطاير من الارض فليس المنتقل اليه في هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة التراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه بقى مالو ترب الارض الترابية على خلاف ما امر به ثم تطاير من غسالتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها اولا حيث لم يؤمر به اولا كتفاء بوجود التتريب في الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثاني لوجود التراب فيدخل في عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما تنجس ببول صبي الخ) دخل فيما غير الآدمى كاما وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافى تعلقه في غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على ج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم يكن في اول خروجه بان كان في اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم قولهم ما تنجس ببول صبي لصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف

بصح التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينه او حكمية متوسطة أو غيرها والاوجه انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفى كالدباغ بالشث الشب (ولا) يكفى (ممزوج بمائع) كخل (في الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يمس تغيره بنحو الخل ويكفى مزج التراب بخارج الاناء المتنجس أو فيه سواء أصيب الماء أولا أم التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المتترب ومقابل الاصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلابد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيه تراب ولو اصاب شيء منها ثوبا مثلا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما تنجس ببول صبى

٢٤ به ل

(لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أي لم يأكل ولم يشرب قبل مضي حولين (غير لبن) على وجه التغذي (النضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة فرجحت كاستحالة المكروهة فالحولان أقرب مرد فيمن لهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للإصلاح ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذي ثم ترك وشرب اللبن فقط غسل من بوله لا ينضح وهو الأوجه وخرج الأنثى والخنثى فلا ينضح بولهما بل يغسل ولا فرق في اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمي أو غيره والفرق بين الصبي وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر فخفف في بوله للقاعدة المعروفة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وبه يندفع قول أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وإن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر أن تناوله ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن أم لا وإنما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط في نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فإنه لا بد فيه منه وقضية إطلاقهم والحديث الآتي أن النضح يكفي وإن بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والأوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الإسنوي المتجه أن هذه الثلاثة كغيرها وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المحتاج للغسل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية

في (قوله فيطهر) ... لأمس محله وبعده (الولي) وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لم تختص بالبول الذي ورد فيه النص فيختص بغير البول (قوله لم يطعم أي لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر يطعم طعما أي أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فإنه مني أي من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم على المشروب إلا أن يقال إن قوله أو ذاق يشمل المشروب لأنه يطلق على من شربه أنه ذاقه (قوله قبل مضي حولين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي الآتي فلو شرب اللبن (قوله غير لبن) أي ولو من آدمية ولو نجسا اهـ ع ش وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل تشمل الغيروضة كاللبن أولا م ر ولهذا لا ينضح من حنك بإكل للتبرك ... (قوله أولا اعتمده م ر) ١٨٦ ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبي أن مثل اللبن القشطة أقول وهو قريب لأنه يتبعه غيره وأما السمن فقد علمت من كلام ع ش وجوب الغسل منه (قوله وقيل معجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) فضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا ينضح من بوله وفي الزيادي خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغي أو مع التمام فإن شرب اللبن مع التمام وترك مع التمام اهـ ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) ويرى عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أي رفعه (قوله فلا بد فيه منه) أي من السيلان (قوله في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبالفتح بمعنى المنع مثلث اهـ قاموس وكذا حجر الإنسان اسم لما بين الإبط إلى الكشح مثلثا أيضا وفي النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر وفي المصباح وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي في كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اهـ

ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها
الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) اى غير
الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين
ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه
ولا اثر له ولا ريح فذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة
والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي
محماة نجسا فلا يحتاج الى سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة
لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عينية سواء اتوقف طهرها على عدد ام لا وهي ما نجس
طعما او لونا او ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة
الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها الا سيما وقد يدل على بقاء العين ثم انتم
قال في الانوار ولم يزل الا بالقطع عفي عنه ويطهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس
فمه بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة
الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما تطهيره ذوقها
قبل الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له
ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه
اذا تحقق وجودها فيلزمه بذوقه او انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم
(او ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء
في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء اطال بقاء الرائحة ام لا ومعنى قوله لا يضر انه
طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة
والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
فلو عسرت ازالة اللون في دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في كلامه
وانما لم يعف عن قليل دم مغلظ لسهولة ازالته وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه
لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا
معا) في محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصحيح والله اعلم) لقوة دلالتهما على بقاء
العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تفرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين

(قوله ولا اثره ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) اى في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لا يدرك لها عين
ولا وصف اخره بعد زوالها اى زوال جرمها في اعتبار المتن (قوله بعد زوالها) اى الظاهر تقديره بلا بدرها اى الزوال الثابت
الثمرة لانه بمعنى الازالة (قوله عفي عنه) اى فيحكم بطهارته على ما سيأتي اشار الطعم اخذا مما سيأتي في كلام الشارح في المعسر زوال اللون
او الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويطهر تصويره) اشارة ١٨٢ الى دفع ما يقال كيف يدرك بقاء الطعم مع حرمة ذوق
النجاسة او يحمل على انما يحرم ذوق
النجاسة اذا كانت محققة وما هنا
اختبار لطهارتها هل بقيت فيه
النجاسة او زالت كما ياتي (قوله
وليس في هذا الخ) الاظهر ترتيبه
على ما ذكره من التصوير بل هو
جواب مستقل (قوله وانما تطهيره
الخ) وعليه فلو اصيب الثوب
بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد
ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم
فيطلب وصب الماء عليه ثم ذاقه
فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق
النجاسة على ذوق المحل فيغسل الى
ان يغلب على الظن زوال النجاسة
ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما حكم
على النجاسة (قوله جاز الذوق
المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج
حيث قال وظاهر انه يستظهر
الطهر لا يجب شم ولا نظر ولم يبق
شيء هذا فعلم انه لو زال شما او
بصر مخففة او لعارض لم يلزمه
سؤال غيره ان يشم او ينظر (قوله
او انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق
احدهما امتنع عليه ذوق الآخر
لانحصار النجاسة فيه وقضية
ما علمته (قوله والقرص) اى
بالصاد المهملة قال في المصباح قال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر
الباقي الخ) اى وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) اى المغلظ وقوله لسهولة ازالة الخ اى فلو صعب ولم يزل كان عسل فيه فيما اى
فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين وقد يوجه الاول بتخيل
كون الدم بعد خارج المحل لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة وبه يبطل بقاء العلمين

لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتها على بقائها ولو توقف زوال ذلك وضوءه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت وفضولزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجد لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وافق الوالد رحمه الله تعالى في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضيته هذا انه لو وجد فيه طعم شيء لا يكون الا النجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحكم بنجاسة البحر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها وتغيره مالو راى في فراشه اثر دم منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الماء وعلم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما قلناه عن الوالد في الماء المزيل لانه مع دخول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة مشروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله على البحث عن سببه اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا ثم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهرا اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء

غليته ولهذا دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من شيئين فان كل واحد منهما مستقل لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وانه لو تعذر ذلك) اي نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذا الاوجه انه يقضي ما صلاه به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالتها او قدم صلاته اي ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء او التراب في المغلظة وقال في خلافه لم الكنه مثله ذلك لما قال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه يحكم ۱۸۸ بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به لازالة الوصف لزوال الضرورة لكنها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه ذكره غالبه في شرح المنهاج ولا يخفى ان فيه تطرا لان من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا في التطهير وشرط التطهير اذا كان لعذر لا يحصل التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضيها ظهيرا ثم اعترف بأن القياس يقتضي انه لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله انه لا يضر) اي بقاؤهما (قوله فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) اي وهو ان البحر لا يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هي ما لو وجد في الماء طعم لا يكون الا النجاسة (قوله وهو كذلك) منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشاء فيتمضمض وادار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فانه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حيث تنزه ومقدر وقوعه يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لتكرر ذلك في الجملة

(لا

(لا العصر في الاصح) فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في الاول قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب ينغمس في اجابة ما انحلت انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه او ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسلها بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن بمائع نجس كبول او خلط نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا ولو اذا حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف الخ حيث عليه في الجملة مثلا فان صب عليه نحو مد بعد ليقع العصر قطعا كالعلامة الحنفية والحنكية انتهى ج (قوله خروجا من خلاف الخ) ومقتضاه ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه من الائمة الاربعة بل يحسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما قاله لكن ذكر ج انه يشترط لاستحباب الخروج منه تقوية الخلاف وعلى ذلك فيمكن نصوا على استحبابه خروجا من الخلاف انما هو لحسن مراعاته وان شذ كما قال ج ويجوز ان يكون منهم له دليل قام عندهم في ذلك اما الاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عند نحو اتفاقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أي العصر ١٨٩ وقوله في الاول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) اى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فيه من لون الدم هل يعفى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) اى حيث كان الصبغ رطبا في المحل كان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل المصبوغ مانعا من انفصال الصبغ كما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه قطاما الثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) اى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) اى لم ينشف ففي المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الارض و ينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) اى وان نقع في الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) اى فيما لو خالطه نجاسة جامدة ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحق به الآجر المعجون به انتهى ج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله

تطهر ظاهرا وباطنا بصبها الا ان الاجتماع الا تترتب من ضرر لابسه فلا حاجة للحكم
بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها المنافيه من
تنويه ماليتها او تضييعها ولو غسل فخذه بيلين فتكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار
ولو تنجس زئبق طهر بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع فيهما
فلا وعلى هذا يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه
ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهره ثانية وثالثة لتكمل الثلاث ولو مغلظة في
الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن
قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر
ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة
وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا اقرب الى القواعد
ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة
ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فعند ارادة نحو الصلاة حيث لم يجب
واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما يصرح به كلامهم الا ان نوى لان
المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شيء من غسلات الكلب شيئا
فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع
ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم
الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل
في مندوبها فطهور وما غسل به نجس معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله
ابن الصباغ ويتعين في نحو القيح اذا اريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء
قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها وبالجمع متأخرون
الى ان الماء يمنع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة قد تشربه المحل او لعدمها
ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها وربما
يقال لو وجد فالماء طهر النجاسة واعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها
وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه

لا يضر اي بتأثر لونا او ريحا عسر زواله انه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) بكسر الزاي وبالباء وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية)
اي فلا يقتل عمدا او عمدا في الاشهر الحرم عند التغليظ بشيء منها على ما اوجبه الشرع بخلاف الخطأ فان ذلك
مغلظة فيه الدية (قوله قولهم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم ندفع الجزية باسم الزكاة فانها تؤخذ منهم باسم
الزكاة ضعف ما على كل واحد من الزكاة كما تضاعف ١٩٠ على نحو بني تغلب (قوله ازالة النجاسة) اي ولو مغلظة (قوله ثم
وجب غسل بتيمم ولا فيه نظر ولا
يبعد الاول (قوله بعد تطهيره) وعليه فلو غسل سبعا من غير
تراب وتطاير من السابعة وجب
غسله من نقطة بتراب لان السابعة
لما خلت من التراب اشتمر كأنه
تطاير من السادسة والحكم فيها
انه ما تطاير منها غسل مرة لان
للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه
(فرع) لو اجتمع غسلات
المغلظة فأصابه شيء منها فالوجه
وجوب ست غسلات مطلقا لان
فيها غسالة الاولى والاصابة منها
تقتضي الغسل ستا واما التتريب
فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا
الرملي انه افتى بوجوب سبع
غسلات وفيه نظر لان كل واحدة
من السبع لو اصابه منها شيء
لم يجب التسبيع فكذا المجموع
ثم رأيت م ر اراد بعد ما ذكره من ان
الاوجه انه ان كان ترب في الاولى
لم يحتج للتتريب فيما يأتي به
من الغسلات الستة وان
لم يكن ترب فيها وجب التتريب
وان كان ترب في غيرها الا ان لم يترب
[illegible] ما بغيره فوجب التتريب (قوله في مندوبها) كالغسلة
الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان اراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به الماء
(قوله وبالجمع الخ) مقابل قوله اولا ومثل ذلك ما لو اتصلت بزيادة الوزن الخ (قوله في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب
العلم الشرعي ام لا فيه نظر والاقرب الاول

ولو كان للتيمم وتعين فرضه على مافيه فعلا اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه. وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود واستقاء دواب وعلى نحوه اونحوه ويأتي قبيل الصيد حكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهيره الغسل المتنجس استقاؤه الصل والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

●(باب التيمم)●

هو في اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز له ولو امتنع اغتياله وكون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل ست واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتي من الاخبار الآتية في الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسيأتي ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب

(قوله ولو كان للتيمم) اي ولو القاصل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لانه من ازالة المنكر اولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم تحققنا بل ذاة اذا انه ازالة الفاسد منه جمع عليه مما وقد يقال على ما فيه الشعر بالتوقف في حكمه من امثاله (قوله على مافيه) اي من النظر (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما تقدم من قوله في شرح قول المتن ويكره اراقته ولم ينبه واجبه انما يحرم استعمال الاناء والافضية كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيصبح اراقتها فور الطلب التعين 191 تناولها انتهى وعليه كان الاولى ان يقول ومحل طلب الاراقة

●(باب التيمم)●

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتي من انه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هي جمع شريطة قال في المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة اي معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها ان يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) اي مطلقا اي سواء كان الفقد حسا او شرعا لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة وقيل ان كان الفقد الحسي فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقد شرعا كان تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب فاجاب بان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوزه لكن يرد عليه العاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) اي شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولد انما سبب مستقل واما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فقط لا في الحدث (قوله والقياس الخ) سيأتي في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتي في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس ان الخ (قوله او وضوء كذلك)

اى مسنون وقوله يتيمم أيضا الظاهر وان ثبت وذلك التيمم مرارا كان بقى وضوء وحضرته صلوات وقال مم على مع عن الشارح ما وافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قاله ع ج فى الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة واما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الارض) اى بكل منهما وهو مشكل على صريح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (او لمقلا يتيمم العجز) اى بدلا عن غسل الجنابة لاعن الحدث فانه يأتى فى كلام الشارح ١٩٢ بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) اى بأن يريد بالحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى الحدث ويجعل هذا جائزا فى المقابلة لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) اى حسا اخذا من قول الشارح والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس قيدا وانما عبر به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء انتهى قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) اى لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله وان شك) اى تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجود بمصر الآن فانا لنعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم

لانهما الاصل وبحل النص والاصل فى ذلك خبر عمار بن ياسر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى مع القوم فقال اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب من المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لاسباب) جمع سبب وقدمر تعريفه وهى لو احدنها وفى الحقيقة المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب (احدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعى كالحسى بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب ينقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلبه مع علم فقده عبث لا فائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا افاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) اى وقع فى وهمه اى ذهنه بأن جوز

قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها اى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقد تقوم وجود
قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) اى وجوبا (قوله للمضاف اليه) اى كالماء فى قوله لفقد الماء انتهى سم على ج (قوله سائغ) اى على حد قوله فانه اى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى ع ج (قوله الحاق العدل) اى ولو عدل رواية (قوله اذا أفاد الظن) قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما مر من جوابه فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغى ان اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان خبره غير مقبول

(قوله الثاني) هو قوله اى مرجوحا (قوله ولا يضمن وقوع الطلب فى الوقت) اى بعينها لما يأتى فى قوله ولا يعزه مع الشك الخ
(قوله موثوقه فيه) اى الطلب (قوله قبل الوقت) اى قبل دخوله (قوله لطلبه فيه) بل مادله الطلب قبل الوقت
أو بعضه و ينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى وما لا يكفى فليراجع (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته
انه لا أثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ما ذكر فى الصوم الاكتفاء به وصرح ع ج وبعض الشارح بعضه قوله ولا أثر لاخبار فاسق
ما لم يحصل به توهم ويحتمل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردي) ظاهره رجوعه لقوله
وجودا وعدما وفى العميري ما نصه فلو اخبره فاسق ان الماء فى مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ما اعتمده لان
العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي والروياني انتهى وعليه يختص قوله خلافا للماوردي بقبول الخبر بعدمه
(قوله تيمم لصاحبة الوقت) اى بإزالة التيمم بذلك الطلب ١٩٣ ولا يكلف طلبا آخر (قوله لتحصيل الطلب)

وجود ذلك كما قاله الشارح بأن يجوز تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو
مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى وان كان صحيحا (طلبه) عما توهمه حتما
وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان التطهر بالماء ولا بد من
وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوقه فيه بخلاف القبلة
لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا اذن أو باذن لطلبه قبل الوقت او اذن
لمقبله واطلق فطلب له قبله أو شك فيه ثم الاقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى
الوقت كالوكيل بمحرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذنه قبل الوقت ليطلبه فيه كفى ولا
أثر لاخبار فاسق به وجودا ولا عدما خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو
نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه
ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما
فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت
فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى
المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يعتد به مع
الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر او مدر
او شعر او وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على
ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء اى الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت
فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن

اى أو الطلب قبل الوقت على
ما افهمه قوله قبل وقد يجب طلبه
قبل الخ (قوله ولا يعزه) اى
الطلب (قوله فى دخول الوقت)
ومنه ما لو شك فى ملاذ ونحو طالب
قبل الوقت ام لا (قوله ما لم يتيقن
العدم الخ) ٢ ومنه ما لو طلب مع
الظن بعدم دخول الوقت وتبين به
التقدم فيكفى (قوله من رحله) بأن
وتنبيش فيه ثم اطلاق الطلب على
مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو
مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم
انه حقيقة وان الطلب مشترك بين
التفتيش والسؤال وفى وهما ما
يسعى به فى تحصيل مراده ويدل
على ذلك ما نقله شيخ الاسلام فى
حاشيته على البيضاوى عن الطيبى
عند قوله تعالى فى سورة المائدة

٢٥ ب ل قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام
والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب
من الغير الى آخر ما بينه ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث
والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق ايضا) اى مجازا (قوله او يضيق الوقت) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت
لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان
الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) اى كاملة حتى لو علم
انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها =

٢ قول المحشى (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيسمع منهما لاثمه قد يبيعه ولا يهبه ولا يبيعه ولو
اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء مكت من يظن
اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى (وتظر حواليه) من جهاته
الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط
وهو واجب ان طلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان
كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها (تردد قدر نظره) اى قدر ما ينظر اليه في
المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذى لو استغاث
برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم وقول
الشارح قيل ولعلنا كالحرم أزيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في
كلام المصنفين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم
أى غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان
بمستو من الارض نظر حواليه مولا يلزمه مشى أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر
حواليه ان أمن قال الشافعى رحمه الله في البويطى وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان
ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد
اه قال الزركشى فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على
تردد غير متعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك
لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد
أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

بخلاف

بعد قياس ما يأتى من انه اذا أخل رجله وزرعه من القضاء انه يقضى هنا ويحتمل انه لا يقضى وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق
عليه انه يتيمم وليس معه ماء مصحح ما لو اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيسمع منهما) اى وجوبا (قوله او على اطلاق
النداء امكث الخ) اى هذا على ذلك فيكفى من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه او من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون)
اى ومعلوم انه لا يتمن البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفى بلا اذن
(قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفى الصحاح يقال قعد
حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) اى تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله
والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج التقييد اى تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم
على ج من ان هذا الوصف انما ياتى لو كان المراد بجنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم
فنظره لا يكون تارة قويا
وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة
واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب
منه (قوله الذى لو استغاث)
ينبغى ان يعتبر ايضا حد المتمم
آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم
وهم المنسوبون اليه لا من آخر
القافلة مطلقا والا فقد تتسع
القافلة جدا بحيث تأخذ قدر
فرسخ وأكثر فلو اعتبر المتمم
آخرها لزم مشقة شديدة وربما
يزيد على حد القرب فليتأمل
سم على منهج لكن يشكل
عليه ما مر عن الزركشى من وجوب
الطلب قبل الوقت اذا عظمت
القافلة لكن قد يقال ما ذكره
الزركشى محله حيث تميز الرفقة
بالمنسوبين لمنزلة عادة لا كل القافلة
ان تفاحش كبرها ثم رأيت الآن
يقال مراد الزركشى بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزلة عادة (قوله اى غاية رميه)
قال في المصباح الغلوة الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر ويقال هى قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات مثل
شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير
متعين) أى في أداء المقصود من الاحاطة بجوانبه بما ينتهى نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره
لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعى من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أى
الى الجهات التى يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان
غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان محصن

بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الاما
يسعها او يقارفه واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء
ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ما (تيمم) لان الفقد حاصل
وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت سائر ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو)
طلب كما مر وتيمم و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب
الاول ولم يحدث ما يحتمل عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء
كان طرأ به الحدث أم الجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو
ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني
أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول وقوله مكث
موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر
لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا
الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا القدر هو المسمى بحد القرب وهو اذ يطمن
حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من
نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو منفعة (او مال) لا يجب عليه بذله في
تحصيل الماء ثمنا او أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر
وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ما ذكر او (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم
ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل
في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده
والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب

بعض أو مرة او نحو هما او عبادة ج نعت أي مضار عثر ما تضاو عضوا او منفعة اولا لعجلوا شتمها اه وعبارة شرح
الروض بحيث مثل ما ذكره الشارح بحروفات (قوله بخلاف الجمعة) اي فان الانقطاع من الرفقة لا يجوز لضرر معهم بعد الفجر
حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله ولو جمعة) عطف على قوله ان يقارن (قوله الا ما يسعها) اي كاملة
(قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جاز فانه يصير المعنى عليه لم يجز التأخير الظلم بحدث سبب فان حدث
وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض اما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلي
منها ما شاء بالحدث ويشمله قول ج من نحو حدث أو ارادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوي في الطبقات ابو
سعيد ويكنى ابو العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط
وصنف المحيط وعلق في الخلاف
تعليقة مشهورة ثم قال توفي في
رمضان سنة ثمان وأربعين
وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن
خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة
(قوله من نصف فرسخ) وقدره
بسير الاثقال المعتدلة احدى
عشر درجة وربع درجة وذلك
لان مسافة القصر يوم وليلة
وقدرهما ثلاثة مائة وستون درجة
ومسافة القصر ستة عشر فرسخا
فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج
كان ما يخص كل فرسخ اثنين
وعشرين درجة ونصف درجة
ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو
بضع) لها أو لغيره اه حج ومثله يقال
فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة
حيث قال وتذكير النفس والمال
لا فائدة لعدم الاختصاص به اه
(قوله وخروج الوقت) عبارة حج
على ج يحتمل الا كتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافي هذا ما مر لان ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما فالصورة
التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة
في الوقت وما هنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك الركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو
كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك
لا يمتنع من الطلب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش أنه ان علم الماء في ذلك الموضع وهو في منزله
لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى نهاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من
كلامهم لما مر ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه

ماتهمه ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان فى محل لايسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذى يحتاجه فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر ولا نحو انتقاص المال خبرمنها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتى فى الكلب الان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزم مستحقه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هى خشية أخذ الغير لو قصد الماء ونحوه كالخشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامى المجموع (ولو تيقنه) اى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه وفى الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره افضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للماوردى كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى اول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها او كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك فى وجوده آخر الوقت (او ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم اعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى احراز الفضيلة وبجاب

(قوله لايسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أى بأن كان محلا يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أى بأن كان محلا يغلب فيه الفقد او يستوى الامران (قوله مما قررناه) أى فى قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال فى شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه وقضيته كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتى له بعد قول المصنف قضى فى الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز به فيقال لنا رجل سليم الاعضاء حضرى فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقد تقدم فى قلبه بعض الحواشى ما نصه فقال ومارجل الماء ليس بفاقد سليم لعضو من ميم تيمم لا يقضى صلاة توهنه لعمرى خفاء فى جواب مكتم (قوله ولا يعيد) أى وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول فى السفينة فى وقت يمنع فيه من الطهارة بالماء للسبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا فى بعض ايام السنة فانه فى هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أى اذا كان يحصل الماء بلا مال وقوله وان اعتبرناه اى الخوف (قوله لو قصد) أى عن الماء (قوله خلافا للماوردى) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان محلا يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى وحينئذ ما جمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار (قوله أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولو منفردا

(قوله في الاولى) هي قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صف تقدمه صف من الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحد لو مع تقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ولعله اقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو اولى) أي الصف الاول (قوله وقراءتها) أي مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها ابتداء بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادرك ما في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء بل ينبغي انه لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره و ينبغي ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوي الانتقال) أي ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه في الجملة ١٩٧ (قوله بل يصلي متيمما) ظاهره وان كان في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله في غير موضع ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاد لكن في سم على منهج ما نصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقره عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب في الاولى او التسخين في الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذي في حد القرب بل وفي حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يبعد انه هنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء عليهما فليتأمل اه وقياسه ان في مسألة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو امكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت في سم على حج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام لخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخر عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو نوبته لسبق غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه

عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها الا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا أخرها بالوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الاذرعي ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده عدمها أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا وآخره في جماعة قال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم و يصطف في الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها اولى من اكماله ولو ضاق وقتها او الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال للتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر وثوب أو مقام لا يمكن أن يلبسه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار

(ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه للطهر وجب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب ان كان محدثا أمر والاقلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فيقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى والثانى لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذى لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فخالف عبارتنا للمصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الاوجه وان قال القاضى ابو الطيب ان محل تعينه لها فى المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة عليه فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) اى الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرر وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص ايجاب مثل ذلك ثم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين) ولو مؤجلا ثم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسألة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير لدينه (مستغرق) هو

(قوله ونكر الماء) اى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولانا لو أوجبنا الخ) قد يقال مثله فيمن ملك ماء اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) اى قطعا وقيل فيه القولان اه محلى (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى للخبث وقوله لازالة النجاسة تعين وفى بعض النسخ تعين للخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذورا تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا [illegible] غائب الخ) اى وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل قال فى المختار والرشاء حبل جمعه ارشية وفى المصباح والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء واكسية (قوله أخذا من مسألة الخ) بل قد يقال فى هذه انه ليس محتاجا اليه لدينه لوجود ما يفى به الدين (قوله لله) كالزكاة

مستغرق

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اه سم على حج اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله والاحتياج الى لا تنفك عن متبوعها ليست مبينة لمفهومه كالشاخصة
المتوجهة للانسان (قوله بين ان يريده) اى السفر والمراد بالاحتياج اليه لو سافر به كان ولده (قوله ورفيق) اى
بالفعل (قوله عن تخلف انقطاعهم) اى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيههما انه يشترط فضلها عن
مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسياق التصريح بصدق كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره

مستغنى عنه غير انه اتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة من لازم
الاحتياج اليه لاجله (سفر) قصر (او موته) فى سفره (مباحا كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق
المصنف للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده فى الحال او بعده (لنفسه او لغيره) ولا بين نفسه وغيره من
مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى
فى الحج ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لا يمنع ان
يكون عليه كما صرح به الرافعى واشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه اداء
دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (او لعطش حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح
تبع فى قوله ما الروضة وهو مثال لا قيد وسواء كان آدميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه
لذلك حالا او مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته وسواء فيه الكفار
والمسلمون ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن مسكنه وخادمه والمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة
وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير
العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء
لا يحتاج له للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح
المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده بالدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه
وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء
واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى السترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو
فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا
فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها الكلب المحترم
المحتاج الى الطعام وجهان فى المجموع احدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله
عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة
ذات حرمة ايضا (ولو وهب له ماء او اقرض فى الوقت) (او اعير دلوا) او نحوه من آلات
الاستقاء منه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

(قوله الغير) اى ولو كان اصلا له
(قوله بخلاف حمله) اى حمل غيره
عند انقطاعه عن الرفقة فانه
واجب (قوله ان لم يكن معه) اى
بان كان هو محتاجا لغيرها وكان
لبعض رفقته (قوله فالمراد
بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا
ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد
من قوله السابق ولا بين نفسه
وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله
وتارك الصلاة) اى بعد امره بها
وامتناعه منها وعبارة حج ومنه
ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب
بعده فلا يتوقف على وجوب
استتابته ومثله فى هذا كل من
وجبت استتابته وزان محصن
(قوله والكلب العقور) اى
فلا يكون احتياجه عذرا لانه
يجوز قتله بل ينبغى انه ان لم
يكن فيه عدو فيجب كذا قاله
الشارح فى السير قبيل فصل نساء
الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ
منه ان الخنزير اذا كان فيه عدوا
يجب قتله ويمكن حمل ما فى العباب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله واما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا
ضرر (قوله قدمها) اى السترة (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بقيمة ما لا قيمة او بزيادة يسيرة اجرة ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء (قوله
ثم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلبه لدفع العطش
وامتنع مالكه من تسليمه (قوله او اقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت او اقرضه لم يجب
قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم من الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل
الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

قان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والافعليه الاعادة والثانى لايجب قبول الماء الثمنية كالثمن ولاقبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد يجوز بذله فى الطهر ولو اقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو اصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج اذ لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لابد له من أجل بخلاف الشراء او الاستئجار كامر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ويقاس به مالو احدث فى الوقت عبثا ولا اثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج لطهارته به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو اصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الاظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى اهماله لتحقق نسيه أو اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال فى المجموع وأما خبر ان الله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ومثل ذلك اضلال الماء كما ذكره القونوى وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعى بحثا ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه فى الحالين لان النسيان فى الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه مالو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة وغيرها وأمعن فى الطلب أو ضل عن الرفقة أو ادرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الاضلال فى رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

(قوله عن هبته) اى او وصوله بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عبرة (قوله اتهاب الماء الخ) اى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم امن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو قدر ان لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان التقدر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب او وكيله او الحوالة عليه فلو قدر أن لا يطالبه بنفسه ولا وكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى اخذ منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) اى لغرض اولا (قوله فى الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) اى فى الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو كفاقد الطهورين فيصلى ويعيد كما افتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوى افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ونازعه بعضهم بأنه لو علم ان النوبة لاتنتهى اليه فى البئر الابعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقفه بعلم من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعلم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) اى او ثمنه او آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء او لا فيه نظر والذى يتبقى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شأن مخيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله اما لو كانت الخ) محترز قوله ولا بئر خفية

من رحله لعله أن لا ماء فيه مراد رج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن
القافلة أو عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة مطلقا وختم الصبب الاول بها تين مع أنهما
بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادي الرأي تذييلا لهذا المبحث
لمناسبتهما له والحاصل انهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه يعد مع وجود التقصير وأن
النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع
اعتراض الشراح عليه في ذكرها تين هنا وضح أنهما هنا انسب ولو باع الماء في الوقت
أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لعجزه شرعا عن تسليمه
للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو دين فوهب ما يملكه بأن رب الدين
رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرماء بعين ماله
ويلزمه استرداده فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن
الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون
غيرها ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري
الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذي
تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه
للطهارة ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمموه وضمنوا للوارث قيمته
لا مثله حيث كانوا ببرية لها فيها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة له فيه أو كان لنقله مؤنة كما قاله
ابن المقري وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان
بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو بمحل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل
الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس به قدم حتما في
محترم ولو غير آدمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه اماما او
تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين
اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه
لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

(قوله ولو بحيث لو طلبه من رحله) عطف على قوله قبل بعد الطلب او ظنه (قوله ويجب ليحصل الكمال التيمم) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهما
السبب وهو عدم علمه بالماء ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كما ذكرها فيه انسب (قوله او وهبه فيه) مفهومه انه لو باعه
أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وقضيته ما تقدم من اشتراط الحجر وجوب الطلب قبل
الوقت لو علمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل في الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج
اليه ولعله غير مراد بل الظاهر
الصحة فيما زاد اذا كان مقداره
معلوما أخذا مما قالوه في تفريق
الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله
في الوضوء غير معلوم لانه ليس
محصورا في قدر معين من الماء
لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع
فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه
بواسطة استعماله له سابقا
ويؤيده ما يأتي في قوله ولزم البائع
فسخ البيع في القدر المحتاج
اليه ووجه التأييد انه لو كان
مقدار ما يستعمله مجهولا لما
تأتي الفسخ فيه دون ما زاد على
حاجته (قوله بأن رب الدين الخ)
لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة
وبينه العراقي في شرح البهجة
حيث قال ويمكن أن يفرق بينه
وبين الكفارة بانها ليست على
الفور بخلاف الصلاة فان وقتها
محدود الاول والآخر (قوله
لتقصيره الخ) وبهذا فارق
ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب
عليه القضاء كما مر مع ان
المقبوض بالشراء الفاسد في
حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) اي بان شرط فيه الخيار لغير المشتري وحده (قوله
او كان لنقله مؤنة) اي لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بمارض الحجاز ثم وجده بمصر
غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله واراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره
عقبه وابدل قوله تغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان اولى (قوله ولو دون قيمته) اي حيث لا مؤنة لنقله الى
ذلك المحل (قوله لسبقه) أي وان كان مفضولا

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بين أيديهما قدم أفضلهما بغلبة الظن لقربه للرحمة لا بحريته وذكورته ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاستين واحد بخلاف تقديم الحائض على جنب لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثيهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لأن مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثاني) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) اى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته (مآلا) اى في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء اظن وجوده في غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهره

(قوله ولا يشترط قبول الخ) اى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) اى الشخص المتنجس الخ (قوله اذ لا بدل لطهره) (قوله قدم افضلهما) قضيته تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء ام لا وبه صرح حج في شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بحثه في شرح الاصل اه لكن قال حج في شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدثان قدم اعضاء وضوئه لم يرتفع الحدثان عنها ثم اذا احدث وحضرت صلاة اخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال لم ينبغي اجتماعها اطلوه في التيمم ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يقتصر اه وارادتها طلوه في التيمم ما ذكره في شرح الارشاد بقوله ولو بعد حدثه او بثوبه الذي لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي احدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم في الايصاء الآتي لانه اولى بالازالة فيمنع وجب قضاء ام لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتمد تقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء ام لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء ام لا خلافا لما يفيده حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) اى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) اى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال في شرح العباب ويخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا او لا فيكون احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصانه او غيرها للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل لمقتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفر بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه ونوبتنا هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفر فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا الا ان امورنا باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعنا الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور في منعه الى آخر ما أطال به في الجواب سم على حج ⁕(فرع)⁕ ظاهر قولهم انه يشترط كون ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أو لا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن الملحظ هنا خوف هلاكه وهو موجود لقصد الحيوان أو تعدده والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن للطهارة فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتي الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كان بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ يكون جنسه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهنا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه ان يستعمله اه وما قاله ابو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه في المستقبل

(قوله ونحو خشية التيمم) اى ونحوه كعدم من يطهر له الابحية اتلافا من المهالك وانه كغيبه بحيث لاهلاك من عدم احتياجه اليه

(قوله فالمستقذر) اى فلا يكلف استعماله وبقاء الاخر المستقذر بعد الشرب منه لان النفس تعافه وكذا

(قوله مستقذر) والمعهود ولا يكلف شربه المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير الخ اى فانه يلزمه شربه

ويتيمم بالطهور (قوله لاقتضاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز من صبي ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اه ج

ويحتمل انه لو لم يكن المحتاج اليه حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمع فضله لاقتضاء الطهارة ام لا الا ان يتيقنه مستقذر

لمستقذر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول مع عدم التفاوت بين المستعمل وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع الا ان

يقال الماء المستعمل مستقذر فلا يجب عليه بذل الماء الطاهر لغيره وان لم يحتج اليه ٢٠٣ (قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل

وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما به عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ثم لو احتاجه لعطش بهيمة فلا وجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لاقتضاء العيافة ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بسفر مستحق عقوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لتخمير العطش ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك لا لطلب التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة الماء لتوقف اطامى غصب الماء من مالك غير ظامى ومقاتلته عليه فان قتل هدرا والظامى ضمنه ولو احتاج ماء للبسه ما لا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته وهو من علم او ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود لما لا يحتمل فضلة فان ساروا على العادة ولم يحتم احد فالقضاء والا فلا ومن معه فى الوقت ماء طاهر ونجس ويحتاج ما اوتيه يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس ويتيمم بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) اى الماء (على منفعة عضو) اى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

استعماله الا بالبل وصرح ج بخلاف ما لو قصد به اليسير استعماله اه وأخذ منه عليه بحثا فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظامى) اى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله الخ) اى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر ما خذا مما قالوه فيما لو اشرفت سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة ووقد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان اخبره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر العلة المذكورة (قوله فالقضاء) اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر ج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء اى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اه (أقول) ويوجه بان كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما فى كلام ج تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه انه لا يكتفى به الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يحصل منه التلف (قوله على منفعة عضو) اى كلا او بعضا ومرتوقع ما يأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى ج قتلهم الله اه ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

(قوله أو لم يكن شفاء الحى) أى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العى بكسر العين الجهل وقد عى فى منطقه فهو عى على فعل الى ان قال وعى بأمره وعى اذا لم يهتد لوجهه (قوله وتقصيها) اى تفصيلها بمطل علته (قوله ثم متى عصى الخ) هذه علة الاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض من عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيه ما ع ج (قوله وهو طول مدة المرض) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق قوة صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله أى طول مدته أقول وعبارة م ر أو لحصول عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين مستلزم لاستمرار السلامة تنوما طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا ويجاب من المحلى بأن المراد طول المدة التى يقتضيها البرء والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) اى زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له اه ج وظاهره انه لا فرق فى كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصول الالم لاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ناشئا من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم على منهج ما نصه قوله وزيادة الالم كذا فى الروض وشرحه ٢٠٤ ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير أن يخاف منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهى افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) اى بأن انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكر بيان للشين وهو لا يلزم منه تجويز التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا

أو لم يكن شفاء العى السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين ذو الهاء الكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر ثم متى عصى بسبب المرض وقت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (او الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (فى عضو ظاهر فى الاظهر) لاطلاق المرض فى الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروأة

بأن ثلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر ج (قوله فى عضو ظاهر) ينبغى ان يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال ج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها بالسرقة أو محارب بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه وهو مبنى على ان المالك ليس بمحترم فى حق نفسه وقدم عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) اى بما ذكر من تقييد الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اه مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم وقال الناسانى على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء المروأة بضم الميم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق اه وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه مروءة الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت حينئذ ومخافته على الاصل له

بان لا يسلوف فيها المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لوقوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير
ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا او لو أمه مسـ ناحتى نقص قيمته
بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بان
الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزمه ذلك
في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وايس في محله لان الاشتكال الخـ ايضا وفرق بينهما أيضا
بانه انما أمرنا هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة فالماخلم
نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف
بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في
الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه
ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها أهل
العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير
فقيل له في ذلك فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وعلى الاول
انما يتيمم اذا أخبره بكونه يحصل منه ذلك وكونه نحو طبيب مقبول الرواية
ولو عبدا او امرأة أو عرفه هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق
ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بأنه يتيمم وقال
الاسنوي انه يدل لما في المجموع في الاطعمة من نص الشافعي رحمه الله ان المضطر

(قوله الشينة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة ومثله في القاموس وزيادة وقد تكسر والمهنة بالكسر والفتح والتحريك الحاذق بالعمل وقد مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة اهـ وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل وقد مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال والمهنة لمستعمله المهنة لمقابله لازم متعد اي في مضارعه بكسر الواو لازم وقوله متعد اي في مضارعه بفتح الواو وكما تعرف كسر مهنا بكسر وسببه فالحاصل ليس الزوم والتعدي في الفعل كونه صفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق ايضا بان الخسران ثم في مسئلة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اهـ كذا بخط شيخ الاسلام بهامش المصري (قوله وقضيته) اي قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) اي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) اي الرد بما في مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) اي من انه لا أثر للخوف في اليسير ولا في الفاحش بالباطن المذكور في قوله فعلم فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) اي حيث جعلوا ذلك جهلا بالقيمة اما لو فعلوا ذلك مع نفعهم محاباة فهو من الصدقة المقصودة فاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) اي المعاملة (قوله لانتفاء التلف) اي لشيء من منفعة الوضوء خلافا للعلامة من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل للمريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كان يحصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا لا بقصد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه متى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في الماء فلو استووا وثوقا وعددا او تساقطوا او كان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا الا ان معه زيادة علم ثم ان كان المرض منضبطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله او عرفه هو ذلك) اي المتوقف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب في ج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة فلو ازان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته من خلوم المروأة ولا من فسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) اي بان فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنج موضع بالمدينة انساب للسيوطي من حرف السين المهملة (قوله وقال له) اي لما جزم به البغوي

(قوله الابدال) اى تجب تقدمه (قوله ولا كذلك كل الميتة) اى ان التفاوت فيه ثم رأيت الشهاب شيخنا بطلب وكلية عامة

(قوله الابدال) اى تجب تقدمه (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال شيخ على ج فيه أنه يجوز التيمم بتيمم التيمم
بالكل التطهر بحضر يحقق فلا يعدل عنه الابدال (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال شيخ على ج لو أنه يجوز البابه ما يسخن
اماله ويهيئ ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت فيحتمل انه يشتغل به وان خرج الوقت
وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد قادر على الطهارة اهـ وقوله لانه
واجد الخ اى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وشرح التسخين التبريد فلو كان الماء حارا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج
الوقت فليس له التيمم ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله لان الاختيار فيه بخلاف التسخين ويحتمل الفرق بين التسخين بأن
العادة فيه بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد
تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بأنما أخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لا يدل على صحة امامته بل لو الزامه أخر
البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء

أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله لذات السلاسل) هي بالفتح والجيم
وعبارة العمري وذات السلاسل
بسينين مهملتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة واللام مخففة
موضع معروف بناحية الشام
في أرض بني عذرة كذا قاله
البكري في معجمه والمصنف في
التهذيب هذا هو المعروف
وكانت في جمادى الآخرة سنة
ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في
نهاية ابن الاثير انها بضم السين
الاولى وكسر الثانية وانها بأرض
جذام وفي الصحاح قريب منه
وقال السهيلي كما قال ابن الاثير
اهـ وضبطه ابن حجر في الحكم
بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه)
افهم انه حيث لم يغلب على ظنه
ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق
لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال
الماء وان أخبر بمجرد حصول الخوف فلم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) اى فيصدق قطعا اذا كانت الجراحة
في اكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتي في كلامه وقد يقال اتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الحمل عند
الجهل عليه مجمل فيما يأتي بيان له أو ان ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح
إذ لا ضرر فيمسح الروض وشرحه (قوله بما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك
أى مسح المحل المجروح عنه موجه لا يسمى تيمما شرعا والالفاظ المطلقة تحمل على ما هو معهود في الشرع (قوله وكذا
غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اهـ (قوله
ولو بأجرة فاضلة) اى فان تعذر الاستئجار قضى لندوره اهـ ج

اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اهـ فقد
فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا ينتقل عنه الا بأمر
ذلك الابدال ولا كذلك كل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة
البرد كمرض) اى فإنه يتيمم ان خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر
اعضاءه لما روى عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (واذا امتنع استعماله) اى الماء (في
عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد امتناعه شرعا بل امتناع
وجوب استعماله مع ان يرجيه شرعا أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور
بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله
في جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا
يبقى محل العلة بلا طهارة فيلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل
التيمم ولا يجب مسحه بالماء لان الواجب غسله ولم يفعل وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى
انه يمر التراب على المحل المجروح عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة

(قوله [illegible]) وهو ما يجب فيه [illegible] لا يتجزأ فيه من الدين خلافا على ظاهر المعتمد عند الشارح في [illegible] كانا [illegible]
ويتضمنه انه لا يجب عليه تقشير الماء لما استتر تحته في الجرح المستغرق والظاهر ان ذلك المحل خرج منه لا عند الشارح
والمعتمد فيما نقله عن الدين كلحن الماء (قوله قبل غسله) متعلق بحول المتعين غسل (قوله بلا الصق الخ) أي وذلك كعل خف
كلا سيما فيما يأتي من عدم وجوب المسح (قوله فلا نقابات بها ولوجوب ذلك) الحاصل ان المسح على الساتر انما هو بدل عما تحته
من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لادائه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن
قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر ثم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه مع وجود الخلاف اه قد يقال قضيته ان المسح عليه
طهارة تامة عن الساتر من الصحيح انه اذا امكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون
المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم
تفوت مطلوبا باعتقادنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا أخذت من الصحيح شيئا ليغسل
ما تحتها اللهم الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع
الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أوما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه
الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا
اه (قوله الجنب) قال المحلي وجوبا أقول اي من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا اذ الكثير اسقاط خبرها بل قيل
بوجوب اسقاطه ويحتمل ان الخبر محذوف اي لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه
يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء اثر التراب) هذا لا يأتي اذا عمت العلة الوجه واليدين
وقال الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل المسح من مسحه
بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اه سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم
التيمم فيه بما قاله الاسنوي من ان الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فقدم التيمم حينئذ لكونه بدلا من غسل الوجه
واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

عمامة في تطهير مقدمة الوضوء بل غرفة وعصرها لتتقطر تلك الحال بالمتقاطر فان تعذر
أمسه ماء بلا افاضة وبحمل تلك ما روى في حديث عمرو بن العاص انه غسل معاطفه
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ومقابل
المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف
انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يضر منه وهو ما نقله الرافعي عن الائمة لان
الواجب انما هو الغسل ثم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على
الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) اي بين التيمم وغسل
الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن
غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل
الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر
باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بانه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب
الماء اثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)
لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية
الترتيب فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن
غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتأخيره عنه

وبوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل السليم ويسن الجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والاصحاب قال الاسنوي والقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما عنه ظاهر لا محل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها للطهر في الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر يعجز عن رفعه ويمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما

(قوله وبوسطه) اى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بانه الخ ولعل ذكره هنا التنبيه على أنه مصرح به في كلامهم فوقع هنا مستقلة اهـ من الاسنوي (قوله للطهر في الجنب الخ) اى من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد انه لو وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسياتي ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى حذفه لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اهـ ابن قاسم على أبي شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفي بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الاول في غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالاكتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) اى رفع الساتر (قوله لكنه يسن) اى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) اى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) اى في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) اى لتعذر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) اى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليلهما وعبارة

(قوله لم يحتج للواو) اى وبه تنقضي أوضح لاستغنائه عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) اى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) اى بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل أي الآمر عنه بالتيمم في قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم يكون قوله هنا انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أو لم يكن شفاء العي السؤال لكن جابر روى كيفية تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر لرجل بالغسل (قوله من كلامه) اى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيأ فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ ثم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن في القضاء وعدمه (قوله على طهر) في نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة حج ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ما مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج الى مماسته له اه وكتب مر على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه اى فهل يكفي المسح عليها ام لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه في رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذا هنا وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والا وجب حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه

وعبارة اصله ولا يمكن غسله وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويعترض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكن منها (وتيمم) لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ويشترط في الساتر أن لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من الصحيح اصلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا واجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتي وافهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت لم يرد هنا بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصابها دم من الجرح

(قوله معفو عنه) زاد شيخ على منهج بعد ما ذكر نقلا عن م ر خلافا لما في فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الكتفيها على وجه آخر فراجعه قال م ر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا الان

لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة الواجبة على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسح الماسح اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفرض دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هذا الثالث اصح والله اعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء اكان برئ ام لا كانخلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر أو ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء

ان الخف اذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه ما لا نجاسة عليه لان الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة واما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم وان كان في بعضها أشبهت ما لو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله في تعميمه) أي الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما اذا أحدث) أي أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أي ما علم انها بعد الاندمال فان تردد في وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أي لظهور ما يجب غسله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتي مع وجوب غسل ما ظهر (قوله لا يبطل تيممه) أي ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أي المذكورة في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر الخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان اوضح لشموله ما لو لم يظهر من الصحيح شيء أصلا وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لا يمكن بقاؤها) أي الصلاة

(قوله فى تفصيله الآتى) أى فيقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة قطع الاحرام بها ورفع فان لم يجب قضاؤها كسكون الشارح أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب كسكون الشارح بأخذ من الصحيح شارحها (قوله الاوجه خلافه) أى من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير الصوفى لا يؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) اى ثم ان وجد سبب القضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والا فلا (قوله على الطرف الثانى) أى مقابله بالثالث ففيه مسامحة ٭ (فصل فى بيان أركان التيمم) ٭ (قوله وكيفيته) لا يقال الاركان داخلة فى الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها لانا نقول المراد من كيفيته الصفة التى هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الاركان اذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وان كانت داخلة فيه

فى تفصيله الآتى ولو كانت اصوقا تنزع وتغير كل يوم أو ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط فى الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط فى الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى ايجاب النزع هنا مشقة ٭ ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة اطراف الاول فى أسبابه وقدم الكلام عليها الثانى فى كيفيته الثالث فى أحكامه وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال

٭(فصل) فى بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتى (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من اجزاء الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اى ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب فى رواية الدارقطنى وصححها ابو عوانة جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب فى الطهور به بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يتيمم به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا مستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

وهنا تبين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين وبين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالتضاه (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لى الارض مسجد الخ) عبارة حج وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب الغزالى فى أصول الدين (قوله للامتنان) فى كون الامتنان قرينة نظر اهـ سم على حج أى لانه يجوز افراده من بين انواع ما يحصل به لحكمة ويمكن ان تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيدان طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله فى الوضوء عن امام الحرمين لكنه رجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه فى مجرد الاقتصار على ما ورد أو انه جرى هنا على غير ما رجحه ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أى النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اهـ سم على حج بالمعنى يعنى لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن ان يقال قوله ولا مستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه انه لتقدمه وبيانه لا يحتمل تفسيرا فى اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها =

= فهو بمنزلة ان يقول قال أهل اللغة كذا فاندفع ما استشهد به هنا من ان الشافعى وغيره من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد مسلوك الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعى فى هذا لم ينقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشرى) وكان حنفيا وأنصف من نفسه • (فائدة) ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل انه انما عارض كلام غيره فى الفناء وتصنيف له كان الاختفاء فى التصنيف أولى اخراجه (قوله يدل له) أى لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذى مر فيها الحديث جعلت لنا الارض (قوله سائر) أى جميع (قوله ولو اصفر) ومنه الطفل المعروف اه ع ج وعبارة الاعفر والاصفر الابيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالارمنى) بكسر الهمزة ع ج ونقل عنه سم فى غير شرح المنهاج فتحها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووى لكن فى المختار ملخصه وارمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمنى بفتح الميم اه وعبارة سم على ع ج قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه وفى المصباح ارمينية ناحية الروم وهى بكسر الهمزة والميم وبعدها آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ٢١٢ ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت الياء التى بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التى بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت وتوالى كسرات مع ياء النسب وهو عندهم مستثقل ففتح الميم تخفيفا فيقال ارمنى ويقال الطين الارمنى منسوب اليها ولو نسب على القياس لقيل ارمينى اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على ما يداوى (قوله وما اخرجته) اى وحتى ما اخرجته الخ (قوله بلعابها) اى الارضة (قوله ولم يذكره) اى هذا القيد وهو كونه لغبار (قوله الغالب فيه) اى ومدلولات الالفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير)

وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسحت برأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه ويدل لما مر من النقول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهى مبينة للرواية المطلقة فى قوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويدخل فيه التراب سائر انواعه ولو اصفر او اعفر او أحمر او اسود او أبيض (حتى ما يداوى به) كالارمنى والسبخ الذى لا ينبت الذى يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جفف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه ثم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير حماة كطين شوى حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان أصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول ابى الطيب لو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد فى التحرى والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر فى فصل الكمين عن القميص

اى ولا اثر لتغير الخ وحماة بفتح المهملة وسكون الميم شرح الروض وفى القاموس الحماة الطين الاسود المنتن كالحمأ محركة اه وهو ظاهر فى ان الحمأ بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) اى فلو علم اتصاله به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عليه الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالقدرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر اى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكر ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول فى ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه وهو لا ينجس بالشك =

بطلانه مما هنا انا تحققنا اختلاط النجاسة الى العشرين كذا بهامش نسخة الكرى قال ابن قاسم على ابن حجر وتبعه فى الكبير بسم اجواز التيمم بلا تحر كالو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع حيث لا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تحرى احدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان تحصل احدهما مع بقاء الكم الثانى محتملا بالقسمين لا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله او برمل فيه غبار) * (فرع) استطرادى وقع السؤال فى الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق او بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جهة التراب لاجزائه فى التيمم او لا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والاقرب الثانى بناء على العرف (اقول) والظاهر الذى لا محيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى الماضى اه مختار (قوله لعدم التراب) فى نسخة الغبار وما فى الاصل يشكل عليه قوله لا يضر وجه الخ

بعد تحرى احدهما (و) برمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو شيئا كلن او ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزأ اى بان صار كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافى ذلك ما يلتى قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردى الرمل ضربان ماله غبار فيجزئه لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق الرمل الذى له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع فى كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفى المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان المناط الحكم بالناعم والخشن الغالب ولا ينافى ذلك اعادة الباء المقيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ففى العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لا يعلقصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة وزرنيخ ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحده خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط ام كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المنغمر القليل عدما واجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذى يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما فى الماء (ولا) بتراب

(قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز حكما لانه اسناد الفعل الى غير ما هو له من الملابسات فى سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل اوهم اشتراط غيره عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال فى العباب ولا بحجر أى وان كان رخوا كالكذان أى البلاط كما قاله فى شرحه وزجاج وخزف وآجر اه قال فى شرحه وان سحقت وصار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال فى المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أى او فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبى لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اه وقال فى الصحاح الكلس أى بالكاف المكسورة وتو اللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدى بن زيد شاده مرمرا وجلله كلسا فللطير فى ذراه وكور ومنه الكلسة فى اللون يقال ذئب اكلس اه وقوله الصاروج قال فى المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجر خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة الجر وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) اى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أى او ملح (قوله الاوصاف الثلاثة) اى فيشترط كون الدقيق مثلا يضر احد اوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل فى مغلظة اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده م ر =

وقوله بان استعمل اى ثم طهر بشرطه اهـ ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله في غير الاخيرة اما اذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما غير الاستنجاء اذا طهر أو استعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا اذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل أو للازالة فيمنع فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية ويحتمل الاول ويفرق بان نجاسة المحل باقية هنا واغتفرت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة فوجب ليدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل في ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل في غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا في غير ذلك كالو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو من غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة وقد يقيده قول حج في حدث وكذا خبث

(مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (في الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره من ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح ان يفتح أوله بناء على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام

فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر في التفريع ان يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضي أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعي قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب أخذا مما تقدم في قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد امساسه) أي اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ماس العضو عليه ثم رأيت في التجريد انه المشهور اهـ اى شامل لتراب يمس التراب الذي على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره بان تكون الوان التراب مختلفة كاصفر واخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز احدهما من الآخر أو يصور ايضا بما لو كان على اعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكر على منهج كالطبقة الثانية اهـ وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) اى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله اوغلط اى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) اى والعضو الممسوح وجها كان او يدا (قوله من كلامه) اى من كلام الرافعي (قوله ممنوع) اى وذلك لان مراد الرافعي ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان في الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) اى يقينا فلو شك في شيء هل تناثر بعد مس العضو ولا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) اى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما في التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بان المراد ان علم جواز العبادة يقتضي فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط رفع الحدث الخ

(قوله حرام) معتمد (قوله فعل) هو بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار وعبارته فشل الجمل بالفتح اي عطل وبابه قطع وزعما قالوا معطلة الادم اى خذله وتعكلت الدابة اى غرتت وتمكها صاحبها تعكيا (قوله اجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهوا بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هنالك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله او برز المطر) اى أو اصابه اتفاقا من غير بروزله (قوله ولو صبيا) اى مميزا شيخنا زيادى ع ج ونقل سم عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا او كونه انثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا او كونه مجنونا او صبيا لا يميز اه فسئل لو كانت دابة بان علم دابة بحيث تفعل بامره فقال ولو كانت دابة اه لا يقال لا اصل له في

هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله في غير العاقل هو الذي يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط في نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها او حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنية ليحصل مع ما ذكره فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر او مستحيل حائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذاكرا لا يخفى انه سيأتي قسمة حيدة

حرام وسواء القصد بوقوفه في مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كشف التراب في الهوا فعلت فيه وجهه اجزأه حينئذ ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا أو حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء اكان له عذر في ذلك ام لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب ثم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها (واركانه نقل تراب) اى تحويله من نحو ارض وهوا الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الاقوى وجعلها اركانا وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسيأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال ولي العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بقصد تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو بلا عذر اجزأه لانه نقل

(قوله لانه لم يقصد التراب) أي مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من انه لو وضأه غيره باذنه او بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله باجرة) أي فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في الوضوء (قوله وقيل) قائله الرافعي اه ع ج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله السبكي (قوله ولي) اى العراقي (قوله لانه) علة لقوله او تمعك

بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغي جوازه في ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب (أو عكس) بان نقل من يده الى وجهه او من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى في الاصح) لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا ثم اشار الى الركن الثاني بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال المقتضي ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة

(قوله لا يقال) اي ايرادا على قوله ولو نقل ترابا من الريح الخ وحاصله ان ما علل به الاجزاء في مسئلة الشك مافعل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) اي ما اختلاف اي فيما لو احدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) اي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن في مسح على منهج وظاهر على ما قلناه انه لو احدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه في الهواء كفى كما لو مرغه بالارض ناويا تقليبه لتحصيل المسح الا ان يقال ان تمريغه الوجه على التراب نقل بالعضو تامل اه وقضيته انه لا يشترط بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث الا بملمس التراب للوجه مع مقارنته سا كما فانه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره مع النقل الاول لبطلان بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) اي النية (قوله فاحدث أحدهما) اي ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به في قوله وكذا لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضي حسين) اي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي (قوله اما الآذن) خلافا للحج حيث قال المعتمد انه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله في الحالة المذكورة) هي قوله ولو يممه غيره (قوله مما يفتقر) بيان لنحوها (قوله لان موجبهما) بفتح الجيم اي وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) اي من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه وقد الغز السيوطي بذلك فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها * وليس معيدا التي بالترب خص

الجواب

وكل

لقد كان هذا للجنابة قد نسي * وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذا الاصغرا بالتيمم يأتي * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا صلاة بالوضو فواجب * وليس معيدا التي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء فهاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد * فيارب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذي تقدم اصليت (قوله وانت جنب) قال حج سماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه انما سماه به لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

وكل نفل وافق فرضا كأن او نفلا وغير ذلك عملا كرمعه لانه الذي يترتب على احد الاسباب
وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من
النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها او الخاص غير العام ويؤخذ من هذا
انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى
فرض التيمم) اوفرض الطهر او التيمم المفروض (لم يكتف في الاصح) بخلاف تطهيره في
الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصودا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف
الوضوء نعم ان تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما
بحثه الشيخ والثاني يكفي قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم تصح نية التيمم
أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى
خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة موهم ان نية التيمم او نية فرضه ظاهر في
انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما
تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه
فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى وجهه
اذ هو اول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو
عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات
والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف
الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب
لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه
اجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه
المعتمد وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت
النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم
انقطعت والاول أجاب بما مر * ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا
ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما لا يشترط تعيينه تكبيره
له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به

(قوله بناء على المتعلق) اى خاص بنفسه بالطهور باضافة الوصف الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل
أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط عهد بسم على منهج (قوله لم يكتف على الاصح) ط (فرع) مهمها ابن الرملي على
انه على عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم الا انه فيها تصور انه لا انه اضافها كنوى به التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة
تبطل أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصودا ولما اضافه لم يكن مقصودا اسم على منهج
(القول) ويستبيح به النوافل فقط
تنزيلا له على اقل الدرجات انتهاية
ذلك ان اضافته للصلاة لحقته
عملا لو نوى استباحتها (قوله لان
التيمم) هذا التعليل يقتضي ان
صاحب الضرورة لا ينوي فرض
الوضوء لان طهره طهر ضرورة
فليس مرادا (قوله ولهذا) أى
لكونه انما يؤتى به (قوله لا يندب)
وقضية علم سنه انه اذا جدده
لا يصح لكن نقل عن الشارح
كراهته فقط وهو صريح في
الصحة (قوله اجزأته) وكذا ان
تيمم في غير ذلك أى غسل الجمعة
بدلا عن الوضوء مم وظاهر
الشارح وان لم يضفها الى الجمعة
أو غسلها وعبارة ح ومن تيمما
لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة
استباحة جازله نية تيمم الجمعة
وسنة تيممها لانحصار الامر فيها
(قوله لاطلاقه) أى المتيمم (قوله
فرضية الابدال) بأن نوى فرض
التيمم قاصدا أنه بدل من الغسل
أو الوضوء لا انه فرض أصلي (قوله
لا تعزب النية فيه غالبا) كون
 التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر بعده
فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لا يمنعه تجدد النية عند
ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل
(قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) اى في قوله لانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) اى الاجزاء المذكور (قوله
اذا المعتمد) علة لقوله لا ينافيه

غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيرها وصلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح وكذا من شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط نية عين تنكيره الفرض ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (او نوى فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم لجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما اما الاولى فلكون الفرض أصلا

(قوله اما بنية الفرض) اى كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر و ينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى ان يستبيح فرضا لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض المتقدم عليه أو المتأخر وقضية اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وانه لم يقيد الفرض في نيته بالعيني وأورد عليه انه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق يحمل على أقل الدرجات وقضيته انه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به و يمكن الجواب بان الصلاة تطلق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بان يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر في الفرض العيني بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه اشتهر فيه حتى صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفي كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى مما ينويه الفرض العيني فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اه وقضيته تقييده بالعيني انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قاله فيما لو نوى صلاة الجنازة وهو يدل على انه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكر في نيته ما لو أطلق فيكون من افرادها وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت الملة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لان غاية ما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به اى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد انه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح والنفل النوافل هو محل نظر اه (أقول) ينبغي أن يقال ان كان قصد اباحة تيممه الفرض دون النوافل فالقياس البطلان أى التيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اه سم على منهج وقوله لا يضر اى فله فعل النفل وبقي ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم و ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته المكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا اكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أي المذكور وهو فرض الجنازة (قوله أي فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله ان النظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع في المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيه الشمول الحكم المندوب والمكروه والمباح المعرف فيه من الاولين بالاقتضاء الغير الجازم ومن الثالث بالتخيير فيها التناول حيثية التكليف للاخيرين منها أى الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أي وجه

والنفل تابعا وانفلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على مالو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بالعموم انما يفسد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها مدخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كالو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر او من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا ثم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها لا يقتضي نحو المجيء بتوان النفل حينئذ آكد منها الفصل بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكتاز لجلد أو اصبع وكلك جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في الغسل وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بغسله كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي العجز عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف مالو اكره على الصلاة

الاكتفاء بالجازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجها الاترى الى امتناع ما مثل للميتة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الها ولعل المراد بالتيمم لنية الفرض متيمم باعتبار الفرائض فكانها نكمل لها فتثبت له بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أي فان له الفاوي فيه استباحة النفل لسقاء نحوه الفرض (قوله واما الثانية) هي قوله أو الصلاة (قوله تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله فمس المصحف) أي وان تعين عليه حمله لخوف عليه من كافر او تنجس ولا يقال انه في هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولانه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نوى استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أي مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين علل الحل بما ذكر (قوله ومسح وجهه) * فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه وجه ذلك في نجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أي لما يأتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بالنجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهه) أي حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين أو احدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولانه) اي ما ذكر والاولى حذف الواو ولانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك مالو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد فليسم عن م ر (قوله في حالة) أي من احوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فين كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر =

عمد فلو كان فلا تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوء فيبدل في حقه بخلاف مسئلة الاولى (ولا يجب ايصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وان خف لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب في نقله) أي لا يجب ذلك (في الاصح) لكنه يندب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم به في العباب ثم لما انتهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب للمتيمم (التسمية) اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد يحصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضرب بخرقة ونحوها) كان يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه بدفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار وغيره يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد وتكره الزيادة على ضربتين ثم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بخرقة فقد يمسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم

عن العمد الذي تضمنه الشق الثاني محل عدم الاعادة فيهما حيث كان يحمل لا يغلب فيه وجود الماء والا فيتحقق عدم الاعادة مطلقا لكون الملقي حينا فاشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه ع ج بالفتح وبالكسر فيه ما يدل على خلافه وهو أولى لان المستفاد منه انه نفي الوجوب وهو الاصل انه اذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب بخلاف نظر اليه ما بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه ع ج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما والجنس متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لان خبر لا اذا دلت القرينة عليها جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها في اثنائه (قوله والذكر الخ) أي وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه ع ج وتقدم ندب التسمية ولا يتاتى هنا شيء من سنية ذكر الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى ع ج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكر في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وتقدم ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح بعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أي ومفهوم استدلالهم واغناه ومفهوم استدلالهم ولم يقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهي من المفهوم (قوله ضرب بيد ثم بيد) أي فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه وباحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

بضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق بخلافه ولا يشكل على ماتقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لاحقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (واعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لاتخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولامسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واعمالهما يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لايمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لايبقى الاقدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لايفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما وليستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولايلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لايمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

(قوله فيما يلزم) هو واضح بالنسبة لقوله أو احدهما فقوله اخرى يرشدهم المشكل لانه اذا نزل من وجهه جزأ وان قل لايصح منه نقيته لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض اجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الارض مثلا فيمسح بعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الاجزاء ثم يمسح بما بقي مما ضرب بيده الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا اثنتان فالاولى الاقتصار على اذ يمسح بها الوجه جميعه واليدين الاجزاء على ماتقرر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسحهما عدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفى المخالفة (قوله بدونه) أى الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال حج وأسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لاتندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أى في العود (قوله ثم مسح الخ) أى ندبا أخذا من قوله واعمالهما الخ (قوله واعمالهما يجب) أى مسح احدى الراحتين (قوله ان لايفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة (قوله من الصلاة) أى التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أى الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أى بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما اشار اليه من انه وصل اليها لم يزل الملتصق واعمالها انه بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لايكلف نفضه) أى عند ارادة التيمم

بيكلف نفض التراب بحول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل وأما قول القفال انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه جريا على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لمحله لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف لان التسع انما تم بانتقال الخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقال اليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لضرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل اجتهاده لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة فيها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام على احكامه وهي ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتي وان زال السبب مع الوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود

(قوله يحول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنعه من وصول التراب الى العضو الممسوح فقياسه هنا وجوب النفض مطلقا اللهم الا ان يقال مرادهم بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراد الدميري الا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة في الرمل بين ما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك فيه شيء لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضي منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما صرح عنه) أى في قوله قبيل قول المصنف ويكتب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف تغسل المستحاضة فرجها اى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اى الغسل او استعمال الاحجار يتوضأ او يتيمم (قوله لم يصح) اى سواء قدر على ازالة النجاسة او لا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفي لازالتها ثم قال او قدر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله او توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال بخلاف المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج في شرح العباب ما لو رأى ركبا لابسا اذا احتمل ان معه ماء (قوله وان زال) اى توهمه

بخلاف توهمه السترة فلم وجوب طلبها الآن الغالب عدم وجدانها بالطلب المضنة
بها ويحصل التوهم بروية سراب أو ظن مستطيقة بقربه أو ركب طلع او نحوها فلو سمع
قائلا يقول عندى ماء الغائب أو ماء النجس أو مستعمل أو ماء مورد بطل تيممه كما صرح به
الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره
أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت
زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال فلان
عندى من ثمن ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع
قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء العطش أو يحتمل البطلان فى
الاولى لاحتمال ان يعده لعطش غير محترم وتطهر عندى ماء الوضوء او للوضوء ماء فيبطل
فى الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا لعطف عليه قوله او فى صلاة وهى انما تبطل
بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة تبطل) تيممه وشمل ذلك ما لو وجده فى اثناء تكبيرة
الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر ابى داود التراب
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى
صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لتقدمه عما اذا كان لمرض ونحوه
فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء
او توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ
كالعدم * (فرع) هذا كرشارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن على ماء ثم تيمم وعلم
بعد ذلك عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما
لو ادرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه او كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها او اشتغل عنها
او راى بواطئ متيمة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) وجده (فى صلاة) فرضا او نفلا

(قوله بخلاف توهمه السترة) اى فلا تبطل به صلاة مستلقى العارى على هذا فكان الاولى تاخيرها عن جملة الكلام على بطلان الصلاة كما
يعلم مما ياتى قوله ثم يظهر ان هذا لا يتم لانه لا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل واستعمالهما وبالجملة
فالفرق انما يظهر من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع
عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء بطل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف ما لو توهم السترة والفرق
وجوب طلبه الماء فى توهمه وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه التراب ايضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما ياتى فى قوله
واحترز بقوله لتقدمه الخ (قوله المضنة) اى البخل (قوله سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما
فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام
على البهجة فى شرح قول المصنف
نحو طلوع الركب او آل الخ ما نصه
والآل السراب او ما يوجد اول
النهار قال صاحب القاموس وقال
الجوهرى هو ما يرى اول النهار
وآخره كانه يرفع الشخوص وليس
هو السراب وكل صحيح هنا (قوله
يعلم غيبته) اى وعدم رضاه بأخذه
ح ومفهومه البطلان بالشك فى
الصورتين (قوله او لم يعلم من حاله
شيئا) ومثله فى البطلان ما لو قال
عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه
لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه
التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك
لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه)
اى بتمامها ح وهو مقتضى تعبير
الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب
الماء) اى الذى اشتراه واضع
اليد على الماء منه بثمن الخبر (قوله
لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل
البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) اى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام)
اى ولو مع الراء من اكبر كما فهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) اى
القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ما ذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم
ممكن على ماء ثم تنبه وعلم بعد الخ (قوله ولم يبين) اى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ما ذكر
لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت
وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم المكتة حيث لم تر الماء فانها اقرب للتقصير من النائم * (تنبيه) * لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى
الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكر فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل =

ذلك على ما اذا كان كاثنا الدم فقط فى نفس الامر وتردد هو فى كونه قاصلا عنه او لا فيبطل تيممه فليتأمل اه حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ الحدث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اه اى بانه كان الاولى ان يقول بطل اى التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتى فى النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف وبطلان النفل اتى به بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى استمرارها لانه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوى بما لو ابصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اه عميرة قال فى شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام فى الصلاة فهو مقلد انتهى اى وبالابصار زال ما يجوز معه التقليد قال فى حاشية الروض ويجاب ايضا بان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا ابصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) اى ابطالها (قوله من يسير عن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) اى التيمم (قوله فانه يجب) اى الستر ثم ان امكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) اى والا بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة فى استمرار مع لزوم الاعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شئ آخر سم على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآه بعد الاشهر فان البدل واثره الذى هو كالفراغ من الصلاة بجله هنا اقتضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة ايضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى اثناء الصوم اه قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جامعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله فى الحائض لانه بطرو الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فالمضى محسوب من العدة (قوله النفل) اى المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الاولى) هى قوله قاصر (قوله مقتصر) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما فى المأموم من شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) اى فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت

كصلاة جنازة او عيد (لا يسقط) اى لا يسقط قضاؤها (به) اى بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة فى استمرار مع لزوم الاعادة والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان اسقطها) اى اسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولان احباطها اشد من يسير عن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعا اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز مع افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها اقتضى كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا واعملها عبارته على الفرض لان من

(قوله واما الثانى الخ) الاولى تأخيره بعد قول المصنف افضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها افضل) ظاهره
ولو صلاها جماعة وهو قريب ان لم يخش تغيرا فان خشيه تغيرا فلا نسلم انه افضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل ان يقال ان الاتمام
افضل وان لم يخش تغيرا صلا لمسارعة الى الذمة (قوله فى اثناء الصوم) اى فان اعتاقها وقطع الصوم افضل وكالصوم الاطعام
فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له و ينبغى انه افضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة
الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف او صوم شهرين متتابعين ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو بمد كما لو شرع
فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم او العتق لا يجب
العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام فى ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو فى اول
يوم وهل يقع الصوم فرضا او نفلا فيه نظر والاقرب الثانى وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم
لا يجوزون ذلك وبقى ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام يستأنفه فيه نظر والاقرب الاول
(قوله قال) اى المصنف (قوله او قلبها) عطف على قول المصنف قطعها ٢٢٥ (قوله اما هذا) راجع لقوله قطعها

اجملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل والثانى اتمامها افضل
(ليتوضأ) ويصلى بدلها (افضل) من اتمامها كوجود المكفر الرقبة فى اثناء
الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال فى التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال
الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه اراد ان اصح
الاوجه اما هذا او هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم ايضا ان
الطلاق القول بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون فى جماعة او منفردا
ويظهر ان يقال ان ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة
افضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة او ابتدأها فى جماعة
ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة او ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها
منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا
يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع
الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله فى الروضة وجها ضعيفا

وقوله او هذا راجع لقوله او قلبها
(قوله لا ان ذلك) اى الاحد الدائر
(قوله مقالة واحدة) قد يخالفه
ما فى المصرى فانه بعد ان ذكر
الاصح ومقابله قال والثالث
الافضل ان يقلب فرضه نفلا
ويسلم من ركعتين انتهى
وهو صريح فى ان الاول الافضل
قطعها الا قلبها نفلا مطلقا وقد
يجاب بان كون الثالث يقول
الافضل قلبها نفلا لا ينافى ما ذكره
لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل
قوله لم أر من رجح مشعر بانه رأى
من قال به هذا وقوله كأنه اراد ان اصح الاوجه الخ يقتضى ان كونه اراد اما هذا

أو هذا لا يكون مقالة واحدة فيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما ينفى كونه
مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل و بعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله و يمكن أن يقال ان
فى المسئلة اوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها افضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف و بقى الاولان وأحدهما
لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووى على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف واما الاولان فأحدهما
هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية
مفضولة و ينبغى تخصيصه بما اذا استويا او كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كما لحج لكن
قال سم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة فى الوقت قطعها
واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الارشاد لشيخنا
و بتأمله يعلم انه لم يضعفه الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم
رأيته فى الاسعاد اشار لذلك اه

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة الا بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وجميل ان توقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي ان لا نتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اهـ (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال ومتى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحي) أي فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب للمتن ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أي الدفن (قوله جواز صلاته) اي المتيمم (قوله عليه) اي الميت (قوله مطلقا) اي في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وحصل ان لا تسقط بفعله كما لفته (قوله تسقط به) أي التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ملذ كر الامردود ٢٢٦ وهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان اتصلت بالعود لو جازاته لم يخرج به اهـ ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل اتى به والا فلا لانه كانه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اهـ وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية وطاؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني المأموم الماء قبل ركعتين احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اهـ أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاي حاجة في اخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) اى بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في اثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ او خبرا اهـ اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) اى لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس للحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قبل حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم يعيده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليس منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رآه في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز

ركعتين) لانه الاصح والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ثم لو وجد في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني والثالثة مثال فالرابعة فوقها مثلها (الا من نوى عددا) أي شفعا او ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير مفيد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء في اثناء طوافه توضأ بانيا على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الانوار وهو مقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بعد ما مر وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء اكان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء اكان الفرض ام لتقدمه وسواء اكان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسواء اكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا اذا اقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا مع صلاة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كلا منها فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل

(قوله في ثالثة) اى بان وصل الى حد تجزئ فيه القراءة وذلك ان كان القيام اقرب او كان يصلي من قيام وبان يستوى جالسا وان لم يشرع في القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن الحباب ما يوافقه (قوله الا من نوى الخ) قال ع (اقول) استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المستثنى يجاوزهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله اه وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) اى جوازا والافضل قطعها ليصليها بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولسلامتها من بطلانها على وجه (قوله تفريقه) اى الطواف فيتوضأ ويأتي بقية طوافه لان الموالاة فيه سنة (قوله سواء ا كان بالغا ام صبيا) اى ووجه ذلك فيه اتم ... الحق ... صلاته ٢٢٧ بالفرائض حيث لم يجوز وهل من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبي قضاءها فاته بعد بلوغه والمجنون قضاءها بعد افاقته عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ في اثنائها فيتمها بذلك التيمم اه ح بالمعنى وفي فتاوى م ر ما يوافقه (قوله لان صلاته نفل) فاندفع على منهج بعلماء ذكروا انما صحت نية فروض مع انه لا يستبيحها الا انه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معها استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اه وقضية قوله وانما صحت نية فروض الخ انه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين امكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء او بينما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لؤدا ثم اخرى لم يدخل وقتها وقديه يهمه قوله أيضا الا انه لا يتصور معها استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض اه وهو صريح في النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله ايما أدركتني الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أي حين اذ عبر يؤدى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا

(قوله الجمعة وخطبتها) أى ولا بين خطبتين فى محلين كما لو خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل لآخر وأراد الخطبة لأهله فيه
كلام لقمم قليراجع (قوله على المحدث) اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا اصغر من قراءة
ومكث بمسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن
ويمكث فى المسجد بذا التيمم (قوله بعد الماء الخ) وعليه فاذا اراد صلاة النافلة ونحوها لم يحتج لتيمم حيث كان تيممه عن
الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم احدث حدثا اصغر فتيمم فيه لزوال مانع الاصغر ويصلى
بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) اى فيتنفل به ما شاء ويصلى به الفرض ان لم يكن صلاه
بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) اى بان كان معه ما لا يكفيه وتيممه اى للحدث (قوله وجد كافيهما) اى الحدث الأصغر والجنابة
(قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه وما في ٢٢٨ قبلها وأن المراد التيمم الاول وهو الذى عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربينى

في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بعضو ولا يجمع بين الجمعة
وخطبتها بتيمم واحد كما رجحه وهو المعتمد لان الخطبتين وان كانت فرض كفاية فقد التحقت
بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما
جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما فى حكم شئ واحد وعلم من ذلك
ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى الجمعة به وانه لو
تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلى بها الجمعة وان كانت دون ما قصده به لما تقدم من انها ألحقت
بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة عند العجز عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث
فانه لا يصلى به غير فرض كما مر فى باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم
على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل
بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط
تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل
تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير اعادة
(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم
لها فخفف الشارع فى حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال
القبلة فى السفر ولانها وان تعددت فى حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان
يجعلها مائة وبالعكس ولو قدر ان يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

وعبارته ولو غسل نحو جنب
جميع بدنه الا رجليه فقط تعين
لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا
لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم
وجد كافيهما بطل تيممه الاول
وهذا كله بناء على ان الضمير فى
قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين
ذلك بل يجوز ان الضمير فيه راجع
للحدث الاصغر والجنابة كما
قدمناه وبطلان التيمم حينئذ
ظاهر لوجود الماء (قوله وان
علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا
مستحيين بالماء والا لم يجز لهما جماعها
كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة
ولما يترتب عليه من بطلان تيممه
اذا علم انه لم يجد ماء فى وقت الصلاة
هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء
من المذى لانه يضعف شهوته فى
منه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ما يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغى حرمته لان
اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول
وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتى فى غير النفل المطلق كالرواتب (قوله فله ان يجعلها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع
فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها
لكن فى حج ما نصه نعم ان قطعها اى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض
عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر صورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا
واحدا اهـ وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم م (فرع) لو تيمم
للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى قب

(قوله يلزمه أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم لما يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فلو اعادها بذلك التيمم الاولى بناء على ان العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب كالوتر أى فى انه كفرض واحد وان اشتمل على ركعات مقصورة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه أى الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد وعليه فغير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لو جوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجمل محصورا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما صدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر صورته كأن يقول لله على ان اصلى سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفى للثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملى خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهما من كل ركعتين واما التراويح فقيل يجب ان يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر قال حج فى الفتاوى وعليه يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح ويقول في شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منه ابتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو مادام المجلس متحدا أو مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى يتقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لا تطاق اه (قوله بالاولى) أى فى الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض فى الجملة) قضيته هذا ان الخلاف جار حتى فى الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثانى ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أى ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته الفرض

لان ابتداءها تنفل كما ذكره الروياني اذ هى فى الحقيقة نفل والفرض اتمامها واعلمها كما فى حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو فى جماعة ثم اعادها فى جماعة فيه جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها بجاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى التى بها فرضا والفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد لانا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عينى (فى الاظهر) على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء

[illegible]

[illegible] ويعتق صورتها والثانى لا يصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لان [illegible]

القعل فاندفع ما قيل ان عبارته تؤهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا والثانى يجب خمس تيممات للوجوب بالخمس ولو ترددهل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو شك بعد الفراغ فى ان ... امعتدا أم صلاة أم صوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاوانى اه والراجح الثانى ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى أ كلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال فى فتاويه قال ولو نسى أربعا من يومين ولا يدرى انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا فى السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدرى انها مختلفة أو متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسى) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم ام يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثانى) من التيممين (أربعا ليس منها التى بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لابد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان فى هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء بالثانى وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفى ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقط من الحاصل وتصلى بعدد الباقى ففى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثنى عشر يبقى ثمانية وتعلم ان الشرط ان يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

(قوله والراجح الثانى) قال الشارح فى طلب التدريس قبيل قول المصنف وان تيمم لمتنفل الخ انه يهمل ما ذكر فانما يجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وجب عشر) أى بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أى بعشر تيممات (قوله لزمه عشرون) أى صلاة أيضا (قوله فانه يقضى ثلاثة أيام) أى بثلاث تيممات (قوله وهذا) أى قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أى فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اى والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هى قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسى فى المنسى فيه الخ) اى ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد ففيما لو نسى صلاتين يتيمم تيممين ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة اربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما فى شرح الروض أن تزيد فى عدد المنسى فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففى المثال المنسى اثنان تزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها كما عرف (قوله ففى نسيان صلاتين الخ) أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة فتصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان اربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان وان قيل لا بد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم يجب عليه اعادتها كما رجحه فى المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كما لو تيمم مع وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كتنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا يجمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلى به فرض غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقرى فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذى يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به فائتة صح قال الزركشى وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) قياسا على

(قوله لم يجب عليه اعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط انه مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال الوضوء بنحو لمس ولا كذلك هنا وبانه فى وضوء الاحتياط يتيمم عن الطهر وهنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول فى حج (قوله ثم صلى به حاضرة) اى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله او عكسه) بالرفع والنصب اى حصل عكسه او كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى) اى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) اى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) اى فى الفائتة (قوله وهنا) اى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) اى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) اى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) اى تيمم المصلى (قوله جاز له) اى المتيمم (قوله ان يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) اى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) اى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى

(قوله عند ارادة فعلها) اى ثم لو عن له ان يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم اراد اعادتها مع الجماعة بطل التيمم فيمتنع (قوله ومع الناس الخ) لو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم الى الحلول الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم قبل خروجه من منزله ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله موقتة بمعلوم) اعترضه شيخنا على حج فقال قوله موقتة بمعلوم الخ قد يتطرق فيه بانه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان ابتداءه معلوم بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتي الاحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه لها (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي الخ (قوله معنى) اى التابعة المطلقة (قوله مما تقرر) اى من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها موقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) اى فان امكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اختلط بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقصد فيه هب الريح فان قصده وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لنقصه) وينبغي ان محله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلي فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد هو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله لزمه ان يصلي الخ

الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله لها وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان أراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما للعزم عليه والثاني يجوز قبله لانه أمر ما وسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تأخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح لا يقال هي موقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد ان يصلي الفرض) لاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات نعم لو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والأمر عليه قضاؤها وإنما وجبت الإعادة لأنه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها أو كان لو سجد لسجد عليها فإنه يصلي وجوبا إيماء بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لا ضرورة إليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا لسهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالإعادة هنا القضاء كما في المحرر

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف ثم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتى في صلاة الفرض ضمنها قال في الامداد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين وما بحثه لم أر فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد إذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع والاوجه الحاقها بها لقبلها الاذرعي كرى التردد خلاف الاصل اه (أقول) ويبقى ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أولا أخذا مما لو وقفا الاجل من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني اه لما ذكر وليس هنا كالصلاة في الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فإن الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوي (قوله وهو) أي هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) أي أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي زيادي (قوله فليس لمن ذكر) أي من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أي صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) أي فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يندفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أي فاقد الطهورين ومن ببدنه ٣٠ به ل نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيمن تحيرف القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للتنفل (قوله إذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ويشكل على هذه النسخة أن صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فقضيتها أن لا يصلوها مطلقا إلا أن يقال أن هذه فرض في الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله إذ لا ضرورة إليها (قوله وهو كذلك) أي ما لم يكن مأموما والا وجب المتابعة (قوله لعدم لزوم الاعادة له) قضيته أن من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح ما مر في قوله أو وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه في أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم إن وجد أحدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماء قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لانه تحصل هنا يغتفر في جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا انتقل في بعضها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فيه زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر

ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا او شتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه اهـ سم على حج (أقول) وما ذكر انه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم او الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلد فأدركته الصلاة بمفازة بطريقها الاماء في تلك المفازة لا في المكان الذي اراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب اذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت ويستفاد ايضا ان ما يحض الهوامش من ان العبرة في الفقد او الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج لقدرته وما استقر به المحشي فتنبه فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان للمقيم حسي كبيع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوب عليه عن الوقت لم يمنع عدم القضاء م ر (قوله فالمتجه عدم القضاء) اي لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) اي يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) اي التيمم (قوله ويصح تيممه) اي العاصي وقوله فيه اي السفر

(ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي (لا المسافر) التيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه المار وي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللآخر اصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله فلو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر او اقام في مفازة مدة طالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصي بسفره في الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث تغير حكمه الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ وبه يجمع بين من عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

لقدرته على زوال المانع بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لتقدم لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما في البحر هنا ولو خرج العاصي في سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصلى به (قضى في الاظهر) لندوره فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام اعلم بامره بالاعادة لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) اى في سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التى تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لان العجز عما يزيله من نحو ما يسخن نادر وتقييده الكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه اولى من حمله على غيره فالتفريع في حمل الشارح له على اختياره هنا على مراد الرافعي ثم التفريع في أصل المسألة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض في الاظهر ان وضع) اى الساتر (على طهر) لانه يفعل الضرر ورة فهو اولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر

(قوله ما التوبة) قضيته انه لو كان عصيانه بالسفر ملحقا من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذي هو سبب التيمم لم يعص به والسفر الذي عصى به ليس مقتضيا التيمم حتى يقال انه قادر على ما نعم التوبة وأجاب بعضهم عنه بعوابل ليس بشئ (قوله ولو عصى) اى تنعض (قوله لانه) اى المحل الذي أقام به (قوله لا يقضي) اى بجمعة ٢٣٥ (قوله لندوره فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المعروف من البرد فان علم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا م د اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) اى فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو لا يقتضي وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال التيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بان الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم لبرد أو في محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) اى في قوله فيقضي (قوله كما مر) اى في قوله ويجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساتر الخ) والحاصل انه من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت في غير اعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها.

الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهارة تبيح الحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والا لزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه لعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان امكن من غير ضرر مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء وعدمه كما اشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لانه اذا شرط الوضع على طهارة لم يبق كالخف ثم مر ان مسحه انما هو بدل عما اخذ من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير في اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار عنه كما ترى ضعيف

•(باب الحيض)•

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله مطلقا) اى سواء وضعت على طهر ام لا (قوله سواء كان الخ) اى سواء كان الحدث اصغر او اكبر اهـ •(باب الحيض)• والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة احكام الحيض في انفسها على احكام النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب على ان احكام الحيض بقطع النظر عما ذكر في هذا الباب اكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقضي عدتها بالحمل قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتي من انه شرعا دم جبلة الخ وكما ان الحيض مصدر يستعمل ايضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذي هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) اى من الحيض بمعناه اللغوي (قوله سيلانه) اى الى الحوض (قوله تدخل الواو) اى تستعملها في موضع الياء (قوله من اقصى) اى اعلى (قوله رحم المرأة) •(فائدة)• لو خلق للمرأة فرجان فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من انه ان تميز الاصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزائد فلا بد للحكم بانه حيض من خروجه منهما وان كانا اصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة اليه لانه انما يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة اسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله

اسامي الحيض العشر ان رمت حفظها • مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها • عراك فراك والدراس واعصار

(قوله نفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الاكثر وفي شرح البخاري للبرماوي قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون وفتحها وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام مانصه ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كذا في المجموع (قوله في ادنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض او استحاضة ان تأخذ من قطن بها مايذكر ما سور تمثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم توجد لنا استحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) اى ولو علقة أو مضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) اى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان يتصل) اى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر انه لا اثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما أولا فكون هذه ٢٣٧ المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق ثم ان اراد حيضها بمجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما في المصباح وبلا هاء كما في المختار وفي القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله في الحيض) اى في شأنه (قوله كتبه) اى قدره (قوله على بنات آدم) • (فائدة) • نقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل اول من حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما ادميت هذه الشجرة اه دميري وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس اى جنس بنات آدم او بحمل قصة بني اسرائيل على ان المعنى انه اول ما فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكر في الحديث ما ذكره الشارح من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضا (قوله معرفة حكمه) انما م الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هي وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن سود الحيض بدونه (قوله اقل سنه تسع سنين) اى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكره في عيوب الرقيق في باب الخيار واكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) اى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) اى العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف والمصرح به في الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رايتها يأتي لسم والجواب لماء عنه

وسلم لعائشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشئ منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اى الانثى من الخيل والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اى الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود

(قوله أجعل من حيض من النساء يحضن نساء تهامة) قوله من اسم موصول وحيضت صلته والعائد محذوف وحيضت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بحيضت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدأ وهو أعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال مقدر ما سبب كونهن أعجل (قوله أي قمرية) أي هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربع وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فإنها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اهـ شيخنا زيادي وعبارة حج مقابل الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اهـ (قوله أقل حيض وطهر) أي وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) أي قول الماوردي بلا حد لآخره (قوله والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما قاله سم في حاشية حج وعبارته قوله والأوجه أنه لا فرق الخ أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا

كالقبض والحرز والإحياء وخيار المجلس قال إمامنا رضي الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي قمرية لقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كسن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديدهم اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وإمكان إنزالها كإمكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأقرب عدم الفرق ثم سيأتي في باب الجزاء أن التسع في المني تحديد لا تقريب والتسع في كلامه ليستظهر فإنه يخرج بقيل من أن قائل ذلك يجعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أول يوم المصلية من الآخر ولهذا قال الشارح أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب أي وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل من توالي الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما منقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

عما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اهـ وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا المرأة يقتضي الحكم بلوغه لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله ثم سيأتي الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أي في المني للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدي فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من أنه تقريبي (قوله يجعلها كلها) أي السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يصح لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة وإنما آثر ذكر التمييز وإن على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدر بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وإن أخر البيان عن المتن فقال أي أقل زمنه بعد وأقله أدى إلى الطول فما ذكره أخصر وأولى (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر للظهر من اليوم الثاني اهـ سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لأنه في بيان الأقل ولا يتصور الأقل إلا مع الاتصال إذ لو تخلل نقاء فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل لأن النقاء حينئذ حيض وإن كان الثاني فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر نحو ذلك فقال الحمد لله تأمل اهـ سم على منهج (قوله ومراده) أي الشارح (قوله في حصول أقل الحيض) فيه نظر فإنه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الأظهر الآتي فلا يكون ذلك من الأقل بل من الأكثر أو الغالب ومن=

فلم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان ابتدأت الدم أول النهار (للاستقراء) وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر أو عكسه أو اقلهما أو اكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سواء كان الحيض متقدما على النفاس ام متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

ــ ثم قال عميرة فظاهر العمل ان تصحح وبعد ذلك الاقل فقد لا يكون الا مع الاتصال لكن غرض ... في مثال دم اليوم والليلة زائد الحيض عن الاقل اهـ (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا بالتقطع كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينهما بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كان ابتدأت الدم الخ) او حتى تكمل الليالي بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قالوا أكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان اوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اهـ سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة نوع وان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر اي حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب ٢٣٩ اهـ سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون اقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن اكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن اكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه منه دائما او غالبا وهو باطل في الاول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اهـ سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثاني) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو اقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله ان يجمع اكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما فلو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه اقل من خمسة عشر ثم رايت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الاقسام ولعل الحكمة في عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضي) في المختار وتحيضت أي قعدت ايام حيضها عن الصلاة اهـ وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة اي اتركيها والمناسب ان يقرأ كما قيل بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله) اي فيما علمه الله من المتن (قوله ميقات حيضهن) اي ذا الميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان احكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف

(قوله لا اضطرابه الخ) فقد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعه عليها على حال غالب جميع النساء فكيف توصّ
عواقفة ما لا يمكنها الاطلاع عليه الا ان يراد بهن من بلغها خبرهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم
يتبع ذلك) اى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة (قوله واوفق) عطف تفسير (قوله بهماس) اى وهو انثتان وخمسون سنة
(قوله فيهما) اى في الحيض ومن اليأس (قوله عدم الخلاف) اى الخلاف المشهور والا فهنالك قول قلت اقوى بان اقله يوم وقول
بان اقله مجموعهما عشر بيان (قوله بدليل انه يحرم به) هو علة لكونها اغلظ وحاصله انه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على
الجنب كان اغلظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) اى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو
للنزول ومراده بالمسجد المسجد حقيقة وينبغي في ذلك الاستفاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام عثلة قبل الها قلت يمكن دفع
توهم قراءتها بالنون الموهم انه اذا اوثق من غير طهور ولوثه كمرثم يحرم (قوله ومحلها) اى الكراهة (قوله لحاجة عبورها الخ)
وهل من الحاجة المرور من المسجد ٢٤٠ بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من
الحاجة لان فيه تقطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بان النعل ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع * (فائدة) * قال حج بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء الناس وغيره اه وأقره سم (أقول)
وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا ومراد حج بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار فله
ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة
وفي المختار عين نضاخة كثيرة الماء وقال أبو عبيدة في قوله تعالى نضاختان اى فوارتان اه بحروفه ومثل ذلك بالاولى ما يقع
لاخوالنا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فيحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم
منه فتنبه له (قوله وخشي الخ) اى فان امن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج اى بخلاف الحائض * (فرع) * سئل م ر
في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي
التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف
المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء في المسجد اى حيث لم يكن باعضائه ما يقذر الماء * (فرع) *
يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد الا ان قذر بها أو قصد الازدراء والامتهان فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه
ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان في الاول امتهانا من غير حاجة م ر * (فرع) * قال م ر =

لا اضطرابه اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) اى الطهر اجماعا فقد لا تحيض المرأة
في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة
او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واوفق
واحتمال الدم كاستمطرار أقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية
امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وابطلوا به تحديدهم له بهماس لان
الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما
فيه من الخلاف القوى في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار
في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كما يؤذن بضعف الاستقراء ثم لم يلتزموا فيه ما التزموه
في الحيض * ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم به) اى بالحيض (ما يحرم بالجنابة)
من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار
اليه بقوله (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت
تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها
ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة
نضاخة بالدم او كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك

فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثانى لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لا لان المريض ينوى انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهى غير اهل فلا يمكن ان تنوى انها تفعل لانه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها مبنى على ان لا تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى والتعليل المذكور

٣١ يه ل

يحرم البصاق في المسجد ويجوز التقاط القملة الميتة في المسجد وان كان يحتاط بالبصاق لا مثلا كما فيه اه وخرج بأمثلا كما فيه ما اذا كان البصاق مفرزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل م ر (فرع) ع ش الذى يظهر حرمة البصاق على حصير المسجد أو على شئ تأتى فيه كخشبة ونحوها لانه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاطه وان لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لانه في هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها في هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير مار في الهواء فلا يبعد الجواز لانه في معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصير بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره والا فالاوجه التحريم واما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغى جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا في المسجد فهو بمنزلة بصقه في نحو كمه ثم رأيت م ر كشيخنا ح ج يخالف في جميع ما قلته لانه ليس جزأ من المسجد اه سم على منهج وقوله يخالف في جميع ما قلته اى فيقول بالجواز في جميع ذلك سواء في ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصير أو غير ذلك ويشكل عليه انه وان لم يكن من اجزاء المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف ويجاب عنه بما سبق في كلامه عند قوله وخرج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من جهة اخرى وقوله لانه ليس جزأ من المسجد اى لاختصاص المسجد بالارض وما فيها مما انشأه الواقف مسجدا والحصر والخزائن انما حدثت بعد الانشاء فلا يشملها الوقف وهى بعد ذلك اما باقية على ملك المشترى أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا قلت والاقرب ما قاله سم (قوله فله حكمها) اى في حرمة الدخول ان خاف التلويث اما مع امنه فليس له حكمها اذ لا يكره له الدخول مطلقا اه ج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) اى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك في دخوله ملك غيره مطلقا اه ج بالمعنى وقال سم على منهج وظاهره عدم الحرمة مع حصة العبور وهو مشكل ويتجه وفاقا لـ م ر ان المراد يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان علو كاد لم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لـ م ر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريرى وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما نقصان العقل فقد علمناه فما نقصان الدين فلوجهه (قوله الاوجه الثانى) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوى انه يفعل الخ) ما المانع ان يقال وهى تنوى فعل ذلك لو لم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده ان مجرد عدم الامر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم ان الواجب اذا لم يفعل في وقته وجب قضاؤه وحاصل ما وجه به انه لما ورد الامر بترك الصلاة اى في غير هذا الحديث دل على ان الصلاة في زمن الحيض غير واجبة وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء الا بدليل ولم يثبت (قوله ولان أمرها) اى الصلاة (قوله والتعليل) اى في قوله لان الشارع أمر بالترك الخ

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء ثم غاية ما كان الحائض
على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له في التعليل المذكور
لان الحائض يحرم عليها الفعل المنهي ولا كذلك المجنون اذ غايته أمر انه قضية كلف بالفعل ما دام مجنونا فلا يصدق باستصحاب
القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا
بهامش صحيح (قوله الاوجه نعم) خلافا للمج اى وتنعقد فلا تجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا
الشوبري والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان
مخاطبا بتلك الصلاة في حال كفره بأن يسلم ويأتي بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان
مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن
في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود نهي فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها اهلا بخلاف
الحائض فانها أهل للصلاة في الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية
عنها لذاتها والنهي عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن الفعل والنهي عن العبادة لذاتها يقتضي الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) اى بل تسن (قوله ويحرم) اى على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها
كما في الحياة بل اولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في ونحوهما
الجنائز لان حال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر اولى اهـ سم على حج (اقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر
النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم يضبطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك
بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه ايضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا
العلامة الشوبري انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض اى بأن تعين
وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اهـ
سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس
ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغي وجوبه اى ولا يستحب له التصدق حينئذ
لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو بيد زوجته مقدما على وطئها لما أضافه عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا أما
بدون تعين دفع الزنا فجائز ما لم يقاوم ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان الاسد قبلها وبين الزنا فهل =

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف
عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله
بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا
الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب
قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة
والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فتصحيحهم الخلاف
فيهما دال على تغاير حكميهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها
بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم
(و) يحرم به أيضا مباشرتها (فيما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة وقيل لا [illegible] لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر
مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع
فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة

وغيرهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه وبعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اي لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرف من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اهـ وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ولمسها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك او خشية التلوث بالدم ليس عليه ولا اجرة عليه لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما اهـ هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد

يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان فيه الاستمتاع بما في الجملة ولانه لا بد عليه بخلاف وبقي أيضا ما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء في الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه في الجملة وينبغي كفر من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله ما فوق الازار وقوله اليه اي الى قوله اصنعوا في خبر مسلم وقوله ويعضده اي قوله على انه يمكن ٢٤٣ ان يراد الخ (قوله الجزم بجوازه) عمد (قوله في فرجها) اى في زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة ايام وعبارة سم على حج فرع اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا للخلاف فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما قالوه في شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه ابو حنيفة اهـ (اقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز ابي حنيفة الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم اصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه في زمن لا يقول ابو حنيفة بجواز الوطء فيه • (فرع) • قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اهـ سم على منهج ووجهه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رايته في سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما في الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء في الحيض اتجه (قوله مع العلم) أي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

(قوله في اول الدم) افاد المحب الطبري انه اذا وطئها في وسط الدم تصدق بثلثي دينار ولم يذكره الاكثرون اه مناظر الابهاج للقليوبي قلت بل ذكر سم على حج ما يقتضي خلافه حيث قال المراد بالاول زمن القوة وهو المراد بآخره زمن ضعفه وهذا منه يقتضي عدم الواسطة وانه ما دام الدم قويا يستحب التصدق بالدينار وان مضى غالب مدة الحيض . (قوله تصدق) وقضيته تكرر طلب التصدق بالذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر لان ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعدده ويحتمل ان يقال بعدم التكرر قياسا على ما قالوه في حد الزنا من عدم تكرره اذا زنى مرات قبل الحد وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ ثانيا في الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وفي حج تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله او صدقها الخ) لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول لقولها لان الاصل بقاؤه م ر اه سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى وظاهره وان خالفت عادتها (قوله فيما ذكر) اي من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار وكون الوطء في زمنه كبيرة (قوله كالوطء في آخر الدم) اي من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) اي الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) اي موطوأة (قوله فان كانت حاملا لم يحرم) لا يقال قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل اكثر منها مع بقية الحيض لانا نقول حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال ان ما ظنته حملا ليس بحمل بخلاف الحيض للحكم بانه حيض بمجرد رؤيته ليس (قوله في زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الاولى اسقاط صحة فانها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله فلا بد منهما) اي من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) اي ولم يبلغ به ما واليه والا كان حيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) اي وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء قال في المختار واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة اه فقوله بعد ايامها ظاهر فيما جرى عليه الشارح

مختار في اول الدم تصدق ويجزئ ولو على فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي آخر الدم بنصفه سواء اكان زوجا ام غيره وقد ابدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره تعد عهده فخفف وعلم مما تقرر في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق وغيره وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) اي او التيمم (غير الصوم) لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل المدة بسبب الحيض ومما علم انها ايضا صحة طهارتها او صلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله وغيرها باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوز اكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه صغيرة والآيسة (حدث دائم)

ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك والله اعلم بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما ام لا كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغائط والريح وللاستحاضة اربعة واربعون حكما مذكورة في المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل (والصلاة) كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض ولامره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (فتغسل المستحاضة فرجها) ان ارادت والا استعملت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوأ كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في دفع الدم أو تقليله الى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن

(قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) اي ونحوها كالودي والدم الا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشي في النفل) ظاهره انه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة ع ج وبه يظهر رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان نقله في أكثر كتبه اقتضت ان لا تباح بذلك (قوله وهذا) اي ما تقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الاجمالي وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلي (قوله والا استعملت الاحجار) ع قد صرحوا باجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم ٢٤٥ على منهج فقول الشارح هنا والا استعملت الاحجار مقيد بما اذا لم ينتشر دمها فوق العادة وهو ظاهر لان اجزاء الحجر في جميع صوره مشروط بان لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد قال في الصحاح عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل الجمع تكك (قوله ويكتفى به) اي الشد (قوله ان لم تحتج اليهما) اي الشد والحشو (فرع) هل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الاسنوي ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله او تأذت) اي تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) اي الحشو فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وفي بعض الهوامش ما نصه لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لها الحشو وجب عليها قلعه قياسا على الخيط في الصوم اه (أقول) وفيه نظر لا يخفى على ان قوله قياسا الخ يقتضي وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول الشارح بعد فان الحشو يتنجس وهي حاملته وهو قد يقتضي وجوب النزع فليتأمل وما يأتي عن سم على منهج (قوله وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا اخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوه ثم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي

(قوله وطرفه خارج) اى حيث حكمنا ببطلان الصلاة ان لم ينزعه * (فرع) * لو حشت ليلا واصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (واقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا اصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه فليحرر وهل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم اولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخراجه بطل والا فلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهى حاملة (قوله حيث منع ذلك) اى التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه ان المتيمم يصلى كذا هنا وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وانتظار جماعة) ٢٤٦ ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق اكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج اى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ما ذكر من قوله ويحتمل ان محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) اى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقه سم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر السلس التأخير امامه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعى) هو صحيح ولكنه لا يأتى مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان اخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه واجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة الا بناء لامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن ان يكون غيرها وتقدير الكلام فلو اخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل منها يرجع لما يناسبه اه وهو واضح فى غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى ما ذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ما تقدم من أن ما ذكر للتمثيل

ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملة بخلافه ثم ولانها لم يوجد منها تقصير تفتقر عنها امرها وصحتها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشى حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة احتمال البول بالقعود قال فاذا سامحوا فى فرض القيام لحفظ الطهارة ففى التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ما هنالك يرفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف فى نظيره من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) اى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتى الجمع اه والاوجه الثانى واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها وأجيب بحمله على الاجابة وبأن تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها قال الاذرعى فيبقى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل

السلس دون المستحاضة وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوأ والصلاة فاتفق لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغيرهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالتيمم لبقاء حدثها ولخبر فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها الا انه لا معنى للامر بازالتها مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي

(قوله وقال الغزي) هو مساو في المعنى لما قاله الاذرعي (قوله ويبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة عليها حتى فرضا أو نفلا لا وهو ربما ينافيه قوله الآتي وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) اي الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) اي من نحو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) اي في الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر في ابطاله الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلي حدثا غيره سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم أو بتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الابواب التي لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لا للفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) اي ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حج وعبارته قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه الشاشي اي بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييدنا العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلي بخروجه * (فرع) * استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ (أقول) =

بدالواجب فيجلل الميت المذكور بان يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب
الشد عصابة أو نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه بحيث يخيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ
في هذه الحالة خرج منه قهرا عفي عنه للضرورة (قوله أو في أثنائها) اى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) اى ولو امرأة نبغي
ان يشمل الثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الاولى) هي قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ
(قوله في أثنائه) اى الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه)

حكم وافيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل
الصلاة أو في أثنائها أو في اثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده
(أو اعتادت) ما ذكر أو اخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع)
بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على فرجها
من النجاسة لاحتمال الشفاء في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على
وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع ام لا
لترددها في طهرها حال الشروع بها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها عاد كرحيث خرج منها دم
في اثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها
رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى
كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة
وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قريب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت
بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه
في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها
حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والافقيه ما مر في التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت
كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال
الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير
عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع
الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ الاقرب الثاني
ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة
لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا
لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه
للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

(قوله حيث) خبر قوله والمراد
اى قائم يجب فيه الوضوء (قوله
بما في نفس الامر) اى فقصد
(قوله وجب عليها انتظاره)
وهذا يخالف ما تقدم في
المتيمم من انه لو تيقن الماء آخر
الوقت كان انتظاره أفضل
لا واجبا الا ان يفرق بان
المستحاضة وجد منها ما ينافي
بقاء الطهارة من غير ضرورة
الى اغتفاره والمتيمم لم يوجد
منه ذلك (قوله فيمن رجى الماء)
قال في المصباح رجوته ارجوه
رجوا على فعول والاسم الرجاء
بالمد ورجيته ارجيه من باب
رمى لغة اه فلعل رسم الشارح
لاتها بالياء على هذه اللغة
لان الالف اذا كانت منقلبة
عن واو تكتب الفا أو منقلبة
عن ياء كتبت ياء (قوله آخر
الوقت) اى فيكون التعجيل
أفضل (قوله صاحب الشامل)
هو ابن الصباغ (قوله بينهما)
اى بين المتيمم والمستحاضة وعليه
فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشي ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة
فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه انه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها
التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج ما يصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشي بل سيق للرد عليه
(قوله اقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلي (قوله مبيحة لا رافعة) اى ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو
استمسك السلس) هو بفتح اللام

(قوله لنبطل) من باب نصر اه مختار اى تخرج الصلاة او تقع لو قيل بجواز ذلك تخرج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول للباقة اوثيابه لم يعد بل قد يقتضيه تعليلهم بانه يستعمل نجاسة في غير الخ فانه يشعر ان الاصابة لا تتيقع الابذلك كان حاجة اى حاجة (فصل) (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لاحتمال مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائى امرأة بناء التأنيث في رأت (قوله لسن) اى قوته (قوله فأكثر) اى اواكثر (قوله ولم يعبر الخ) اى الدم لا يقيد كونه اقله لاستحالة التعلق حتى الاحتراز عنه على انه يصح ان يرجع الاقل حيث اطلقه الا كثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه ج وكتب عليه سم قوله على انه الخ اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية اقل قدره وهو اربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الا كثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الا كثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فانه غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت في انه يبلغ ذلك اولا وماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة ام لا ٢٤٩ لان الاصل عدم الحيض فيه نظر

كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله ويكره بمسير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

• (فصل) • اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض اقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (اكثره فكله حيض) أي سواء كانت مبتدأة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها ام خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها ام لا كاسود وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

والاقرب الاول لانهم صرحوا بان يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتي ذلك عن سم على ج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع

٣٢ يه ل

ما لو استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين اه ج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر فالنقاء في استحاضة اه اقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على ج اقول قوله لذلك بهذا أي فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر او فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ ظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن ج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر الخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر (قوله الصفرة والكدرة) اطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اي ذو اه سم على ج (قوله كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ ابي حامد انهما ماء اصفر وماء اكدر

وبدل لذلك ما رواه البخاري ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضموم فمهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثاني أو للثاني دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أي اول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) في بعض الايام دما (قويا و) في بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا في الصفات كان كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر باحدهما أو كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط اشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن اقله) وهو يوم وليلة كامل والى ثانيها بقوله (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على

(قوله فيلقى البلل) اي لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله لما رواه البخاري الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه اه سم على حج ووجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ما هو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما الخ ولعل الشارح لم يستدل به لاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لو اتفق له جماعها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار في الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد في أول الحيض بل في آخره وعليه فلو كان كل حيضها اصفر وعلى في اوله من التصدق بدينار (قوله وهي القطنة) التفسير به لا يناسب ما سيأتي من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج في فتح الباري والقصة ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفعه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفعه يدفعه ويدفعه صبه اه ويمكن ان يقدر في كلام الشارح محذوف كأن يقال والمراد به ما في القطنة فلا يخالف ما في الفتح (قوله وغير) اي والمعتادة غير الخ (قوله اوللثاني) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها في قوله لمعتاد الخ ما قدرا ووقتا (قوله اي اول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اي اول الخ فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولنا ابتدأه الشيء وقال لم اجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال اي ابتدئت في الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز في اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا المبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) اي الاحمر (قوله وهو) اي الاصفر اقوى من الاكدر (قوله اكثر) اي اكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتي أيضا في كلامه (قوله متصلة) اي فهذا الشرط في الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

ذلك والى ثالثها بقوله (ولا تنقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذا كثر الطهر لاحده وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ومالو تأخر او توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما ناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه ولكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد اهـ وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره فغير مسلم • ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة

(قوله ولا تنقص الضعيف الخ) قال الرافعي رحمه الله لا تريد به اشتمال الضعيف طهرا او القوى بعده حيضة أخرى بل ما لم يكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرنا ما جعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا او القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله انتهى اهـ عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) اى مع ليلته واما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها الا ان لا يجاز ان يحكم على يوم وليلة من اول الشهر بانهما حيض دون ما بعدهما لكونها اتفاقا على هذا ليس متخللا بين دمي حيض ولا ان يحكم على ما يكمل به يوم وليلة ثم ما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون حيضها أكثر من يوم وليلة قال في البهجة بل • لا حيض التي تردها الاقل فابصرت يوما دما وابصرت • ليلا نقاء عنه حتى عبرت اهـ عميرة ٢٥١ رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) اى بل هي فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها (قوله ومالو تأخر) اى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر في الثالثة) هي قوله او تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في تلك) اى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) اى فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله واجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين ما في التحقيق والمجموع لكن سياق له انما اتى عن الجعل غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المعترض وعبارة سم على ج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه اى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب اى صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها [illegible]

فانه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به في المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد ما في التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله ما في التحقيق) اى من ان الحيض السواد فقط وما في المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذي عبر عنه بقوله وقال في تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد من ان الحمرة انما جعلت الخ (قوله الذي ذكره) اى المصنف في المجموع والروض من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

(قوله قولهم الا كما لخ) وخصوصه ان المطلق السيئة المراد المطلقة للمنع وما المتعلقة اه ع ج (قوله فكالمتحيرة) اقتلبيطه كالمتحيرة وليحفظ لما يأتي من ان المتحيرة هي الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم (قوله لكنها الى الدور الاول) الدورين لتحقق عادتها في الستة التي تشتمل على حيض وطهر كل شهر فيها المبتدأ وهين اختلفت

جميعها في بقية الاشهر المختلفة على العادات المختلفة ككانت الاشهر أو تلك ثم ان لم تكن ردت الى

غير المميز فقال (او) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا تمييز بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا تمييز لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث الخ يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بتمييز أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها في الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وما ضبر بخمسة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقي الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك ليندفع توهم انه أقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقرر ما لم يطرأ لها دم في اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخا للمضي بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث في اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم

الثورة الاخيرة على ما يأتي وان تكرر بان انتهت الى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على ترتيب مختلفة أيضا فرق بين الاستقام وعدمه على ما يأتي (قوله ان اعتدتها) يجوز في مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير المتصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كما ذكره الرضي ونقله عنه الشنواني في حواشيه على الآجرومية في باب المبتدأ والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء في غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكري) اى وعلى هذا الاحتياط في السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) اى المصنف (قوله بكل منهما) اى أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وانما لم يقل) اى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا اه ع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الاول) اى الاظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله ما لم يطرأ لها الخ) الاولى ما لم يطرأ في اثناء دمها تمييز لان فرض المسألة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال ثم ان طرأ لها في اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا للمضي بالتمييز اه وحيث عبر بما ذكر فالمراد ما لم يطرأ لها دم يصلح للحيض والصلاة

والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد تبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة تحت المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرأت من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى لانها عادتها وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانها لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي يمكن ان تقول لحد تؤمر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا تخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى من الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور وقد انقلب بعدها ما ينسخها لاجل القوة ثم ثبت الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (او معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفي واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبر ها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة او اكثر ويحمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول القمي وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكر وفي العدد

(قوله اتفاقا وبه جزم) اى الثانية (قوله قال الائمة) اى ائمة الشافعية (قوله واوردا الخ) ويمكن الجواب عنها بان المراد بالتحير لنا مستحاضة تترك الصلاة تحت المدة الا هذه (قوله وفي الثالثة) اى وفي الخمسة عشر الثالثة التي هي تتمة الخمسة والاربعين (قوله اضعاف ذلك) اى الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) اى تركتها خلفها بان جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) اى تتلجمه (قوله اي تصب) هذا التفسير موافق لما يأتي عن الزركشي (قوله واعترضه) اى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذي احوج القائل به الى هذا التكلف انه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما اجاب به الزركشي انه مبني للفاعل وان عدل به الى صيغة المبني للمفعول فكانه قال المرأة التي تريق الدم من اراق اي تصبه (قوله على خمسة) اى على رأس الخمسة عشر والمراد ان لا يجاوزها (قوله اذا عبر) اى جاوز (قوله انه) اي ما تراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع منع انه ما قالوه غفلة وان ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم هنا لم يعلم فيه ذلك فيمتنع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فلا معنى لكونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه فيه مشكوك فيه اه سم على حج اقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه

بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولما زاد بانه استحاضة الاان يقال لما لم تتيقن تبدلهن بالاستمرار اليأس فى هذه المرة اورثنا الثلث فيما رأته من الدم حيضا جاوز اكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) اى فترد اليها على هذا الوجه الذى ثبتت لها قبل الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) السبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بان رأت قويا وضعيفا وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتى مثاله (قوله وذلك) اى الزوال (قوله تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم تتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر اه وعبارة الشارح فى فصل علق يحمل ما نصه الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه وبقى ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظننته حيضا وافطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء اولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى ما لو اكل ناسيا فظن لتبين بطلان صومه ثم اكل عامدا بعد

انهم ارادوا الحكم على جميع ذلك والافهو محكوم بخلافه لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع ثلاثة وفى الخامس خمسة وفى السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل ما يحصل ما مثلنا فى ستة أشهر وان استحيضت فى شهر بنت عليه فان لم يبدأ الدور الثانى على النظم السابق كأن استحيضت فى الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذى قبل شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت فى كل شهر ثلاثة لكونه المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع فى المستحاضة الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثانى تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت او لا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا

(قوله فتقضي الصوم والصلاة) أي ولا اثم عليها في الترك لانها مأمورة به (قوله وهي المتحيرة) اي المطلقة ولا ينافيه ما سيأتي
من ان لها ثلاثة احوال لان ذاك في مطلق المتحيرة وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول لدخل الاقسام الثلاثة الباقية (قوله
اي جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لتحو غفلة او علة (قوله وتدوم) الاولى
وتستمر (قوله فيكون) اي على هذا القول (قوله اول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال
وهذا هو المحقق تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) اي بخلاف غيره فالشهر الهلالي تص اوكمل (قوله
والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر
جلي شرح م ر وأقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح م ر
يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابه والصواب اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتى أي من
ان الآيسة اذا جاوز دمها خمسة
عشر يوما يكون دم فساد قال
سم ايضا اللهم الا ان يقال يجوز
ان يكون ذاك مفروضا في دم مميز
علم انه حيض لو جود شروطه
بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته
اكثر الحيض كما هنا ثم رأيت
الشارح تعرض لهذه فيما مر اه
اقول ويمكن ان يجاب بان
ما مر مفروض فيمن علمت عادتها
الماضية وما هنا في غيرها فعلم
علمها بالعادة اضعف شأنها فلم يصلح
ان يجعل ما اصابها جاريا على الاستقراء
المتقدم ومن ثم جرى فيها قول
بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة
فان حالها اقوى فعدت غير متحيرة
فامكن جعل ما اصابها ناقضا
للاستقراء (قوله لقيام الدم)
بالوجود وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا اذ غاية الجواز ان يكون كالدم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المرأة في سن
الحيض يجب ان يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما يمنع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه
حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب)
اي اذا طلقها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد
ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك الشهر كما سيأتي
معناه على ما سيأتي (قوله ودفعا للضرر الخ) التي تقتضيه عن انقطع حيضها لعلة ولا تعلم تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي تصبر حتى
تحيض وتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز ان تحيض بعد قليل
ان لم تكن قريبة اليأس او تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بمثله فانه يجوز ان تنشى او تتذكر عادتها قدرا ووقتا

لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة بان نوت قبل وجود الدم أو
علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال (او) كانت من جاوز دمها
أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه في
أمرها ولهذا استنبط الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي
المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها أو
لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع في الاول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها
قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق
مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (ففي قول) هي (كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد
منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن
الامة ثم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها الا ان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور
الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل
الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال أم لا الا في هذا
الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها الحيض والطهر
والانقطاع ولا يمكن جعلها طاهرا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام
الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر
اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه واذا علمت ان المشهور وجوب الاحتياط

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) الفاتحة والسورة (في غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

= فتأمل الا ان يقال ان هذه لما احتمل انقضاء عدتها لزوجها الدم اذا الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء المعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لا طلاقها الان عله تضررها من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر في عدتها اه ع ج وقضيته قوله لان عله الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلفا اعتقادا فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي ع ج ما يصرح به فيجب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها اولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لا لما حدث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعلمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثم لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه اذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضيته ان زوجة الآيل لو تحيرت لا يجب على فرعه الاعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغي أنه لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها لان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت تحريم وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده ما نهم نظروا الاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة للمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة من السامع لها سجود التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفي ع ج الجزم بجوازه أي وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم على ج (قوله على قلبها) أي وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اه سم على ج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما يذكره من المهمات الا ان يقال الاصل عدم الاستثناء فيحرم ما نصوا عليه

(قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله ان كان لغرض دنيوي الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعي كسماع وعظ أو استفتاء ونحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها فهم خلافه فليراجع (قوله وما افهمه) أي دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي ان لا ينعقد نذرها للعلم بجواز دخول المسجد للصلاة ثم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف فوقا ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو ارادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أي كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها الطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا تفعلها لان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها

تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات ومحمه ان كان لغرض دنيوي أي أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فحكمه كالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يتجه ان محل ذلك اذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها المسجد للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بما هو كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (ابدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين

كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على ج وينبغي ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغنا صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون طهرها (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) أي في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أي في كلام الشارح

٣٣ به ل

(قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعي بعد قول المصنف وتتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما قال ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

(قوله واذا انقطع الخ) صواب أى لان الغسل اما واجب أو مندوب لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بلحظة على المعتمد ان الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل وافهم اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة لتصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهى ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف ولو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاطى لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجوازه وبه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) فيه ان هذا لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفى فى الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة

بعينها الا ان يقال انما اعتبر لمنع الصرف فوجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما الا ان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا انصرفا قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك انه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها لانه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا لان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجى الحال منهما وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجى الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فيه وقوع الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اه وعبارة الاشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة ثم قال العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أى امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما اشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشمونى عما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال

وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم

يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال الى آخره ومؤسسة لشهر الافادتهما ان المراد به ثلاثون يوما ان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعد بعضها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ فى اثناء يوم وحينئذ فينقطع فى اثناء السادس عشر من تلك اليوم ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل لصومه فيلزم ما قلناه فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا اصلحت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان واذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ المحصورة وواحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بانواعها لا فى هذه الصورة بخصوصها والله ورسوله اعلم (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المتخلص أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى أو اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المتخلص اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى اثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

(قوله ومؤسسة) أى محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) تقدم انه لا اعتراض عليه من جهة أخرى وهى ايهامه ان رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع لها أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغنى عنه وقد يقال لوصف ما من الوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عبارة هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا نظرا ان اثبت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى ادب الكاتب اهـ سم على منهج وفى المصباح اذا أضيفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى الثلاثى واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانيا واذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اهـ فلم يفرق فى ثبوتها الا فى تعيين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيهما من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والتى بينهما فى اتصلهما أو فرقهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله ان يكون المتخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

(قوله لان المتخلل اقل) يتأمل قوله اقل لان المتخلل من اول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم رأيت في تصحيح الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) اى التاسع والعشرين (قوله لم تختلف) اى لم تترك شيأ بعد السبعة عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من تمام سبعة عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط ان تكون اول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر تليه فاذا صامت الاول والثالث الخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليوم مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدوما ايضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقتها باكثر من يوم كان صامت الاول والرابع والسابع تغيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كان كان يجب على من صامت عنه وعبارته على الغاية قال بعضهم ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام اجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا اه قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى ان قال وسواء في فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على ل الصوم فسقطت بموته اه ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على لما القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتابع) أي الذي عليها (قوله مائة واربعين الخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والمائة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت وقوله وما لا يحتمل أي كما قبل السادس في مثال الذاكرة لقدر الآتي وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن ان يجاب بان المراد انه حيض بيقين ظاهرا الان حكم الله في حق المتادة ظاهر انها ترد لعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث ايضا اه سم على منهج

والثامن عشر جاز لان المتخلف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المتخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تختلف شيأ واعلم ان ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء آتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء أوقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة تصوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعة فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتأتى الا كثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه متحيرة بالنسبة

(قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انه لا تحصل طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك
فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك
يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو
الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا للطواف المطلق كطواف الافاضة من المتحيرة هل تجب اعادته في زمن يغلب
على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات اولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت في زمن التحير احتمل
وقوع الطواف في زمن الحيض فليتأمل وقولنا لا آخر لوقته لا يقال انتظارها الطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول
يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة لمذهب الحنفية
أو غير ذلك مما يأتي في الحج كأن ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح
في فصل للطواف بانواعه واجبات
نصها وسيأتي ايضا ان من حاضت
قبل طواف الركن ولم يمكنها
الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل
فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها
الرجوع منه الى مكة جاز لها
حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل
حينئذ من احرامها ويبقى
الطواف في ذمتها الى ان تعود
والاقرب انه على التراخي وانما
تحتاج عند فعله الى احرام
لخروجها من نسكها بالتحلل
بخلاف من طاف بتيمم تجب معه
الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول
الرافعي ليس لها ان تنفر حتى
تطوف قال غيره انه غلط منه اهـ
وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ
أي فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا
لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض
يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه
ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وبعبارة
أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال كان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد
الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال الذاكرة القدر الآتي وطهر
بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على
منهج (قوله في العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وفتح الهمزة وتشديد الواو كما قيده المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف
زيادة ايضاح

للعلم ان للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في) الزمن (المحتمل)
للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من
وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف
ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول
الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من
الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع
الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر أي كنت
في آخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض
بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين
اللحظة من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون
الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان
طهر بيقين في اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع

وبعده يحتمل والحافظة لقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت حيضى ثلاثون أولها كذا وحيض عشرة فعشرة أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتملها والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي حفظته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة ولانه دم متردد بين دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضى العدة به ان كان له حكم الحمل في انقضائها بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) ان (النقاء بين) دماء

(قوله وبعده طهر) أي مشكوك فيه في اليوم الحادي والعشرين فالثلاثة الاولى لكل فرض لان الثلاث حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدها لكل فرض الى العشرة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أي فتتوضأ فيها لكل فرض وقوله والباقي يحتملها أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء في جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالاولى) هي قوله فاذا قالت حيضى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعلم مما تقرر انها لو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا وتطرقيه بحث على ج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال في المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ومنه ما لو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض ان كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى ما لو جهل هل هو من زنا او شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح في كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال (اقل

الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما قاله واقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) اى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) اى الحيض

(أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لخيص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثاني أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شئ عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر فيأتي ما مر في المستحاضات والدم المرئي بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد الحي لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذا رئي الدم بين الولادتين اقرب منه كلها لا انفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما يسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال المكثر رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه • ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب ويسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمي فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء المتخلل يستقدم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقري في روضه يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أي على الثاني (قوله وهذه النسخة) هي قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال في فعله) أي في الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما الحيض بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد عن ملقبه (قوله الدفعة) أي بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هي مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لابد من أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة ج علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من خروجه) أي من حيث الاحكام وقوله لا منها أي الولادة (قوله في النقاء المذكور) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم (قوله يحتمل لكل منهما) أي من قوله فاوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فاقاموها مقام اليقين فانه يقتضي حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

(قوله وأكثره ستون) خالفنا في ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الا كثر أربعون وذهب المزني الى ان اقله أربعة ايام لان أكثره
قدر الحيض اربع مرات فليكن اقله كذلك اه قال ومقتضى هذا التخريج ان يقول غالبه ستة وعشرون او غالبه وعشرون
اه سم على منهج (قوله تجلس) اى يدوم نفاسها (قوله وأبدى ابو سهل) تبعه الاسنوي وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه
تقرير لم أنكر القاضي ابو الطيب كونه غذاء للولد لانه يولد وهو مستور ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة

عليها جنابة بل عللوا ايجابه بخروج الولد الحاق الغسل بالمني منعقدا ولو لم تر دما الا بعد
مضي خمسة عشر يوما فا كثره فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه
أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه ما يدل
على نفي الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وابدى ابو سهل
الصعلوكي في كون ا كثره ما ذكر معنى لطيفا وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من
حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة
أشهر وأ كثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أ كثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم
بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا
في شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال
الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس
لحصولهما قبله بمجرد الولادة وبحث القمولي أيضا في ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وأقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه
ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف
الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما
(كعبوره ا كثره) اى كعبور الحيض ا كثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هي
أم معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض
في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس
بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين
انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق ومن
احكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء
ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل واخبرها فتغنى بذلك غنية

ولهذا أجنة البهائم تعيش في
البطون ولا حيض لها اه وما
استدل به لا يحققه فانه لا يلزم
من كونه غذاء وصوله للمستنشق
الفم لاحتمال وصوله اليها من
السرة المتصلة بالمشيمة اه حج في
شرح العباب (اقول) واجنة
البهائم يجوز ان تتغذى بغير دم
الحيض لانتفائه في حقهن (قوله
وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان
يستغرق) قال حج والمعتمد انه
يتصور اسقاطه لها بأن تكون
مجنونة من اول الوقت الى ان
يبقى لحظة فتنفس حينئذ فان
النفاس لهذه اللحظة اسقطت
ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها
قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح
أشار لذلك اه (قوله وحينئذ
فينظر الخ) افاد هذا التفصيل
انه لا يحكم على المجاوز بأنه حيض
بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة
المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه
وبين الستين نقاء وعليه فيفارق
ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل
به دم طلقها او ولادتها فان المتصل

يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس اى الخارج مع الطلق او الولادة خروجها
حيضا الخ محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر
الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون
فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلافه فيما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا
بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دونهما اذا تأخر حرر ه اه

(قوله مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) اى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب وأراد به ما تضمن انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام او يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى اى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله اقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير من الاقوال اه (واقول) هذا كلام غلط واضح والائق ازالة الناس والماء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير

محتاج اليه اذ لا تتميز تلك الاقوال والافعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا اصرح بمنع القطع بتناول التعريف اقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشىء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشىء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا لا يدل على ان الافتتاح قد يكون بعله ومنه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) ال فى التكبير والتسليم

للعهد اى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أو لا وهل يشمله لفظ التعريف أو لا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا ان يكون المراد انه شىء وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من معنى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى اسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر هوى الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر * يهوى مخارمها هوى الاجدل وقال الآخر * والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اه وفى شرح المنهج ما ينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

تروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوها الا برضاه ويحصل ولها من طهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها ما لاولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

(كتاب الصلاة)

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا واما

صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها لانها افضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصح

(قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا يتم قيدا من الاشعار به قلنا اعتبار الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويعولون عليه محذوفا اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أي فحافظوا للندب أيضا اه سم على بهجة أي فالأمر للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت في حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها في حقنا وحقه وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من انها لم تكن في أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت ستمائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء اه هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا انه من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انه لما اخبره موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه ويمكن ان يجاب بانه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله والاكثرون على الاول) معتمد (قوله أو وخمسة) أي بسنة وخمسة الخ تبعا (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أي المفروضات) لما كان المكتوب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة (فرع) سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اه حاشية شرح الروض للرملي وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق المغفرة (قوله على انها) أي المكتوبات (قوله في حقنا) أي قطعا

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة أراد بحين تمسون قال سم عليه أى بالتسبيح حين تمسون اهـ والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشى والعشية آخر النهار اهـ أى وعبارة الشارح من الاطلاق الثانى (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وردان الصبح الى آخر ما فى الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بهذه الامة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب

تعالى أكثر من بقية مواقيتها لانها أهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتى المغرب والعشاء وفى شرح المسند للرافعى ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اهـ والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (اقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها فى هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه اى مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن امه لما نسب اليها من رميها بالالوهية ايضا وفى سيرة الحلبى وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب بركعة اهـ (اقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع فى كلام السيوطى من انها لم تنسخ فى حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال فى المصباح والنشأ وزان القرب والصلاة ونشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اهـ (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمد كما فى القاموس واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) اى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودى اهـ مناوى (قوله والامر) عطف على قوله ان اولها (قوله بالتقدير) اى لورود الحديث بذلك ففى شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت فى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اهـ وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الأن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم في الظهر
الاوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله اول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا للقضاء الصبح مع انه صلى الله عليه
وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه بالجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء
أو ان وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده او لغير ذلك (قوله ولم يبين
الخ) والاول أولى لما يرد على الثاني من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله وفي سم على
حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف اول وقته ويجمع على اوقات جمع قلة ووقوت جمع
كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله لزوال الشمس) ذكره لا للظهر الذي هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال في
المصباح الظهر مضموما أي مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة فيجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث
على معنى ساعة الزوال والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال بان الظهر وحانت الظهر ويقاس على

الاخيران بان يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير
العبادة كالحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر
اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أي شدة الحر وقد بدأ الله بها
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ
كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتي واعلم أنها وان كانت اول صلاة
حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول
وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر
(وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي عقيب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان
لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبل ظهوره
ثم انصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت
الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد
كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ويدل على دخول وقتها بما تقدم خبر امني جبريل

هذا باقي الصلوات (قوله بالزوال) أي فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال انها أيضا سبب وعلة كما في شرح جمع الجوامع للمحلي (قوله على ما يدرك بالحس) أي لا على ما في نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الامر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولي بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان أخبر معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أي حدوثه ان لم يكن وقوله في اطول ايام السنة قال حج عند
واختلفوا في قدر مقتضيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل بجميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون
قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل ثمان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول
غلط والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد
وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو
خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه في شرح العباب (قوله امني جبريل) قال في
شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضها لما اسري به وانه صيح
بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم
ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصر مذلك
باطل اهـ اهـ سم على حج (اقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم افضل =

عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ مقدار الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامته او غيرها في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسعها وان وقعت اداء

= عنه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه وسلم يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة او نحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة او نحوها وقوله فلما كان الغد اى قال فلما كان الغد صلى بي الظهر فيه ان اول اليوم التالى لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد اى بعد اليوم الثانى صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثانى من اليوم الثانى (قوله فصلى بي الظهر) أى اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان من شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة على انه ان سماهم اماما ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط في صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرده انه لو صح ذلك لما خالفه الشافعى الآن يقال ان هذا اغتفر في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لانه حينئذ نسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفئ) اى الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفئ بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفئ لا يكون الا بعد الزوال أى فهو اخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمى بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفئ الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفئ وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفئ ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين افطر الصائم الذى تعهدونه فانه كان يصوم تطوعا على غير هذه الامة ايضا (قوله اى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بمصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضى دخول وقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

(قوله وعلى هذا) أى ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله فى قول الاكثرين) ينبغى على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسع) هو مقول القول ووجه التسع انهم ادخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو اول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت ٢٧٠ الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان أراد به الجزء الذى يتحقق فيه

لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا فى قول الاكثرين والقاضى الى آخره تسع (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله فى خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل المار وسمى مختارا لرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم فى ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فعلة من التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فما لو احرم بالصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء تفرعه على رأى مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس اعنى الجزء الذى بعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول وقت العصر اى به يدخل وقت العصر اى بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل وفى حكاية المحلى عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول (قوله وقت العصر) قال حج سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد ... وهو

تسمية هذا

المضاف الى

الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ... ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم ينتبه له قط ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسيأتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقتها باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده في الخادم وقال انه وجه شاذ عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يتفرع على قول التضييق وأجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك في معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته

وكمشيها في الوقت فاداء والاقتضاء (قوله ولم يذكره) اى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال مفسرة كذا اه سم على حج (اقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف واما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فيا لتعبير بالكاشفة واللازمة تميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى ما فرض منه وما سن منه بكماله لان التقص منهى عنه نقله التاشري عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على حج (قوله أو غسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن في بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ما هو الظاهر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدي الى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة التخبث وكتب عليه سم ينبغي اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوي وقول سم ينبغي اعتباره مغلظا جزم به حج في شرحه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى مضي قدر ادائها بشروط وسنن اه ومن السنن الاذان حتى في حق المرأة كما بحثه الاسنوي خلافا للاذرعي لانه يندب اجابتها اه بحروفه (اقول) ومثل الاذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح وما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد في شرح البهجة تحرى القبلة وكتب عليه سم وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي الى الجماعة فيه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التعليقة ويضاف الى ما ذكر واقصد المسجد اه (قوله وتقمص) ولو تجملا (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا اى حدته قال في القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال في المصباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضي انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووي في المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الاولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية في وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية في وقت الاولى ثم رأيت في باب =

= صلاة فليحرر فرق سم على منهج احتمالين عن والد الروياني أحدهما يكفى ركعة والثانى انه لايشترط ذلك بل مادون الركعة كالمسبوق بعدة بحمع وذكر ان مر اعتمد هذا الثانى وهو المعتمد وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون الثانية يقلبها فى الوقت هذا ذكر عن والد الجلال انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الروياني وأطال فى تقريره وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله اعادة المغرب) أى وتقع الاولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أى يحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم فى الصحاح والمختار ويصرح به قول الاشمونى فى شرح قول الخلاصة وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل نصهما من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس فى اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو كثيب وقضبان ورغيف ورغفان أوفعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومد الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقى من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كما للمؤلف صرح فى الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت ان الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما يناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله فكلام قضاء) أى على المرجوح فيها لما يأتى من انه اذا وقع فى الوقت ركعة فكلها اداء (قوله بلا خلاف) ينبغى الا فى حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها ما يسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من انه يكفى لجواز المد ادراك ركعة فى الوقت الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسع أركانها لكن اشتغاله بالسنن منع من ادراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد (فرع) شرع =

وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء فى حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لايعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتى فى كلامنا بعد يسير انه يلزم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كلتيهما والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المد كالمغرب لان الصديق رضى الله عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها أى بلا مد كما فى قوله والثانى المنع كما فى غير المغرب أى بلا مد أيضا

فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب
اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع في
المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع
بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله
ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها الى
مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما
قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وهو
من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه
الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب في شرح المهذب عن
حديث جبريل بثلاثة أجوبة أحدها أنه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار
مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل في أول الامر لانه ورد بمكة وأحاديث
الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث
جبريل لان رواته أكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل
ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن
الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت
(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي
ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم

ــ أي المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها وسعه الى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين أن لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اهـ سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بان المغرب هنا احرم بها في وقتها المحقق الاداء فيغتفر فيه وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات وقد اجمل اوقاتها خمسة وقد انقضها بعضهم الى ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه ٢٧٣ سم قوله في بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت غيبوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ (أقول) وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم يسع العشاء والا فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء (تنبيه) لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى

الغروب باقرب بلد اليهم وما قاله الائمة الظاهر ان لم تسع مدة غيبوبتها كل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطروا الى ذلك المقدار بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ من ايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استقرار الغروب بزمن يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم

(قوله لكنه محمول على الثاني) اى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق في اقرب البلاد اليهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتي فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) اى الاحمر (قوله بقدر ما يغيب فيه الشفق) لعله قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله في اقرب البلاد) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق في احداهما قبل الاخرى هل يعتبر الاول او الثاني فيتخير والاقرب الثاني لئلا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على ما ليسع العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظاهر من عبارته ثم يحتمل انه استقلال (قوله بمضى ماصر) اى يدخل وقته بمضى الليل في اقرب البلاد اليهم لكنه يشكل بأنه قد يؤدي الى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم وعبارة حج مانصه الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا الليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا واطال في بيان ذلك ورد ما ذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ما قاله حج ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدي الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق في اقرب البلاد اليهم وبقي من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجيء) اى في قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) اى من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه غبرة وهو بكسر السين وفي المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد علقه والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) اى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله اربعة أوقات) اى زيادة على وقتي الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) اى وهما قوله فيما مضى في أوقات الظهر ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) اى القول بأنه الى نصف الليل

في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل لم يوجبه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذكور يحتمل الكل من الشقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول وقت ادائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ماصر (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول عن نصفه) لخبر لولا ان أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي ولا ادري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه

علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم واعلم ان المراد بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيد هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اى بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) اى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبيل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكر فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورودهما فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما فى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم اكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) اى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح وأسفر ويصح حمل عن الاسفار على استعمالها بمعنى الى ليوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضى ان مقارنة آخرها الجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول اولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم اختيار) التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك اى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ومثل ما فى المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره اى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال كان الاولى عدم تقدير التسمية لان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر ليس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) اى عدم المخالفة (قوله وهى) اى الكراهة (قوله وهو الوجه) معتمد (قوله قال الاسنوى) معتمد (قوله وينبغى ان يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت بل وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

كالجمعة ايضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لم يشتغل بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ لصلاة لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة تلحقه امرها وسع واقعها فاثبتوها بمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) اي بعد فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت ٢٧٦ اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطالة وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا ان اريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي) اي فلا يكره قال ع بعد هذا قال اي الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت او بمضي قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سم عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه الاختيار ان بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والاحرم) منه ما لو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا والاحرم الا لعذر كخوف منه على نفس او مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) اي اكثره (قوله المسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا اي سواء كان السفر طويلا او لا وسواء كان في خير او لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) اي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) اي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان تفرق الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هنا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى وتسمى كراهة خفيفة والا فلا الا لمنتظر الجماعة لبعد محلهم ولو بعد وقت الاختيار وقد مر ثم قال والا لعذر او في خير كعلم شرعي اه ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي =

(والحديث بعدها) مكروها كان او مباحا كحديث المباح ولكن المكروه اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او يفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما مات في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد واظهر المعاني الاول ويشمل اطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان المحادثة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر اه (الا في خير والله اعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت

= بالمعنى المصطلح عليه وهو القتم الحديث والتصبير ومنه الصبو والصرف وغيرهما وهو ظاهر او صريح فى ان الحديث بعتها
لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيجمع
المتحصل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لا سمر) اى لا حديث (قوله أو مسافر) نازع فيه
فى شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان
يحتاج اليه المسافر لاعانته على السير المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) اى فان لم يعزم أثم وان فعلها فى الوقت وهذا
عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم
فى الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) اقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج
فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما كان يعتبد من صوم
أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا اه ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت
يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر فى النوم انه لو توهم الفوت بعده حرم فهل قياسه هنا حتى
يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت ٢٧٧ ظن عجز الاصح ظن الادراك

الاختيار لحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواهما أحمد فى مسنده ويجب
الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها
فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه
يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى
الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على
ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر فعلها فى
باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت)
ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب
المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل

بخلافه هنا اه وقضية قول
الشارح فان غلب على ظنه موته
فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك
تعينت فيه انه لو توهم موته لم يأثم
بالتأخير بناء على ما اقتضاه
العطف للشك على الظن ان المراد
به استواء الطرفين فلا يكون
التوهم ملحقا بتوهم الفوات
بالنوم فان حمل الشك على مطلق
التردد اقتضى التسوية بين
الفوات بالنوم وغيره (قوله
ويسن تعجيل الصلاة) * تنبيه * فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى
اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشئ
قبل وقته اه مناوى فى شرحه الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل
للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغى لها الاشتغال
باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) اخذها غاية توطئة لقوله بعد وفى قول تأخير العشاء
الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) اى ابتدروها قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة فاستبقوا
الخيرات فابتدروها انتهاز الفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارص القوم
الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اى
شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفى فى تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى
المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة
أو الجمعة والجماعة

(قوله والثاني الصحيح عليه) اى واما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا
نقول المقولة الالافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المتقضية الاستعمال او اما لانا نقول بعلنا افادتها التكرار
لكن تتحقق بثلاث مرات وتكررها يتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هي مصدرية اى اشتغاله
لان لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله واكل لقم) اى ومؤخر للشروع كما قال ج ولعل جعله سببا لما يترتب
عليه من تحصيل للشروع فيها والا فالاكل ليس من اسبابها ولعل مقتضيه ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يقال قد مامرة في وقت
المغرب والاقرب الملائق ما هنا بحالة اخذا من كلام سم على ج المذكور وبهذا يندفع ما قاله ج في شرح العباب
نقلا عن الزركشي ولعل الصورة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو
غير معهود وعمومه شامل لمن تخلو عن عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن
العذر على ان الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابها مثل ثوابه لو فعل لامتثال امر الشارع (قوله
يقدر ذلك) اى اسبابها ومثلها ج

لكن ج بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة في وقت
الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل
ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج
اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره
هنا من أنه لو قدم الاسباب على
الوقت وأخر بقدرها من أوله
حصل سنة التعجيل وان المعتبر
في وقت المغرب على الجديد من
ما يجب وينذب بتقدير وقوعه
وان ندر (قوله وان لم يحتج) اى
بان كان متطهرا (قوله حصل
فضيلة أوله الخ) اى لكن الفعل
في أول الوقت افضل وان كان
لو فعل بعد صدق عليه انه فعل
في وقت الفضيلة كمن أدرك
التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل
(قوله كما في الشامل) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة ج ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن
بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل
من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اى بحيث تأخر عن وقت
عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما
نعم يأتي في تأخير الرواتب تفصيل لا ينافي هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان
الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملي ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير
معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها
حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فاتت بتقديمها صفة كمال فيها ويعارضه ما قاله ج في شرح العباب حيث قال ولو قصد
الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كثرة أو فقه امامه مندوب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه اه

قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك وغيره
ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تعجيله عند
ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر
مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة اول
الوقت لو اشتغل اوله بأسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بتقدير
لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما في الشامل ولا يكلف
السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصير او اخرج حدثا
يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا (وفي قول تأخير العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت
الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم
الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو
اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

والواقف

(قوله والواقف بعرفة فيؤخر الخ) اي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيدها اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد ع لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اه ويفيده قول الشارح قبيل ثم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله وعلم استحباب التعجيل الخ وهذا على غير ايام السيل اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب ٢٧٩ فيه ظل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر

والواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليصليها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت ثم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فات يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) اي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده

وتقبل بالدرس مثل ذلك ء شيخنا الزيادي مطلقا باسقاط الظل اه القول واما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) * (فرع) سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فاجيب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج أقول الاولى الجواب ان زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت ع ج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد اخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اي كأنه نار جهنم في حرها اه وقال المناوي في شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا من أذن له فيه اه رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من اصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله اي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

نى رواية الترمذى التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين من سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (والاصح اختصاصه) اى الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) فى وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالاولى (فالجميع اداء) لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

(قوله التصريح) أى بتأخير الاقامة (قوله كان يبرد بها) لكن يمارضه خبر سلمة السابق الا ان يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر) محترز قول المتن فى شدة الحر (قوله ولا فى قطر بارد) الذى وقع التعبير به فى المتن البلد فالمناسب له ان يقول ولا فى بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان فى المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهى المعتبرة (قوله وهو المعتمد) اى سن الابراد (قوله اماما كان) والذى يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر ومحل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه حج فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت تذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير المعادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ٢٨٠ (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان صلى بالابراد صلى بجماعة فظاهر وان كان المراد ان الابراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من ان الجماعة القليلة فى أول الوقت أفضل الا ان يقال الابراد هنا ليس لتحصيل فضيلة فى صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما تقرر) اى من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرح به (قوله للمفهوم فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام فى قول اى ضعيف يأتى اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع اداء الخ نقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه اى بأن نوى الاداء اللغوى أو أطلق اما اذا اطلق فينبغى عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم على حج (قوله ركعة) اى بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئ فيه القراءة كما يأتى وبقى ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو اداء (قوله أى مؤداة) اى والا فطلق ادراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت تأمل سم على منهج

لفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع أداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شرح م ر واجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك مجرب اصابته للوقت وصنعة وخبر

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) المناسبة لان الركعة ليس فيها التشهد وقوله تكرير اى كالتكرير كما عبر به المحلي والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الاولى شيء حتى تكون هي تكريرا له فالاولى كما في المحلي وغيره ان يقول اذ غالب ما بعدها تكرير لها ويمكن الجواب عنه بأن الضمير في قبلها راجع لما والمعنى وغالب الافعال التي بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذي قبلها هو الركعة الاولى فساوى ما ذكره تعبير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله كما افتى به البغوي) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت لكن قيده م ر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها في الوقت ومن لازمه انه أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) اى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده م ر بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه ما يحصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساويه للحاضرة في فرضيتها بحيث حصل ما تصير به مؤداة في وقتها اكتفى به ولا كذلك ما هنا وتقدم انه يحرم عليه تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الاركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لان حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه نظر ونقل سم على منهج الثاني وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان

٣٦ ب ل

الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كذا وقد صرح في الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) * (فرع) * سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب ام يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما الثانية فقضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاولى فالاولى مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتيقن خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر =

ـه قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه مثل الورد ونحوه آلة الاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورده وضوءه اه وهو ظاهر جلي (قوله ان عجز عن اليقين) اى بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يرب و بمعرفته قال في شرح البهجة أو عجز ويحسن ظلمة ونحوها رؤية الشمس اه (قوله ان لم يخبره ثقة) وفي معناه منزولة ونصبها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) اى الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه مر أى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصير) الواو بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) اى بدخول الوقت كما يأتي لتعبيره في انه تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) اى تبين ان صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وعبارته فرع قالوا المنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره واعتمد م ر انه يجب عليه اعتقاد حسابه على طريق ما اعتمده من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتي (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان اه سم على ج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت م ر صرح به في فتاويه هنا وقضية ما ذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على ادلة القبلة لان ادلتها غير ما ذكر لما تقدم من ان سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال ج وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اه و ينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغي الا أن ينشأ النسيان عن منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج وبه صرح ج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ويقع ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) او بعضها ولو تكبيرة التحرم أو اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه (والا) اى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان

ووجوبا

(قوله وجوبا ان فات بغير عذر) * (فرع) * المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي اداء والاقضاء اهـ سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة موقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء ويبقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) اى أو بعضها بغير عذر وبعضها به وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله في الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة الا ان يقال قوله من خلاف الائمة

وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) اى الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف موجب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ابقاظ النائمين للصلاة

في الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح لها مقتصرا عليها انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن ابي سعيد الخدري ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك اهـ شرح البهجة قال في القاموس

وهوى كغنى ويضم وتهواء من الليل ساعة منه اهـ قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت الخ ثم نقل عن الجوهري تفسير الهوى بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) اى عدم ادراك ركعة منها في الوقت على ما يأتي (قوله وافتى به الوالد) خالفه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) اى ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها وتعلم الفتح شيخنا الدنوشري بقوله وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني (قوله وجب قطعها) ظاهره من قلبها نفلا وسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت سم ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا

(قوله لاسيما عند ضيق وقتها) المشتمل انه يستحب ايقاظهم في اول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يكفيهم لفعله والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم في ذلك الوقت ام لا ولعل هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) اى بحيث يقرب منهم بحيث يعد عرفا سوء ادب (قوله أو محراب المسجد) اى في الوقت الذي يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة في غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام في غيره (قوله لا اجار له) اى لا حاجز له ووجد بعض الهوامش ملخصه موجود بها بنصبهم مثل الاحجار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط الصغيرة بالمهملة والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف في المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) اى ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) اى ترفع صوتها قال في المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا ايضا رفع صوته بالتلبية وفي المختار العج رفع الصوت اه فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفي القاموس عج يعج ويعج كمل (قوله من نومة عالم) اى بانه منهي عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر اى ولو صلاها ايضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التي تحصل للنائم وحده ٢٨٤ فانها ربما ادت الى اختلال عقله وفي الحديث لو يعلم الناس ما في الوحدة

لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحلبي أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء على لصلاة الوتر قيل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقي من

ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده طلس من جابر ح عن ابن عمر اه دور الجلال ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها لما في ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شيء من بدنها والمطلوب منها الستر ولا يختص ما ذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هي ولكن الكراهة في حق غير البالغة تتعلق بوليها الا ان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) اى أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر اسم الهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال في المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اه وفي القاموس أن يبغض بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) اى للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) اى اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفي يده) التقييد بها للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لورود الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز ان ما فاته أولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقول والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بلا اضافة الاوجه للضمير فانه ردد في الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا ان يقال الوجهان في كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون ال (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما شك في فعله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثاني

(قوله الا ايسع الا الوضوء او بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعلها حتى لو أخرج حتى خروج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو ستره ونحو ذلك (قوله لا يلزمه شيء) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فيجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أو لا شك في سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أو لا فانه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن ٢٨٥ اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه (قوله عند الاستواء) اى يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لابن الحنفي والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر انه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفه اذا طلب القرى فقربته (قوله وان لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له والحق به من حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه والظر قرنيه في الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدونها اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالاقل وثم الاخذ بالاكثر عملا بكل من الاصلين فتأمله

وقت الصلاة الفرض وضمه الا ايسع الا الوضوء أو بعضه فكمه حكم من فاته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فانه لا يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) اداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في

المحرر وغيره والمصنف فى الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارته بتأويل غيران الكراهة بعد أداء الصبح والعصر شاملة لمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لافرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة فى الاولى لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسيأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الالسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أومقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آية السجدة وان كانت القراءة فى وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ كل من التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة فحكم بكراهتها فى الاوقات المتقدمة انه لو تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان

الكراهة

(قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) اى فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم انه لا اثم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فلينظر ما لو أحرم بصلاة لاسبب لها قبيل صعود الخطيب المنبر وعلم انه لا اثم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غيران الكراهة الخ) اى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لافرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما فى حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة والمشاركة فى ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) اى كون الصلاة مكروهة (قوله الى صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قيل منهما بل وظاهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التنفل كدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه فى الاخيرة (قوله كفائتة) اى وكذا لو قضاها وردا له اه سم على منهج * (فرع) * تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عند المنبر عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله اى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتى فى قضاء الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى روايه انه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله فى هذه الاوقات) اى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع اذا علم النهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم الشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير

الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء
أكان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على
ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان
كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان
النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل
الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه
لامر خارج مجاور لا لازم فتحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم
وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم
لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم
الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل
من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد
والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول
منهما أظهر كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها
في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
اما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة
للمكان كما أشار اليه بقوله (والا في حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف
والثاني انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي
الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثنا
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن
لا تجب عليه فقال

● (فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) ● ولو فيما مضى كما سيأتي ذكرا أو غيره فلا تجب

(قوله يذهب جزأ منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء من الفعل لان الفعل انما يتعين انما ينشأ من الزمان (قوله وقسيمه)
وهما التأخير والمقارنة (قوله على ما في الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ
أو يقول وأما بعد قوله على ما في الروضة المقيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما أظهر) هو
قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادي وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى
الثاني قد يكون متقدما وقد
يكون مقارنا بحسب وقوعه في
الوقت أو قبله اهـ (قوله فيمتنع
في وقتها مطلقا) تقدما التأخير اليه
أولا (قوله خروجا من الخلاف)
لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة
كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى
صريحا في ارادتها بل يشمل سنة
الطواف وغيرها وان كان ظاهرا
فيه ثم في رواية صحيحة لا تمنعوا
أحدا صلى من غير ذكر الطواف
وبها يضعف الخلاف اهـ ج
● (فصل انما تجب الصلاة) ●
(قوله فصل) ان قلت التعبير
بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه
تحت باب المواقيت قلت يمكن
الجواب بأن المواقيت لما لم
تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل
ليعرف بها وجوب الصلاة على
المكلف عند دخولها نزلت
معرفة وجوب الصلاة منزلة
المسائل المندرجة تحت المواقيت
على انه ينبغي تقدير باب المواقيت
عقب كتاب الصلاة فوجه عبر في
المحرر بالتعبير بالفصل في محله أو
انه عبر بالفصل عن الباب على
خلاف الغالب (قوله انما تجب
الصلاة) اي السابقة اهـ ج قال سم عليه اي فال للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق
محتمل لارادة الماهية في ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة اهـ سم على
منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي بلا قضاء على كافر أصلي فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب
عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلي وأما الجواب من الشارح فان القرينة التي بني عليها التعميم هي قول المصنف الا المرتد

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغي ان المراد لا يطالب بها منا والا فهو مطالب بها شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى لعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة الخ حج وقوله المجمع عليها أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة لذكر هذه المحترزات لأنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتي في القضاء عدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله المذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لانه لازم للصم الخلقي فليراجع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداها باجتهاده الحقيقي فعل به والا وجب عليه القضاء لاستقرارها في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا لهاته قال في المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) اى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ٢٨٨ بخلاف من خلق أعمى أصم فانه اذا زال المانع لا قضاء عليه لعدم تكليفه ا هـ

> على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون المذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب على ما افاده من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا

سم على حج وقوله يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة تأمل ما فيه على كفر فقضيته انه غير مهدر كما سيأتي في كتاب الجنايات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة فأي فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة التي لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي التنفير عن الاسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلي كان عنده عناد زال بالاسلام ورد عليه الامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أي مجموعهما وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة وقوله ورد الكافر أي لاثم ما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أي عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثاني أي عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول بمنعه) أي الورود (قوله لمدلوله الشرعي) وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة (قوله غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا) أي وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعل قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا تأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في اضداد من ذكر والثاني ان الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب الجازم ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمه فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى ان الاول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا ادعا

(قوله على الكفر أو عدم اثم الخ) يتأمل ماذكره فان المتبادر منه بدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول يرد أيضا الخ صريح في انه قائل بالفسوق قوله على انه الخ اشارة الى حاصل ما قاله سم على حج (قوله طرو قضاء الخ) اى طرو الحاملها والا وقعت كلها مطلقا (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اداء كما وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم بلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أو لا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من ذاك الا ان يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبينا الوجوب بعطفه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقاد ان احدهما كان كافرا قبل وينبغي ان يبين لهما القضاء ويبقى مالو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المال حيث قلنا بعدم صحة ٢٨٩ الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعوا عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم كفه عنها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طولب بقضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق كما في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح اى على البدل على مذهب البصريين من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته منها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع

يوجب الصلاة عليه لكنه لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه يتقرر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها الكراهة وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من اهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من اهل العبادة اصلا كما تقدم

٢٧ به ل في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما او لا فان قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فاشتبهت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بفعلها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال او بحولان الحول أى كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه عنها في الدنيا مالا وولدا وغيرهما وقوله على ما فعله اى في الكفر (قوله الا المرتد) (فرع) لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر انه لا قضاء لمدة التهود ايضا بر بخطه اه سم على منهج وما ذكره يفيد قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء معيار العموم وايضا تعليلهم القضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من ان الارجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) اى الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) اى وهو الترك والمراد بالتأدية فعلها بالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف اصلا

(قوله سبق لهم) يمكن ان يحمل على ان المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يحمل على ان المراد بالحائض البالغ اولان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون اى في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (اقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) اى من عدم تكليفه (قوله المذكور) اى الشامل للصبية (قوله الا ان يأكل وحده) وهذا احسن ما قيل في ضبطه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادي والمراد بعرف يمينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه وعبارة ع ج ورواه اى تفسير التمييز بما ذكر ابو داود فانه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) اى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) اى فلا يجب امرهما اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله ع ج في قن صغير لم يعرف اسلامه ندب امره بها لانها بعد البلوغ اه وينبغي ان يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) اى وجوبا زاد ابن حجر اى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركهما كما قاله ابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل النبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهي ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله ٢٩٠ الاسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها الا انه يجرد تركها من غير سبق طلبها فمتى خرج وقتها مثلا يضربه لاجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ على ان الاسنوي لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله في اثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة صيغته لانهم عللوا وجوبه الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وتوقروا مثلهم) اى وجوبا (قوله على الولي ابا كان الخ) م ر (فرع) هل يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذا من الولاية الخاصة مع وجوده لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم (اقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة واعلم ذكر الاب والام لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله اوجد) اى وان علا قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على ع ج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادي قال الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد ع ج واقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به

قضاء الحائض المرتد زمن الجنون سبق لهم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية ببلوغه لما مر (ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير اهلا لان يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين اى بعد استكمالها وعلم انه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد

(قوله بل لا بد فيه من التهديد) اى حيث احتيج اليه (قوله ان اطاقه) ويعرف ذلك من الاطاقة ومثلها القرآن حيث ظهر
لوليه عدم اطاقته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب امره ولو لم يظهر له شيء منه بان تردد فيه فينبغي امتناع الامر ايضا
لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي لوليه ان يتفحص عن ذلك حيث علم انه يتضرر (قوله وهذا كصغار المماليك) قال ح والاوجه
تعيينا امرهم بها لانها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب امرهم بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله
فيما يظهر على المنهاج اى ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي ايضا انه لا يصح الاقتداء به (قوله او يصح
منه) اى وهل يصح الخ وكان الانسب ان يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته
بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها اولا فيه نظر والاقرب نعم لانه انما لم يضرب
قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبري عن بعضهم (فرع) قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام
بمكاتب الايتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما تقرر لتعليمهم كان مسلطا على
ذلك فتثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا
الوقت فكان من المصلحة لهم
ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت
للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز
تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت
التعليم لا ينقص عن المودع والرقيق
والمستعير فليتأمل (واقول)
أيضا ينبغي انه يجوز للمؤدب من
جعله الولي له لا الحاكم أمره وضربه
لانه قريب من المودع في هذا
الوقت اه سم على منهج (قوله
ويؤمر به) أى وان لم يسبق أمره
بالفعل قبل خروج الوقت ولا
ضربه عليه (قوله وجريان
الوجهين) أى في الصحة قاعدا
وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اه سم
على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهي وجوب ذلك أى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على
من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما ثم هو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف
(قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام)
افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب
عليهم الضروري كالطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أى ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي
ان محل تعليمه القرآن ودفع اجرته من ماله او من مال نفسه او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة
في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز له ولي شغله بالقرآن
ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه
لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كونه سفيها
اولا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيها ويدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها

صيغته بل لا بد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بان لم يحصل له به
مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من امره بها من لا يعرف دينه
وهو غير بصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره
وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمره
به أو تصح منه الصلاة المقصورة ونفقه على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم
انه يضرب عليه ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه
قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في الصراصح الوجهين انها لا تصح منه مع
قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام
الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع
كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب
مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام
ويخرج من ماله اجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى

(قوله المنتهية) لعله الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) اى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا اظهار عليه من جهة الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) اى البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها لذلك كاستخلافه الابوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة للبزر والكتان كذا

ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك الموج التأويل لعطف الجنون الشامل الذكر والانثى على الحيض (قوله

وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزرى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو في ردة اذا طهرتا كما مر وان استعجل بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذى (جنون أو اغماء) او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق الحيض جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تميز انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفي تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز انواعه ومدده بخلاف الجنون نعم محل ما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى منه ما اذا أسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) او الجنون او الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه

وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله اوذى جنون) اتظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك اولا الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء ايام الجنون) وعله حيث لم يحكم باسلامه في زمن جنونه فان حكم به كان اسلم أحد اصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتى ذلك في قوله وينبغى الخ (قوله كذا اطلقوه) اى حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم اسلم احد ابويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله ايام الجنون الواقع في ردته يخرج ما ذكره فانه باسلام احد ابويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله في زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) اى من الجنون الواقع في زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبى لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

(قوله أو أكله) ومثلهما لو اطعمه غيره مقلة لم يعلم به فلا تعدي منه لعدم علمه اما كما هو بين الكلام فيه ان الفاعل هل يجوز له ذلك لتلف الغير من المسطة الآكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بالأسباب المسطة او أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره ولو استندت ظنه لخبر علما او عدول او نحوهما بخلافه (قوله التي ينتهي اليها السكر غالبا) أي حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ج بالمعنى (قوله والكفر) أي الاصلي (قوله والاغماء) أي والسكر بلا تعد ولعله لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله أي الموانع) بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بانه ان كان الخبر في ادراك الوجوب نافى قوله الآتي لان مفهومه الخ او في ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اه سم على بهجة (اقول) قوله ولا بطريق القياس بان يقال ثبت كونها مؤداة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء بادراكها وبه يعلم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا ٢٩٣ في الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة لادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لان وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال ج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر محصوص من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافي القياس المذكور) اى في قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله باخف ما يمكن) اى لاى شخص وعبارة المحلي اخف ما يقدر عليه احد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا او الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتي عن ج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة باخف الخ) كاربع في المقيم واثنين في المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته (قوله باخف ما يمكن) أي من فعل نفسه لان المقصود مضي زمن تمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بان المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته اخذه الشيخ عميرة من كلام المحلي حيث قال في استقرار السلامة اخف ما يمكنه اى من فعل نفسه وفي آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب اخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك اي والتحري يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه

أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يد المتآكلة منه كما لو لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدي به وجب قضاء المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) اى الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيرة) أي قدر زمنها فاكثر (وجبت الصلاة) اى صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم واغا لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لا انها لا تجب قضاء أما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن كما أن الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت

الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر العصر) ووجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة السفر ففي حالة الضرورة اولى لانها فوق العذر والثاني لا يجمع التكبيرة التي في آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين بسبب الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومشتاهدته اولى من تلك الاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها افتتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا (ولو بلغ فيها) اى الصلاة بالسن كما في الحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (اتمها) وجوبا (واجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها واجزأته وان تغير حاله الى الكمال في اثنائها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو

(قوله ونسخة ...) نقل سم عن الشارح الجزم بحقيقة التعلم وان تحولها ... فيحصل الخ (قوله لعذا الطهارة) اى في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة مما يسع الفرض والطهر لانه اعم من ان يكون في الوقت او قبله (قوله وشرع في الاخرى) قضية هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من انه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومشتاهدته) هي ما انهيه المتن (قوله اولى من تلك) اى ما صرح به الرافعي (قوله فامسكه) اى بحائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) اى كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها وبين صورها بما اذا الطهور بين اذا خرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصح لانه بناء على مردود بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل قاله الاقفهسي اه سم على منهج (قوله واجزأته) اى وان كان متيمما كما اختاره طب وم ر وان لم يكن نوى الفرضية بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي م ر وهو متعين اه سم على منهج ثم رأيت ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) اى فان اوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه احرم بها فتعينت مستفرضا ولانه يخل استحباب القطع مطلقا فالصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء في صلاة لاتسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ افضل بانه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه اى من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهر ما يضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام (قوله وامكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من اهلها من وقت عقدها اه ع ج ومفهوم قول الشارح وامكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الاعادة اى للظهر سواء امكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التي وقعت باطلة هي الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق (قوله او نفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف فى ضبطه فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول وتقدم ما فى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) اى لفظ الاول وقوله فى كلامه أى المصنف وقوله نسبى اى اذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر اخف ما يمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اه وعبارة المحلى أخف ما يمكنه اه وهى صريحة فيما قلناه (قوله وادرك قدره) لا يحتاج الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذا فرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قاما به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا ما نقله الرافعى عن الجمهور والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه اتى بوظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثانى انها تجب سواء أكان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاولون بان المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتى بان الارجح عدم وجوبها فى حقه ثم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) او نفست (أو جن) او اغمى عليه (اول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حيث تمايسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثانى فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) اى وان لم يدرك قدر

(فصل في بيان الأذان والإقامة) (قوله في بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة اهـ (قوله) حتى يكفر جاحدها لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا فيه نظر والأقرب الأول لما ذكره (قوله الأذان والإقامة) أي وما يتبعهما كإجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (قوله الأذان والأذين) اسم مصدر وقوله التأذين مصدر (قوله وأذان) أي إعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفي فردا من أفراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لأن القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الإعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشيء في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة ج وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة اهـ وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ما شرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الإرشاد لحج وعقبه بقوله وينتبه إلى أنه لا حاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اهـ ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أي الإتيان بقول الخ اهـ سم على ج (قوله وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله إذا أقيمت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة ج ليلة تشاوروا وهي تفيد عدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اهـ وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالنداء ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اهـ وهذا الكلام منهم يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطي في الخصائص اهـ ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اهـ واختلط من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أو لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول =

الفرض كأمر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الأصلي

(فصل) في بيان الأذان والإقامة (الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله وإذا ناديتم إلى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اهـ وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني انه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني في الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفي اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الامر فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اهـ باختصار وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحي اليه بان يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الاذان ليلة الرؤيا فلما أخبر بالرؤيا قال سبقك الوحي بهذه الكلمات والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث ان جبريل حين أراد ان يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه لياتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لاهل الارض (قوله فلما أصبحت) في رواية انه جاءه ليلا ويمكن الجمع بينهما بانه

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا أقمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فأكمل له الشرف على أهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن في اذنه فانه مزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

---

٣٨ به ل

الحلق على الوقت الذي جاء فيه بلالا صباحا فقرب منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول احد احد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اهـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبرتك أي بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) في رواية سبقك به الوحي وبه يندفع السؤال المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان الخ) ليس هذا بيانا للوحي بل اشارة الى انه علم به ليلة الاسراء وعلمه فلعله انما لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحي به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ والتعريف نحو قوله لتقول مخصوص (قوله في اذنه) انظر أي اذن منهما (قوله فانه مزيل الهم) أي فلو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اهـ وقوله سوى =

اذان المولود قال شيخنا الشوبرى محل ولو ولد كافر لانه تفاؤل ولا يبعد في الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة
اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة تهيؤهم لقابلية الخطاب
وقوله فأبواه يهودانه الخ ثم لم يعطوا في الدنيا شيأ من احكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان
اذا سمعه ادبر) • (فائدة) • قال المناوى في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوسه قال العلقمى أبو زرعة انما يكون أى ادباره من أذان شرعى مجتمع
الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (أقول) ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما تقدم من الحديث
من التعدير والضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافى انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وان لم يكن ادباره بتلك
الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) أى الصور منها الانواع في قوله وله أنواع يأتى بعضها فلا يرد انه لم يذكر اذان المولود
حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أى وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ع (أقول) وينبغى ان محل
ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما في حق المنفرد) محترزها أشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة
سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى في كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ (قوله كما ذكر) أى في قوله ولو أذن
في جانب الخ غير ان في اقامته هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره ولعل لا
بالقوة ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط في الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما لم يشرعان
يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه في المجموع) أى القياس على
الصلاة جامعة (قوله وفي المهمات بان ذلك) أى الصلاة جامعة (قوله في خبر المسىء صلاته) قد يمنع هذا اللازم بانه انما ذكر في خبر
المسىء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز
ان تركه في ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسىء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار
في شرح البهجة للتوقف في كل من الثلاثة بقوله فالواجب جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب
فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان في ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم
الوجوب بما يأتى من انه اذا والى بين الصلوات يكتفى باذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة
لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الاول أى فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان الخلاف =

أى تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه
الصور على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان
المولود واما هو فافرده بالذكر في باب العقيقة (والاقامة) في الاصل مصدر اقام وسمى به
الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما
الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة
فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة
لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه
جميع اهلها لو أصغوا اليه اذ لكن لا يلزم في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من
ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه
بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد قالوا وانما لم يجبا
لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك
شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب
ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا
لما تركه لجمع الذى ليس بواجب ولم يذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسىء صلاته كما ذكر
الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر
الظاهرة وفي تركهما تهاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

= فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت فى كلام بعضهم ان كل ما قيل فيه بالسنية وفيه شعار ظاهر اذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف فى غير الجماعة لضعف الشعار الحاصل بها كما مر فليراجع (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يستحب ان يؤذن للاولى لان الاذان لها بل اذا قيل الفرض الثانية وفى كلام سم على اج لتردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة الفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور فوجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتى للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بنية ما لا لعبادة متعاطيا بعبادة فاسدة الا ان يقال ما هنا محمول على ما اذا لم ينو ويفرق بينه وبين ما يأتى بان هذا أذان الصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة لصريحة الشرع بخلاف هذا اذا الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان ٢٩٩ (قوله ويقال فى العيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى اه زيادى هذا وقد قال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك للجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابته نحو الحائض بذلك ونحوه وينبغى ان يوجه استحباب اجابته بذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها واما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال الصلاة خير من النوم ففيه ان ذاك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت فيه الجماعة) أى وان ندر فعلها وعليه فالمراد بالمنذورة التى لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدونها النذر وان ندر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعلها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) اى فى اداء اصل السنة الا ان الاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله او الصلاة رحمكم الله) اى او الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج او الصلاة الصلاة على ما فى حج قال والاول افضل (قوله التى لا تسن الجماعة فيها) اى وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا يبعد فيه

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الانوار وعبر بيشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (ويقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت فيه الجماعة وكذا وتر من جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثانى بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الاول والحالية فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله او حى على الصلاة كما فى العباب تبعا لبعضهم وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها والتى تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) اى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء او غيرها وان سمع اذان

(قوله اى لكن لم يتفق الخ لا معنى له الا من هامش)

غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعي يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم نفى كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتي والتقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف واقتصر في الروضة بذكر جميع طرقهم واكتفى عنها بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى اى من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك اى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) اى ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشارح (قلت القديم اظهر والله اعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

(قوله يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم) اى وصلى معهم اى لكن لم يتفق ذلك لما ان لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته او المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرعي بما اذا على معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد (قوله ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه) اى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) اى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم مكتوب بالياء وهو غاية الشئ (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب المخصوص انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) اى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه اى الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح في ان المغرب لم تفته ويمكن انه تعدد الفوات في أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكي بأن =

فساروا

= الانبياء نوم بين فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين واجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بأنه فعل ذلك للتشريع لا انه من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) اى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) اي الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) اى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض اذ كلك (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) اى لم يشرع لها الاذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله في وقت واحد) اى بأن كانت والاها (قوله أما اذا لم توال) مفرع الموالاة المشار اليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالاة رواتب ١٠٢ الفرائض ام لا فيه نظر ويؤخذ من قول حج

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق لفريضة على القديم الاصح وعلى الجديد لوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو أخر مؤداة الى آخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فيقيم لها لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وورد من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

بعد قول المصنف الا فيوشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لانها مندوبة ويؤيده قولهم بعد ان الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الاذان والاقامة فانه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثاني للاول اصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة وهو في اثناء الفائتة أو قبل ان أحرم لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل (قوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله اذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سنتها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيقي (قوله وتذكر فائتة فعلها عقبها لم يؤذن) قال م ر ولو اذن واراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من قولهم الاذان للفائتة أولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه اذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم) اى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الافعال الظاهرة (قوله ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب للامر عن حج في اذان المرأة (قوله لا الاذان) اى فلا يندب لهن وان فقد الرجال

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان لها تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال او للخناثى لم يصح أذانها واثمت لحرمة نظرهم اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال او النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن او الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجل اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حال اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان الاصغاء اليها غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم اجنبى استحب وهو خلاف ما اعتقده (قوله ولو اذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجل المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم اذانها لغير المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تنفلت النساء او نحو ذلك مما لم يشرع فيما الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة اذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم به على ما هو الظاهر ان التشبه وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقضاء حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبى مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة اذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فاجاب بان ظاهرها الاقهم انها لا تؤذن انتهى وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة اذانها وانما يستبعد مطلبه منها لثلاث الاحوال وعدم ٢٠٢ الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) اى المسبب عن اذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها وقصره الاعتشوف الفتنة كما فى الايجاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب ام لا كما فى الجهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بان الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فاثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز ان يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانه منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) اى قولها او النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع ويشكل بما تقدمه فى أذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انه قد يحرم نظرهن اليه الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى قولنا للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما تقدمه وقوله لحرمة الخ اى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله او أذنت المرأة) اى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا اى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبى (قوله والمرأة ليست من اهلها) اى من اهل تلك العبادة من جعل الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما توقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بان الاصغاء اليها) اى التلبية

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال) اخذ بعضهم من هذا علم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فيه تشبه بغير جنسه وبناها على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها او خوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء احداهما والتشبه منتف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) اى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو ترك صح اذانه (قوله تسع عشرة كلمة) اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه وقضية قول ج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل

قولنا ان الاذان عبادة تولية من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) اى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد فى آخره مفرد والتكبير فى أوله اربع للاتباع (والاقامة) اى معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير فى اولها وآخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثان للاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة (الا لفظ الاقامة) لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) اى ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج لغة ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروى من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وعلل لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأنى (والترجيع فيه) اى الاذان كما رواه مسلم عن ابى محذورة وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين لكفر المدخلين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى اول الاسلام ثم ظهورهما

معنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغى انه ليس من ذلك فك الادغام فى اشهد ان لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام فى التشهد حيث قيل بانه يضر بان امر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) اى الاقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفى فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه او المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الاولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما علل به) اى المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) اى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على ج وقوله فى نفس قال ج اى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) اى الاذان الخ سئل م ر هل يسن الترجيع فى الاذان فى اذن المولود ونحوه ام لا فاجاب بانه لا يسن فيه وانما يسن فى الاذان للصلاة هكذا قرأ ببعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

وهو الاسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير سمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كأصلها انه لهما وما ذكره فى شرح مسلم من انه اسم للثانى نسب فيه الى السهو والاوجه ما فى المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير لمن ادوا الافقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (في) اذانى (الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر ابى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا الاصل ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن فى الليلة الممطرة أو المظلمة أو ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم فى قول ابن عباس برمته لا تقل حى على الصلاة اى لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما فى الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ويكره ان يقول مع الحيعلتين حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاد ايضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ فى الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزى من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كل منهما ممن يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله والا لم يجزه كما فى المقيم ومن ان يتوجه (القبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

(قوله وهو الاسرار) اى قبل الاتيان بهما جهرا او يأتى بالاربع ولا فالفى العباب فلو لم يأت بهما سرا أو لا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) اى القول سرا لكن التعليل بما ذكر من قوله لانه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) اى غير كبير (قوله وهو من ثاب اذا رجع) واصله ان يجىء الرجل مستصرخا فلوح بثوبه ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك والامام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى أذان الفائتة) اى فى كل من أذانى الصبح على ما يأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) اى مردود (قوله او المظلمة) المراد بها الظلام ناشئا عن ضرر سحاب اما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) اى بدل التثويب (قوله الا صلوا فى رحالكم) اى مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) اى التثويب وقوله عوضا اى عن حى على الصلاة (قوله حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) اى جالسا اخذا من قوله بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) اى فلا يكره له الاذان راكبا جالسا ع ميرة (قوله لابد له منه) اى من النزول (قوله ترك القيام) اى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافى ما مر فى قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزى) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى فى أذانه ولا اقامته (قوله والا لم يجزه) اى لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من الدوران فى الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتى ذلك عن سم

ولانها

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل به ويسن ان يلتفت
فى الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على
الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين ويسارا اخرى فى حى على الفلاح
كذلك حتى يتمهما فى الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن ابى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن
فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وفى
رواية لابى داود باسناد صحيح فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما
خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها ويفارق
كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب فى حقه ان لا يعرض
عنهم والتمام يكره فى الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب
ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمنى
ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة
لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن
للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو
اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته
صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم او من هو
على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ فى الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لأنه يسن له اجابة
المؤذن بالاول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل
السليمة فقط نعم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه (ويشترط
ترتيبه) اى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان
عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات
فى خلاله أتى بالمتروك واعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك
يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما
ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستأنف

(قوله منارة) اى ولتمى السنة أيضا (قوله ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم) اى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم
سماع بعضهم (قوله ويستحب ان يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا
احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اهـ وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة
وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به
اظهار الشعار وكونه على عال اظهر فى حصول المقصود به وفى سم على منهج ٣٠٥ قال م ر ولا يجوز عليه فان دار كفى
ان سمع آخر أذانه من سمع أوله
والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان
قربت مواضع الاذان وكثرت
والمنارة بفتح الميم جمعها منا ور
بالواو ولا همز من النور ومن قال مناثر
وهمز فقد شبه الاصلى بالزائد كما
قالوا مصائب بالهمز واصله
مصاوب (قوله وسطح) للاتباع
الشيخ عميرة وورد ايضا فى حديث
عبد الله الرائى انه قال رأيت فى
المنام رجلا قائما على جذم حائط
فأذن الخ رواه البيهقى والجذم
الاصل انتهى سم على منهج (قوله
من بقية أصابعه) قضيته
استواؤها فى حصول السنة بكل
منها وانه لو فقدت أصابعه الكل
لم يضع الكف وفى حاشية سم
على حج قوله سبابتيه فلو تعذرا
لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما
من أصابعه بل لا يبعد حصول
اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم
يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا
وما قالوه فى التشهد من انه
لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها
ان غير السبابة بطلب صفة يكون
به ل
عليها ترفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله اتى بالمتروك) اى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من
غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله او كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار أعمى او انذار من قصدته حية ونحوها
مما مر عن حج من قوله لا لحاجة مخلا نحو كذا ما يأتى من قول الشارح وقد يجب الانذار لنحو حية الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى
ان يقول ويخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان فحش بان مضى ذلك اى الزمن الذى يخل بالاعلام =

عد الخطبة الاولى الكلام فى غير الجمعة اى فى غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيهما ومنها الواجب الابصار
تفسير بحيث ثم ينبغى ان يضبط الطول المضر فيها اى فى الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره فى جمع التقديم ولا يضر
الطول عنها فليتأمل لتقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله فى غير الاولين) عما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد
السلام) اى وسن له ان يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا وسومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الابيات
المشهورة التى أولها رد السلام واجب الا على الخ حيث عد فيها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من
وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله او تقبيح الاذان) اى وان طال ولا يبطل به الاذان على ما مر (قوله بل عدم الصارف)
قال ج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم يبنى فيهما وفرع على الاصح
انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التفريع نظر انتهى ولم يبين وجه النظر والذى
يظهر عدم تأتى النظر فيما قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا لحصول قصد الاذان بالتكبيرتين
حين اتى به فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول
الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول ٣٠٦ (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم
فى الاذان من تقطيع كلمات
الاذان بحيث يذكر واحد بعض
الكلمة وغيره باقيها وينبغى حرمة
ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا
ان يقال طرو ذلك يبطل خصوص
الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم
لكن قضية تعليل حرمة الاذان
قبل دخول الوقت بكونه عبادة
فاسدة خلافه (قوله لنطقه
بالشهادتين) هذا يدل على انه
لا يشترط فى صحة الاسلام عطف
احدى الشهادتين على الاخرى
لان الشهادتين فى الاذان لا عطف
بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح فى باب الردة ان الشافعى قال
اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله وانك
برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها فى باب الكفارات انه ذكر الشافعى ان الاسلام أن
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من
تتمة صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على ج وما ذكر فى صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ما ذكره شيخنا الزيادى
ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه آخرا بعد ان قرر ان صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال
اما مع ترك أشهد فلا يصح من الآتى وعبارة العلقمى عند قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال
لا اله الا الله مخلصا من قلبه نفسه او منه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول أشهد وهو الراجح
المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وافتى به من انه لا يصح من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم فى مواضع
ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعى ذكر ابن الرفعة =

فى غير الاولين وكذا فيهما فى الاقامة فيكره لقربها من الصلاة وتأكدها ما لم يسامح فيها
بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس من له ان يحمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما
كان معذورا وسومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك الفراغ
خلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار له وجب فيتكلم مختصرا ولو رأى
نحو اعمى يريد ان يقع فى نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن
للظهر فكان للعصر صح ويشترط فى كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما اتى
به لان صدور ذلك من اثنين غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا اولا (وفى قول لا يضر
كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا فى الاذان واقامة فى الاقامة استأنف
جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لانتفاء اتيانه بهما نوع
استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين مالم

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان
غير العيسوى الاول فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى
وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت
وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره
لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه
واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره
فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد
يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذى وليمة له ليجيب الاجابة او وقع فى القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون
والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان سكران فى أوائل
نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه ايضا (الذكورة) ولو عبدا فلا
يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب
أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب

ـــ تقرر هنا من انه لا يشترط الشهادتين وقول الامام ان ما ذكر ابطلت التعبد انه لا يشترط الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم
واتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما اى خلافا لابن حجر على الاربعين من ان كل ما يدل على العلم
والاقرار يسلم به كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه
فى المختصر والام وهاهنا فى كتاب اللعان ظاهر ما اعتبار لفظ الشهادة ونصه فى باب المرتد ظاهره يقتضى ان الاقرار بالشهادتين
يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط
لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى
فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب ياعم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ
أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما ينبه الاسلام هنا ومنهم من قال لا يحصل
الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهى
وهذا اسند الى الثعلبى انه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا ان يقول لفظ
الشهادة فاعلمه ولا نزاع فيه ولا
من يتوقف فى المختصر فى المشهود
عليه بالردة تقبل له قل لا اله الا الله
محمد رسول الله وجرى عليه
الاصحاب وما روى فى الاحاديث
من لفظ الشهادة فليس المراد
منه الاتيان بلفظ أشهد ومن
وقف على طرق الاحاديث علم
ذلك قطعا انتهى كلام الاذرعى بحروفه
قلت وفى الحديث الصحيح أمرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله قال بعض شيوخنا
فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة
فالجواب ان المراد المجموع وصار
الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان
او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لابد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا)
قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة
المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى احكام كثيرة
(قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) اى من الاعمال اما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام اولا (قوله ذلك) اى الاذان
(قوله نعم قد يقبل خبره) اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان اخبر بدخول
الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان
الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى اذن المولود ونحوه وهو ظاهر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم
ما فيه ايضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به لينبه على أنه اذا لم تبن حال الطلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا
وليس المراد انه اذا لم تتبين ذكورته بمدة لم يعتد بأذانه

(قوله ومن قبل الامام) عبارة ج ويشترط لصحة نصب مؤذن الامام انتهى وفي سم يتحقق عدم الاعتداد بتوليته في الاذان الشارح يشترط جواز ان الخلافة لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الامام انما يتعلق مافيه مصلحة المسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله على ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فيه الفرق بين ذلك و بين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن اهلا لذلك واما ان تنظل في صلاة الامام التي يخشى من غير الاهل بعدم علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض بجهل علم الناس به فلا يقلدونه في أذانه ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية التصبير شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله و بهفارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق انه لو خطب الجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة ٣٠٨ اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى ج وجهان قوله فتبين انه في الوقت أجزأ هو المعتمد

من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية التصبير شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه و بخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل مادل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادف ما عتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه و به فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه أبو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير متيمم (والاقامة) من كل منهما (اغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان الحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معهما وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة

(قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى وفي العباب ولا تكره اى التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى و بين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالي فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على ج (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) اى فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فان انتظره) اى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله والا ساءت به الظنون) اى وان لم ينتظروه بان أقام امامهم وهو محدث او جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) اى كون ما ذكر قضية كلام المصنف مقتضاه فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول في قوله والاقامة اغلظ يفيد انها اغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) اى المدرفى

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولوحدثا أكبر فى أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن للاذان مؤذن (صيت) اى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائى الاذان القه على بلال فانه أندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هى ابلاغ بدخول الوقت وهو فى الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وكلام شيخه فى شرح منهجه لانه امين على الوقت فان أذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن فى غير الوقت ولان ينظر الى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اى تمديده والتغنى به اى التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى فان لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال فى المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها فيفصل بقدر أدائها ايضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) اى الاذان (فى الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر راكبا ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه

(قوله ولوجد ثما كبر فى أذانه استحب استئنافه) اى لئلا يظن كون الاذان فى حصة شرع لمكثه او وجب قطع الاذان انتهى مع على ج بلمقو لقول و ينبغى ان محل وجوب القطع حيث لم يتأت له تصفية بلا مكث بان لم يتأت خروج الجماعة الاذا كان يصله مثلا والاقيس بترو حصن المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله فى شرح منهجه) اى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) اى الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه فى الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان اذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة مطلقا لم يبعد لان الداعى للصلاة ينبغى ان يكون على اكمل حال (قوله والتغنى به) قال حج مالم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم اى ليس من اولاده عليه السلام (قوله ويفصل فى المغرب بينهما) اى الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر الخ) روى الترمذى انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووى اسناده حسن وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير أذان وهكذا هو عند أحمد ورجح السهيلى هذه الرواية لانها بينت ما اجمل فى رواية الترمذى وان كان الراوى ضعيفا شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامى بجزم النووى فى شرح المهذب بانه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكى قال الحافظ السيوطى من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز لذلك بقولهما سنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

(قوله قلت الاصح انه أفضل واقه اعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم اذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان أفضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامور مهمة بان يكون لهم فضل على الامامة يزيد على مسن [illegible] (قوله مدى صوته) ظرما ممتحى ذلك وقيل المراد انه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسمه كما هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان فليراجع ثم رأيت في شرح العباب ملخصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمده الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالاذان يوم لا رصاء بانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) اى القيام بامر الخلافة وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها (قوله بانه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل امامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك وينقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتى باحدهما تارة وبالآخر اخرى انتهى وقوله فقال ذلك اى ان محمدا رسول الله (قوله والاحسن في الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) اى القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة (قوله انضم اليه) اى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفي نسخة والاقامة وماقى الاصل اولى لما يأتى من ان الراتب اى المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله برزقه الامام) اى وجوبا

(قلت الاصح انه أفضل والله اعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها وللصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه اى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة اى أكثر رجاء لان راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل امامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في الجواب ان علم فضل الاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتمال وأما انه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوى بانه أذن في بعض أسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم امر كما في رواية اخرى وهو اعلى رأى المصنف أما الامام يحوق الامامة أم لا وهو انضم اليه الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانه قدر مشترك بين الامام والمأموم ويشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان أفضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شئ له من سهم المصالح وهذا
وامثاله متى عبر به كان فيه مختارا بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر اجرة مثله وان كان غنيا لانه ما يأخذه
فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هنا وقد يقال ما ذكر من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى
ما ذكر لجواز ان المراد ان كان محتاجا اخذ بقدر حاجته والا اخذ بقدر اجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) اى فيزيد
ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) اى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه)

اى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به

مؤذنا وهو يجد متبرعا كان تطوع به فاسق وثم أمين او أمين وثم أمين أحسن صوتا منه
وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح
عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان
صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه
ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا
يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله او استأجر غيره فانه
لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا
فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لمراعاة الوقت قال فى الروضة
وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب من ذلك بأن الفرق بينها وبين الاذان
من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ولزوم مراعاة الوقت والاجتهاد
فيه بخلاف الاقامة الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع اليه بل
تتعلق بنظر الامام بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق امرها
بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح الجعالة على امر مستقبل
لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل
المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد
الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك
بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن
وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغيرها اجزأت ولا يصح الاذان لغيره
بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان ممن لا يحسنها وان أذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم كما فى المجموع
عن الماوردى وأقره (وشرطه) اى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به
الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس وافهم كلامه صحته ما دام

فى بعض فى الاوقات فيسقط ما يقابله
من المسمى بقسطه أما لو أخل
ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة
الاوقات التى أخل فيها لانه بترك
كلمته أو بعضها يبطل الاذان
بجملته (قوله وتدخل الاقامة فى
الاستئجار) اى فلو تركها سقط
من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد
من فعل المؤذنين من التسبيحات
والادعية بعد الصلوات فليس
داخلا فى الاجارة فى الاذان فاذا
لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان
شئ (قوله افرادها) اى الاقامة
(قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه
انه لو كان فيها كلفة كان احتاج
فى اسماع الناس الى صعود محل
عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى
رفع الصوت والتأنى فى الكلمات
ليتمكن الناس من سماعه صحت
الاجارة لها (قوله وليست هذه
الصورة) هى قوله فيبطل افرادها
باجارة (قوله بل فى صحتها بغير اذنه
خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج
الى اعادتها لو وقعت قبل اذن
الامام (قوله وشرط الاجارة الخ)
توجيه للبطلان من الخلاف المذكور ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لانتشره
لكان اولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) اى أشد اختصاصا بالنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان اقيمت بغيرها
اجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) اى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) اى يسن له (قوله صحته)
اى صحة الاذان

(قوله ثم تطول مشروعيته بفعل الصلاة) اى الجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لانه متلاعب بعبادة فاسدة) الحسام عن شرح المترجمة (قوله من نصف الليل) قال حج واشتهر تصحيحه بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ما لفظه لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أو لا فيه نظر انتهى وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) اى فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله ثم يشترط ان لا يطول الفصل) اى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر فى المندوب ما لا يغتفر فى الواجب كما تقدم ٣١٢ عن حج (قوله فى قطر) اى ناحية قال فى المختار القطر الناحية والجانب وجمعه اقطار (قوله الى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب على اختلال الاذان والاختلاط على اختلاط الاصوات واجتماعها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل ولو جعلها ذكر كان المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله ان يؤذن المرتين) اى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على حج فيه فى كل منهما نظر والاقرب أنه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب فى أذان فائتتها نظرا لذلك (قوله فان اقتصر على مرة) ويؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الذطران ومثله تأخير الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة اخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة الى تيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) لعله لانه بتقدمه استحق الاقامة فأذان الثانى بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الا ان يقال ان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن م ر انه لا يجيب

الوقت مطلقا وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعى فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل ثم تطول مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى والظاهر كما قاله الوالد رحمه الله أن ذلك بالنسبة الى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متلاعب بعبادة فاسدة (الا الصبح) اى أذانه (فمن نصف الليل) نشأ كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا فى الوقت ولو للصبح ثم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه (يؤذن واحد للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت لانه أبلغ فى الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى الى تشويش أذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا ثم لا يسن فيما اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون فى ذلك الوقت غالبا ليحصل من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى (ويسن لسامعه) ومستمعه

ـ الاذان الصلاة وعليه فالامر فيه قوله اذا سمع المؤذن للجمعة فلم اجع وظاهر قوله للسامعة انه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة ج انتهى سم على منهج وعبارته على التاج ويسن للسامعة كالاقامة بان فسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للامام انتهى وفي سم على البهجة قال في العباب ولو ثوب حتى احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكالو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بانها سنة في اعتقاد الآتي بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الائمة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة في الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به فيراع خلافه بخلاف تثنية كلام الائمة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع الخ وهو مخالف لما هنا * (فرع) * لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية ليسمع أول الخطبة سم على ج ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل (قوله ونحوهما) اي كالنفساء (قوله على كل احيانه) اي في كل احيانه وقوله ولابنه اي السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل الفصل) قد تقدم في هذا ما مر له بعد قول المصنف ومر الاتيان انه اذا عطس أو سلم عليه فيحمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حي على الصلاة) خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول ج ويكره لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) اي قطع قطعا وهو الاجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر

ومثلها المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها المذكر انتهى ان في دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يرد ها كراهة الاذان الاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محلهما لم يطل الفصل عرفا والا لم تحصل لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره اي أو اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) اى سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) اى جوابه (قوله فاذا أذن المؤذنون) الخ أى واحد بعد واحد وسمع الجميع (قوله والذى افتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) اى اجابة كل منهم ويتحقق ذلك بان يأتى بكل كلمة عقب فراغ الكل منها بحيث تقع اجابته متأخرة او مقارنة (قوله وبررت) زاد بالحق نطقت به (قوله ويحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد حج ما دامت السموات والارض (قوله وجعلنى من صالحى أهلها) زاد حج لخبر أبى داود به (قوله ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى

جميعها اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا اذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة حى على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة ولا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فحسن من المجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (والا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاول وحكى فتحها اى صرت ذا بر أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميرى انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا فى كلمتى الاقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى أذكاره (ان يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر (بعد

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد ايضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بعد يسير فى شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى انه تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله فى الاذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول =

ـه لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة
ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد فى احاديث يعمل بها فى الفضائل انه بعدها وقد افتى شيخنا النووى بندبها قبل الاقامة
فان كان مستند ما تعقبه السمهودى فقد علمت ما فيه والاشكال عليه ان بنيه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه
(قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها اقياس ما تقدم
للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) اى المذكور
من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك
بعضها سن له ان يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها
ابراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله
صلى الله عليه وسلم لهما على هذا
لجواز ان يكون السؤال التميز
بما وعده من انهماله ويكون سكنى
ابراهيم وآله فيها من قبله صلى
الله عليه وسلم اظهار الشرفه على
غيره (قوله مقاما محمودا) وفى
رواية صحيحة أيضا المقام المحمود
انتهى حج (قوله اظهار شرفه)
ومن لازم طلب ذلك له امتثالا
حصول الثواب للداعى (قوله
وعظم منزلته) عطف تفسير
(قوله ويسن الدعاء بين الاذان
والاقامة) اى وان طال الدعاء بينهما
ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء
والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء
الا وقت فعل الراتبة على ان
الدعاء فى نحو سجودها يصدق
عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة
ومفهوم كلام الشارح انه
لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد
أذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها
على فعل غيره (قوله اغفرلى) عبارة شرح البهجة فاغفرلى (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب
خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) اى كان يقول اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا
والآخرة (فصل فى بيان القبلة) اى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) اى كوجوب اتمام الاركان كلها
أو بعضها فى نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر ايضا (قوله لا بوجهه) اى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو
الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بل لو ما ألوه فيما لو صلى مستلقيا =

(بعد فراغه) اى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت
عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى دعوة الاذان
(التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) اى التى
ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان او أعم وحذف
من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال
ان الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله
والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو
مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله
او بتقدير اعنى أو مرفوع خبر مبتدا محذوف والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما
فى خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله
تعالى وارجو ان أكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة فى سؤال
ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء
بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول
المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك اغفرلى و يقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك
وأصوات دعاتك اغفرلى وآكد الدعاء كما فى المجموع سؤال العافية فى الدنيا والآخرة

*(فصل) فى بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) اى الكعبة بصدره
لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى جهته والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أى وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين فى وجه الكعبة وروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى اليوم الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفى اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف فى شرح المهذب قد أجابوا بالاحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها او ارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها

منه بجهويّة الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بعلة كر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلى (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآية والاحاديث انما تدل على الطلب من القائم والقاعد فلهذا عوّل عليهما فى الادلة المذكورة وهو كونه لمطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجى كما سيأتى الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب ايضا (قوله أى جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان ان استقبال الكعبة فى الجملة بدليل قوله الآتى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع الجهة المفسر بها الشطر فى الآية بمقابلة العين فقد قال بحد شيخنا الشريف عيسى فى مصنفه فى وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة فى مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شئ فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة او اصطلاح فالشافعى لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصابة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام فى النهاية اه سم على منهج وقوله أى جهته المراد بها هنا العين لما يأتى عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت فى اليوم الاول) أى من الايام التى أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اى دخوله مرتين (قوله بالنقل) اى السابق عن الامام احمد وابن حبان (قوله واما خبر) مقابل قوله اى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) اى قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها او ارتفاعها) عبارة حج سمى البيت كعبة أخذا من كعبه مربعة والكعبة كل بيت مربع كذا فى القاموس وهذا اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله اى جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد ان له بالاستدارة التربيع مجازا او يكون أخذ الاستدارة فى الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أى لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أى سواء ورد فى شرعنا ما يقرره او ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحى فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) اى الكعبة بوحى والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوى روى انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر ما فعله فى مدة الذهاب

فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك

تحرز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابرهيم وقيل لانها قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لانه يهامت اليهود ان المسلمين يعظمون دينهم حتى يرجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذي ينزل بالوحي والامر وهو صلى الله عليه وسلم اقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا امر ابجته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه بلوا ان جبريل اخبره بانه لا يجاوز المقام الذي انتهى اليه اولانه صلى الله عليه وسلم طلب منه في تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان التحول كان فيما بين الركعة الثالثة وفيها التوروما قيه الخامسة أى من الفوائد فيها اي ركعة وقع التحول والجواب انه في الركعة الثالثة السادسة في اي ركن وقع الجواب في الركوع والله اعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحول) ولم يبينوا ما فعله الصحابة في تلك الصلاة هل تحولوا في اماكنهم من غير تاخر ام تاخروا ام كيف الحال ثم رأيت في السيرة الشامية في بحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام اى كالحكم الذي كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله اى كاملة) خبر لقوله وما في البخاري الخ (قوله وكان التحول في رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول في رجب مع حكاية الخلاف في المتناهي ستة عشر او سبعة عشر يفيد ان في وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أي بان لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بمأذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الاولى ادخاله لما ذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف ادخلها في شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) اى اذا استوحش كما يأتي بعد قول المصنف وسائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لان اخراجه له حينئذ داخل حيث جعل شرطا في العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) اى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما في المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلي الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان اولى (قوله وجب الاول) اى ولا اعادة كالمريض

(قوله لان المسامتة تصدق) أى بناء على أن صغير الجرم كلما ازداد بعدا اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرملة
اهـ ج (قوله ورد بانها) اى المسامتة (قوله واجاب) أى عن الرد (قوله ورده) اى الجواب (قوله ويرد) أى رد الفارقى (قوله
لانا لا نعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى ج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه
أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اهـ يعنى
لانه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف
ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل مستقبلون عرفا (قوله الا فى صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة

التسدد منه من غير عذر واعلم ان الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا
البعيد فى الاظهر لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ولا يمكر على ذلك الحديث السابق
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا بصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان
المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان
المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقى بانه يلزم عليه ان من صلى مأموما فى صف مستطيل
وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لظهور خطئه أو خروج امامه عن
سمتها ويرد وان نقله ج واقروه بان اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج
احدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتى فيما لو صلى لاربع جهات وعلى
تقدير عدم كونه مبهما الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد
لاحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا لاحتمال انه وامامه من
المسامتين ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل (الا فى) صلاة (شدة الخوف) من مباح
قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا فلا يكون التوجه شرطا ثم ان امن امتنع
عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة فى نزوله
فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون
مختص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى
بالايماء (و) الا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان
يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان
احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا
وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى
فى جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقيس

الخوف لا تمنع من القدرة وفيه
نظر فان شدة الخوف مانع شرعا
من القدرة على الاستقبال وقد
يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة
فى المتن القدرة الحسية والخائف
قادر حسا لو رد عليه ما مر للشارح
من انه لو خاف من نزوله عن دابته
على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن
الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب
عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أى
فرضا او نفلا (قوله اشترط ان
لا يستدبر) قضيته أن مجرد
الانحراف لا يضر وقال سم على
ج ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل
اهـ اى وهو صادق بالانحراف
فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته
ان هذا الفعل لا يتعين عليه
وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة
الى ما بعد الوقت او يصليها ماكثا فى
المغصوب او كيف الحال ويحتمل
ان يقال هو جواز بعد منع
فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالايماء) اى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على ج عن مر (قوله ولو عيدا) بالرا كد
الخ لانه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه
الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اهـ سم على ج (اقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها
نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد واما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة ويجمعها مع
فرض آخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب اولها اصالة بل انما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب (قوله
اى فى جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تسير الى اى جهة ارادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلم
انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر

(قوله كالركض والعدو) اى بلا حاجة على ما يأتى وقوله والعدو زادج والاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما)
اى او وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى وج هنا وصار مقيما فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة
او نواها كما يجعل صالح لها نزل واتمها باركانها القبلة ما لم يكن نفلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له
دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن
عمله اهـ ج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه
يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتيه (قوله ولا يجوز له) اى وحكمه انه
لا يجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف فان أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ما هنا على
ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال غاية ٣١٩ ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال

بالراكب الماشى لان المشى احد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى
النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل
لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر
كالركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه
اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل
حيثما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى
سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة
وغيره قال فى الروضة لا بد منه وجزم به فى التحقيق وان صحح فى الشرح الصغير انه كغيره
والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بالاحها مسير المرقد ولم أره لغيره ومحله التشكر
والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره
المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى فلا يجوز فى اداء الفرض
على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة
وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى
ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل
كلام غيره راجع اليه الا ان البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى والثانى

الراكب (قوله ومن له دخل فى
سيرها) اى وان لم يكن من المعدين
لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب
أهل العمل فيها فى بعض اعمالهم
(قوله وان لم يكن رئيس الملاحين)
تقدم ما فى المختار انه لا يقال رئيس
وعبارته ورأس فلان القوم
يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم
ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا
اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان
قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح
وعبارته رأس الشخص يرأس
مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره
فهو رئيس والجمع رؤساء مثل
شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ
ومثل ما فى المصباح فى القاموس
والصحاح (قوله قال فى الروضة
لا بد منه) اى من الاستثناء (قوله والحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم
ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال ج ويفرق بين هذا
وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم
تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين
فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة
لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء
كان ما قصده الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ويؤخذ من ذلك أن من
أراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور
ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

(قوله فان امكن) أي تحصيل توجهه ما بجملة او لا في قوله الآتي شدة الخوف وتنفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من في السفينة مجاز ففي القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام اركانها كلها) عبر بقضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك تدخل فيه ثلاثة ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام

يشترط كالتحرم وفرق الاول بان التنفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) بأن سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (في مرقد) كهودج ومحمل واسع في جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها كعو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أي وان لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة (والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن وليدخل فيها على أتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط في السلام أيضا) ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف أما في غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بأن الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهم انها اذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاة مقتضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل ما لو كانت مغصوبة) اى الدابة فلا يضر غصبها في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أي ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني اه وهي ظاهرة في رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضي ان فيما بينهما خلافا أيضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلي ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهي صريحة في نفي الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول في كلامهم فليتأمل (قوله فالخروج انه ما دام واقفا) أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلي الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أي فيصلي بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتي ما يوافقه عن المجموع وينبغي تقييده بالوقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) اى وجوب الاتمام للقبلة

(قوله ان يتمها بالايماء) أى وان كانت مواتقة كما تقدم عن ج وظاهره انه لا فرق فى الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على
السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا ان يقال
اغتفر ذلك لمنافى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعى) اى فى قوله أو خلفه وما قاله الاذرعى
هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من انه اذا امن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة ضرورة وقد
زالت وما هنا فى التنفل فى السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا فى غيره على انه قد يقال الذى يستدبره
هنا فيما لو صحت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) اى طريقا (قوله ولو قهرا) اى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانصراف فلا يغنى القصد (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومى) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده وعليها فالخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اهـ وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اهـ وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اهـ وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اهـ وهو موافق لاطلاق الشارح

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا ان يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لمصيره متبدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرح به وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالبسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمده مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى نصه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر الصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق او عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا اتخذا مما مر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعى ولم أر فى ذلك شيأ والفارق منع القصر فى نظيره تزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومى بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفى بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه

الايماء ولا يلزمه اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء لانه عليه السلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخارى وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ما مكثنا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثانى يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى احرامه على الاصح ولا يلزمه فى السلام على القولين ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوبا كماله بالتيسير وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدى الى الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشى) أى يحرم عليه المشى (الا فى قيامه) فيشمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشى فى غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز ويلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ماكثا بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب

(قوله ولا يلزمه اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة عدم مطلق الجواز ان يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود اخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه اكمالهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوف على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى (اقول) ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا لان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتى فى قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه الايماء فى هذه الاحوال) أى ولا بد من اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكالقادر يصلى النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة حط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز له ذلك فيه اهـ ع ج اى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أى البلد الذى نوى الاقامة فيه او الذى هو متصل به ولا ينافى ما سيأتى فى القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على ج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها نعم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اهـ رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أى فيركب ويكملها

(قوله ذكره المصنف في مجموعه) لقائل ان يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الأفعال المبطلة فينبغي تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع انه ينبغي ان يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة في النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب غالبا تأمل قاله شيخنا الشوبري في حاشيته على التحرير (اقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة النزول لانه لما انتقل الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك في حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا (قوله وله

ذكره المصنف في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلام مهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة أو عدا الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها او او طأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الائمة انه كالمصلي وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة الجهل بها مع مفارقتها حالا الا شبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية اركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يحمله رجال أو في زورق او ارجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة السرير صحتها أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين

الركض للدابة والعدو) اي ولو كذا (قوله في الثاني) هو قوله ام لغير حاجة (قوله او او طأها نجاسة لم يضر) اي حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتي (قوله كالمصلي وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) اي وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير رجله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أي من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه واما يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اه زيادي وج (قوله أو ارجوحة) هي بضم الهمزة كما في المختار (قوله اذا استوحش) أي بخلاف ما مر في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم في الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجد معه الماء ما طلب روعي جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أي لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله في المحفة) قال في المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب اه ومثله في القاموس (قوله وهي مسئلة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي

بالسير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال
حتى لو كانت الدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضى أبو الطيب واعتمده الأذرعى وما نظر به فى كلام المتولى صاحب
الاسعاد بأن المتطوع اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة
وأمر سيرها كالحاصل للسائر بنفسه رد بأن العلة ليست هى اختيار السائر اذ لا يصلح
مناطا لتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا
موجود فى المسئلتين وفرق غير المتولى بأن السير منسوب بحملها دون راكبه ولهذا
احتيج فى وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى وقضية تعليلهم
بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به فى اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة
لسلوكهم بالاول مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها
على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها
فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرى فى شرح الارشاد كالقونوى وغيره وهو
المعتمد لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز
وصوبه الاسنوى وادعى أن كلام الرافعى يقتضيه وقياسه جواز ذلك فى حق الماشى اذا
صلى على غائب مثلا لكنه فى شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتمد
ولا يضر ما حالة سبقه فى التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى
فرضا فى سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو
نفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان
سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) تقريبا فاكثر
بذراع الآدمى وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره فى سترة المصلى وقاضى
الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل
فى البعد كالقرب (أو صلى) (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

(قوله بأن الدابة لا تكاد تثبت) ويضعف هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا اعلموا كين المحمول او مأمورين له وان كانوا الضعيفين
يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أى فلا يقال الملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا
نقول هلا قيل فى الصفتين ومنهم جهة واحدة وعقلهم مقتضى لذلك وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد
(قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق
بينهما أولى من الفرق بان
الجنازة بمحو صورتها الا انه منتقض
بامتناع فعلها على السائرة على
المعتمد مع بقاء القيام (قوله
حتى لو فرض اتمامه) أى القيام
(قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم)
أى لا يصح حيث كانت لغير القبلة
والدابة سائرة اما اذا كانت لها
وهى واقفة فلا وجه لعدم الصحة
ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير
فيه راجع للقيام ولا يلزم منه
استقبال القبلة وعبارة حج ولو
صلى شخص قادر على النزول
فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة
على المعتمد الى ان قال وهى واقفة
جاز (قوله وان صرح الامام
بالجواز) أى فى الجنازة (قوله
ولا يضره) أى النووى (قوله
كدوران رأس) أى ومع ذلك
لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام
(قوله فتحول صدره عن القبلة)
أى يقينا فالشك لا يؤثر (قوله
وجب رده) أى رجوعه (قوله
وله البناء ان عاد فورا) وقياس
ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو جماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى (مستقبلا
بمثلها) (قوله او فى عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها او وقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقى هل
يكفى لانه حينئذ مستقبل كما لو انهدمت كلها او لا لقدرته على استقبال الباقى فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغى أن
يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل ابى قبيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اﻫ
سم على منهج

(قوله أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص في أثناء صلاته بطلت بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن مر وفيه أيضا لو كان الشاخص في بابها فقط هل يكفي الحالي عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادي ولو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزأ وباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يعارضه ما قاله حج من أنه لو استقبل طرفها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم

(مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما مر لا بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا اليس بمخرج لما زاد عليه وإنما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل إذ غايتها نحو ذراع قال الإمام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من أجزائها وتخالف العصى الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من أجزائها وإن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها إليها بخلاف من وقف فيها وتوجه إلى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهران الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعي الجزم بالصحة لأنه مستقبل البناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم لعدم استقبالهم لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبروها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما إذا قصر وإن أميل عنها قهرا بطلت وإن قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين سارِيتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله لها فيها الكعبة وينبغي حمله على ما إذا

(قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أي سترة المصلي (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الأولى أن يقول لا إن استقبل نحو حشيش الخ (قوله وإن جمع ترابها أمامه) ينبغي أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله ولو خرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال إن أي جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بباقي بدنه المجاور له إن كان خارجها فإن وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه وباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه ثم قال وباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهران الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أي من عدم الإجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أي ركن كان (قوله لأنه مستقبل البناء المجاور) أي بعضه والذي في بعض نسخ الركن (قوله بخلاف ما إذا قصر) أي ويسجد للسهو لأن عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ أسفله) أي ما استقبله في نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهي ظاهرة

كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما يراعى خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها أو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي أي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في الماء ونحوها بان مدار القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة فلم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ولم يتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء

(قوله فلا فيخيرها) ظاهره انه لا ينعقد وقياس الصحة فيه الواجزم وجيه مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله لتشبيه بالمذكورة الآن بخرقه بهوله التدارك فمن أحرم مفتوح الباب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لانه ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتي لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرته (قوله او يرجوها) اي او بان يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله أفضل منها بالمسجد) أي ولو الكعبة اه ع ج (قوله وقد نقل الطرطوشي) الطرطوشي بالفتح والسكون والضم آخره مهملة الى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اه لب اللباب لكن في التي آخره معجمة تضم الطاءين وقد يفتحان قال في القاموس طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالاندلس اه قال ابن خلكان هكذا كتبها أبو بكر الطرطوشي المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أي سهل عليه أخذا من قوله الآتي أو ناله مشقة وعبارة ع ج أي بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل احدث لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر اه (قوله او بمكة ولا حائل) اي بان كان يحصل بشاهد فيه الكعبة والا فبعض اماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أي الآخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتي والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يشد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أي بما ذكر جاز من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به في الفرق الآتي من ان القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قول المتن والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أي ولو عن علم الخ) الاولى أي عن يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) اي شخص محرابه اي او نصب علامة (قوله على المعاينة) اي يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) اي بان رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها او اخبره بذلك عدد التواتر

إجازته الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وهو مقيد بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم وإلا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي وبما إذا كان بناء الحائل لحاجة فإن كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها تيامنا أو تياسرا فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل ويجوز لها الاجتهاد في خربة يمكن أن يأتيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين

(قوله وهو مقيد) أي ما فيه التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتي) أي في قوله وإلا أخذ بقول ثقة الخ (قوله فإن كان لغير حاجة) أي ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتي بعد قول المصنف وإلا الخ (قوله لتفريطه) ظاهره أن البانيله بغير حاجة هو المصلي حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) أي في المحاريب المعتمدة في معنى المعاينة قال سم على حج في أثنائه كلام ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فهو لأنه صحيح من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أي معظم طريقهم قال في المصباح والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التي نشأ بها قرون من المسلمين) أي جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات ذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه اهـ سم على حج (قوله وفي معناه) أي المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) أي بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله وإلا لم يجز تقليده) أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره (قوله فيما ذكر) أي في قوله والاجتهاد في محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) أي جهة ويمنة ويسرة (قوله لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحي وهذا بناء على أنه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الأنبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا أن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هي بحسب المفهوم وإلا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أي ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اهـ زيادي (قوله إذ لم يكن في زمنه محاريب) إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي (قوله ويجوز له الاجتهاد) أي يجب عليه إن أراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك في بانيه المقيد للتردد في النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده أنه يجتهد في هذه وإن كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوي مرور الفريقين) قال سم في حاشية شرح البهجة قوله أو يستوي مرور الخ قال في شرح الروض كما صرح به الأصل اهـ وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور =

القرينة يمنع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثيرا صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيصلح لحمل أحد اللفظين على الآخر وهل الاوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله او يستوى كالصريح في عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله فان لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر) أى من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان المخبر عن علم اقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره عينة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج اى عرفا (قوله اخذ بقول ثقة) اى وجوبا ولو بخبره عن كشف اى واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض

الكفايات ومن سئل شيأ مما تعين عليه فعله حيث لاعذر له في الامتناع ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق اجرة والا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك) أى ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج وكتب عليه سم وظاهره انه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكرا للدليل اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كصعب السؤل (قوله كما في تلك) أى فيجتهد (قوله وكافر) قال حج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه

بها كما صرح به في الروضة (والا) أى بان لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو بمحراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره عما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين ثم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم ويكون تقسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة ا

ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اه (وأقول) الاخذ ولعل مراده بمخالفة الماوردي ان كلام الماوردي يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم الفلاني اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا الكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام الماوردي فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضه انه لو وقع في قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى ان يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) حرر ولد ونظر فيه الشاشي (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لافادة الحكم

الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس و يعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يأخذ مما يأتي (فان فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا و يجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة و يجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وان تحير) المجتهد فلم

٤٢ ه ل

(قوله الاخذ به) اى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى او في ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا واخبر بذلك عدد التواتر اه (قوله باللمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد لاجل ذلك لحصول المشقة وفي حاشية سم على منهج ما نصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اى على الاعمى مواضع لمسها اى بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صبر عنها فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين باللمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان اللمس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير نظر ومدد بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لاوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أي أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أي بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ما ذكر) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل العلم منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحلي ومفهومه ان من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف الآتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم واجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل او بالقوة بان أمكنه التعلم (قوله واقواها القطب) عبارة حج واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه لكن في حج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا انتهى اثم افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضي ان بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر وينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفي سم على حج ما نصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الحلم الفقير اهل المراد به =

ـه عدد التواتر اه (واقول) ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أو المخبر عن علم بالرائى ورؤية القطب اقرب لتحرى ما يصلى اليه عند الرائى فان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الاخذ بقوله من الانحراف يمنة او يسرة (قوله لم يقلد فى الاظهر) ظاهره انه لو اخبره غيره بان القبلة فى هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه اقرب الى الصواب من كونه يصلى الى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ثم يقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم فى حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا رجى زوال التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه فى شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) اى ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد

للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو فى جماعة اه وبقى ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة

يظهر له شئ لتحير أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) لندرته والقول الثانى يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه فى شرح الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد فى نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا فى اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثانى عند المخالفة لانه لا يكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

فهل يجددها أيضا لا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير توطئة فاصل (أقول) وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الاولى حيث تبين فسادها كانت كالعدم فغاية الامر ان المعادة هى الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فى الواجبة قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد فى وقتها او صلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج اخسيرها وعلى ماذكر مالم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استقرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كاعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا او امرأة (عارفا) يجتهد له وإن غيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثاني فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد

(قوله توطئة) التوطئة هي التمهيد للشيء وهو انما يكون في المتقدم على الشيء ولفظ المتن متأخر عن تحضر الا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك في نحو ما من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة وصرح عن حج انها مما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله اما الاول) هو اعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أي فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول اما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما تقدم من قولهم في معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ باوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند لفعل الغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع اه حج ٣٣١ (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم للشارح في المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل باصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعي فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بأنه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كذا خطه ثم قال وسئل م ر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم او ما هو بمنزلته كان قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون امامك وقال الآخر يكون خلفك أو ذلك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضا فما هنا اختلاف في علامة واحدة تعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه اعادة الصلاة لبعد تردده في النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى لان اختياره لزيادة علمه يلغي اثر مقابله فلا تردد في النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد وأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله او ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم

الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والصحة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترز بقوله فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فان لم نوجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بانه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة مشتركة فيه يجب
يسهل على كل من أراد السؤال من الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصد

(قوله والصحة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من أقام بجبل او نحوه بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد به لقول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطا ولا اعادة عليه لكن الخطا غير معين كما يأتي في قوله وبتعين الخطا (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الا ان يقال من البيان أو ثم اراد بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطا) هذا الحكم علم من قوله السابق او يمنة او يسرة فذكره تصريح بما علم وقد اشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي او استوى الامران على ما يأتي

بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كأمر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ في ثلاث فما أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد فما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة اخطأ بك فلان والمجتهد الثاني

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الاخذ فان الاعمى انما وجب عليه الاستئناف لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدي للعود الى المحل الذي كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصلي اليها وقد يفرق بين من امكنه العود الى محله والعلم بالجهة التي صلى اليها اولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التي كان متوجها اليها الاعادة عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان جماعة مكثوا يصلون في قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه في المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ماصلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان اخبرهم هو الخطأ وان ترجح بدليل غير قطعي كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) اى الاجتهادان وهو قسيم قوله فعمل حتما ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) اى ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو في الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) اى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) اى من قوله فظهر له ان الصواب في جهة الخ ومن قوله عمل بالثاني حتما ان ترجح فان معنى العمل بالثاني ان يتحول الى جهته فورا ومعلوم ان ذلك انما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطا (قوله مقارنا لظهور الخطا) ينبغي ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد في النية وزال تردده فورا او كما لو انحرف عن القبلة ناسيا او ادارته السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله وان اختلف) غاية اى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم اعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف اقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام في حق الاعمى لانه لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) اى فلا تفوته فضيلة الجماعة

(قوله فقوله) لتعين تقليد الثاني هذا مأخوذ من مذهب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه ثم رجح بانه ليس هنالك دعوى اجتهاد المجتهدين بالخطا على الآخر ولا دعوى خطا الثاني فصلا فليتأمل سم على منهج واعلم ان وجوب الاستئناف لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطا الاول

(قوله ولم يكن الثاني أعلم) افهم انه لو كان الثاني اعلم اثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثاني او الاولوية فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ما ظنه) اى ولا اعادة عليه كما تقدم

أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول فقول ان بان له الصواب مقارنا القول بأن أخبره بالخطا مع البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب انحرف ولو قيل له أي وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في اثنائها او علم انه على الاصابة للقبلة لمحرابا ونجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه

• (باب صفة) أي كيفية (الصلاة) •

المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا والخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود لها كما يأتي فليتأمل ويرد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلابد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا لانعقد

• (باب صفة الصلاة) •

(قوله اى كيفية الصلاة) عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية اهـ أقول غرضه من سوق ذلك الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه اراد به مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) اى الواجب (قوله وينقسم) اى المندوب (قوله ويعبر عنه) اى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب وينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله ايضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا

المعترض

ع ش ثم رأيت في نسخة مصححة اسقاط لفظ ايضا (قوله ويرد بتأثير شكه فيها) اى في طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) اى الفاتحة (قوله وبعد) مستأنف وقوله المصلي ركنا اى مع جعل الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا

(قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك
(قوله ولهذا) اى لكون البائع انما عدركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه بحيث كانت العلة ترتب العقد
على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) اى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) اى وانما عد الصائم ركنا
فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) اى عن القوى اى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله
ويقارنه بعامر) اى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة)

المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا
لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج لتعقل فاعلها ثم الركن كالشرط
فى انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا فى القيام
والقعود حقيقة فهو حاصل فى غيرهما عرفا مع انه يعتبر مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا
وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام وغيره وهو ما فى الروضة كاصلها لكن
صوب فى المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر فى الوضوء وهى فعل قلبى اذ
حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ولانها واجبة فى بعض
الصلاة وهو اولها الا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هى شرط
اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل فى الصلاة وجوابه انا نتبين
بفراغها دخوله فيها باولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة
او استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هى شرط صحت او ركن فلا كذا قيل والاوجه
عدم صحتها مطلقا قال الرافعى ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها وافتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون
من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اى لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان
تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل
نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكى نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار
النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) اى اراد ان يصلى (فرضا)
ولو نذرا او قضاء او كفاية (وجب قصد فعله) بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر
الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر او

اى كالطهارة (قوله وشمل هذا
التعريف) اى قوله وبان الشرط
ما اعتبر فى الصلاة (قوله انها
مبطلات) اى فهى موانع لا شروط
(قوله فلا يجب النطق بها) اى
على الراجح (قوله ولانها واجبة)
عطف على قوله لما مر (قوله قيل
والاوجه) هو ظاهر ووجه بانه
انما يتم القول بصحتها على الشرطية
لو كان بين النية والتكبير ترتب
خارجى وليس كذلك بل هما
متقارنان فمقارنة المفسد لها
يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير
وعبارة حج بعد ان نقل فائدة
الخلاف كالشارح نصها وفيه
نظر لانه ان اراد بافتتاحها ما سبق
تكبيرة الاحرام فهو غير ركن
ولا شرط او ما يقارنها ضر عليهما
لمقارنته لبعض التكبيرة اه
وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا)
اى سواء قيل هى شرط او ركن
(قوله ولانها) عطف على قوله
اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) اى لئلا يؤدى ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) اى النية (قوله فانها تزكى نفسها)
اى تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) اى من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله اى اراد ان يصلى) كانه دفع لما اعترض به
الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القليوبى كلام
المصنف ولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى اه ع (قوله وهى) اى الافعال (قوله لانها
لا تنوى كما مر) اى فى قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فيه رد القول بانها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد
بالفعل ما يشملها

(قوله كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب مأخوذا من الرفع نظر والظاهر انه مأخوذ من قوله اى اراد ان يصلى ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة ابن عبد الحق (قوله انه يكفى في الصبح) أى فرض الصبح (قوله او يقتصر فيها ابدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفى بقية الصلوات النازلة لا تركها (قوله عند توفر شروطه) أى الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله من نية الظهر) أى وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف (قوله مع ما ذكر) أى من القصد والتعيين (قوله الصادق) أى ما ذكر (قوله يقتضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثاب على فعله وربما عاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ما سيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند الصلي لحل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لمنافاته لقوله لتتميز نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لا يتعين قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) اى القاضي مجلي (قوله اذا النذر لا يكون الا فرضا) يؤخذ منه انه لو قال اصلي الظهر مكتوبة الصحة اذ الكتب

لغة الفرض كما في آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الأخذ بأن الكتب

غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيأ (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضى عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة ويكفى على الاول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الاشباه اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ أما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية

لما اشترك بين الجعل كما في قوله تعالى ادخلوا الأرض المقدسة وبين المقدر كما في قولهم نصيبنا الا ما كتب الله لم تكن قائمة مقام الفرضية اللهم الا أن يقال ان الكتب الصار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الاصل وبقي ما لو قال اصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه يخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية في المنذور قال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيأ وفيه وقفة اه أقول لكن الجرد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويبه في المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذى أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر ويحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي =

الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لاتشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا لله والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض له لعدد جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى اديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح فى الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامه ما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى البارزى ان رجلا كان فى موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له

الظهر مثلا فلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا لله) أى لا تكون واقعة الا لله لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما

الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف مع الشك ويحتمل أن محل الصحة فى الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعكسها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد يعلم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية

لانها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت وأى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان للتردد بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وقد سم على حج بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى

خطأه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية تطير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فغلط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه أولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه المذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى فى ذى السبب نحو صلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان فى جميع الصفات فيلحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من انه لا يضر الغلط فى اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فغلط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن فى حاشية سم على منهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها لفرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه أى حمل مسئلة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما فى الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشرح (قوله يقع عما نواه) فى ما لو اطلق فى نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو لقضائى اقرب وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه المذكر) أى لانه عين ما لا الخ (قوله وقد علم) أى ما افتى به والده وقوله مما مر أى من قوله ولا يشترط ان يتعرض لوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا حاجة لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله ووجه) اى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب فى شئ من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) واقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى ان ذات السبب تفوت بزواله وعليه فلو نظر عما اذا فوتت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فوتها لان الطلب بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما ذكر فيه فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصلى فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها

والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما
في المكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليه ما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم
لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها
ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما
هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى
العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله
كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته
ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى
قال في المهمات ويحسن ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل
على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة
الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة
فيه نظر اهـ قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا الوتر أقل
وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره
من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك
وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى
المراتب اهـ واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس
أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه
أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن

(قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) اى تحية المسجد (قوله في الثانية)
اي ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من
كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء
في حق المتوضئ واشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة

مقصود ما لحقه على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله وعليه فلو اراد أن
يعيد التحية هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله اولا ولا ينافيه ما قالوه
في الجنائز من انه لو صلى على الميت
ثم اعاد مرارا ولو منفردا صحت
صلاته وان سقط فعلها لان تلك
خرجت عن النظائر لغرض
حصول الرحمة للميت (قوله فلا
تجب اضافتها) أي فلو اضافها اليها
صح كأن قال الوتر العشاء والمعنى
حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء
بل قد يشعر بحسن الاضافة اقتصاره
على نفي الوجوب حيث قال
فلا تجب دون فلا يطلب (قوله
وسنته) هذه علمت من قوله أو
سنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهي
أولى (قوله كنية الصلاة) اي في
النفل المطلق (قوله فانها تنعقد
ركعتين) قضيته امتناع الزيادة
عليها حيث أطلق النية وليس
مرادا فانه واله اعلم ماذكر يصلي
ما شاء بتلك النية فلعل الغرض
من هذا انه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ولا حصر للنفل
المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده)
اي يختاره بعد اطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان او الضحى فكذلك

فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او احدى عشرة او تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فلعل المعنى ان المطرد
تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ولا يجوز له على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها لان عدم الزيادة لو قلنا
به لكان من قدر ما ليس بقربة وقدر ما هو كذلك لا ينعقد

(قوله قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية) اى وعلى هذا وما سبق من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة تيقنه سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو اربع على ما تقدم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لان النفلية لازمة له وهى اوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله وجب) اى ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو اى الخلاف لفظى اى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه اى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظنى ساقط من المعلوم وعندنا نعم اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا اكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام (قوله والخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها ان قصد التعليق) أى ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبى (قوله والتردد فيه) اى حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حال تردده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشئ) ظاهره ولو مستحيل عقلا نعم على بهجة وبوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان ودفع اجابه (قوله الملحظ) أى من ان الصلاة اضيق أو من المنافاة وهذا اقرب (قوله وهو فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه ما لو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك فى أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله بالتشهد الاول) اى اهو الاول أو الثانى (قوله فى ظهر) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه يعنى عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ثم تذكره) اى انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) اى لانه تطويل لركن قصير سهوا

مطلوبة له بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف واللام من نسخته لما فيهما من ايهام اشتراطها وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبى كما مر وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفى نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار فى سائر الابواب ولا يضر لو نطق بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق وبتعليقه بشئ وان لم يحصل لملحظ وفارق من نوى وهو فى الاولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا اثر له ولو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهر فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انه الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ولا بنية الصلاة

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل
لا يندرج فيه فالتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه
من جنس ما يندفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى
عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا
أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان له عذر كظنه دخول
الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين
ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له
قطعها كما في المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وإنما
وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان بعد فراغها
وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله
تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي
ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه
ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لنا فإنه لاستحقاقه تعالى العبادة
من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه إذ طمعه في ذلك وطلبه
إياه لا ينافي صحتها (الثاني) من أركانها (تكبيرة الإحرام) في قيامه أو بدله لخبر المسيء

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه أما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وتحية
المسجد مما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها
وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أي فلا تنعقد (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض
منفردا ثم رأى الجماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره أنه لو قلبها إلى
أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أي ولو ممن أظهر العلم لأن هذا
من دقائق العلم (قوله إذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع في حقه
الجماعة) أي التي أراد فعلها مع الإمام كايه لمن تمثله (قوله فوجد من يصلي) تصوير للمنفي (قوله كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق
بينهما بأن تبين انطباق القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ ٢٤١ سم على حج أي بخلاف ما هنا سيما
وقد قال الشارح إذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو إذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أي الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعلها إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاقه تعالى لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح به نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي العصمة ولا
الإيمان وإن أريد أنه لم يفعلها إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته اهـ
(قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى العبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة
وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أي من محض عبادته لذلك وحده
(قوله لخبر المسيء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقي اهـ عميرة (أقول) وإنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى
الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الأركان
ولم يذكر لها التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي وكان الذي معه منه
الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن إلى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة إليه لأنه مما اتفق عليه الشيخان فالأولى الاقتصار
على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منهجه

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله اكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى اى كما علمتمونى حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اى ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) اى اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل تقوى بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من الله اكبر لم يضر ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء او الراء من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الاول اما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الضرر مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

(قوله من مفسدات الصلاة) اى وتحريم نحو ما سيذكر به فى امر محرم قال ع يقال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة احرام (قوله الله اكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها اى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول مأموما الله اكبر بوصلها بجزم به فى شرح المهذب اهـ عميرة وبقى ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من اكبر هل يضر أو لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من ان اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى نحو جمع مقابل الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى العميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الاول) اى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) اى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الآن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا او يصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بفوات ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل ان يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه ويمكن (قوله لا يراه احد من القراء) اى فى قراءة غير متواترة اذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغايته مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذات بتحريك الاصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله اكبر (قوله كما مر) انظر فى اى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله اكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فتنبه وصلها للمصنف

ويمكن رده الى الاول واعا لم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا فى حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلى الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقينى بأنه لم ير ذلك فى الام وبأن الجيلى لا يعتمد عليه قال واما ما روى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه اى و يكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك فى تخريج احاديث الرافعى بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعى (وكذا) لا يضر (الله الجليل اكبر) او الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى (فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذ لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا قال كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يضر ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله فيما يظهر الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا اكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) او الا كبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام فى التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى والثانى لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضى عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلما اقتضى التفخيم الانم اتساوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى شىء منهما قصمته ولا ابالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بأن يسرع به اولى

(قوله ويمكن رده الى الاول) اى بأن يقال مراده انه حكى الله تحقيقا فلم يرد قيام تمم خاص ولكنها استقبلت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) اى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) اى من قوله كالله لا اله الا هو الخ (قوله هو ما فى التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردى من أنه لا يضر وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو اكبر اه (قوله وأولى منه) اى بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذى اى لفظ الذى مع لا اله الا هو (قوله لا اكبر الله) حل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال اكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء على الاول او الاستئناف او أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع ان يقال لمن هو أقدم من أقرانه اكبر منه على ان فعله من باب علم دون ان يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى به وحذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى ابا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله اعظم فقال الشافعى وبم علمت أنه لا فرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازارى والكبرياء ردائى والرداء اشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه انه اعظم من غيره او اكبر من غيره بل أو انه عظيم وان لم ير أنه اعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس معنا أما فى الحيوان من حيث الخلق لحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله ويسن ان لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث اقصرت الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) اى لانه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه

(قوله الامام لا غيره) اى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء فى ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أمامع السهو) أى كأن نسى كونه احرم اولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل ان ينوى) أى قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والافلا (قوله ولو اقتدى بامام) أى اراد الاقتداء به ولو بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتى ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) اى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد مالم يتحقق) أى افساد فعل لم يتحقق صحته ٢٤٤ والمراد انه هنا شك فى انعقاد صلاة الامام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه

وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيرها الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والافيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه احرم أولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد مالم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف مايعرض فى الاثناء بعد عقدها لصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم تحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر لها أيضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت (ترجم) حتما باى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه

فيها بخلاف مالو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا ان يكون) اى الامام فقيها اى فلا يفعل مايؤدى لبطلان صلاته (قوله انا لم تحقق صحته) اى لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) اى ابطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) اى النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) اى فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما باى لغة كانت) اى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه وان (قوله اذ لا اعجاز فيه) اى التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لابد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل مايعتبر فيها وجب مطلقا ثم رايت فى حج مانصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بأن هذا فورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم ثم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال بمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لانه لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

وانحطال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر
للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق
وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز له التيمم
اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي
غيره يتجه كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لما فيه من
مؤاخذته بما مضى في زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير
ونحوه أو تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو
خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا
حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في
المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل
لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه
وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة
ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا
لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيأ اذ لا ينقص حاله عن الاخرس خلقة
وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس
القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلي ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع
(في تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا
اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب كاشفا لهما
قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة
وان قال في المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما
(حذو) بالذال المعجمة أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة
اذنيه ورأس بقية اصابعه مقابلا لاعلى أذنيه وكفاه مقابلين لمنكبيه وهذه الكيفية
جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال
البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما
قال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى

(قوله والاوجه خلافه) اى خلاف قوله من التمييز يكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه يتخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) اى فان لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو باجارة نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه اليه (قوله ولهواته بالقراءة) وهي الهنة المنطبقة في أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادي (قوله اعم من ذلك) أي بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلي (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) اى من طرأ خرسه وخرج به الخلقي فلا يجب معه تحريك لذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت وفي سم على بهجة وينبغي ان يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان لانها المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فاستقر في ذهنه صورة حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) اى من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعي) وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة في الاجلال وهو التعظيم

وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى
توحيده وقيل ليرا من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى
والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه اتى بما
يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى
ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما لوصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو
عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم بما تقرر ان كلا من الرفع
وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها اثيب عليه
وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده
ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه) (مع ابتدائه) أى التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق
والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من انه تسن المعية فى الابتداء دون
الانتهاء وان جزم به الجوهرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن
النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها له
كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من
صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان
النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة
النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صاحب البلقينى قال والاصدق انه
تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان
كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط
المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد
عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بالمتخلل منهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح
عزوبها بينهما الشبيه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه
يسن (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه
(الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى
والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة وأصلها
بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان
فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

(قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى ان يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ
بزيادة اللفاظف فى كل (قوله
وينبغى ان ينظر الخ) أى لاحتمال
ان يكون فيه نجاسة أو نحوها
تمنعه السجود (قوله مقارنا لاول
التكبير) فيكون كما لو تطاير بصره
الحنى قبل الشروع فى التكبير
وأدام نظره اليه الى تمامه ثم
ماذكره الشارح أحد وجهين
قال ع قال السبكى اختلفوا فى
هذا الاستصحاب فقيل المراد ان
يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن
استحضار النية ليس بنية وايجاب
ماليس بنية لا دليل عليه وقيل
توالى امثالها فاذا وجد القصد
المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من
غير تخلل زمن وليس تكرر النية
كتكرر التكبير كى يضر لان
الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من
التكبير قال وهذا الوجه فيه
حرج ومشقة لا يتفطن له كل
احد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى
قرنها باوله) على هذا الوجه بان
استصحاب النية ذكرا فى دوام
الصلاة غير واجب ورد من طرف
الاول بان النية شرط فى الانعقاد
وهو لا يحصل الا بتمام التكبير
وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء
بوجود النية قبل التكبير اه
عميرة (قوله وقيل يجب بسطها
عليه) بان يقرن بكل جزء واحدا من
قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية
(قوله وانما اخروا القيام) أى فى
الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الا كتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا اوجبوا
فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما للتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج

اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان
القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع
والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن
يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق
ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أى عظامه التى هى مفاصله لان اسم
القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان
بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد ثم لو استند بحيث يمكنه رفع
قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب
وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضديه و رفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولا
يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز
نظيره فى السجود لان اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر
العاجز وسيأتى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او
دوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا اعادة عليه كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان أمكنته
الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه يرد بذلك منوعة وقول
الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس
بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة عليه
ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك
القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع فى السورة بعد
الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب
ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى
الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح
وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة
الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب
المنهيات واعتناء الشارع بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

(قوله اوجبوا الذكر الخ) اى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) اى واوجبوا الفاظ التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد اى الاخير
(قوله بين قدميه بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ما هنا
(قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لا ضرر ورة اليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضديه) اى بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان
اوضح (قوله وان امكنته الصلاة على الارض) أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة
خارجها على ما هو ظاهر عبارة
الشارح لكن قال سم على حج
ما نصه قوله خاف نحو دوران
راس الخ اى فيصلى قاعدا وان
امكنته الصلاة قائما على الارض
كما فى الكفاية ولعل محله اذا شق
الخروج الى الارض او فوات
مصلحة السفر اه بحروفه (قوله
ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه)
اى فى عدم الاعادة (قوله وجوبا)
قال سم على حج نقلا عن شرح
العباب وهو اوجه من قول ابن
الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة
ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك
ونقل عن الكافى ما عدته
وجرى عليه بعض المتكلمين على
المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر
انه على الوجوب لو صلى قائما مع
نزول البول لم تصح صلاته اه
بحروفه (قوله وبعينه) الواو
للحال (قوله فله ترك القيام) اى
ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها)
ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام
سم الآتى (قوله بافضليته) وهو
واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان
اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بهامشه سم ما نصه
قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه بحث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر
على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا
(قوله لاجل سنة الجماعة) اى بحيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم
و يركع معه

(قوله بتحصيل الفضائل) اى بسبب تحصيل الفضائل اى لاجلها تجوز له القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة او السورة (قوله من ذكر عاجز) اى فى حكمه مستفاد من قول المصنف الآتى ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو آخر الكلام على هذه الحالة لكان اولى (قوله اقرب) اى منه الى القيام (قوله لا ان كان اقرب الى القيام) هذا انما يأتى فى الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة الحاصلة له اقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى كلام سم على منهج نقلا عن الشارح انه محل ذلك فى النهوض فقط بأن احتاج الى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله او بغيره اعلم ان النووى رحمه الله قال فى الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الابمعين لزمه ذلك قال السبكى ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض

فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرته بذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما فى التحقيق ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى وان نقل الرويانى عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر فى قصد العدو وقد علم استثناء ذلك ان من ذكر عاجز لضرورة التداوى أو خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه او خلفه (او مائلا) الى يمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله فى المجموع لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان تطرفيه الاذرعى ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضى يجوز قعوده فى الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة فى الهوى كما يأتى ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر او مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه اقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثانى لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان

فان القاضى الحسين قال فى تعليقه ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شئ لا يلزمه ذلك اه والذى فى الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكور فى الروضة فى محل آخر واوجب ذلك فيها اهع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها فى النهوض واذا قام امكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده ايضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى م ر (الاول) وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له فى جميع صلاته لا يجب م ر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شئ او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها بعد فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله او قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزى ويحصل منه مع قول الروض متكئا على شئ ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافى ما مر من التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده لركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا او نحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهر مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) لحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكبر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه انتهى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى ان يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة القيام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزه ان يصلى قاعدا وان كانت مثلها جاز له ان يصلى فى البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا قياسا على التيمم فى اول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين القعود كيفية فالاولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الاظهر) وسيأتى بيان ذلك لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها والثانى التربع أفضل وصحح

(قوله ولو بمعين) أى فى النهوض دون ما يستقل به نامر (قوله لا ينافى ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه ادون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة واما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لنا صلاة مندوبة يضعها ساجدا (قوله لان القيام قعود وزيادة) يتأمل اه سم على حج (أقول) أى لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجه بان القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تمما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو محل القيام مع القدرة عليه (قوله والا بطلت) أى بان كان عالما أى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناؤه بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكن غيره) أى مكان يكن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشكل بان المطر وان كان من الاعذار العامة لكن فقد الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادر الا ان يمنع ان فقد الكن نادر وهل مثل المطر الوحل فى موضع لا يمكنه القيام فيه فيصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف (قوله والاول أوجه) أى ما قاله ابو شكيل

واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك
فعدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما
يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه
(بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليه بموضع صلاته
وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به ووجه النهي عنه
[illegible]
في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير
كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث
تحاذي) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) في الاقل (والاكمل ان تحاذي) جبهته (موضع
سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله
الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على
وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلي (عن
القعود) بأن ناله المشقة المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على
الايسر كما في المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة
كالمحتضر ورأسه أرفع بشيء وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات وهذا في غير
الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه
لجزء منها ثم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا
نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا اه وما ذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي
على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك
الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه أي ببصره ومن لازمه الايماء
بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا
لبعضهم لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه
صلى بقلبه بأن يجري اركانها وسننها على قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا
بأن يمثل نفسه قائما او قارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا

(قوله في سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة
مزرية او تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيى منهم كره فلو كان تأذوا بذلك لانه ليس كل ابدا فحرام (قوله ويكره
ان يقعد مادا رجليه) أي في الصلاة واما في غيرها فلا الا اذا كان عنده من يستحيى منه ومحل ذلك حيث
لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك
(قوله قال في المهمات) أي
الاسنوي (قوله تعينت تلك
الزيادة) أي فان لم يقدر على
زيادة كرر الاكمل ولا يكلف
الاقتصار على الاقل للركوع
ويفعل الزيادة للسجود (قوله
اقرب الى الارض) وصورته ان
يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس
لسجدته ولكن قدر على جعل
مقدم رأسه على الارض أو
صدغه دون جبهته وجب أن يأتي
بمقدوره بحيث كانت جبهته اقرب
الى الارض في تلك الحالة مما
كانت عليه قبل السجود (قوله
فبطرفه) أي ببصره وعبارة المختار
الطرف العين ولا يجمع اه (قوله
الايماء بجفنه) قال ع على بهجة
فلو فعل بجفن واحد فالظاهر
الاكتفاء (قوله قولية كانت
أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة
صفة القراءة من الادغام وغيره
لانه لو كان قادرا على النطق وجب
عليه ذلك أو لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان الصفات انما اعتبرت
عند النطق لتميز بعض الحروف
عن بعض خصوصا المتماثلة
والمتقاربة وعند العجز عنها انما
يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) اى ومعتدلا على يلزم
تمام اي تطهره عن ح أي بعد قوله ويريد اخفاء ما ركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقري بسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة
على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان

يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة مشترطة في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراءة في هوى العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) بالاجماع سواء كان راتبا ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له التنفل (مضطجعا في الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وانهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاضطجاع فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه منه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته ن اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلى

كان ادراكه لو فعلها بل يحصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى * (فائدة) * قال حج فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال لذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الاعادة وهو الاقرب (اقول) لان الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) اى وهو في اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله في حق الامام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغي ان لا تنقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله في هوى العاجز) اى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لانه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) اى القراءة (قوله بلا طمأنينة) اى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر (قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه) أى القيام (قوله وعلى الاول) اى اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) اى اذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا ايضا يقتضيه ما نقل عن ابى شكيل من ان من يصلى بالايماء قاعدا في غير موضع الركوع تبطل صلاته ان كان عالما لا جاهلا الا ان يقال ما مر مفروض في الفرض وما هنا في النفل وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن ابى شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة قبل ايمائه فلا تعارض (قوله بخلاف الاضطجاع) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) اى الاضطجاع (قوله بركوعه وسجوده تامين) اى بان يقعد ويأتي بهما

(قوله قبل اعتداله) اى انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل فى الصلاة الخ) يعنى انه لو اراد ان يصلى النفل من قيام فاحرم به جالسا

قراءته فى الجلوس [illegible] (قوله ومن قيام عليها) اى على العشرين من قعود [illegible]
واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتمال الكل فى القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام فى النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير افضل من فعل ثلاث مثلا فى قيام يزيد على زمن تلك العدد لكون العدد فيما ذكر مخصوصا مطلوبا للشارع (قوله لما سيأتى) اى فى قول المصنف وتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال ع ج وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره بعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال ٣٥٢ قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) اى ولو مع سماع قراءة امامه كما سيأتى (قوله بان ادرك امامه فى القيام) يخرج به ما لو ادركه فى غيره ومنه الجلوس فى التشهد الاول فلا يأتى به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتى ما عدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم قراءته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت فى سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وامن فوات الصلاة) اى بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة اصلا لهجوم الموت عليه فيها او طرو دم ظنه الحيض او نحوه للنحو عبارة الروض وشرحه لا من خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت الوقت اى وقت الصلاة او وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج فى المراد بفوت الوقت فليراجع (اقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغنى عنه (قوله أو الاداء) اى بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة فى الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما فى الروض وشرحه المذكور قبل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقى ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها ويبقى من الوقت ما يسعها بالوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان لو اشتغل بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء اى بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة فى الوقت وبهذا تعلم ان ما ذكر من امن الفوات ليس معتبرا فى منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من اركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) اى عقبه ولو لنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه فى القيام دون الاعتدال وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها او غلب على

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل بالذكر غير مشروع وهو ظاهر فيه سم على حج القول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا اعلم من قوله السابق بأن ادرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان امن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) اى لا يجوز له ذكرها الا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى خطاب للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ٢٥٣ ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويتى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها تقوله وتحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج ويرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها أو يأتى به سرا ان لم يتعوذ أو يدرك امامه فى غير القيام وان امن لتأمينه وهو وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى الدين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فانه يزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا أنت الى آخره وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

٤٥ يه ل (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء والامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى ويسن له وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور تتمته سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط الله اكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا الفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر=

ـد كبير للفصل بغيرها ويبحث أولى منه فاقطع نيته من تكبير الركوع ثم نطق معا رضا ويؤيده ما قاله سم على حج من قوله فرع نوى مع اقدا كبر من قوله اقدا كبر كبير الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم حج اه (قوله بكرة وأصيلا) قال في شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ) تتمته كما في شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامي انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله في الافتتاح) أي في قوله وامن فوت الصلاة أو الاداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أي أما لو ادركه

فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه حيث ادركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم الجلوس معه ذكر في كلامه فلعله مذكور في الشروط في كلام غيره ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله يفوت) أي التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أي فلا يزيد على ذلك وهو ظاهر ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أي حيث يجهر به المأموم في الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أي والفرض انه خارج الصلاة وفي كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه مر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ما خصه مر بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه به لندب ترتيبه اذا ارادهما الا لنفي سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بان تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الامام لما يأتي به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون في الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من اثنائها كذا رأيته في زيادات أبي عاصم

العبادى

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجب فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة وفى حواشى شرح الروض لوالد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى به (اقول) وهو صادق بان يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته انه لو اطاله اعاد التعوذ وهو الاوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه اى كتسبيح من نابه شىء فى صلاته وقوله ويستحب اتى التعوذ (قوله احدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة ٣٥٥ (قوله الافتتاح أو التعوذ) أى بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى اثناء الفاتحة (قوله أو احدهما عند خوف ضيق الوقت) اى بان احرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والاقرب أنه يأتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح فى انه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كملها بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخش خروج شىء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة)

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها واعلم بان الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد ام لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه اتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفى واعلم نهيهم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى فى خبر وابن ماجه وغير الشيخين للمسئ صلاته انه وايتهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التتمة غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة وتوسيتحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح أو التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندبهما للعاجز المتمكن بان احتل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو احدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) فى السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الكسوف او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسئ صلاته كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا تجزئ فى غيره

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها وقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذا الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا القراءة الفاتحة وبطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع فى عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وتسلسل ذلك اسقاط الفاتحة عنه صح فى اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر

(قوله فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة الثانى الحمد لله الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوقاية العاشر الكافية الحادى عشر سورة الكافية الثانى عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثانى العشرون القرآن العظيم الحادى والعشرون المجزئة الثانى والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اهـ وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) اى كأن وجده راكعا وقوله أو حكما اى كأن تزحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) اى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثالا لقوله أو حكما ٣٥٦ فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا القراءة الفاتحة) محترز الصلاة اى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه ان يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع امامه اهـ وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ اسقاط لا القراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطيء الحركة (قوله أو هاو) أى من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتى فى متابعة الامام تصويره بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فمشى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام ووجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) اى بأسباب مختلفة بان ادركه فى ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا كما فى الثانية وهكذا تأمل اهـ زيادى (قوله وان وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك فى بقية الركعات

(قوله والسبع المثاني) اى لانها تثنى في الصلاة (قوله اى سورة الحمد) تفسير لقوله وقول المص الخ (قوله لا آلو) أى لا اقصر بل اجتهد جهد الاجتهاد في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) اى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) اى أنس (قوله فقال) اى السائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف

وأبسطه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) اى الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اى بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهمه وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله ام بالبسملة فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سألني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات لقاعدته والجهر لان رواته اكثر ولتركه عليه السلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة

ويوجه بأن الواقف انما شرط أن يقرأ سورة تبارك مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما في الاجارة من ان من استؤجر لعمل فاتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله سوى براءة) اى فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لما في الحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) اى المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه ع ش ومراده بذلك اثباتها في المصاحف لانه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية ع ش (قوله ولو كانت للفصل) اى كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اى التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي اى الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اه ولو فساقا وكفارا وأرقاء وإناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال ع ش ولا يقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب اه وقضيته انه لا فرق بين العالم وغيره

الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو اربعا لا لخلل في الصحة واغماض ليلبار مخصلة كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كالمصلي مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان تمت الى ثالث فقدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها ويتخلص منه ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات فاكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقرأها الا ان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قادرا لانها هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغيير نظمها بل لو ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء واجزأه كما ذكره

الماوردى

(قوله فعطس في صلاته) أورد عليه م ر ان الشرط هنا التبرر بأن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه يندب له التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة قبل الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتداركها بعد تمام قوله الا الظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان لم يركع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تحرت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على علم المانع وهذا عذر في التأخير وبقي ايضا لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها العطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احداهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل فيه نظر والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا واما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لانه حرفان أولهما ساكن لا يكسه اه ع ج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) اى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يتغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن ولم يكن قيامه مقامه اه ع ج (قوله لتغيير نظمها) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفي ع ج ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الياء اه (اقول) وينبغي بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه ابدل حرفا بغيره (قوله لان الايا) أي بالقصر (قوله وان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو) اى في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل اصل المعنى او استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما تقدم وليس اعادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله اساء) اى اتى بسيئة

(قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) * (فرع) * حيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال هاء الحمد لله حاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذال المعجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة ٣٥٩ فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة

الماوردى والرويانى (ولو ابدل ضادا) منها أى ابدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذال المعجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وان توقف فيه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة وبه فارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبنى هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو أخل بها ساهيا لم يضر كالوطول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

(قوله لانه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله وبه فارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمى الجمار (قوله الا بقدر تنفس) اى وعلية سعال وعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومثله التثاؤب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) اى يضر فى عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى اتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها * (فرع) * لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا قاصدا أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أولا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك انما ضر لانه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق ظاهر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

(قوله فبطلان بقية الاركان) أى فيضر الشك فى بعضها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامهما لكن سيأتى له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) اى وجوبا (قوله لا سائر الاركان) اى فانه اذا شك فيها أو فى بعضها وجب اعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك ما لو شك فى شىء من الاعضاء السبعة هل وضعه اولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام ان كان مأموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) اى خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافى ما صرح به فى العباب من انه اذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه شم لعل المراد انه يسن له فى غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وجهلا فمع النسيان) اى فلا يقطعها اى وان طال ما أتى به جهلا او نسيانا ع ج (قوله وفتحه عليه

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها او لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) اجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كتحميد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر جهلا فمع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكلهم اعلم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهى مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشى انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم

عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولا بد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة ام لا هل تبطل صلاته ام لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) اى لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك مذهبه وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس ما يأتى فى القنوت ان كان الامام اتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) اى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها او قرأ بعضها بعد اتمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكلهم اعلم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى اثناء القراءة (قوله وافاد ايضا) اى الزركشى

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كالو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لعرض تنفس او غيره كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر آية منها الشك او التفكر أولا بسبب عدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم تذكر انه بسمل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوى وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه فى صورة البغوى ان يعيدها كلها ويستثنى لو وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم

(قوله ومقابل الاصح يقطعها) اى ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) اى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) فيه ان الاقتصار فى الرد على ما ذكر تسليم ان ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من انه يسن لمأموم مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) اى الغالب كل منهما فلا ينافى ما مر من انه اذا سكت لتنفس او عى لا يضر وان طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لانه قد يكون لعرض تنفس الخ ومثله فى حم على منهج وعبارته ويستثنى ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده حج حيث قال لم ار ما يخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم ار ما يخالفه اشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف ما فهم من كلام مصنفنا من الجزم به وانما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) اى فى الموالاة (قوله أو التفكر) اى فى معناه أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والاوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والاولى عدم اعادتها وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الا ان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج ملخصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم يسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان المعلم محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر انتهى بحروفه ويحمل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاته الجمعة على ذلك لكونه ممن لم يحفظها من الاربعين

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر لهذا فيقال فينتقل الى البدل الذى أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) اى التى هى سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله او جههما عدمه) اى عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) اى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) اى بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تفوت إعجازه وعبارة شرح الارشاد الخ بعد قول المصنف وترجمتها عجز لا القرآن اى فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لانه اتى بأجنبى (قوله فانه تجزئه الترجمة) اى بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه فى هذا انه لا بد ان ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف القرآن بمجرد التلفظ به انتهى ع ج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لانه كلام أجنبى م ر (فائدة) لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به اولا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله ان المختار ماذكره الامام) لم يتقدم ذلك عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الامام من غير الجمهور فيقول بعدم اجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن ان افادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا اشترطه الامام قال فى المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) اى من اجزاء المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما (قوله انما يقدح) اى يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها ام لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل القراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط اخر الذكر عنه او آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد ح ج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) اى ما يعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) اى بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا من السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان الطبرى او جههما عدمه ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمى ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة او سور (مع حفظه متوالية والله اعلم) كما فى قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره فى المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند عجزه لجعلها اسماء السور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتر وادعى الاذرعى ان المختار ماذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما يتضح اذا لم يحسن غيرها اما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى فان كان وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشىء الواحد اصلا وبدلا بالاضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا بتال كيف

يجب ترتيب ذلك ولقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها إلا أن يقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في الأصح دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيها قال لأنه لا إعجاز فيه أي مع كونه بعض آية وإلا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها هذا ولكن قال الأذرعي والسمهودي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار فإن لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بمترتبة لم يستفد منه التوالي (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء أخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد نعم حديث سبحان الله إلى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي قال الإمام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد وإن نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة في الأصح) ولو بالإدغام خلافا لبعضهم لأن غايته أن يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر

(قوله ولا قوة إلا بالله) زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا أورد انتهى وفي ع مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه إلى السبعة أي الأنواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء انتهى (قوله على أن الحمد لله بعض آية) هذا إنما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على أن الحمد لله بعض آية ٣٦٢ (قوله في تلك) وهي ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه أي قوله فإن عرف مع الذكر آية إلخ (قوله هذا ولكن قال الأذرعي إلخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من أنه إذا ذكر كلاما وتعقبه بما ظاهره كان الثاني هو المعتمد (قوله لاقتضائه أن من أحسن إلخ) أي وحيث لم يحسن الأذكار قرأه فإن بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك وإلا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والأقرب أن الذي يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير لما أن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإتيان به هنا (قوله وقبل الركوع) أي ولو قبل الركوع كما صرح به في شرح الروض (قوله قبل أن تمضي وقفة إلخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتي من قول الشارح لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أي ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء على الله سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروي وإن كان نفعا دنيويا فهو دنيوي لكن في ع في الخطبة ما نصه بعد قول المصنف وما وجد فيه من الأذكار إلخ وهو أي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر أي محل مر ولعل مراده ما قدمه من أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله إلخ وقد جزم ع بالاستدلال به هنا على الذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)=

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني يجوز سبع آيات او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها والفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر مما كالمبدل (آمين) سواء كان في صلاة ام لا لكنه في الصلاة اشد استحبابا للخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين عليها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب كل شئ بحسبه فلا ينافيه ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير يا بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبني على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك وانت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل

جه هل يكفي ملاحظة في كونها أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتبه في كونه وقوفه بقدرها كما سيأتي انتهى سم على حج وينبغي الاكتفاء بالتقدير ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) اي بالالف (قوله والبدل) اي يحسب ان تزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفا واحدا (قوله او تعوذ بقصد البدلية والبدل لم يكف) ينبغي ان محل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء الواجب ان كانت بدلا ولا في أداء السورة ان لم تكن لانه لما نوى بتلك القرآن والدعاء اخرجها ما قصد من حكونها قرآنا محضا فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) اي لقارئها محلي (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على منهج من الشارح ما نصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة كان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو مقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح مما كان للبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال في الايعاب ما نصه واخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر احدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد اخذه من الحديث لا يقتضي ان الشافعي يقول به لجواز انه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الاخذ به وقولهم اذا صح الحديث فهو مذهبي ليس على اطلاقه بل اعتريه امور ذكرها حج في الايعاب في الكلام على وقت المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي لخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين انتهى حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالديه ولجميع المسلمين لم يضر ايضا شاذ (قوله اذ لا يفوت) اي التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيرهما بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال نظير ما مر في الموالاة (قوله ويجوز في عقب ضم العين الخ) لم يذكر لغة يضبط العين حتى يكون تماما ذكره مقابلا له وفي المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعده كلاما طويلا ما نصه قلت قال الازهري في آخر عقب قال ابن السكيت فلان يسقي عقب آل فلان اي بعدهم ولم اجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اي بعده الا هذا واما قولهم جاء عقبه بمعنى بعده فليس في الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر اي التشديد مع المد والقصر وبه صرح في شرح الروض (قوله اي قاصدين) تفسير لامد

شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لتضمنه الدعاء كما فى المجموع خلافا لما فى الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس فى الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل فى ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر وقضاء مسلم اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم نظيره فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام فى السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتى فى جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام قد فعل ولم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الاظهر) تبعا لامامه والثانى يسر كما لا يجهر بالتكبير والثالث ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلى مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فللاتباع وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد

(قوله لتضمنه الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت به وصرح حج حيث قال فى شرح الارشاد فتبطل الصلاة ما لم يرد قصد ابن البنا انتهى ومثله فى شرح المنهاج (قوله ولو زاد) اى بعد آمين (قوله مع تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غير ممن امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام فى حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلى فان لم يتفق ذلك امن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) اى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمي على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (اقول) فيه انه ان كان ما أخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسير الصلاة الملائكة اى دعائهم وهو ظاهر فيما لو اسند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص اما اذا اسند اليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله فى الرواية الثانية وقالت الملائكة فى السماء امين وان كان مستنده فى ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله فى المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) اى الامام عن الزمن أفهم انه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به فى أصل السنة أو لا فيحتاج فى أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) اى يجهر جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن

الجهر أما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة ويأتى
والأماكن التى يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفى دعائه فى قنوت
الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات
الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها فى صلاته (بعد الفاتحة)
مكتوبة ولو منذورة ونفلا غالاستوى أو نافلة اى قراءة شئ من القرآن آية فأكثر
والأكمل ثلاث والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان أفاد وانه لو قرأ البسملة
لا بقصد أنها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة وأفهم قوله بعد
الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كالتكرر والفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر
ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها
عوضا عنها وتقدم فى التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين
وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لأن أولها ومنتهاها الا ان الابتداء بها والوقف على
آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها فى
غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه
بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه
الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر ولو كرر
سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا فى الثالثة والرابعة) من الرباعية
والثالثة من المغرب (فى الأظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر
دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما

(قوله السنة) هى بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات حج (قوله صوله) قال الشيخ عميرة بفتح الصاد والهمز ولم يذكره وهو أشهر وبه
يا القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله فى صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه ان ما دون الآية
لا يجزئ فى أداء السنة وسيأتى خلافه فى قوله والأوجه الخ (قوله لا بقصد أنها التى أول الفاتحة) اى فان كان بقصد ذلك
لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر)
اى فيكررها بتمامها ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها ولو قل ان أراد أصل السنة هذا لو قدمها فى الأولى
عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان فى غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) اى
لسن السورة بعد الفاتحة وعبارة حج ولعقب اى السورة الحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
منها انتهى وهى بالميم فى الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض
عن غيرها) يتأمل معنى قوله
عوض من غيرها فانها حيث
وجبت كان وجوبها أصليا
وليست عوضا عن شئ وفى
شرح الجامع الصغير ما حاصله
انه ليس المراد بالتعويض انه كان
ثم واجب وعوضت هذه عنه بل
المراد انها اشتملت على ما فصل
فى غيرها من الذات والصفات
والثناء وغير ذلك فقامت مقام
غيرها فى افادة المعنى الذى
اشتمل عليه غيرها وليس غيرها
مشتملا على ما فيها حتى يقوم
مقامها (قوله وسورة كاملة
أفضل من قدرها من طويلة)
اى ومع كون السورة الكاملة
أفضل من البعض لو نذر بعضا
معينا من سورة وجب عليه
قراءته ولا تقوم السورة مقامه
وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب
فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله على ان اقرأ بعض سورة ويس أو من عهدة النذر
بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة السورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء فى ضمن
الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم
يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على منهج التصريح بذلك وعبارته توافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض
الطويلة فى التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله
فى الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا فى الثالثة والرابعة

ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم
فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول
لما قام عندهم فى ذلك كذا قاله الشارح قلت هو انه من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد
اتفقا على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها
اقوى ولانهم انما قدموا النافى خشية من حصول الملال على المصلى ولهذا سن تطويل
الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر ورود النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وحينئذ
فقراءته عليه الصلاة والسلام فى غير الاوليين لبيان الجواز أو لانه كلما طالت صلاته زادت
قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
ويشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا للقضية كلام الزركشى فى باب
التطوع (قلت فان سبق بهما) اى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع
امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما
(على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول
باستحباب الاسرار فى آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب
فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث
لم يقرأها فى أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام
قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها فى الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا
أو بطىء الحركة لم يقرأها فى الاخيرتين (ولا سورة لمأموم) فى جهرية (بل يستمع) ويكره
له قراءتها كما هو ظاهر النهى الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة فى
حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد
قال المتولى يقدر ذلك بالتقليل ولهذا كروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه ان
يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض
فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين (فان) لم يسمع قراءته كان
(بعد) عن امامه او كان أصم او سمع صوتا لم يفهمه (او كانت) صلاته (سرية) واسر فيها
امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (فى الاصح) اذ سكوته لا معنى له
ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى ويسن لكل من امام ومنفرد جهر فى صبح
وأوليي مغرب وعشاء وامام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد ويسر
كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح
قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر فى الثانية وان كانت اداء وهو الاوجه ثم يستثنى صلاة
العيد فيجهر فى قضائها كالاداء كما قاله الاسنوى هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى

(قوله قلت هو) اى الذى قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضى الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله ما لو نوى الرباعية) وخرج بها ما لو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتى قبيل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) اى وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاول صادق بكون الفعل مباحا والثانى محتمل لكونه مكروها او خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها فى الاخيرتين وفى كلام شيخنا الزيادى ما يخالفه حيث قال وفى شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أوليه لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معمولا يعيدها فى آخرتيه اى وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عن تقصير فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) اى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) اى بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتى بذكر آخر

فيجهران ان لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء وردهما في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسرار مثال لاجتماع الرجال والنساء ويجهر في صبح عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة فعلها الليلي له توسط بين جهر واسرار ان لم يشوش على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ماذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وقيه عسر واحسن منه قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسير غيره لان ثم ثالثا على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر او قراءة سرا كما في المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) للمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (لصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) اى في محل الجهر (قوله فان كانت) اى الصلاة التي يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ونحو ج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة في عدد معين اشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف يفعلها باختياره وانها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شئ بخصوصه فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ما هي ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقتها ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضي كراهته او وجوبه كرؤية شخص يفعل على هلاك وامكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) اى من قوله والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه ان يقال المراد بالتوسط ان يرفع صوته بها رفعا لا يحصل به سماع من عند موان سمعه بالفعل (قوله والقراءة اولى) اى فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ ما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة اى باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة تشريع ركعتين من كونها عقب نوم وفتور قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها بجعلها ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلي حيث لم يصعب عليه فان حصل له نشاط اتى به والا اقتصر على ما يجزئ (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

(قوله ان يقرأ في الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ووجهه بأنه لاشتغال الامام الدعوة فطلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان مسافرا او نازلا ليس متهيأ في وقت الصلاة للسير ولا منتوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كالمذكور لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد ثم رأيت في ح ما نصه وأما المسافر فيسن له في صبح الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى (قوله ومن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) اى وان والى بين السورتين ٣٦٩ فلو تركه كان قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جمعهما لكنه رجع هنا الضمير للسجدة اقوله بعد ولو آية الخ ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنة له السورة في الكل) ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كأنه التزمه فالتحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اه‍ انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام ٤٧ ـ ل صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا بعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الامر ثم امر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعوا مع الراكعين =

جمع والمنفرد طويل (والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحياء صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته اى جعلت تفاصيل في معان مختلفة ومن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من

له ما تيممه وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك فى شرع من قبلهم أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعى بالراكعين للايذان بأن من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح فى ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله واقله فى حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة ولو لم يقدر على ذلك الا بمعين او بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب واقله انحناء بمعين ولو بمعين او ميل لشقه او اعتماد على شئ الخ قول شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى مبهج على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحنى) هذا لم توجد فى خط المصنف وانما هى ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تبعه صاحب المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا عاد منه على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بحمله فى العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب بخفى تلاعب أو تشبيه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الا بمعين) ٢٧٠ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاج اليه فى الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ او الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى ويخالف ما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهى أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وهو يفيد ان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفى القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هى ان الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله ام لا) اى بأن اطلق او قصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة لم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فاتت به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

أركانها (الركوع) بالكتاب والسنة والاجماع (وأقله) فى حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحنى) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طال اليدان او قصرتا او قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد على شئ او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسئ صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها اى سقوطه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) اى بالهوى (غيره) اى الركوع سواء اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله

ركوعا

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا مقصودا به سجدة التلاوة ليس فعلا مما يبطل عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة وقد جاز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله قرأ امامه يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع الا بعد ان وصل السجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوع الاعتداد بهويه القيام ثم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لم ر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان لهم ترددا في اجزاء الهوى والحالة ما ذكر ففي العود تخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام في العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشي نعم) اى خلافا لحج كما يأتي (قوله وهذا اولى) قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم اغنى قام مقام الواجب لان نية الصلاة شملته كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهو بهما للتلاوة لم تشملها نية الصلاة وان كان واجبا المتابعة مقتضاه ان لا يكتفي كما لا تكفي السجدة التلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) اى وهو التشهد الاول في ظنه وقوله مقام الواجب اى وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد وركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفي (قوله والاجزاء) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بان صار الى الركوع أقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) اى ترك الاكمل (قوله والساق موثقة) وهي ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله في القاموس (قوله تفرقة اوسطا للاتباع) واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة (قوله لم افهم معناه) اى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين ادبه يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاي وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر في ابتدا هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسويه فيكون التقدير أكمله ان يسوى وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يثبت عن احد منهم عدم الرفع انتهى سم على منهج قال حج ونقل غيره اى غير البخاري عن أضعاف ذلك

ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة وقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا او كان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد وركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (وأكمله) اى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه أعون ولا يثني ركبتيه والساق موثقة (وأخذ ركبتيه بيديه) اى بكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) اى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن (ويكبر في ابتدا هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان

(قوله مع ابتداء تكبيره) اى مع مده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى قيامه انتهى ج (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) المعتمد فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى عدم ذكرها للمسىء صلاته ولك ان تقول يحتمل انه ترك ذكرها لعلمها كما اعتذر به اتفاعن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر فى خبر المسىء صلاته يدل على عدم الوجوب فما خفيه ما يدل دليل على الوجوب وقد دل فى التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم على منهج (قوله الافضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتى فى السجود من الروضة وعبارته فرع جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة ج اذا كان ساجدا (قوله زاد فى التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) اى مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) اى ندبا (قوله التخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك اسلمت) انما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس اى أو معتقد العكس وآخره من قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لـ م ر وخلافا لبعض الناس وقال ج ينبغى ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمى) ولو قال ج ويسن فيه اى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انتهى وينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) اى بقوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره) قال الزركشى ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغى ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتى ما يوافقه فى القنوت وقوله بآية من القرآن اى فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) اى ولو فى نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى انه ركن ولو فى نفل واخذ الاذرعى غاية الرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووى وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة او يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثانى

يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوى قال فى الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر انتهى ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ فى التواضع للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب بمسافة فسن سبحان ربى الاعلى اى عن قرب المسافات زاد فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث اى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى) رواه مسلم زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمى) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخى مزيدة على المحرر وهى فى الشرح والروضة وفيهما وفى المحرر وشعرى وبشرى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين قال فى الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال)

ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) للخبر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود اليها أو سقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) اى تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد ولخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد اى مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه

(قوله كما صححه في التحقيق) اي وغيره وما اقتضاه بعض كتبه من عدم وجوب ذلك اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لما جزم به الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما قرره انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لتعدد ظهور الاقتضاء عندهم وتقديمهم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بمطمئنا هنا اي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا ثم لو قيل غيرها كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين لاشارة لما فيهما من الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله المصلي) اى في خبر المسيء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزي ما دونها اى قدر على القعود لا يجزي ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود وعبارة الحلبي قبيل الرابع وبعده اى المضطجع للركوع والسجود انتهى وهي تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا او مستلقيا (قوله فنهض له) ولما ان يرتفع الى حد الركوع ويطيله ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ان ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فلا فرق بينهما ولا بين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ محمول على غير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) ه (تنبيه) ه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع أو حالة كونه فزعا وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فبكسر الزاي يؤول المعنى مساويا للفتح وكأن معنى فلو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي ما لو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجل ما لم لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك كالشك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال (قوله اى مع ما علمتموه) تعبير عن قوله وخبر اذا قال الخ (قوله ان احتيج اليه) راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده انتهى وأراد به ما ذكره بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بطلب ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

و (قال ربنا لك الحمد) اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحقيقه نعمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب فى مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) اى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال اى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) اى المدح (والمجد) اى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم اى الغنى (منك) اى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام أحق والاصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بان النسائى روى حذفهما ويجاب بانه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى المعتمد خلافا لما فى الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه والاصل فى ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين اه اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ربنا ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل عاطف عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله اى ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو وقبل لك فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذا أيهم يكتبها أول وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الاضافة كقبل وبعد اى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة أول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالنصب (قوله ويزيد المنفرد) افهم ان ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) اى فيكره تركه عبارة قال الزملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضيته انه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر بربنا لك الحمد ابخلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) اى فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) اى فيهما (قوله حظه فى الاخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لا ينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) اى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو ما فى الاقليد

(قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) اى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته او بدونه فيما يظهر قال الهيثمى ثم تذكرت بعد انه سم على منهج وسيأتى ما يفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) اى فالاخذ به اولى (قوله فانك تقضى) ليست الفاء فيه لذكره الحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ما تقدم اى فى قنوت الصبح مع زيادة الفاء فى انك وواو فى انه اهـ ثم رأيت فى نسخ معتمدة للشيخ تحقيق الفاء وهى توافق ما ذكره الحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين وتطم

المتن ولا يجزى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى اقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك زاد فى الروضة قال الجمهور وأصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة وعبر عنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له فى قنوته ان يأتى (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقى فى احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذى وحسنه ثم يستثنى من ذلك ما ورد النص به كقوله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى الخطايا المعروف وثبت انه دعا صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالى يستحب للامام ان يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن ويسن للمنفرد

ذلك السيوطى مع ضبط معانى عز فقال

عز المضاعف يأتى فى مضارعه
تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت
فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
اعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا
يعز يا رب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بمعنى المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف يحمد على قضاء الشر وقد طلب دفعه فيما سبق بقوله وقنى الخ والجواب ان الذى طلب دفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فان فعل فقد خانهم) اى بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك شوع لمه فلو فعل ذلك فى القنوت فهل يطلب من المأموم التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن على دعائه على ما يصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) اى خلافا لحج وعبارته والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروى عن عمر)

ـه اى وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع منهما) اى فى قنوت الصبح والوتر (قوله اولا بقمله)
شامل لطالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى ان المراد
بالاطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ ابو حامد يقول فى قنوت
الصبح اللهم لا تعق عنى العلم بعائق ولا تمنعنى منه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لا تعق بفتح
التاء وضم العين من عاق بدليل
قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال
بمعيق او معوق (قوله فقضيته
الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا
ما يعلم منه سبب قياس الصحب على
الآل ثم رأيت فى حج ما نصه
ويسن ايضا السلام وذكر الآل
ويظهر ان يقاس بهم الصحب
لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم
من سنها على الآل لانها اذا سنت
عليهم وفيهم من ليسوا اصحابه
فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا
صرح بذلك (قوله أفتى المصنف)
ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق
فى عدم الاستحباب بين كون
الصلاة عليه بالاسم الظاهر
او بالضمير لكن حمله حج فى شرح
العباب بعد كلام ذكره على ما اذا
كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون
ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه
نقل سم على منهج عن الشارح
طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى
ومن لم يقيده لانه من محل الخلاف
وعبارة المحلى والصحيح سن رفع
يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى انه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر بالقياس
ثم رأيته فى حج وعبارته ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر
الادعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية
الصلاة (قوله ان للاول) اى القائل بسن الرفع (قوله كما ليس الرفع الخ) من قوله كما ليس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم
يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء بئر معونة رواه البيهقى انتهى ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح
من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايتين او هو على احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة
الاجهورى فى شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة

وامام من مر الجمع منهما ويؤخر محيثئذ عن الاول ولو قنت بآية تتضمن دعاء
او نحوه كآخر البقرة اجزأه عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا ولم يقصد بها المجزئ
للمترجم من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله
البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول
كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاد
الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا ابطالها لانه محمول على غير محل
القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوى نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن
تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الاذكار (على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للاخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على
الآل والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى
لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب
هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على
الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقضيته الاصحاب لما علمت
وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض
لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثانى لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على
وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما
عداه وان قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود اثر فيه وما ذكره الجيلى فى شرحه من
استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف
بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد
وفى سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين
فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل
عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين
السجدتين وأفاد بقوله كما ليس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

بالقياس المذكور ومقابل الاصح علم رفعه في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان لليد فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء نفي أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شيء أخذا مما يأتي في الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء مخصوص ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه والاولى عدم فعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه مختار جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا في السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويحكى تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري

(قوله ومقابل الاصح) الذي في المتن التعبير بالصحيح (قوله نفي) أي وما هنا اثبات وهو مقدم على النفي (قوله لرفع بلاء ونحوه) أي من للشاق التي تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الشامل وهو من قامت مقتضى الخ وفي حواشي البهجة للشيخ عميرة قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ أي حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبري اه سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شيء) أي فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شيء ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لي ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الاكف ام بظهورها فيه نظر فيحتمل ولا يبعد ان يفعل ذلك مرة ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه (أقول) والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أي الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بطنهما (قوله رفعه) أي البصر (قوله أي في غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر ونسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أي واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت في السرية مع انها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردي) أي وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو من فانك تقضى الى آخره أو يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا بمشاركته فيه فبقي جهر الامام به قطر يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشترك فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد او صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما اشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بأن اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه بالثناء وما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) لا مطلقا بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة ومواضعها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي أخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له

(قوله ولا يعارضه خبر رغم أنف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة وقد يمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب يارب صلاة الامام كما اشار اليه الشارح بقوله لان طلب استجابة الخ (قوله رغم أنف) أى لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضى انه المنقول ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) اى النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بان اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شيء بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أى فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اتفقا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أى من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي اصحابه) قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتي والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) اى فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي اصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة ما اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان أول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضى الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها

حيث قال لاريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لاتمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لايلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اهـ ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من اركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا الخ وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) اما فى الشرع فـ(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا

(قوله لاريب انه) اى فى انه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم اجابتهم اذ لهم فى التعاير فسحة من التأويل اذ كر على ان طلبهم منه دليل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لايقر على منكر ولو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الائمة للمساجد واما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا والنذر والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لاتسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اهـ وهو صادق لقول الشارح فلا يسن اذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لا طلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والا ففى المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط اهـ (قوله الخ) أى لاتحادها (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد اهـ وهى صريحة فى ان ما حكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل فى معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون ساجدا على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اهـ فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار

أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن الخلف ليس في معناها أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح بعصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في النابتة لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لأنه كالمنفصل واغتفر ملاقاته النجاسة لأن المعتبر ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها والحركة تخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او قعوده لم يصح لأنه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع وفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على

عمامته

(قوله أي لم يزل شكوانا) أشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب فالرباعي المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وان كره) أي الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله أما إذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد لحج ما يوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أي وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه حج (قوله جاز مطلقا) أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للأئمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله واغتفر ملاقاته) أي ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لأنه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغي ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم يتجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغي ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله والا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لأن هذا مما لا يخفى حتى لو تبين بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز لبطلانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أي في الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أي في صحة السجود عليه

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولو سجد ثم سجد ليضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوزان التصاقه فيما قبلها اخذ بالاسوأ كان جوزانه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدرانه في الكون الحاصل من ركعة الاحصدة أو فيما قبلها قدر مفيد ليكون الحاصل له ركعة بغير مسجود او بعد فراغ السلام فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بني وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف اهـ سم على حج أي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعتد بشيئا (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام في فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أرلاحد من أئمتنا تحديدا للركبة وعرفها في القاموس بانها مفصل ما بين أسافل اطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ وصرح بما يأتي في الثامن وما بعده انها من أول المتحدر عن آخر الفخذ الى أول اعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بمعناها اللغوي لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فتعين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حملها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أي مخصوص (قوله ويتصور) أي على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) في الحلي اسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعل في الحديث روايتين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كان جعل شيئا يحتضر كبتيه فمنعه من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره ويبقى ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بعين وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أو لا أقول قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلق قصيرة بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدل لهما علام (قوله دون ظهره) أي الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنث في الاكثر (قوله ولو اكتفى ببعض كل) فانه تحصل السنة (قوله قياسا على ما مر) أي من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله الملتصق في الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يمينه كالمنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أي باطنهما (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود ولخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر ولو اكتفى ببعض كل وان كره قياسا على ما مر للملصق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض

بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين ومابعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أى وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة اعضاء منها أى احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسىء صلاته أى بجميع الاعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولابد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واما خبر أبي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل (و) يجب أن (ينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن او نحوه لانكبس لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر فيه ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره موافق به

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد كالكلم وان نحو ازناد اهـ (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوقها ليجب غسله في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بان ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا ومع وضع الفرض قد يقال فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت م ر على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصلي وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي أن يعامل هنا معاملة الاصلي الا أن يفرق بان النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى واحدا منها فلم يكتف بوضعه ولا يتعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلي بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق ٣٨٢ اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وان اشتبه الزائد بالاصلي وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج من العهدة الا بذلك م ر اهـ (قوله ويدين) أى من الجهتين ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهي لا تكفي (قوله حالة وضع الجبهة) أى بان تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اهـ سم على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اهـ وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لانه هنا استصحاب لا طلب فعل (قوله فاذا سجد ثم فضعوهما) لا يظهر ايراد هذا الحديث معارضا لما تقدم من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة الجلوس بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى بوضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد على ما تقدم (قوله ثقل رأسه) أى قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أى قوله فثقل فاعل وفي نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لانكبس) والمراد من هذه العبارة أن ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجيء ما سبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفي مجيئه ما مر في الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

(قوله في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله أو لا بقصد شيء) أي او بقصدهما معا ثم رأيت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) اي مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو اراد الهوي وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال لكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد فاحتمل ذلك ما لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كذا بيته في ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوي لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوي) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فيقتضي ما تقدم الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة ج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوي لغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط على ظهره مستلقيا جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال ج وبعد ادنى رفع في الاولى (قوله وان نوى صرفه) أي الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد يشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان في نية الاستقامة مصرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يراد مثله في الصلاة فقط ويجاب بانه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها لو بانه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما تقدم ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منه سم (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤنث الشيء يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير او كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن في ج تسمية اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالي الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الاصح

الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية لا بقيام فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة اجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم تمحض ركنها ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع اسافله) أي عجيزته وما حولها (على اعاليه) من رأسه (في الاصح) لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع

(قوله لمليها) أي أو غيره كرمحة (قوله صلى على حسب حاله) ندبا تشبيهما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزى قبل خروج الوقت كالوفقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارقها لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لصور جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله ثم لو كان به علة) استدراك على تقييد المتن بالنادر (قوله الا كذلك اجزأه) أي ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك فينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله ان حصل منه التنكيس) قال حج ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه (فرع) لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والامن) هذا كالصريح في عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ما عجز عنه من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أي حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والامن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أي اطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أي لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة وكذا الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها لخبر الصحيحين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لامن اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أي المنزه عن سائر النقائص ابلغ تنزه ومتطهر منها أبلغ تطهر ولهذا يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب التسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به اى الروح جبريل وقيل ملك له الف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى

ذلك لمليها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالى لم يجز جزما كالو أكب على وجهه ومد رجليه ثم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزأه ولو لم تمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والامن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وا كمله) أي السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وانفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن في موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد بجمله وهو قوله سبعة اعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع

وكذا اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد (ويضع يديه) في سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي مقابلهما للاتباع في ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر البخاري وفي الضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقي ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الأذرعي انه أفضل من تركه (الثامن) من اركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل نظير ما مر (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو

(قوله وكذا اللهم اغفرلي) ويقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج في اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي وينبغي ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أي بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيري (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغي ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس ان مثل ذلك جيد ٢٨٥ القاني الباقي (أقول) وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الثاني مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مشعرا بالوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فللطهمار وابتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أي من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أي الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله قدر شبر) أي فيتأتى به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله في ركوعه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اه سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله في الركوع) راجع لكل من قوله الا في رفع البطن الخ وقوله الا في تفريق الخ (قوله ولو غير البالغين) أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما في تفريقهما) في نسخة تفريجهما وهي التفريق فهما متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما في القاموس بضم الجيم وسكونها معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة مولده اه أي من ساعة مولده ويستمر له الاسم (قوله وان بحث الأذرعي انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يحصل مع الضم وما تقدم في القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير ما مر) أي في الاعتدال من كونه ركنا ولو في النافلة على المعتمد أي فكذا هنا (قوله لما مر في الركوع) أي من انه لا يقصد به غيره أي يجب انه الخ (قوله في سجود السهو) =

= قال ج فلتان طول احدهما فوقذكره المشروع قدر القاصة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به فى قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه اهـ (قوله واضعا يديه) أى تمكينا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اهـ ج أى فقال

(را كله يكبر) من غير رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعى انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أى فى اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواوان كلا سنة مستقلة (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود اخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولى يستحب للمنفرد أى ولامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمنى من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمنى وزاد فى الاحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فى اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وهو قبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخارى والترمذى عن ابى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثانى لا تسن لخبر وائل بن حجر الآتى ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن

انما ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لى قلبا الخ وبين تأخيره عنه اى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى (قوله شكرا لله على استخلاصه) اى اخراجه من الخدمة التى طلبها منه بأن اعانه على وظائفها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط الجلسة الخفيفة والمراد اصل الجلوس لانه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله فى عشرة) اى مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم اى مع امم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة فى اوله واسكان الجيم فى آخره راء مهملة وما وقع فى شرح المناوى على الجامع انه بجيم ثم حاء لعله تحريف او سبق قلم ثم رأيت البكرى ذكر ما قلناه (قوله لانه يسير) قد يقتضى انه لو طولها النقب ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتى وهو الاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا ان يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طولها أى ان التطويل مكروه لا حرام فيكون اصل التخلف سنة ولا يضر تطويله لكنه يكره او يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت فى بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا إشكال

(قوله والاوجه خلافه) اى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعقد بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ما قيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) اى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) اى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدته فى التعاليق (قوله ويستحب له ان يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اهـ ج (قوله لانه يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة او أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام وينبغى أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) اى التشهد (قوله عقبهما) بالمقل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) اشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى من ابن الناظم وبان المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب او مندوب (قوله قبل ان يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر رملى اهـ زيادى وانظر فى اى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى ما نصه قوله كنا نقول قبل الخ اى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين اهـ اقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها او المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى قول المحشى (قوله لم يكره) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا

النقيب وغيره وبه فارقه ما لو تخلف للتشهد الاول ثم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشر فلو صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى المجموع وتوهم انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اهـ وافتاء البلقينى بطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشىء باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فتشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (والا) أى وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) وان كان (يسن في) جلوس تشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع اطراف اصابعه) أى بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) للصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم وتركه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (في التشهد (الاخير) وما انضم اليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم في اى التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلى مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بأن اراده أو لم يرد شيأ أو لجلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوى ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوى وأقره الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند الاطلاق اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك ان الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أى في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) في صوب القبلة

(قوله فالتعبير بالفرض) اى في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) الا يجعل المصنف الجلوس الصلاة حكم سنة لانه لما ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولا تصاحبه (قوله فلما قضى صلاته) اى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهي بمنزلة ان يقول بأن يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف اصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور والتشبه بالقادرين اه سم على منهج وفيه على ج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا طلب وضع يمينه على يسار تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتي من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة في المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا كما كان يفعل اصله اه وعبارة العباب والسنة في التشهد الاخير التورك الا المسبوق تابع امامه او استخلفه اه سم على منهج وعبارة ج قبيل باب شروط الصلاة تنبيه هل لو قام الامام منه اى التشهد الاول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أى يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفي التخصيص) اى تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوى) أى فيما اذا لم يرد شيأ (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هنا ظاهر في الامام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فيشبه يعلم من حال امامه شيأ افترش لان الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على ج اى وان ادى ذلك الى انحنا يصل به الى حد ركوع القاعد لتولده من مأمور به

القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر يجري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل القبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث يأتي لذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أي مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله الا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أي لا يسن بل يكره خلافا لمن حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز

(قوله وما تقرر) أي من ان التفريج يزيل الابهام من القبلة (قوله ومثل ذلك) أي مثل من لم يحسن التشهد فيسن له وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله او صلى مضطجعا) أي فيضعهما مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه او استلقائه (قوله حيث يأتي لذلك) أي بأن كان في النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام او في الفرض او النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أي منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى او الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع (قوله أي مع امالتها) أي لجهة القبلة في حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدئ به) أي الرفع عند الهمزة أي همزة الا الله اه ج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له مسبحتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة ٣٨٩ بهما في الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي ان محل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما كانتا بمنزلة سبابة واحدة لم يكتف بأحدهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع في اعتقاده) عبارة ج ليجمع في توحيده بين اعتقاده الخ وهي ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن في ج ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهي ظاهرة في انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله ج بجعل السلام في كلام الشارح جاريا على الراجح من ان الغاية غير داخلة في المغيا (قوله مخالف للمنقول) أي المذكور بقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن احد لكن سياقه يقتضي انه منقول الاصحاب وعبارة ج في شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر وسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول يشير الى ان هذا المذكور من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسي فكأنه منقول له (قوله اتصالا بنياط القلب) اي عرق فيه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم في ذلك) منه ان التحريك ينافي الخشوع كذا قاله بعضهم بر (قوله وقيل يحركها للاتباع) قال البيهقي ولعل المراد بالتحريك في الرواية هو الرفع بر (قوله) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما اولى من تقديم احدهما على الآخر حملنا التحريك على =

= الرفع فيهما لم يضمها ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج اى لكنه يحصل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح) اى اجمالا بقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى او سبابته اه ع ج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ انه لو خلق له مسبحتان احداهما اصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها لان الظاهر من قبضهما مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة قبضها فيفعله اقيل قطع الاصلية ويحتمل انه يشير بها لكونها على صورتها الاصلية تنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع رأس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة اه فيقدر في كلام الشارح مضاف اى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه اجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (أقول) ولا ينافيه كلام الشارح لجواز انه أراد ببعض الحساب اقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا وضعها كذلك وما اذا لم يضعها فينافي قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون في الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم اجاب في شرح الروض بقوله وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج الى قرينة (قوله ولو ارسل الابهام) هذه الاحوال هي مقابل الاظهر كما يشعر به قوله فعلم ان الخلاف في الافضل وعبارة المحلى في بيان مقابل الاظهر والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة على كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين ايها افضل بعد الاولى وقد اقتصر في مقابل الاظهر السابق على التحليق فلعله افضل (قوله والاول افضل) قال حج في شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه اه ومثله في شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) اى بانه محجوج (قوله وجمع به) اى الحليمي (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه في العمر مرة او كلما ذكر يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر يجريه في السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيه او لا فيه نظر والظاهر الثاني لقيام الدليل عنده في وجوبها دون السلام (قوله بالدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدل به الحليمي كغيره على وجوبها مطلقا وقوله وصح امرنا الله الخ ولعله الاقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) اى وهو حاصل بالتراءة او ان المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعد والثناء عطف تفسير =

وقد اشار الشارح الى ذلك وأيضا فتقديمهم النافي لموافقته الاصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كره تحريكها بشارة يسراه لفوات سنة بسطها الان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة والاول أفضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورودها لجميع لكن رواة الاول افقه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك الحليمي نظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها بالدليلين وصح أمرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره وخرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالاجماع فبقي وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل

على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها في الاول) بان يأتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الاخير فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن في) التشهد (الآخر) لما صح من الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (واكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

= وكتب عليه العلقمي قوله اذا صلى احدكم فليبدأ اي في تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيد ما قاله العلقمي قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها في التشهد) قال الزيادي بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) اي الشافعي رضي الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) اي لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبني على التخفيف) في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة عميرة وعبارة المصباح في فصل الراء مع الضاد المعجمة الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضلية مع كون الاول اصح ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت في سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووي وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه وبهامشه عن العميري على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم

• (فرع) • لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلي النفل كما قلنا فيما سبق بحثا ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراها الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني اي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا =

= ولم يقدر على التشهد الا قائما فقياس مامر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع
ان يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي مالو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم
الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على مالو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على
ماذكر (قوله ايها النبي) ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال
زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا
بانه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان اى وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل وعبارة
حج قال في المجموع ولو ورد اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره ان النووي لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله
أفضل من تنكيره) قضيته انه لو ترك اللام والتنوين معا ضر وفي حج ما نصه اذا ترك تشديد النبي ضر
بخلاف حذف تنوين سلام فانه
مجرد لحن غير مغير للمعنى اه
وفيه نظر لان ماذكر ليس من
اللحن بل هو من حذف بعض
الحروف وذلك لا فرق فيه بين
المغير وغيره لان التنوين حرف
في الكلمة المذكورة والعبرة
باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو
ظاهر اللهم الا ان يستثنى
التنوين ويحتاج لتوجيه واضح
اه سم في شرح الغاية بالمعنى
ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي
الجزم بالبطلان في هذه الصورة
فليراجع ويؤخذ من عموم
حاشيته حيث قال وقضية كلام
الانوار انه يراعى هنا التشديد
وعدم الابدال وغيرهما نظير
مامر في الفاتحة اقول وقد يوجه
ما قاله حج من جواز حذف التنوين بان التنوين وان كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض حقوق
الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في
الحالين وقياس ما يأتي عن سم على منهج في الثاني عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر في سلام التحلل عدم الضرر
أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية اول التشهد) عبارة حج ولا يسن اوله بسم الله وبالله وقيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله
بانه مالك لجميع التحيات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة
والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أي هي الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء
وقيل المراد بها الاعمال الصالحة الثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه
قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان
محمدا عبده ورسوله (واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط
المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات محل لثبوت
الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من
التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما
للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد
باحتمال سقوطهما في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني
مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح
والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء
على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة
يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام
قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أي الحاضرين من امام
ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمده أ
هو الا انه مشترط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقيني على المصنف من ان ما صححه هنا في اقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته مردود بأن المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى الخ لانه يؤدي معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية ابي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام

(قوله وحقوق عباده الخ) أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بانه انسان اوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضي خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ او بان ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوي أو نحوه (قوله الثابت في ذلك) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم واقتصر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني ما نصه قوله يعني العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد أني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج في الاذان نصها ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى على ما يأتي ثم اه وعبارته هنا ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ورده بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صح خلاف ما نقل في الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله في الاذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله فليس ما قاله) اى المصنف (قوله وهذا) اى ما افاده الاذرعي من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن ابي موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاء ما مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أي حيث جعل سلام من الاقل

المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لايجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أوغيره ويفرق بينهما وبين ماياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقيد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة فلما فيهامن الخصوصية التي لاتوجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر أوباستحبابها في الاول على رأي مرجوح فيهما أوباستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لايقال لم يأت بماقي آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولايتعين ماتقرر فيكفي صلى الله على محمد اوعلى رسوله اوعلى النبي دون احمد وعليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أوالماحي أوالحاشر أوالعاقب أوالبشير أوالنذير ولايجزئ ذلك هنا كمايشير اليه قولهم انه لايكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا مافيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيره ا نظيرمامر في الفاتحة ثم في النبي لغتان الهمز والتشديد

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا ليبان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما أي بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقيد بلفظ محمد) أي بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتي من قوله على رسوله أوعلى النبي لامطلقا خلافا لما قد يتوهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وايما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بانه لايضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد وتمام ماذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها حتى تكون صلاته زكاة اي طهارة وصدقة لا يحتاجون عليها من الثواب (قوله فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها مصروفة له لكن في شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الانشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لايكفي اصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أوعلى رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأي صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى ان قال ولايجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لايكفي (قوله وشروطها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته انه لوعكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيره هما) ...

ن يقول بعد قوله شروطها شروط ...

واستقلالا قوله نظير مامر الخ ويه ـلم من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل نامن قوله السلام علينا أوالكاف من قوله

والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كج ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والابطال في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (الى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

= السلام عليك الاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من عليك هاء كما يقع من بعض العوام لفظا السلام عليه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وان لم يتداركه حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معا) ومنه السلام عليك ايها النبي بسكون الياء مخففة وصلا أو وقفا فتضر عليها كان أو غيره ثم ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله انه لو اظهر النون الخ) قياسه أنه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله بطل لان الادغام في كل منهما في كلمتين هنا وفي ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزي بين الادغام والاظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اهـ وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع انه خارج عن الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اهـ سم على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير المعنى) ولا يحرم الا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييرها المعنى و يفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف ما هنا (قوله انك حميد مجيد) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اهـ (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حينئذ كذا لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بالتشهد فهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفي الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أي أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اهـ وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له =

= حينئذ أولاده ونعيم وقيان وزحران ومسرح والحيم ونقشان ونفسق والديم السلاس ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان ونافش هكذا ذكره السهيلي في التعريف والاعلام اه وفي القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) ٢٩٦ اى في لفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوى على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو لطلبه صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله في المطلب (قوله أوقات التشهد) أى الرحمة من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله السابقة أول الكتاب) أى وهى الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتي من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فأفاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت في حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجميع منها اى الاذكار والادعية هنا وفي غيرها ثم يسن لغير المنفردان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حج وقال بجمع انه بالاول مالم سنة وبالثاني مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعين =

ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاءه ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو لطلبه صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه اعلاء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني بزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المتبع أرجح لضعف الاحاديث في ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد الثاني امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة مصرحة في رده فقد صح في سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في حقه تعالى غايتها السابقة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لنظر المانع من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التى لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي (وكذا) يسن (الدعاء بعده) اى التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب وأصله رواه البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه لان الدعاء به دون اللعنة واما ثانيا فلان الظالم
المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة (فرع) وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من
اراد ان يدعو على شخص بدعوة لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له
وقاصد المعنى فهل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ
الدال على طلب شئ فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم
كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على ابى شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أى
الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا لنحو ولى وطلب نفى ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك
اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر
للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف
بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد
اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع
الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام
فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحظور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات
كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب

> مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها كما قال بعضهم وفى
> غير الجمعة احتمال اه والاوجه انه يأتى بها لدليل مامر فى المد واحترز بقوله بعده عن
> التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد اما
> المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول
> للمأموم فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل

ومعصية كالاسواق التى يغلب
وقوع العقود والايمان الفاسدة
فيها والدعاء على نفسه أو ماله
أو ولده او خادمه وفى اطلاق عدم
جواز الدعاء على الولد والخادم
نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو
صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المعصوم ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة
كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين كافرا أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالى الى تحريمه الا من علم
موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المطلوب المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله
وقد يكون ينبغى ان يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا
الشرك للكافر ثم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام
كره أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم
الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى
ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد
جواز استوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغى انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه
افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان
دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح
فى الفرض أما فى النفل فينبغى ان يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم
لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتى بها) اى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء فيه) والمراد بالدعاء
الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتى عن سم

(قوله انه لايكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما علم مما مر عن حج عن افتاء الشهاب الرملي وعبارة م ر ولو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وبتوابعها كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال في القنوت هنا مناسبة كذا نقد صح الامر به واوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام ٣٩٨ واجعلهن آخر ما تقول اه سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) اى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد امام من مر) اى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) اى الدعاء وقوله أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه في سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الاولى قدرتم رأيت في نسخة سقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) اى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والاقضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى العربية التشهد من الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم الدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) فلو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة أولا فيه نظر وسيأتى في الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها في القنوت وجلس بقدرها في التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدره ان لم يحسن ذكرا والا أتى به اى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به الخ

التشهد الاول اما لثقل امامه او غيره واتمه المأموم صريحا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) اى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورده بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم (ويسن ان لا يزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما في الروضة واصلها وهو المنصوص في الام والمختصر أن الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المصنف بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما أو اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما يأتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا باى لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (في الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا القيام غير

(قوله المزيد على الخبر المأثور) اى المنقول فى ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بخصوص هذا المحل كادعية الركوع والسجود
لامام غير المحصورين فانها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من اركانها السلام) قال القفال فى محاسن فى السلام معنى
وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اه
عميرة ويصرح به قوله بعد وأ كمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها لا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية
وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) اى تحليل ما حرم بها ويباح فى غيرها
(قوله السلام عليكم) اى ولو سكن الميم (قوله من قعود) اى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) اى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت
صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ مع عذره أولا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر
والاقرب الاول لانا حيث اغتفرنا له وعذرناه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى
يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) اى كأن يقول عليكم السلام (قوله لما علمنا به) اى من قوله لتأديته معناه (قوله
والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما أن الموالاة شرط
(قوله بغير المعنى) قضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم ٣٩٩ أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله

العربية مقامها فى اداء المعنى ومن اده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذا المخالف فيه
أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل
به صلاته (الثانى عشر) من اركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
(واقله السلام عليكم) من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى
اصلى وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ولا يقدح فى اجزائه عدم وروده هكذا لما علمنا به
ولو جود الصيغة واعلمنى معلومية والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة
او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام لخامسة
بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادة خلافا
للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن
(والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد واقامة للتنوين مقام الالف واللام
(قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه

لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير
المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر
ويفرق بينه وبين عدم كفاية
والله أكبر فى تكبيرة الاحرام
بزيادة الواو بأن السلام أوسع
اه سم على منهج اى ولان التحرم
لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه
بخلاف السلام (قوله ويشترط
ان يسمع نفسه) اى فلو همس به
بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب
اعادته وان نوى الخروج من
الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه
نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) اى التشهد (قوله حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك) اى من أنه لو صلى
الظهر أربعا وتشهد ثم صلى خامسة سهوا ثم تذكر اعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك فى انه صلى أولا وتشهد ثم تذكر اعاد التشهد
وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم
تشهد ثم شرع فى الخامسة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما
ثم تذكر انه كان فعلها فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده اه
من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى رحمه الله اه سم على حج •(فرع)•
ظن مصلى فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر اى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية
هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى
ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل
ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف
سجود التلاوة والسهو كما يأتى اه حج

صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر اوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تسن عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او اثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا للمتولي لما تقرر فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع في اثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل وقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم في اثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه (واكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وان تركه امامه كما يأتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولى

(قوله والتعريف بتنوينه وغيره) اى غير ماذكر وعبارة ج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله واما تنوين نحو الابتداء بوجه بجي المخالف فيه فروع التعريف اه اى وكذا المهمل والجنس (قوله وان نظر فيه) اى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق اه سم على ج وكذا لو شرك بينهما بين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف ع ج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لامع ضمير الغيبة) اى كالسلام عليه او عليهما او عليهم اه سم على منهج اى او عليهن (قوله بل تسن عند ابتداء الاولى) اى وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) اى قبل الشروع فيها وليس من ذلك ما لو قصد في اثناء التشهد ان ينوي الخروج ٤٠٠ عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى في ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله في اثناء صلاته) اى كان نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) اى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) اى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضية ما ذكر اعتماد ما قاله الامام وفي ج ما نصه وفيه اى في كلام الامام نظر وعما يدفعه اى كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته النقص متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل مقالة الامام كذلك هذه مبنية على انه لا يجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) اى ويشترط ان يقصد بذلك الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على ج في فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتي (قوله ولا يسن وبركاته) قال ج الا في الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) اى ما ذكر من فعل السلام مرتين بان اقتصر على واحدة (قوله كما يأتي) اى في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) اى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي (قوله عند عروض مناف) اى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قيل وصدره للقبلة اذ لم يعتبر في غير الاولى

(قوله كذلك) أقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج (قوله او انكشاف عورة) اى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) اى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغي ان يسجد للسهو لان ما فعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى بعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب له تسليمه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتي عن المجموع اه ويتجه انه لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم اه سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لانها هيئتها المشروعة لها فان فعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت مسبحته اليمنى لا يشير بغيرها لان هيئته مطلوبة في الاشارة به تفوت ما طلب له من قبضها اه ع ش ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذ ان كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الا على ما يأتي من المجموع اى في كلام حج بعد قول المصنف وعندي لا يكره الى آخره من قوله تنبيه قد ينافي طلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بانه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لتصريحهم بان الخلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله ما لو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب)

لحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة ونحو سقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهم مرة انها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا في) التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمني انس وجن) سواء أكان مأموما أم اماما أما المنفرد فينوي بهما

اه ع ش وهذا علم من قوله مقبل وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر لصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال في قولة أخرى بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكرته لمر فمال الى انه لا يشترط ذلك اى وهو المعتمد لان هذا مأمور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكان ملحقا بوضعه سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) اى ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن اى بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه ندبه =

بحثا أيضا أنه أي حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باختياره لسنية الابتدال يشكل على ذلك التعليل وفي الايعاب عن الاذرعي لو علم أنه لا يتكلم زيد الفاسق عليه ولو من الصلاة حينئذ لانا نقول لذاك محله اذا قصد مبتدئ وهنا بخلاف ما هنا ولا يحتمل من السلام الحاضرين بل يعم كل من في جهته عنه وان بعد والى آخر الدنيا وان اقتضى قول الجمهور في الحاضر بالتعليم تخصيصه بهم
(فرع) استطرادي وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أولا لان فيها التشريك بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض

على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الانس والجن (و ينوى الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بايهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينوى بعض من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى أولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يبدأ وأجيب بأن هذا مبني على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كالايحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا يجب تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية

فكل ينوى بكل تسليمة السلام لا ما تأتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيتهم مثلا اه سم على حج أي فينوى حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) ويبقى رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتدين بغيره وتصوير ذلك مما يتصور بغير ما ذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا ويسن للمصلي أن ينوى بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام باي سلامه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره والامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها فيسن له ان ينوى الرد عليه بالثانية خلافا لما في اصله من اختصاص الرد بالمأموم اه سم على منهج أي وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أي بان كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني في شرح المغني هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه اه سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

(قوله وعدمه) أى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وتيرة الحقيقة والاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء
تأمل اه سم على منهج ويصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فلعل التغليب من أنواع المجاز
(قوله فيه تغليب) قال سم على حج الموافق فى كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه كما المتقرر أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل
بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة ولنا جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه اقول لكن حج كشيخنا المحلى انما بنوا ذلك
على الظاهر من كونه جزأ عدوما فى الظاهر فاحتاجوا الجواب بما ذكر (قوله وصورة الرافعى) أى صور الولاء المختلف فى
كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) اى أو مضى ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما
ذكره مضر ادوأن الساقى كلام المصنف ... الكلة ... بذلك فى كلامه (قوله بل عليه
اعادته فى محله) اى بعد السهو
على ما يأتى فعلا وقيل مطلقا وقوليا
(قوله بأن غير) كان الاولى ان
يقول بيان فالباء الاولى لتعدية
الفعل والثانية جزء الكلمة التى
عبر بها فلعله ضمن يعبر معنى يذكر
(قوله اى المتروك) زاد حج غير
المأموم (اقول) وقضيته انه متى
انتقل عنه الى ركن آخر امتنع
عليه العود لما فيه من مخالفة
الامام وعليه فلو تذكر المأموم
فى السجدة الثانية انه ترك
الطمأنينة فى الجلوس بين
السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة
بعد سلام امامه وقضيته أيضا
انه لو انتقل معه للتشهد قبل
الطمأنينة فى السجدة الثانية
لم يعد لها لكن سيأتى ما يقتضى
انه يسجد ويلحق امامه ويمكن
توجيهه بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج فى
صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمأنينة
فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله
بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان اماما أو منفردا لما
يأتى من ان المأموم لو علم فى ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك
اماما فهل يعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين
السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد
ساهيا لكن ينبغى اذا عاد المأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير

والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم
كذا فذكرها مرتبا أولا ثم بثم وهما الترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى
الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد
والدعاء ليس بركن فى الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان
حكاه فى أصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعى تبعا للامام
بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم
بعدم طول الفصل بعد شكه فى نية صلاته (فان تركه) أى ترتيب الاركان (عمدا) كان
قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته
ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر تقديمه كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع
لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولى
كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه
اعادته فى محله وكثيرا ما يعبر المصنف بان غير من جهة الحصر بل بمعنى كأن (وان سها)
أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكره) أى
المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر
بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال فلو شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل
ركع أم لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى قيامه فى قراءة

(قوله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه من الاعتدال بأنه لم يصرفه الركن لاجنبي عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبيا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على زاعمه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد اجنبيا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن ان امامه هوى للسجود الركني فبان أنه هوى به للركوع اجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتي على ما في الروضة واشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشي مما يتعجب منه اهـ حج بالمعنى هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق في الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه في حد الركوع وان قصد سجود التلاوة في الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة

ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أي وان كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم علم فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وجلس معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة أو الشوبري أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو أتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أي ولو اقرأة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج اهـ سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والا أخذ بالمتيقن) أي فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يطل هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمر فانكره اهـ رحمه الله (أقول) وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا في عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تمت ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أي اماما كان أو مأموما أو منفردا

الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفي هذه الصور زيادة على المتروك (والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سيأتي في بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن في آخر صلاته)

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيها) اى هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعلها من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) اى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها فان سبق له جلوس فيما لغا من الركعات غير ركعته السابقة فبالسجدة الاولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان الغرض به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) اى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم وللمقرر قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشمول المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر من انه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل اتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى انه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) اى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) اى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اهـ مم على منهج وقدم المصنف الرباعية لتأتى جميع ما ذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان ينظر فى كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) اى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثالثة اى فيحصل له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) اى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) اى جنسها وكان الاولى ان يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) اى المحلى

والمتروك شرعا وهو سجدة واما الجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) اى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات وسجود بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لاجبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية ويحصل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان و يلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة و يلغو ما وراءها و يلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والا فحق هذا السؤال المصنف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح ان والده وقف على دجرته فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد • اذ الكلام فى الذى لا يفقد

الا السجود فاذا ما انضم له • ترك الجلوس فليعامل عمله

واتما السجدة بالجلوس • وذاك مثل الواضح المحسوس

وفى الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وثوابه ملمر وهو المعتمد كما اشار اليه الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

(قوله واتفق للمستترك بسجدتين) أى ولاحتمال انه فى الست الخ فان قلت هل ورا هذا الاحتمال احتمال آخر مخالفة فى الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه لسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجدهو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته أوما الحق به لسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ماذكره المصنف) اى من وجوب ركعتين اخذا بالاسوا (قوله على دجرته) نصه وتارك ثلاث سجدات ذكر وسط الصلاة تركه فقد أمر بعملها على خلاف الثانى عليه سجدة وركعتان واهمل الاصحاب ترك السجدة وأنت فانظر تلق ذاك عمده وقوله ذكر اى تذكر وقوله فقد أمر اى أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) اى بمبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) اى بان ينتهى النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

أي المصلي (الى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع نعم يسن في التشهد كما في المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة والا فينظر لمحل السجود ويسن أيضا ان في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يغتالهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعلهما مأخوذ من كلام الماوردي القائل بانه لو صلى في الكعبة نظر اليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم (وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) والنهي عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلبه وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر بضاوذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال العلماء وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة

(قوله اى المصلي) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور وعلى مذكور بالقوة بكري (قوله ان محل ذلك ما دامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت سم اعترض عن المؤلف انه افتى بما قلته (قوله ان لا ينظر اليه) اي فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتي ويكره كان صلى بحائط الخ (قوله فنظره الى ظهره اولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله ولعلهما) أى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردي أى وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه في قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدري) بفتح العين والدال وراء الى عبد الدار ابن قصي اه الدابر (قوله وعندي لا يكره) اى ولكنه خلاف الاولى (قوله ونحوه) اى كالبساط الذى فيه صور (قوله ليسجد البصر) اقول وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على منهج وما ذكر ظاهر في البصير اما الاعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بان ذلك اقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة في حقه بخلاف ما هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) اى وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستعاذة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فان ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي اللهم الا ان يقال ان هذا ناشئ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس اجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) افاد أنه من اعمال الجوارح ووجهه ان السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) اى بجملته بان لا يشغل شيئا من جوارحه بغير المطلوب منه في صلاته (قوله الا وقد أوجب الله له الجنة) أى ان تمها الموفق سم على منهج وفيه أيضا في آخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو اهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه اه

رواه ابوداود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو رداته أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله للاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابوداود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض

(قوله الا لضرورة) كما لو شوشت عليه الخشوع (قوله أى تأملها) عبارة ج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغل عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) اى القراءة وهو عدم الاسراع بها وتبيينها كلمة كلمة والاوجه ان الاسراع لانه يستحب فى أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) اى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من كلها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) اى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل ثواب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى نحو قراءة بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل اى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان أتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال ج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصوران فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد اقتصر على رواية بعض ما فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابوداود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

المفصل

المفصل وينشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويضعهما بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومأثور الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره (و) يسن (ان يعتمد) فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف فى ذلك من تعبير الرافعى بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله فى شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالمصحف وهل أتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى

(قوله صوب الساعد) قال ج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج اصابع يسراه) قضيته انه يضم اصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويضعهما) اى من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام (قوله بعد التكبير تحت صدره) اى فى جميع القيام الى الركوع فخرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه فى الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أصح ويسمى الرسغ أيضا قال فى المختار الرسغ موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى ويقال للكوع زند وللكرسوع زند وفى المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل) والكرسوع الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى وان كان مصرا على الكبائر لما فى الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعى حين يدعو كانه يقول لا يحصل مطلوبى أحد سوى الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه ويعتلجان أى وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اوله وآخره) تقدم الشارح فى بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ واوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أى من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

(قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو أي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقول الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضا ا ه وفي سم على منهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح روض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أو لا فيه تردد نقله الزيادي (أقول) والاقرب الثاني لطول الفصل وسيأتي ما فيه عن سم (قوله بعدها) قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو وفهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك وهذا الترتيب مستحب وان لم ار من صرح به ا ه وينبغي انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني انه في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وملحقه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهي الفلاقل على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن (قوله قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستقل في الخادم عن غيره من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى آخر الحديث واقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا ان من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له واورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بامر واجب أو يؤخر الى الفراغ ويكون ذلك عذرا في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا (أقول) والاقرب الاول ويحمل الكلام على اجنبي لا تعلق له في الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذي هو لا اله الا الله الخ وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد في هذا المحل اللهم اعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ا ه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أي بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره انه لا فرق بين الاتيان بها على الفور والتراخي لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة ان لا يحصل الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا ا ه ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد او لا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها =

تأتي الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين

= سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجود اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه في المنهاج وشرحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الخطيب حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص من ذلك خلافا لمن خالف قال الاسنوي وهل موقع ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله الخطيب اه اه سم على منهج وفي ج في ذلك كلام طويل فراجعه ومنها ان الاوجه انه ان زاد لنحو شك عذر ولتعبد اي على وجه انه مطلوب ينافي هذا الوقت فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله اذا انصرف من صلاته) اي خرج منها بان سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغي ان يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على انه ظرف بتقدير اي اسمع الدعاء جوف الليل اي في جوف الليل ورفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي اي الازمنة الدعاء فيه اسمع اي اقرب للاجابة فكأنه قيل الزمن الذي يكون الدعاء فيه اسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما) اي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمهما ماموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا (قوله وان ينتقل للنفل) اماما أو غيره ولو تعددت ما احرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا او سهوا او جهلا لا يقال النفل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا يرى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملي اه سم على منهج (قوله فصل بكلام انسان الخ) قال سم على منهج اي لخبر مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اه وقوله او خروج اي من محل صلاته الاولى (قوله واستثنى بعض المتاخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نفل تطلب بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة الى اخرى فان فرض انه اراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس الى العصر ثم رأيت في العميري ما يقتضي تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال ما معناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الامام ان الداخل ربما توهم ان صلاة الامام باقية فاذا انتقل فهم ذلك الداخل علمها اه (قوله كحجة وعمرة تامة) انما قال تامة في العمرة دون الحج لان العمرة يختلف فضلها باختلاف الاوقات التي تفعل فيها ولا كذلك الحج اذ ليس له الاوقت واحد فوصفها بالتمام اشارة الى ان المراد كاملة في الفضل (قوله الى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون في المسجد أفضل

وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسن (ان ينتقل للنفل او الفرض) (من موضع فرضه) او نفله الى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له لما فيه من احياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتاخرين من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه نساء فسيأتي (وافضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجر [illegible] بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل

(قوله فليجعل لبيته من صلاته) أي نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن أبيات فقال رحمه الله
صلاة نفل في البيوت أفضل • إلا التي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف ونحو عليه لاسيما البقعة
• كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر • وقادم ومنشئ السفر ولاستخارة والقبلية • للمغرب ولا كذا البعدية
(قوله التبكير) قيد ان الكلام في السنة ٤١٢ القبلية وان فعل النفلية في البيت أفضل وعليه يحمل قوله في النظم ونفل يوم

ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن الجمهور على المهمات في النافلة المتقدمة ما شرحه كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شئ آخر ولهذا استثنى منه صور نفلها في المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة التبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) أي وان لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه) لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم ثم يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر او وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده

الجمعة (قوله ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صلي (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي فأجاب رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب اه دميري (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قولهم والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة كما استسقى معاوية بيزيد الاسود لاسيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل اسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي ان تسليمه عقبه أولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام من المأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمد ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين

(قوله او يأتى بها الا فلا) اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كأمر) اى فى شرح قول المتن والزيادة الى الحمد مجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اه (قوله ترجيحه) اى ترجيح قوله وقيل عكسه (قوله باب على شروط الصلاة) (قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى نصب هذا الباب لما قبلها التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى اثناء الصلاة بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى لانا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) اى وما يتبع ذلك كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) اى على الالسنة وليس مراده انه بمقابلة قول غريب لغة ولم ارو لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) اى فى غير شرح منهجه تبعا للاسنوى اه الشيخ عميرة وقوله اى فى غيره الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) اى بما تقدم من ان الشرط الخ (قوله مخرج بالقيد الاول) اى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) اى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) اى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بانه مانع لوجوبها) اى وهو مرجوح فى باب زكاة المال ويأتى زكاة الفطر وان مشى فى البهجة على انه لا يمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله اراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره فى المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه اراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) اى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وافتى حجة الاسلام) اى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) اى من العوام بدليل ما يأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامى على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اه وكتب عليه سم قوله او البعض فرض والبعض الخ صنيعه مصرح فى انه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة

او يأتى بها الا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله اعلم) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء

(باب) بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها فان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب وللمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره واعلم بعض شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها الا انها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التى شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو ذلك فرضا او علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالى بان من لم يميز من العامة فرض

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيأ الخ) اى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) اى المجموع (قوله ان المراد به هنا) اى واما فى غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) اى وان كان بين اظهر العلماء (قوله فرضية جميع افعالها) اى ومنها القولية والاعتقادية (قوله اولها) وقع متعلق المحلى (اقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها الذمة مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وايضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ويمكن انه انما اراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى احدها وبه عبر ح (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط او ملحق بمعنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق ٤١٤ لموجب بكسر الجيم اى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) اى لا فرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت) م (فرع) استطرادى وقع السؤال عنه عما يقع كثيرا ان الانسان يسئل عن مسئلة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا واقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما اجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين القت الخمار عن راسها وحجب لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك اولا فان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله فاماطت عنها الخمار لتدرى * اهو الوحى ام هو الاغماء فاختفى عند كشفها الراس جبريل فما عاد او اعيد الغطاء (قوله وفى الاول) اى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى اى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) اى المحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ما فى القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) اى من ان الصلاة من النساء لا تكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) اى بان لم يجد ما يستر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) اى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتمادهم ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

الصلاة ممن سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى بحره يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيها اكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهنا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهره ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد به جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة

وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل لهذا أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضا للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام والاطلاق محمول عليه اه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال او نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه ثم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا او عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا

(قوله قال الزركشي الخ) يفيد ان العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) مثل الامة لكن يجعلها حج كالرجل وكتب عليه سم الحق ان الامة كالحرة وهو المعتمد ر (قوله يرى الاول) أي يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها لادنى غرض) أي بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة يعبر كراهة مسنونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله في الكلام كخروجه وليست هنا كذلك لانه ادعى تقييد النفي قلنا هنا زائدة لفظا لا معنى لامتناع العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتي تقييد التقييد بالواسع الا أن يقال انه ذاك مجرد تصوير وما ذكر في الضيق ظاهر في غير الاعمى اما هو فينبغي ان لا تبطل صلاته أخذا مما يأتي فيما لو تبين ان بين امامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ واما قلنا بعدم بطلان صلاته لان سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما في فتاوى المصنف) أي حمل هذا يكون النظر عمدا اه رملي على شرح الروض وهو ظاهر ان كانت الصلاة فرضا وكذا النفل ان لم يقصد قطعه بالنظر والا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشيء المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أي فيحرم على غيره ان ينظر منه الى ما بين السرة والركبة وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافي قوله اولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى عورته) عبارة المحلي فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغي للشارح ان يقول اي الامة الا ان تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح حج (قوله الى عورته) أي السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال * (فرع) * تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او بالعكس مع التصاقها او دونه فيحتمل ان يجري فيه وجوب سترها او عدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس * (فرع) * آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ او لا فيه نظر والثالث قريب * (فرع) * لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة

الامة) مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد فعورتها فيها لما بين سرتها وركبتها (في الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) فيهما ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقيس في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان لم يتذكر الشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرأ الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الاثناء وما صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع ادراك لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه والمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

لكنه يلتقي العورة وقد لا يحتمل تحققه جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اه سم على حج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول ولو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظر ولو انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المتصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل ما يحاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين النابت والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله او مبعضة) في ادخالها في الامة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلي رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان ٤١٦ الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها من ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيهما ظهرا) أي الصلاة (قوله هو الوجه) أي ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أي بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الاول) أي وهو عدم الصحة (قوله ولان الاصل) الاولى اسقاط هذا التعليل لانه يقتضي المذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدي للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلي) الاولى الى ذات المصلي وعلى ما ذكره فينبغي أن يقدر راجع الى معنى كائن في ذات المصلي (قوله زجاج ملمنع ادراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أي لباس (قوله وخلاف الاولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره انه في الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة نحو وجلس الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل كالشرى اه سم على منهج وهو يقتضي ان ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي بعد الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغي ان من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح انه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ويقال ينبغي ان الرؤية =

= بواسطة الشمس لا تضر لانه حذاء لا يعد ساترا في العرف ويحل هنا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغي تعين ذلك ضد فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شيء منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التي لا جرم لها) ومنه الحناء اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال ع ج ومنه قفص يحمل جنبه ما على رأسه وزره عليه لانه يعد مشتملا عليها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي ووالده وفي ع ج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أي ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله اوخابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحبابة بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب (قوله كما في المجموع)

كزجاج وقضيته ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش اوورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكونحو قعوده في حفرة اوخابية ضيق الرأس يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء حين يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما او الصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره

وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان كان في الخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أو لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أي مشقة شديدة اه ع ج (قوله على فاقد الثوب) في العباب ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته ظاهرا مع كل ذلك فليحرر اه سم على منهج (أقول) وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك اولا فيه نظر والظاهر الاول لوانه في هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان او رجلان) أي وان صار على صورة القميص لهما أي او رجل وامرأة بينهما محرمية

(قوله وان توقف فيه الاذرعي) أي في الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤقتا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف أي بمقابلة أعلى المصلي أي عورته وفي ج رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انه لو رؤيت من أسفل وان كان المصلي هو الرائي انها لم يضر لكن في حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه في فتاوى النووي الغريبة ان المصلي اذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر نفسه حراما اه اى وظاهره انه لا فرق بين ان يراها من أعلى او اسفل (قوله اى طرف قميصه) ليس بقيد بل مثلهما لو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه مع ان المتكلم بضم الزاي فالاحسن لان مقتضى كون الضم الاحسن جواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاي فيه أي في كلام الجاربردي اى القائل باستواء الامرين (قوله وأليق) في نسخة والصق ولها وجه لان معناها امس وادخل في البلاغة (قوله وفائدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله ستر بعضها) بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر اه ج (قوله فيكفي قطعا) أي وان حرم كما مر (قوله وامسكه بيده) والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكره ان أريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة بقطعه مع العري للقادر ففي اى محل ذلك على ان الرافعي يجري على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة الستر وقوله الاقرب واستوجه ج التخيير ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أي وعليه فهل له الاتيان بالاكل في سجوده

يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا اسفله) لها ولو كان المصلي امرأة او خنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لا لمفعوله لانه تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أي المصلي وان كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) اى طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولد لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الزاي وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في المشدد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفة أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القى عليه شيء بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة او منها بلامس ناقض (بيده في الاصح) لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما ستر ما هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكالوا ستر

= ويغتفر له كشف العورة حينئذ ثم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولاضرورة
لكشفها زيادة على ما يصح صلاته فيه تأمل وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول
وهو ظاهر (قوله بنفسه) اى ولو شرعا (قوله وأتم الاركان كامر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة في اظهر القولين أي في الصور كلها
على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد للندرة كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله
لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيع موقضيته قول ج ٤١٩ السابق بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق
الخ خلافه وكتب سم عليه قوله
بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا
لوجب على العاري العاجز عن
الستر مطلقا وضع يده على بعض
عورته لان القدرة على بعض
السترة كالقدرة على كلها في
الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم
كالصريح في خلافه فليتأمل
أي فلا يجب عليه الستر بهما (قوله
فان وجد كافي سوأتيه) تفريع
على وجوب ستر البعض ولو عبر
بالواو كان أولى لان الحكم
المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين
لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق
في ذلك بين الصلاة وغيرها وهو
كذلك (قوله فقبله) ولو خارج
الصلاة اه ج وكتب سم على
منهج على قول المصنف فقبله ظاهره
وان كان لا يكفي سوى الدبر
فليتأمل وقبله منصوب بفعل
مقدر تقديره يستر ومشى عليه
المحلي ويجوز رفعه على انه مبتدأ
خبره محذوف تقديره يستره ويجوز
جره مبنيا على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وان كان ما قرب اليهما) أي السوأتين (قوله وطلبها
عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده
والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها لرعاية الوقت فيكلف الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن المعير غيره)
أي ويحرم على المالك اعارتها ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أي بثمن أو اجرة (قوله ولا يبدله فيه) انظر هل يقدم
الميت هنا على الحي نظير ما لو أوصى بماء لاولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحي أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر
أمره والستر متوقع للحي وينبغي ان يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر او برد خيف منه محذور تيمم

بقطعة حرير وكذا الوجع المترقب من سترتها وأمسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد
ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض
الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة
واحتاج الى فرش الستر عليها صلى عاريا وأتم الاركان كامر ولو وجد المصلي بعض السترة
لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من
الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافي
سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (او) كافي (احدهما فقبله) وجوبا ذكرا او
غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا
بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى والخنثى يستر قبليه
فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى
وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغي سترهما شاء عند الخنثى او الفريقين أخذا من
التصير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير)
بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان او امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من
مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج
لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن
المعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه
واستئجاره ببدل مثله ولو وجد غير الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل
له بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه
او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل
ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

(قوله الا ان تقدم الخنثى فيستويان) أي فيقدم أيهما شاء على الخنثى وفي نسخة مستويان أي شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عليهما حيث كان يستر جميع عورتهما وعبارة الروض وغيره ولو أوصى به أي بالثوب أي بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتها اعظم ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المتقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يصلي فيها وجوبا) أي فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها من دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذي اعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتي واتلاف الثوب بعده الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغي انه لا فرق في جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من اجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من اصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اه ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من اضاعة المال (قوله لمسامحتهم في الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته انه لو تقدمه وجد متنجسا استتر به وليس مرادا لما مر من انه يصلي عاريا ولا اعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي وان كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج الغسل (قوله لو علمت اولى بطلت) أي وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأتت حرة قبلها) وقع السؤال في المدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فأنت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبل ما علق به السيد ام لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها باشارة او نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) اى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولوا كثر من اثنين (قوله او يتسرول) في تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه دميري

فهو الامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وتحقق عورتها بخلافه ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلي عاريا بل يصلي فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا ابطلها أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده فتمضي وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عنه عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار أو سراويل

اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع لمسكن ولا لخادم كما فى الكفارة ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطبعا وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل فى الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى الثانى بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهر لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى (وفى القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان المسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او مأموما يبغى فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعى عن التتمة واقره وجزم به فى الروضة لكن فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر فى الحيض وان احدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصلاة ام كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثة بعضه مع بعض فانظر حكمه ولعل اولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكى حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيها بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا هبته و يجب استرداده ما دام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوتها فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو اعمى أو فى ظلمة او كانت الصورة تحت ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وان يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل يكره لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا اثر له (قوله غطاه بيده) اى اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) اى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ومثله أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك التقييد او يقيد ثم يقول ولو كان فاقدا الخ (قوله ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو احدث فى التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغى خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان المسجد) لو عبر بالواو كان اولى لانه لا يتفرع عما قبله

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابته) قال سم على حج قوله الا من قصد حيث الخ ينبغي انه لا يثاب عليها بل على قصده فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي انه قراءة الجنب بلا قصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأتى في ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها من القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي اثابته كذلك ولو ان قصد بالقراءة لقصده العلم بمنافيه اه (قوله بان كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا احتاج في مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة التكشف من ان صلاتها تبطل اه ورايت بهامش عن سم ما نصه ينبغي ان مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجه بان له قصدا فيبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع (أقول) وهو قياس ما قالوه ٤٢٢ في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمده (قوله بنجاسة

على القراءة اذا كان جنبا فطر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته (ويجريان) اي القولان (في كل مناقض) اي مناف للصلاة (عرض فيها) (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد (فان امكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت في الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) في دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) اي الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي مدته وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه

رطبة) قال سم على حج تنبيه لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة او متجه ان اتسع الوقت اه وفيه أيضا قوله أو نفضها حالا ينبغي او غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته ذورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق في المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل ثم رأيته عن النقي فيه او اصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلاف ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل النجاسة الى وقت الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف او في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو باقة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أي او اسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أي فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو مصل لم تبطل صلاته تحقيقا لطهارته (قوله قبل فراغ المدة) أي وهو بطهارة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

وهو لها الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها فعبه كما
قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فذكر عصمته حيث
حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يستر عليه شيء
ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق
نيتها ثم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت ولو اقتصر منه لا يخرج دمه
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه
ثم ينصرف ونحوهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من
احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من
ارتكب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستر ذلك كما صرح به ابن العماد للحديث فيه
(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه (والمكان) اى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وان كان
جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس
وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات
يقتضي فسادها ثم يحرم التضمخ بها خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة
كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله
ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر
بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو رأينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيانا ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق
الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن
مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال
الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لما بحث قال بعد كلام ذكره يقتضي عدم الاحتياط والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه ما يوافقه (قوله انعقدت) اى ويقتصر على ما امكنه فعله منه (قوله او لوثها قليلا) افهم انه ان لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير اذا كان بفمه لا يعفى عنه واقتصاده من فعله وقياسه انه لو كان في فمه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغي ان محل عدم العفو عند فتحه اذا اخرج الدم متصلا بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تخلل وخرج بعده فلا يجب لانه ليس خروجه بالفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) اى ومع ذلك فعقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستر ذلك) اى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشيء نهي عن ضده) اى يفيد النهي عن ضده والا فليس الامر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ما قبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) اى وينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه افتى الحناطي) قد يشعر هذا بان الحناطي كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطي قدم بغداد في ايام الشيخ ابي حامد وقال في ترجمة الشيخ ابي حامد انه مات سنة اثنين وعشرين واربعمائة وقال في ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه افتى الحناطي معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطي او قاله فوافقه قول الحناطي وقوله الحناطي قال الاسنوي في طبقاته هو الحسين بن ابي جعفر محمد الطبري وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب ايضا فيعبرون مثلا عن الذي يعصر الثياب بالقصار مرة وبالقصاري اخرى قال ابن السمعاني لعل ان بعض اجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) اى فمع الرطوبة من احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشي في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة =

ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشترا مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشي كلام المتولي وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولي والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين او بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة كما في الحرر كما في الاواني وتقدم عليه الكلام ثم لو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في الماء حيث يجتهد فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف الماء ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين وضوهما ولم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما وأراد ان يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) او مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

بمخرق الطير المذكور وسائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق المنع (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحري غير محله) اى بخلاف كذرق المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز منه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل ذرقها الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكر في الاستقبال خلافا لـ ج (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نقص الثوب الذي معه فان نقص بقطعه فوق اجرة الثوب الذي يصلي فيه وثمن الماء الذي يغسله به واجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أي ولو في الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اى بان يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بان شك في امامه ولم يظهر له طهارة الثاني الاجتهاد وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار (قوله لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق به صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) مخترز قوله او مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا جوزنا الصلاة) يشعر بان فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا جوزنا بان حكم باتساعه اماء رفا او على ما قاله ابن العماد وقوله اذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا تنجس بالشك) قال فى شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بان الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (اقول) وقضيته انه لو وضع عليه فى أثناء الصلاة ثوبا ومسه فيها بطلت ايضا وقد يوجه بانه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم يتنجس ماسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما فى النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا يتنجس ماسه وحينئذ فينبغى ان يفرق بان الشك فى الصلاة عليه اقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها أو فى أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه فى أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه او اكمل الصلاة عليه صحتها الشك فى المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة الى ما فوق المغسول ...

الاجتهاد فيهما الامر بما يكون الشئ فى محل النجاسة فيكون ان يحسن اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه والاحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان يلغ بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين كاحد طرفى ثوبه أو كميه او يديه او اصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون فى متعدد وما هنا كالشئ الواحد فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز لتعدده حينئذ واذا ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلى فيهما او فيه جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل اولا (طهر كله والا) بان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لاحتمال نجاسته ولم تنتقض طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسل دفعة واحدة لان الرطوبة تسرى ورد بان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح فى المجموع اذ كلامهم مقيد بالاول لان ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) او بدنه او محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة (قابض طرف

... والاملا (قوله ولو حبس بحمل

بخس صلى) اى الارض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) اى بحيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره في الشق من قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) اى فتكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) اى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير ٤٢٦ معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى

شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجور ما أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثاني تصح لان الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت في البر أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور (فلو جعله) أي طرف ما نجس طرفه الآخر او الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد لانه في المجموع كاصح (ولا يضر) في صحة صلاته (نجس يحاذي صدره) مثلا (في الركوع والسجود) او غيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق له نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب اليه وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) اى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به

على ما قدمه في التيمم من ان الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من انه مهدر (قوله اى عند احتياجه) اى بان خشى مبيح تيمم لو لم يصله انتهى حج ويؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا ان الاول صلاحه بعد الضرر لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني صلاحه بما ذكر فينبغي تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وقول حج بان خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم في التيمم ما يخاف منه شين فاحش في عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا انه اذا خشى الشين في العضو الباطن كان انكسر ضلعه مثلا

... وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة مستعملا الى كل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير في التقديم لانهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغي تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عند ثاني الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه =

عدم المقتضي قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب الماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر أي بين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظير لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أي وإن لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج أنظر قبل استتاره باللحم لو وجب عليه ما ينقضه بجري الغسل الطاهر هل يطهر مع ويغتفر أو لا لوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وعفي عنه بالنسبة له ولغيره (قوله إذا وجد الطاهر) قال حج وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم انتهى أي ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلي من قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أي غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشيء من عظم رجله مثلا ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله الى غير محله أما إذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه اصلاح ٤٢٧ المنفصل منه ومحله ويكون هذا مثل

(لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه إذا وجد الطاهر أي وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه أنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أولا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز

رد عين قتادة فإنه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله وبهذا فارق ما لو نقله الى غير موضعه فإنه باتصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر اطلاقهم جواز الوصل لعظم الآدمي انه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه اذا مسه هو أو غيره فإذا اكتسى لحما واختلط بالحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للآتي ومع ذلك لا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره بمسه لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو ابن حج (قوله ولا يصل اليه ما ينكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى وفي نسخة أي بما ينكسر وهي ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الأول) أي وإن كان حيا فيجوز قطع عضو مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمي الميت لحرمته وينبغي انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من انه لا يجوز قتل ما لا يؤكل لا لغاية أكله لمصلحة او ان احتاج اليه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الأول يفهم انه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وإن العالم وغيره سواء وإن ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أي حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور وقال في الشارح في المنظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي اذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام انتهى

= كان ملجئا بالفعل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوب ما تعذر ولا حرمة انتهى. كلام الجيد
م على منهج (حادثة) وقع السؤال عنها بعام ورته ما قولكم في كي تتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمية وكيفيته انه
يكوى موضع الالم بعض مدة بخ الغم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فما
حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوف والمرهم فلا تجب الاعادة فالصلاة تؤمن مكتها في المحل المكوي أو لا افيدوا الجواب (وأقول)
يجاب عنه قياسا على ما صرح به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبائر فانه ان لم يقم غيرها مقامه من الجبس
مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان علم كرق الحمصة فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف
عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة
وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بانه حيث عذر في الوشم لا يضر في
صحة صلاته ولا الى غيرها وجود النجاسة ٤٢٨ مع ... ولا ما يفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدة

الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة ليزرق به او يخضر فيه تحصل الجبر خلافا
لمن قال ان بابه اوسع ذكر ويعلم من ذلك انه من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من
ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي
عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولا في ما تقليلا ومانعا او
رطبا بنجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) اي بان وصله مع وجود صالح طاهر
او مع عدم الحاجة اصلا لا حرم عليه لتعديه و(وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم
يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه ولا تصح صلاته ولا تبطل
فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان امن ما لا ولا تصح صلاته مستندا لحمله نجاسة في غير
معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا او طهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا
ما شربه متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو شينا أو بطء برء لم يلزمه نزعه

الى حد يزيد على ما يحصل لمن
يفعل الحمية المذكورة ولا يضر
انتفاخها وعود بدلها كما لا يضر
تغير الصوف المنتاج اليه وان
بقي أثر النجاسة الاول (قوله
خلافا لمن قال ان بابه) اي الوشم
(قوله في حال تكليفه) اي بلا
حاجة له (قوله والا عذر في بقائه)
اي بان فعل به قبل تكليفه أو
فعله بعده وخاف من ازالته
ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد
تكليفه بغير رضاه هذا وفي ح
ما نصه عطفا على ما يكلف ازالته لعدم
وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه فمتى أمكنه ازالته من غير مشقة
فيه لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه
(قوله وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى ايضا على
انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ما طهر بنحو ماء اذا مر عليه قبل استتاره باللحم
ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) اي او يعظم مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف
ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم
جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق او مات لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى
حاشية الرملي على شرح الروض اي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا او ما حلته لا ينجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم
مخاطبته بالصلاة لا تعديا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه
وبين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف
ايضا في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها
عليه (قوله وان لم يتقايا) في المختار قاء من باب باع واستقاء المذ وتقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في
واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه
ان يتقايأه (قوله فان خاف ذلك) اي ضررا ظاهرا (قوله ولو شينا) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد =

يفرق بين هذا وبين من علم بجواز استعمال النجس حيث كان أسرع الخيلاء بأن هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء
وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة متنجس مستمع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من
الظاهر انه لو يعنى مع الرطوبة لتعليله تنجس على غيره فيتعين ان يفرق بأن الاحتياج الى التنجيس أتم بل هنا قد تعذر الازالة
أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيعفى عنه بالنسبة له ولغيره الخ فيمستلم (قوله والاصح لا) مقابل قوله قبل وان
خاف والغرض منه وبين ما قاس عليه انه يعد منها ولا بد من حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلاف هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم
(قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب بحصة واتم يستتر العظم النجس بالجمع انه في حال الحياة لا يصح غسله في
هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكانهم اغتفروا ذلك للضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة
الثانية) هي قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) اى بلا تمكث في القبر (قوله ولا يرد عليه) اى الثاني (قوله والاولى تعليله)
اى القول الثاني (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وانثى صغيرين ٤٢٩ فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي
. أما اذا كان من نجس او آدمي فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر (فرع) وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة

(أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله
أو سيد) اى او دلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج او السيد (قوله بما لا يشبه
الشعر) مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على
الاذن (قوله في ذلك) اى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا
والشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص
الام والنتف لحية المرأة وشاربها مستحب اى ولو خلية لان ذلك مثلة في حقها اه شرح روض اى (قوله ويسن خضبه) اى الشيب

اعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة (قيل) يجب نزعه ايضا (وان
خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة تعمد حملها
ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على
الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب
وصححه الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى
حاملا لنجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد الاجزاء
الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله او هو
اول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب
غسل الميت طالبا الطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فيجب ازالته ويحرم على المرأة
وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذن فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط
الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو
تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها
او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى
في التحقيق على خلافه في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان
ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه

(قوله ويسن للمرأة المزوجة) اي ولو بغير اذن الزوج والسيد (قوله أما النقش والتطريف فلا) اي فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) اي تخضب كفها وقدميها بذلك وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد ونحوهما هل يكره في غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو مستثنى هنا ولانها تجر به الريبة الى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) اي البالغ أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خضب من ذلك تدريبه في حق الصبي فلا يبعد الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) اي عليهما خضبهما (قوله الا) اي بان لا يقوم غيره مقامه وان برجه مثلا مقامه (قوله لعذر) اي وان لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) اي ولو كان استنجاء ومع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفي القاموس العرق محركة رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره اي مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) اي المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي ٤٣٠ بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتي ذلك في قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيما اتصال المصلي بملبوس متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بمستنجي بالماء ويلزم منه بطلان المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفي ع ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ويحمل

ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال غيره في غيره وفي باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه كما أشار اليه بقوله (ولو حمل) في صلاته (مستجمرا) او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي أو حيوانا متنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا اثر للنجس بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته ولهذا اثر حمل المذبوح والميت

عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الظاهر وان يحمله ايضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة الجزء فينبغي ان يحمله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر النجس باللحم عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) بلحم وجلد طاهر كذلك لانه متصل بمعفو عنه كذلك الا ان يفرق بان هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على ج (قوله متنجس منفذه) اي مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال ج ويؤخذ منه انه يعفى عما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه في معدنه الخلقي) اي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا في ذاته (قوله كما في جوف المصلي) قد يفرق بان ما في جوف المصلي حمله ضروري له ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته) قال ج في شرح الشمائل في آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وصارت نصها وامامة هي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها انتهى وسيأتي لحج نصه في الفصل الآتي بعد قول المصنف

ولا تبطل بكثيره ولا التابعية للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عنده قيامه ووضعها عند سجوده ما نهى وهو محتمل لما ذكر في شرح الشمائل الا ان يقال حملها وايتان بواق الواقعة متعددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان النمل اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا ان يقال محل الحاق ما ذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لم يقطع بموته لامكان عوده لما هو عليه حيا فلم يلحقوه بالميتة الا انه (قوله ويلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق به ما لمس وصل عظمه بنجس معفو عنه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على ج (قوله وحكم بنجاستها) اى بان فسدت وأيس من مجيء فرخ منها اه ج (قوله بطلت) اى صلاته في الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) اى ولم يقصد حمله (قوله ولو سقط طائر) اى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) اى أو منفذه أو وجد أخذ من الحلقة (قوله قبل استنجائه) اى او استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) اى بل يحرم عليها ذلك وظاهره ان محل ذلك ما لم يخش الزنا والا فيجوز كما في وطء الحائض عند خوف ما ذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل ٤٣١ كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه فلا يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا لما بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الاشلا يحتمل هذا ليس كالاشلا بطين الشوارع وتقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله في عدم العفو ما تطاير منه في زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومنها أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه وعمله له أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكر لما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو ما لم يبعث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس من عشا المسجد بريش متصلة بالبحر والمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اما ما جرت العادة بغسله وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه فساقى المساجد فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا او جراد او الثانى لا تبطل في حقه كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يعسر صونه عنه ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه أو امسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتنجيسه النجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) اى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما

(قوله بحيث يعفى عما يتعذر) اى فلو صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لان فى ذلك النجس ولا تضر رؤية النجاسة فيه بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله اى يتعسر الاحتراز عنه) اى ولا فرق فى ذلك بين ان يتعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلطت) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المقتضى عنه وان قل (قوله وفارق نديه) اى حيث لا يعفى عن قليله على ما اعتقده (قوله فى هذا) اى ما بين الشارح (قوله

[illegible]

المعمولة) اى التى يعرف اعتادها ان تعمل بالرماد [illegible]
حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لما ذكر من العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة ٢٣٤ (قوله ثم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله

يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) اى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلطت كما رجحه الزركشى وغيره وفارق نديه بالمشقة وكثرتها فى هذا دون ذلك ولانه لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطها بها كغالب الشوارع فتجيء قولا الاصل والغالب وقدم ومن ذلك ما المتازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل ثم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها ثم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شئ او كبوة على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر

المعفو عن قليل منه) اى عند الشارح وعبارة ج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يعدان يعفى عن الملوث فى جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى اى لان زيادة المشقة توجب عند ذلك تقليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما الاقلاص غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح من قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما فى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى المشى حافيا نحو آتيه فى سم على ج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله ثم ان عمتها) اى بحيث يشق الاحتراز الاحتراز عن المشى فى غيرها (قوله بالعفو) اى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه ج (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شئ فى نسخة على شقه وما فى الاصل أولى (قوله ووثيم الذباب) اى روثه [illegible]

[illegible]

اى اما ان قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا يضر ازالة الأثر الذى لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان باليابس ومن فى الاولين اه ج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يرد عليه ما قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به =

= البلوى اه ع ج وسئل شيخنا الزيادي عما يفعله الناس كثيرا من تصفية الطين في الرماد النجس ثم انهم يغترفونه في المعدة
ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تصفيته في الطاهر ولو اصابه شيء من نحو ذلك الطين لا يجب غسله انتهى كذا بهامش
وهو وجيه جدا بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا كما هو ظاهر وبالطين المشاهد فتح بعضه ودخل
فيه ذلك كما يؤدي الفا كهة والجبن ونحوه والقطر الذي يدفن في النار المتخذة من النجس (قوله قليلا ام كثيرا الخ) محل هذا ما ليس
بملكه كما يؤخذ من دم البراغيث ونحوه ان لم يتعلم فيه وقوله كثير من بول الخفافيش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له
بالقليل بناء على كلام الرافعي فيه نظر والاقرب الثاني ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج ودنيم ذباب
يحمل المعفو فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى ونحوه مما عليه فرع وقع من م ر انه وافق بعض السائلين على انه من
جملة المعفو مع الاختلاط به الا كل ان يكون ما اصابه او كثيرا متسعا منها اما كل باصابعه او كفه من انائه فيه مانع
فلتامل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في ماء وانا الاخراج مافيه من الماكول ليؤكل ثم خرجه كاخراج الادام من
الماء في اناء آخر ثم اكله فليحرر انتهى وكتب على ج مانصه ٤٢٢ قوله لم يحتج لماسته ما لم اخرج المحتاج لماسته

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ ان مراده البق المعروف
ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن
(قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب
عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف
الاوقات والبلاد ولا يعد جريا بان ضابطه الشارع هنا ولو شك في شيء أقليل هو ام كثير
فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني
المعفو عنهما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب
كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لا يميلوا التمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة
لكثرة البلوى به واهتار بعضه فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم)
قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسواء
انعصر كله ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصر نحو المسجد ممن نام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه

فيفسد انه لو أدخل يده اناء فيه
ما تقليل أو مائع أو رطب لاخراج
ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى
ومن ذلك الماء المراحيض واخراج
الملعقة من زير الماء مثلا فتنبه له
(قوله وغلب على الثوب) اي بان
عمه (قوله خلافا للاذرعي) اي
بشرط تعميم الثوب (قوله
كذرق الطيور) اي فيعفى عنه
حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن
ثم رطوبة او لم يلاقيه وعم
المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك)
اي العفو عن الكثير (قوله في
ثوب ملبوس) اي ولو لبسه للتجمل

٥٥ يه ل ولو كان عنده غير محتاجا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لم عذا عما فيه من الدم صار كالطاهر
(قوله كان قتلها في ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كان قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم في اظفاره فيعفى عن
القليل لكن سياتي له بعد قول المصنف ولو صلى في صلاة بنحو ما بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة في الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه
وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها فيقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدها وهي ميتة
يعني مع الرطوبة من احد الجانبين من الرطوبة ما يعلق من دمها باصبعه مثلا ومن هنا يعلم العفو عن القليل الحاصل من قتله
اذ لا يمكن عادة قتل نحو البق من غير ملامسة جلدها وفي ج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كما لو قتله فتعلق
بجلده او ظفره او ثوبه في اطلاق انه لا بأس بقتله في الصلاة تعين ان مراده ما لم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد مسه
في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهي حاصلة فيما لو اشترط في العفو عن الدم القليل
عدم المس بل معه لا تكاد توجد ورطوبة وفي فتاوى الشارح ما نصه سئل رضي الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره
بقصد فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا اختلط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه =

طيب بها لان قليل دم القمل اما المذكورة كثيره لكونه بفعله وبمخالطة الدم الجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما اذا حرك القملة بين اصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم الجلد (قوله أو حمل ثوب بنحو براغيث) اى ليس من لباسه ولو لتجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى على جسمه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله في ماقليل غمسه) اى حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لاخراج ما في الاناء والا كل منه وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكره عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) اى وما حلق ولا يضر لبسه الثوب الذي فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ما ذكره عن سم على ج ومنه ايضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا الا لم تدع اليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) اى ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل ان عصره فلا) وكالعصر ما لو عجره او وضع عليه لصوقا ليخرج ما فيه من المدة واتفق بذلك (قوله والا فكدم الاجنبي فلا يعفى الخ) قال سم على ج اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا ان كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو في كلام الاصحاب اصالة في دم الاجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبي فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف انما هو في دم الاجنبي فتعين ان الضمير في يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبي وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال والا فكدم الاجنبي ودم الاجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله

اوحمل ثوبا فيه براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) لا لاستغنائه عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما علم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة فليست نادرة (والاصح) عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) اى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شيء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبي) يصيبه (فلا يعفى)

المحقق المحلى فقد صدر منه ان الشارح على مذهب فتأمل ولا فى قوله وهذا أولى الخ وانما نشأ من عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف كدم الاجنبى (قوله غير نحو كلب) اى مالم يختلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه من وقت الفتح أولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر

عنه اى عن شئ من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده وبعضهم للثانى وحده وما قلناه اوجه (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به فى دم الاجنبى (قلت الاصح انها) اى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما فى المسألة انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبى محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من بدنه دم متفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل اى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى اى وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل فى محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما فى الام ما تعافاه الناس اى عدوه عفوا والثانى لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبى ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما نقله فى المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبى عبثا لم يعف عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم فى النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الاظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له والثانى انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله اعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم عما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبى فاذا اختلط به

والاقرب الثانى لما ذكر (قوله اى ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ما هنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اى بعد ذكر القليل بعد قول المتن وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع فى مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفى عنه ان كان يسيرا عرفا بخلاف ما لو كثر لامكان حمل ما سبق على غير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه فى الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول اى فانه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) اى فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شئ منه لغلظه) اى مالم يتناه فى القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن امس شيأ من بدنه بذلك وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) اى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبى) خلافا لحج اى غير ضرورى الحصول لما تقدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه او اختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء فتنجس وعليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا واذى وفي اخرى دم حلمة ووجه الدلالة عدم استئنافه الصلاة واجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا او اعاد فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها اعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء فيرجى من فضل الله تعالى ان لا يؤاخذه لعذره ووعده برفع الخطأ والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي

(قوله ويلحق بذلك) أي في عدم العفو (قوله ما لو حلق رأسه) هذا خلاف المعتمد من العفو كما في قوله ونحو دمل ونحو حلق ويحتمل ان قوله ويلحق في بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فيحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عن قليل ما اصابه مما في بدنه أو ثوبه او رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا على ما هو مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تنافي لكن الاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح او البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن البثرات كما لا يخفى فيعدم الارتفاق (قوله حتى ادماه) خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير علاج فخلله ماء على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري للعلاج (قوله ثم علم كونه) اي وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلي والمراد بالقضاء ٤٣٦ الاعادة في الوقت أو بعده انتهى (أقول) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي انتهى ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا اخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) اي حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لملف الكرش من القذر لكن في الصحاح السلا بالقصر مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) اي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه شيخنا زيادي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما مر من جوابه من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فما هنا من ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) اي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم

الانوار بضوء ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا ثم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما دل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يحتمل سهوه والا احتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالحدث وتقدم انه لو صلى ناسيا الطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا

* (فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (يبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي ان توالياً فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الافعال أفهما أولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

(قوله ان كان ثم غيره) اى ولم يعلم اى الراء الخ منه اى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيستمر في حقه عينا الا ان وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تمادى عليه بقول له انه كشف عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر (قوله لانه حينئذ كالحدث) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه ايضا ما تقدم في أسباب الحدث من انه لو أخبره عدل بخروج شئ منه او لمسه ونحوه لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك

* (فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة) * فكمنذ كرهذا الفصل عقب باب شروط الصلاة مع انها ليست منها انه لما فرغ عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله وسننها) اى وبعض سننها اى ما ليس فضلها منها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذي قبله على مبطلات (قوله بالنطق) اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان بذلك فلم ليحرر ويوجه ما قاله قول الشارح من أنه أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد وبتركه متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فيبطل الصلاة بتحقيقه لذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر ان يثبت للعضو الذي ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهي صحيحة من الاخرس ان فهمها كل احد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن سبق النظر فيوجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسي في انه كلام الله قال حج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اه وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله افهما اولا) اى ولو كانا غير مستعملين كما في ع انتهى سم على منهج والاول التمثيل بنحو رنمقلو بيذرم من المهملات والافاو مستعملة في كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلي والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذي هو حرفان أي بناء على ما اشتهر في اللغة والا ففي الرضي ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفي المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اى دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفي البيضاوي وقوموا لله قانتين اى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت اى عن كلام المخلوقين (قوله وروى ايضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الاول

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يفهم اذ المدة الف أو واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار أنه لا تبطل بالبصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة تبطل بتحريكه ثلاثا كما لا يخفى لا شفة كالابعق (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) ولو كان من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من انف أو فم (ان ظهر به) اى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل بالحرف والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا كما ضبطها به النحاة واللغويون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمها فانه كنسيان نجاسة فعرفوا به ولو ظن

(قوله لان قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره ولو اطلق ولم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال تحقق المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على ج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ونوجه بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها حمل على نيته واذا لم ينو حملت على معناها الوضعي قال ج وافق بعضهم بابطال زيادته قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا من الذكر بل به تمسه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا بطلان به انتهى ج وأقره سم وقوله لا بطلان به اى وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بق القاف من الطلق أو القلق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومنه ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في لفظة في نصف مل انه لا يضر انتهى سم على ج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس عن بعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك ولله الحمد والمتوهم قد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية (تنبيه) هل ينضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب اه ج بطلان (أقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) اى بان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف في قراءته لم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) اى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر انتهى سم على ج (قوله اى بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حل المتن ان يقول اى بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله المانع) اى مسن انه لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) اى لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) اى العرف (قوله النحاة واللغويون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوالٍ والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما لو اتى المصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يعجب عليه الامساك فيما لو جامد وجوب الامساك عليه تقصير ببعيد يجل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض او العصر اه وعليه قالوا وهنا بمعنى او . (قوله ثم اتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمي بذلك لان بيديه كان فيهما طول وفي المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله او ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله ووجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على اتيانه بست كلمات تضبط بها الكلام اليسير اه ولعلها عدا أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك

و يارسول الله كذلك (قوله اوجهل تحريمه) اي ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا لتجويزهم النسخ ثم بنى هو وهم فيها وان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (اوجهل تحريمه) اي الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك انما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا اعلامهم تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فنا. له ام سم على حج وقوله بقصد التبليغ اى وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اى كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله اى الكلام فيها) عبارة حج اى ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه

وهي تفيد ان من علم تحريم الكلام دون ما اتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه اى الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون لمحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع بحرفته الذي لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة م ر انتهى وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة فظن منها انه لا يجب عليه شئ الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) اى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر به قريب العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

(قوله كجهلها ضيا) اى ناسيا الشيء من صلاته كبعض التشهد مثلا فقيد لركته وخلت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) اى قبل تكول الثنيل والا تبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) اى فيعذر في يسيره لكن ينبغي ان لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم في قوله لاماما قد سلمت (قوله فيما) اى فيما لو سبق لسانه أو نسي او جهل (قوله وبحوه) قضية الصلاة انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال التنحنح العارض بنفسه وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطها لاستغنائه عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان تعذر لكن تضيقه ربما بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الى اخلاله به اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة تولو تنذرها الا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل صلاته (قوله فان كثر في التنحنح) الاولى حذف في (قوله وهو) اى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض اى يدوم زمانا طويلا

دون اجابة الحد فانه بعد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما و يسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (في الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والثاني يسوى بينهما في العذر لانه لو أبطل كثيره لابطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (في اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما لا في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظام الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ لو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي ثم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته لانه على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل ثم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال

الزركشي

وفي المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه في انتظاره والاغراق بنيه ما يزول المانع فيه غايته من الارتياح والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات مثل المتكار تعاش يدا ورأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الماء يسكن هذه السعال مدة تسع الصلاة فهل يكلف ذلك ام لا واجيب عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تحصين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فأمله. ع ايه متيسر في الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) اى ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو

(قوله بغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله لانه تعمد ما يبطل) اى بان كان عالما (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد الذى ينتظر المأموم فى القيام فان ظن من الشيوخ وقرأ على الصواب فانه يسجد فى ركعته بعد سلام الامام ان لم يتبعه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام وينفصل كذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى لها وأتى هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ولا يخالفه قوله قبل والاوجه انه يجوز انتظاره ان اعتقد به الرد على من قال يقلو قصد الاتم ترقب عدالة ومضى البحث الى انه لا يفارقه مطلقا هذا ويمكن ان يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان بالمعنى المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى السجود لها وبين من مذهبه البطلان اذا لم يعد فانه اذا تذكرها وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل فى المخالف من انه اذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند انتقاله الى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكرها رجع فجاز انتظاره وان طال لبعد الاحتمال ويده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) اى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) اى أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا ٤٤١ (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى

الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا له ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه مغيرا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كالو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت ولو نشبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والاوجه شمول ذلك الصائم ايضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو اكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث والثانى

(قوله والاوجه شمول ذلك) اى وجوب التنحنح والاخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) اى حيث لم يرد بابتلاعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فيها التنحنح أى ولو كان تعذر القراءة بجهر الا انها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لاسماع للمأمومين) أى او امام جمعة مرد اه سم على منهج ثم ان توقف على جهر سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج ما نصه وعليه ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان تخلف فى الركعة الاولى لتوقف

٥٦ ه ل

صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى اصحتها لكن لو كان لو استمروا فى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغى استثناء الجمعة وينبغى ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فقط امكنه اسماعهم وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم (قوله ولو اكره المصلى على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاءه يهودى او نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير لعذر يلتبس بالمرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يحمل قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام =

لاتبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كاشتماله كلام كثير (بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه في أخذ شيء يد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين او لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كالو قصد به القرآن وحده (والا) بان قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فاثرت وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لانه ورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصد مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الاتشمل نفي كل من القسم وقيد القسم ولملاحظة المصنف في تصريحه بشمول المقسم الصور الاربع وسواء كان انتهى في قراءته الى تلك الآية أم انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في شغلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فانه صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفرده لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتي بمثل ما تقرر فيما لو قصد لي ملك سليمان وما تمسكت طو بلا أي زائدا على سكته

بما لو ارتكبه على الاستقبال فتبطله او على الا كل وجهه تبتم مفاد القولين ج ولو اكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان تكون السترة مفتوحة على المصلي فيكشفها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع اذا اكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو اكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أي الغاصب (قوله او لم يقصد شيأ) ينبغي او قصد واحدا لا بعينه بان قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أي مع وجود الصارف كما هنا (قوله فاثرت) أي القرينة (قوله نفي كل من القسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد القسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أي في التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أي فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره حج على العباب وعبارته قوله ولو أتى بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح لكن نقل الاسنوي عن جماعة ونقل انه المعتمد تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف ما لا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اهـ (قوله ارتج عليه) قال في المختار ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أي او التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أي سواء قصد القرآن او غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أي حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى القفال) اي المروزي وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتي بمثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال اقصد فعل تلاوته أو والنبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما تمحضت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله في شرح المهذب من صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اى ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى للسائل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووى في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبرى في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أى باللازم قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى او قرأ انا ارسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءته وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا جائزين

(قوله فيما يظهر) افهم ان الكلمة بمكية التنفس والتى لا ينشئ بمها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منتهيا بعضها عن بعض فاشبهنا الوتنطق بقوله وما كثر مثلوا بلا سكوت (قوله قصد فعل تلاوته) احترز به عما لو قصد معنى تلاوته كقوله تعالى قال ابن عيينة او يتفتح الباب قبل صعقتهم (قوله وتبطل عما تمحضت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة أي كقوله ابا حد كان لفظ فان قلنا انها مستقبل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق باللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بان اطلق او قصد الاخبار المجرد (فرع) لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه * ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب عدم الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتي له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل اه وقضيته انه لو اطلق بطلت وقياسه ان الله مثله وفي سم على منهج * (فرع) * ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو بجرمه امتنه نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد معه الاتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم العامد عنهم ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز ان يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكرا غير وارد فيه خلل من =

المسئلة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيمتنع اختراع دعاء بغير العربية واتى بعض من ذلك ما لو اتى على الفرق بمقابلة
شتمها أو ركبها كان طلب تحصيل امرأة لزنى بها فلما حصلت اتى على القبيلة وأقول الاقرب الذي يظهر لي منه فتبطل
البلاثية (قوله الا ما علق منه) الاولى منهما أي النذر والدعاء ليلائم قوله اللهم اغفر لي الخ وعليهما فالضمير في منه راجع لما ذكر

(قوله والحق به ما في معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر بخلافه مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به بقصد الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بها في ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما اشار له بقوله (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطابا بما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض أو آمنت بالذي خلقك للهلال او ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول الحديث اى الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه أى لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان بقصد الانشاء وان جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد فلا

(قوله فنذر اللجاج) كقوله لله علي ان لا كلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه حج وكتب عليه سم المعتمد خلافه اه أى فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في غير الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فهي ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الاذرعي

(قوله ومثله الغافر) أي في عدم الضرر ان قصد الدعاء بها (قوله خصوصية له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاياك نعبد) أى حيث قصد به الدعاء او القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن م ر اه سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع

للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد به نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمك الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لمالك في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صادا أو نون وقصد به كلام الآدمي بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا أخذا مما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعدته في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الانثى

(قوله ولا تبطل به) اى وعلى كل أن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي بحيث كان الخطاب في دعائه كما هو الفرض اما بغير الدعاء كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فيبطل به فيما يظهر لان ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) اى ثم لو قال له بعض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعوه له فهو محل كذا انتهى التبة هل تبطل الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق الخبر لا تبطل صلاته لانه الخطاب الموان لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال م ر وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فلو وصل اليه ولم يكن له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة فهل له ان يعود لمكانه الاول قال م ر ينبغي انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (اقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه (اقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الامام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) في التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير امر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أي في النفل وعبارة ع ج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد به وعليه) أي ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استغنا الله بان هذا عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله ان يحمده) أي لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا

(قوله على ظهر اليسار) واما الوضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالمجبر انما قال الزركشي فهو وجهان لاصحابنا ورجح منهما
التحريم هو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الا كثمن جهلة الناس كذا بهامش ويبغي ان محله ما لم يحتج اليه
بقي الا كمن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله تعالى وافتى بذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله
عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام ما لم يقصد التشبيه بالنساء هل هو مسلم ام لا وهل الحرمة مقيدة بما
اذا قصد التشبيه أو يقال بما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبيه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو
وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فاجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه
بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب
احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي
وصاحبي الاستقصاء والكافي
الحقوه بما قبله وهو صريح فيما
ذكرته وانه يجري فيه خلاف
القضيب والاصح منه الحل
فيكون هذا كذلك اه ورأيت
بهامش شرح المنهج ما نصه
وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم
حيث لم يقصد به اللعب اه (اقول)
وقوله في صدر هذه القولة وهو
المعتمد ظاهره وان احتيج اليه
لتحسين صناعتين انشاد ونحوه
ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة
اولادهن (قوله فانه اذا صح)
عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق
للنساء (قوله خلاف السنة) أي
وليس مكروها (قوله وما لو كثر
منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه
ا ه ندلالها الاتي اه سم على منهج اي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان وجب
نالضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل
البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) اي في مسئلة التصفيق (قوله في
صحة) عبارة المصباح والصحة بجهاضم كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير
عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء
وبالقاف في آخر سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن
الاخرى وقيل بل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على
الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية
سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة واحدة وهي لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعدما يحتاج اليه

ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن
اليسار أو عكسه لا بطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة
عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها
وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان
صلاة من أمام لشخص اصبعه الوسطى لا مباعه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هي
فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم
أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن
تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها
فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه
قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها الجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر
الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه
يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل
على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أر لغيره ثم
التنبيه بما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل

وواجب لواجب كاقدار ماعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أى غير افعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه ثم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة قبل الاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولامسه وهي ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا ان ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت الا ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين فانهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أى وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة اليه غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا بأمر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة

(قوله ان تعين) أى وجوبه لم لزام كالتنبيه لنحو ضرير يخاف وقوعه لو تأخر ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام علم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتداله) أى أو عقب سلام امامه في غير محل جلوسه اه ع ج (قوله المطلوبة) قال سم على ج تقدم آخر على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه) أى في هويه من قيامه وقوله لم يضر أى وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولامسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم في حاشيته على ج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثاني) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا ان ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا ظن انه امامه فرفع يديه للهوى وسرك برأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من انه لو نسي الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بجهة الاول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الارض) أى فلا تبطل وينبغي ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف ضار ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وان كانت ميتة ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) بلا خلاف (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعل لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الاصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل بهما ولا تبطل أيضا

(قوله وأمر بقتل الاسودين) أي كأن قال شارع الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي (قوله وأذن في تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه ان الاذن له بمجرد التسوية بدون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يفيد ان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وينبغي تقييد ذلك بما لو كان منفوشا من المسجد فيجب على من وضعه البعض من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت ميتة) أي لانها اما ان تعرضت بقتلها وتؤذي من بعض بخلاف القائم الخارج منه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال في العباب ثم اصرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها من صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة فولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بتصريك بها اه سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال م ر في فتاويه بما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق اعتمد كروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله م ر (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبير توقفا فيه م ر خلافا لما رأيته في فتوى من الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والاوجه الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

بتحريك جفونه ثلاث حركات متواليات ولا بإخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقيني لأنه فعل خفيف ولو نحو نهيق الحمار أو صهيل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد فعله لعبا أخذا مما مر ونحو تحريك الأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والأولى في حقه الصبر عن الأفعال القليلة المتوالية ويستحب العمل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأنه قليل أو غير متوال لا يشعر بالإعراض ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور وقوعها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه وشبه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الأكل) أي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أي بوصوله إلى جوفه وإن كان مكرها عليه لشدة منافاتها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كالمن اذن وإن قيل أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قلت إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وإن لم يفطر به عند المصنف لأن الصلاة ذات أفعال

(قوله بتحريك جفونه) وكذا الأذنان تصورا قال م ر ولا يضر تحريك المذكورات كالمتواليات اهـ سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه وأعوج فإنه يحتمل البطلان حينئذ اهـ سم على حج (قوله إلا أن يكون به جرب) قضيته حل هذا الفعل مع الكثرة والتوالي بالبطلان في معال المعلوم أنه إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا أن يقال الفعل أوسع من القول أو يقال إنما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو فيها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظاره اهـ سم على حج وقوله استواء ما هنا وما هناك ٤٤٩ أي بأن يحمل هذا على ما إذا صار عليه مزمنة وذاك على ما إذا لم يصر فهما سواء اهـ سم على العباب (قوله سومح به) أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة كما مر على ما تقدم في السعال (قوله الصبر عن الأفعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية إذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات إلخ قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اهـ (أقول) لعل المراد أنه غريب نقلا وإلا فالكراهة قضية القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح (قوله فعلية) أي والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أي فتبطل بالكثير معه في الأصح وظاهره وإن كان قريب العهد بالإسلام وغير مخالط العلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذي تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة إلخ بناء على ما قررناه ثم أيضا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما قررناه أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أي أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الاصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير أصله بسوغ وبجوف اى ينزل بجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلي) ان يتوجه (الى جدار أو سارية) اى عمود (او عصا مغروزة) او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عجز ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (او بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (او خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها او يكون طولا كما في الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي وهل حسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة فالحكم المار يسن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلى

(قوله وبين المصلي) أي بأن يريد الصلاة ولو صلاة جنازة فينبغي ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر ان يقرب منه المريد امامه سترة بالشروط وينبغي ايضا ان في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالالف لانه واوي قال الفراء أول لحن سمع قال الغزي أي بالعراق هذه عصاتي والصواب كما قال تعالى هي عصاي اهـ عميرة (قوله ونحوها) اى عصا مثبتات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أي بعد المصادة لما يأتي (قوله كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والمحلي (قوله ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله ثلثي ذراع فأكثر) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما الا انه قال ولو كان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثي ذرع بذلك فأكثر (قوله وان لا يبعد) من قدميه أي رؤس أصابعه كما يأتي (قوله والاوجه الاول) ويجزم حج بالثاني والاول هو المصلي قائما اما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الاليتين وعبارة الزيادي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه اهـ وفيه وقفة والذي يظهر ان العبرة فيه بطون القدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه (قوله يمنة) وهي الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة واقول ينبغي ان الاولى ان تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أي امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج ولا يبالغ في الامالة بجري بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أي الذي ليس في صلاة اهـ حج ومفهومه ان من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه ضرر كان يتغير بما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اهـ سم على منهج اقول قوله مطلقا أي ولو رقيقا وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع الا بقبضه عليه وجره بيده في مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا =

والقياس انه حيث علمت ولعل الحلبية مشتمل اخذا مما يأتي في المار في صلاة الجماعة اهـ وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع و يفرق بينه و بين مسئلة الجر فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر الجرور (قوله يجرى على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدى غيره ومنه ما لو اقتدى شخص بامام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدى الامام والمأموم لا يحاذى بدنه شيء منها فله دفع من أراد المرور بين يدى امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى سترة وان كان امامه مصليا اليها وتقدم ان ع قيد الغير بغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أى ع على هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط وقوله اعلاهما كذا في الحلى وغيره وقضيته انه لو طال المصلى او الخط فكان بين قدم المصلى واعلاه أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها امتداد ثلاثة اذرع الى قدمه و يجعل سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ٤٥١ ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اهـ سم

يجرى على الغالب والمراد بالمصلى والخط منهما اعلاهما و يدفعه بالتدريج كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يعمل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهى عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان ادى الى فواتها أو الوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرر وفي محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب الفعل وان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه و بين سترته حينئذ اى عند من دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة آدميا او بهيمة او امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكو

على منهج (أقول) ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذى امامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله الا ما اجمع على تحريمه) فيه تطرل لما في السير من انه يجب انكار ما اجمع على تحريمه او يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار في غير ما ذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفى فاعله بمرة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفى بضربة واحدة بل ولا اثنتين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدى المصلى فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور وبالنظر لذلك فالمعاصي كلها لا تنقضى بفعلة واحدة اللهم الا ان يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على ج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه اهـ بالمعنى وقوله ومده رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما تشوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلى) سيأتي له في لو اختلف اعتقاد المصلى والمار في السترة انه لو قيل باعتقاد المصلى في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله او امرأة) ذكرها بعد الآدمى من الخاص بعد العام والنكتة في ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

(قوله ومثل ذلك) أي فيضر عدم الاكتفاء به (قوله فيظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص من نحو) ظاهره وإن كان الشاخص من
أجزاء المسجد وخلا من أصل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فيستقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره
فتنبه له فإنه يقع كثيرا في مساجدنا كثيرا (قوله بالآدمي) ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي
أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه ولكن قال ج علقا على ما لا يكفي في السترة أو برجل استقبله
بوجهه ولا فهو سترة (قوله ونحوه) أي ما في معناه كالدابة وليس منه ما فيه صور وإن كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته
فرع مشى م ر على أنه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وإن كره استقباله لمعنى آخر وكذا
لو استتر بآدمي مستقبل له وإن كره لمعنى آخر اهـ وهو مخالف لما اقتضاه الشارح بقوله إلى شاخص من نحو ولما استوجهه من عدم
الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف في ذلك ج فاكتفى بالصفوف (قوله في مكان مغصوب) أي وإن
وقف في مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواضع والتعدي إنما هو بمجرد
وضع السترة وقوله في مكان مغصوب

صفة للسترة وكذا لو صلى إلى سترة مغصوبة اهـ ج وأقره سم عليه وبالغ
في اعتقاده وهو قريب وقول ج
مغصوبة أي فلا يحرم المرور
لكن عبارته على منهج نصها أقول
ويحرم مرور أي وإن كانت السترة
مغصوبة لأن الحرمة لأمر خارج
م ر فحرر الفرق بينه وبين الصلاة
في المكان المغصوب مع السترة اهـ
أقول والفرق بينهما أن الحق
المتعلق بالمكان أقوى من الحق
المتعلق بالسترة فإن المصلي لا حق
له في المكان المغصوب حتى
تكون السترة مانعة لغيره من
المرور فيه فاعتبارها يقطع حق
المالك من مكانه بخلاف السترة
المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها محترما من حريم كالمحل
المصلي وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لا اتفاقه) أي أو خطف
نحو عمامته ونحو ذلك أخذا من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في إنقاذه والمشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم
بحاله (فائدة) قال ج ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما
هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيما يتصل طرفه عن غيره وحينئذ
فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر
ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلي الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه
إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة فلا حرمة المرور وليس له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار
والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر
للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب

والأبان كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم
لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير إلى شاخص
من زوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان
مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء في حرمة
المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به في الروضة نعم قد يضطر المار إلى
المرور بحيث يلزمه المبادرة لإحياء لا تخفى كأن دار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور
طريقا لإنقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من
الأخبار السابقة وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد
عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها لأن التقصير من المستتر إذ لم يظهر
لصلاته حريما يضطرب فيه في حركاته وأنه الآثم فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا
لو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد

(قوله الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه مطلوب رتبة العاتقين الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الازهر فان هذا ليس
محلا للمرور غالبا ثم ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله لو كان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك انه لو لم يوجد
من المأمومين تقصير كان كانت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من في الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة
المرور ولا لسن الدفع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف
وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله ولا يكره عند التقصير) أي اما مع انتفاء التقصير بان لم يقف في موضع مرور الناس مثلا
فلا خلاف الاولى قال حج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي فيقولون بالكراهة ثم وجامنه
لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الاصحاب (قوله حرم على من علم بها) ٤٥٢ أي واما غيره فلا يحرم عليه لكن للمصلي
دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي
والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو
المعتمد كما جزم به مر على حج
وعليه فلو دفع المصلي المعتقد
تحريم المرور مارا لم يعتقده فتلف
المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز
ما فعله بل سنه في اعتقاده لكن
لو ترافع الدافع وولي المدفوع الى
حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر
(قوله بلا اذنه اعتمدها) أي
فينبغي له وضعها حيث كان
للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل
أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على
خير والاقرب الاول وهل يضمن
المصلي السترة في هذه الحالة اذا
تلفت أم لا فيه نظر والاقرب انه
ان وضع يده عليها ودلت قرينة
من المالك ولو باشارة منه على
وضع يده عليها فهي عارية فان

[illegible] وهل يضمن ام لا
فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك
والا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كما مر (قوله فيجرح منها) بدل من قوله في الصلاة
(قوله لا يزال الله مقبلا) أي برحمته ورضاه اهـ حج (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من اجل الحرس)
عبارة المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل اهـ (قوله فجعل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما بال
اقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم
محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية =

كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك
فرجة في صف امامه فاحتيج المرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك
ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير
ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي
يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي
لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور
ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان
لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا
للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما
في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء
كامرأة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه
قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر
كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكرا أم أنثى فيحرم منها بوجهه
يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو
حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره بمجرد لمح العين
لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب (ورفع بصره الى السماء) لخبر ما بال اقوام يرفعون أبصارهم الى

بفتح القاف مبنيا للمفعول وراو الضمير تهديد اوهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري لشيخ الاسلام اه زيادي وفي الشيخ عميرة ما نصه نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشتد أي قوي قوله في ذلك حتى قال لينتهن اه ع ج (قوله قال الهيتي الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله الى ابي جهم) هو مسلم صحابي انما أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أي ودفعها النبي صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية تطييبا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته) هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى

السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر امرت ان لا اكف الشعر أو الثياب والكفت بفتح أوله وآخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كم المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جزء آخر من الصف تبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعند ها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب

منبج بلد معروف بالشام ومن قاله بهمزة او لحقه تغيير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب بمختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود فيها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله لاني آمره ان يفضي الخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية بان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه كل صلاة ان نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنازة) وهل يجري في الطواف ام لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ من الامر بفعل السنن ومن النهي عن مخالفتها وان كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا نظر الى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لان هذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في غيره (قوله ويسن اليسرى) والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح ويحصن السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه

ان يكون نبها الاستقذار ثم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها الذي حصى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتنحية الاذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فأى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بانها كانت بيا الدفع مستقذر ناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها او يكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (او حاقبا) بالباء الموحدة اى بالغائط ان يدافع ذلك او حازقا بالقاف أى مدافعا للريح او حاقبا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر وبكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (اليه) لخبر

(قوله ثم الاوجه حصول السنة بغيرها) أي بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نديا أي ظهر كف يسراه كما ذكر مجمع وبتقديمه انه الا كمل وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال ابن قتيبة قال الحافظ العراقي الأمر بوضع اليد على الفم يحتمل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله في الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ في منعه من الدخول اما الورد مقارنته فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدونها (قوله فهو اذا رآها) أي اليد (قوله لكن يوجه ما قالوه) أي من اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نعمها وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح محققو الشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجري معه والا دفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة في بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اه قال في المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت اه أي فانه عامي كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي ان يحمل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أي بضيق الخف) عبارة حج أي بالريح وهي مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا (قوله أو حاقنا) أي أو صاقنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافنا وهو الوقوف لا صقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) اى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا ان قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يشهد له قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) اى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أي تحت وفوق قال في المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد بها الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أي يشتاق اليه) أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في القاضي كهو ونقل من بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قول المحشي قوله أو بضيق الخف ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه)

(قوله أي كلما) يصور نحيئذ صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان قضية ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الآن فيجعل حالا وهو يدافعه الاخبثان حالا و يقدر الخبر كلما أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين (قوله ان رجي حضوره عن قرب) أي بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهوماتا كل الثمار يأتي بعد تقليلة (قوله وهو الاقرب) قال ع بعد مثل ماذكر وأما ما تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا يخالف الاصحاب و يجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة هنا و وجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاؤه الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم

لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة أي البول والغائط و توقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قاله في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم انه يأكل ما زاد وليس كذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (ان يبصق) في صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها القبلة اكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها و يجب الانكار على فاعله و يحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره و يسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له أثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة ... واع

اه (قوله حيث كان الوقت متسعا) اي بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل (قوله من ليس في صلاة مستقبلا) أي خلافا للحج رحمه الله (قوله عن يمينه اولى) اي في كمها يأتي من حرمة البصاق في المسجد لا يقال لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه الصورة لانا نقول جهة القبلة اعظم من غيرها فروعيت (قوله اكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله انما يقع على القرين) قضيته ان الشيطان لا يفارقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) اي لتزول صورته ولا يسقط منه شئ في المسجد (قوله وكفارتها) اي فهي دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادي (قوله و يحصل الغرض) أي وهو كفارتها (قوله و يسن تطييب محله) أي بنحو مسك أو زباد او بخور لان المطلوب دفع السيئة بفعل الحسنة يحرم (قوله وانما لم تجب ازالته) أي وا كتفي بالدفن للاختلاف الخ ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل بيقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على منهج ولكن تجب ازالته أي البصاق لانه مستقذر م ر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضي عدم وجوب الانكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) و يحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا اه سم على ج • (فرع) • قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي في المسجد ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا اضار ذلك الاتخاذ من دأبه =

يحرم فيه ان بقى جرمه لانه استهلاك فى نحو ماء مضمضة واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف فى ذلك كالفصد فى انائه أو على قمامته وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه وان التقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان من وصول شئ منه لمن حيث البصاق فى المسجد (و) يكره (وضع يده) أى المصلى ذكرا كان او غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه فى الصلاة وان يفرقع أصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والاصحاب (و) تكره (الصلاة فى الحمام) ولو فى مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد ويؤخذ من العلة عدم الكراهة فى الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيه مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) فى (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالى عن الناس كما صححه فى التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفى الحكم بانتفاء بعضها وتكره فى الاسواق والرحاب

= قال ولا يتأتى مقابلته بما قبله لان الازدراء فى الاول من ذات المسجد بخلاف الثانى اه (فرع) سئل م ر عن الوضوء على حصير المسجد أيحرم فقال يحرم لان فيه ازراء به اه سم على منهج (قوله واصاب جزأ) عطف على بقى لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) اى فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صار فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج ويبقى دفع الاثم عنه من اصله على نظير ما تقدم فى البصاق او الثانى سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله وان لم يتعد به واضعه) أى وان كان ممن هو معذور اه ج (قوله من حيث البصاق) أى وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أى جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه ع روى ابن حبان فى صحيحه الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعنى فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار اه وفى نسخ متعددة اسقاط لفظ فيها وعليه فلا معارضة (قوله او يشبكها) اى فى الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها او متوجها اليها فى الطريق كما يأتى فى غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) اى من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر حج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فى الصلاة وتكره الصلاة فى الحمام وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد رضى الله عنه وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرادا (قوله وخرج بالحمام سطحها) انثه باعتبار البقعة والا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هى قوله ولانه مأوى الشياطين (قوله كما افتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لانه مأواهم وكذلك مأوى الشياطين (قوله والبنيان) أى ولو كان الطريق فى البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته والطريق فى صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اه وافاد بقوله ومن ثم الخ ان حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه

الخارجة عن المسجد كما في الاحياء (و) في (المزبلة) اى محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته للاقاة نجاسة فيها واغا تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسطه على ماغلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتي (و) في (عطان الابل) ولو طاهرا وهي ماتنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا في مرابض الغنم اى في مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها ابل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها اذ نفارها في العطن أكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ للمعنيين وفي غيرها العلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليه الطاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اى أنها كم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته النجاسة سواء ماتحته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والحديثة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اى اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو انبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء

(قوله كما في الاحياء) ينبغي ان محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل ما يعظمونه (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أى خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والايذاء وعبارة حج بعد قوله في الحديث فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين اه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين زاد في رواية ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قال القاضي المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه الى آخر ما ذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أى وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها الطاهر) أى أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي او انبياء) أى واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى غير الانبياء في صلاته كره والا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

(قوله ذريعة) أى وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أى الوسائل التى تؤدى الى محرم (قوله لانه يعتبرهنا) أى التحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أى الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أى وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أى اوفوت جماعة اه ح ولعل المراد فى غير الصلاة سابقا أو نحو ما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى الاماكن كامر •(باب سجود السهو)• (قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا ٤٥٩ والمراد باحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا (قوله لجبر

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهى عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا القصد استقبالها للتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثانى منتف عن الانبياء والاول يقتضى الحرمة بالقيد المتقدم ذكرناه لاضافته الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة فى جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا الا ان النهى فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كامر

•(باب) بالتنوين فى بيان سبب سجود السهو واحكامه•

وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا فى الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى اى يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثانى والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة (سجود السهو) الآتى (سنة) مؤكدة ولو فى نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سها فى سجدة التلاوة وخارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ باكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان فصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور

السهو تارة) كان سها بترك التشهد الاول ونحوه وارغاما كان ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للثانى) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال اراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شئ من الصلاة) أى على التفصيل الآتى (قوله سجود السهو) قال سم على ح هو أى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما

بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك ما لو سها الخ) فى دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لا ينوب كاذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله اولا والبدل اما كبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا أو سهوا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادى ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل فى صلاته يقتضى الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضى

ـ السجود لانتفى القراءة وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن يحصل به خلل باق يحتاج الى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسي بعضا منها صحت بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو عبر باللام فانه يقتضي ان الزيادة لم يشرع منها السجود دون تاركه لامع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود ابدا (قوله ولم يأت بمبطل) أي اما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس لتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على ما يأتي (قوله اذا الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلي بانه ذكر مقصود في محل مخصوص لما ورد عليه من شموله لاذكار الركوع ونحوه ويمكن ان يجاب عن المحلي بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة ٤٦٠ فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الاول وان تكرر بفعل الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فانك تقضي والواو في وانه وقوله وترك اي وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كما يدل عليه حديث والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك أو شيئا منهما المنقول عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت وعمل بعدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وقوله من استحباب بذلك الخ عبارة ابن حجر قبل في القنوت بعد قول المتن وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لورودها في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه م ر في شرحه (قوله ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وببعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج (أقول) وقضيته انه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التعليل لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اه (اقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم =

(من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله ام لا (أو فعل منهي عنه) فيه ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بغرض عدم الزيادة لتركه الصفة المأمور به وبغرضها الفعل المنهي عنه فيها وهو لم يخرج عنهما (فالاول) منهما وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيانه ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره او شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد منها اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا

بعدم تعين كلماته لانه بشرو حففيه يتعين لاداء السنة مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الطول يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل تحسينات قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لابد منه فى حصول البعض لا في ترك احد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الوقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لا تيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى ثم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود (أو قيامه) أي القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او تطوعا بأن يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد فيه صورة القصد ان تركه سهوا أى او عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له ان يجلس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت

= تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على ما مر وبقى ما لو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها (قوله ما لم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا الوقف) أى فلا يسجد (قوله ثم يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتي من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق ما مر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) اى ولو أتى به المأموم موافقا وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده بخلافه فى سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ويحل السجود أيضا ما لم يأت به امامه الحنفى فان اتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فى لو اقتدى امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى ما لو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى واشهد (قوله ما لو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان او غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن م ر واقول ان التزم استحباب تشهد اول لمن أراد اربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشئ لا يستحب الاتيان به =

فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده متأخرون والجلوس لهما في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه الى التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان المعطوف وما فرادما قبله لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا الالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لتصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء اترك ما مر عمدا أم سهوا لجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان الجبر احوج

(قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتيها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشئ منها عامدا ابطلت صلاته الا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

= وذلك لا يقتضي السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يحدث في الصلاة ذلك خللا غير الاستحباب وعلمه (اقول) وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهدين الحق من حيث الفعل المنوي بل باستحضار التشهد الاول مطلوبا بالجبر تركه بالسجود (قوله فالابعاض اثنا عشر) اي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد حال أيضا اي بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) اي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مر) اي من كونه فكان الجبر احوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) اي وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة حج بعد قول المصنف والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها ٤٦٢ وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثنا عشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر انه ان تركه هو فان كان عمدا اتى به ولا سجود او سهوا فان تذكر قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا يجوز ان يعود اليه لانهم لم يجوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالمتروك ولا ...ان السجود لتركه ... أما اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) اي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) اي ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب لها السجود (قوله الا ان يعذر لجهله) اي او سهوه اه حج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف او عاد له اي للتشهد الاول جاهلا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) اي مقتضيه اه حج =

المنهى عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهوه اولى (والا) بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم يبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة وفي الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت او ذكر او قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده لما ثبت ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيخين قليل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد أي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف فعلم الاوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت

= ثم قال ولو اولت عبارة المصنف بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يتحرر الاشكال بوجه اصلا لانها يتبادر منها الحمل على ظاهرها وأجاب شيخنا لا يلاقي ما نحن فيه اهـ (قوله سجد) اى غالبا ايضا لما يأتى فيما لو سها في سجود السهو او تنفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهي قول المصنف والثاني ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) اى بان تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) اى او في السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال واستثنى من هذه ٤٦٣ القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي تخفيفا عنه لمشقة السفر وان قصر اهـ وقضيته تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة او بانحراف لا إليها ناسيا او خطأ او لجماحها سجد سهوا على الاصح ان قل الامد اهـ وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف في كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان في الجماح لكنه قال بعد وقال البغوي يسجد في النسيان والخطا دون الجماح اهـ فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد في الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله او قرآن او اخر الذكر عنه كان اولى ولكنه اخره ليأتي من ان تطويل القيام الثاني من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أي فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة في ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلافه مع توجيهه بانه مشروع فيها في الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر ان أي ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أي قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثاني اى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين وما =

= في الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) اي وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح او الوتر في
رمضان اما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وافتى ابن حجر بان تطويل
الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله لورود احاديث صحيحة
فيه) اي الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج
ومنه ان حديث انس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين ايضا اي كما ورد بتطويل الاعتدال فكان ينبغي لها اختياره
ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه للفصل) قال الشيخ عميرة اورد ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك واجيب
بانها اشترطت ليتأتى الخشوع
ويكون على سكينة اه سم على
منهج (قوله للمامور) اي في قوله
لورود احاديث صحيحة فيه الخ
(قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية
ما ذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة
او التشهد لانه لم ينقله الى غير
محله لكن عبارة حج في شرح
الارشاد ويضم الى هذه اي نقل
الركن القولي القنوت في وتر
لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة
خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير
الفاتحة تكرير السورة فلا
يسجد له لانه كله يصدق عليه انه
قرآن مطلوب وقياس ما ذكره في
تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير
التشهد الا ان ما ذكره الشارح
من انه لو قدم الصلاة على النبي
لا يسجد لان القعود محلها في الجملة
يقتضي عدم السجود بتكرير
الركن القولي الا ان يقال
التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما أخذا
يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله فخرج السلام عليكم) اي وان لم يقصد بما فيه من الخطاب (قوله بان كبر بقصده)
اي الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) اشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذي عبر عنه المحلي بقوله والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي
اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) اي بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى
هذه الصورة) اي وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعدا هو بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل
الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفي قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عنده منزلة السهو (قوله والا بطلت) هذا
يخالف ما سمن حيث شموله للركعة الاخيرة على ما افتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فعلا يؤثر واختار المصنف دليلا
جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا
جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد
من الاخبار بانها وقائع فعلية تطرقها الاحتمال (كالاعتدال قصير) لانه للفصل بين
الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل
بينهما فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال
والثاني انه طويل للمامور (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة
الاحرام بان كبر بقصده (كفاتحة في ركوع او جلوس) تشهد (تشهد) آخر او اول وقول
بعض الشراح او تشهد آخر ليس بقيد او نقل تشهدا او بعض ذلك الى غير محله او نقل
قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها
بخلاف الفعلي (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده ايضا (في الاصح) لتركه
التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم
لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه
انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة
قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن
عبدان اه والمعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل
عمده (وعلى هذا) اي الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه) واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع
او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه
مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت

(قوله اخذا مما مر) اى فى قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) مما علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) اى شيأ من القرآن غير الخ وظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال كونه قنوتا بنيته وكذلك التشهد والقراءة لابد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضائه السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلا منهما معين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيره فى الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغى ان غير الفرقة الاولى مثلها لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه

(قوله فى غير محله) اى وهو انتظاره فى قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره

أخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام وما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا الا بعد ذالتمبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن لسجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بأنها ركن فى التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى وصوله لحد يجزئه فى قيامه (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولى نقله الى غير محله (قوله فى شرح منهجه) اى من انه متى نقل مطلوبا قوليا

سجد السهو فانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اى أو قعوده وحده بأن لم

(قوله لحد يجزئه فى قيامه) اى بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان تذكره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه ثم بعد تذكره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) اى أما القولى فسيأتى (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض لنفل وأما اذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول فى حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) ثم لا يبعد كراهته اه ع ج

(أو) عاده (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاده (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا للعلماء لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الاصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في ذلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف للتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا على انه عاد ساهيا أو ينوي مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (والمأموم) اذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة امامه في الاصح) لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) اى العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهي آكد مما ذكر من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب ولا يرد

(قوله أو حرمة عوده) اى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافي ما تقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاده جاهلا) قال في الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق في الكلام وتقاربه البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اهـ سم على منهج (قوله اما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد افادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير في قول المصنف فلو نسي من قوله الامام أو المنفرد (قوله فان تخلف) اى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) اى وان قل التخلف حيث قصده (قوله اذا لحقه في السجدة الاولى) اى فان ظن انه لا يدركه في الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لا تبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي في قوله ثم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) اى الامام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الاصالة والا فجلوس الاستراحة سنة في حقه اذا قصد ترك التشهد الاول (قوله ولو انتصب) اى المأموم معه اى مع امامه (قوله وفراقه هنا أولى) اى فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها (قوله فان لم يعد) اى فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الاولى تأخيره عن قوله الآتي اما اذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) اى فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتي عليه ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده انه مأخوذ من كلام الانوار والجواهر فكأنه بيان لسنده والله (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يفرق بانه فيما لو تركه في القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا =

دفيه بعد كرو زمنه فهو فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى
ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه اى بخلاف السجود سهوا فيجب
فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) اى مع استمراره فى القيام بخلاف مالو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع وعبارة
ج لو قام لزمه الجلوس ليتم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وان جازت اه (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى
مالو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله لجازله المفارقة هنا ايضا) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود
واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على ماص (قوله كالو ركع) اى عامدا أو ساهيا العدم
فحش المخالفة (قوله وانما تخير) اى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه)

اى أو معتمدا من القنوت
وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد
امامه لا يعتد بطمأنينته قبل
سجود الامام كما لا يعتد بقراءته
ويحتمل الفرق بأن السجود شئ
واحد والطمأنينة صفة له
بخلاف القراءة فانها ركن (قوله
ولو ظن مصل قاعدا) اى أو
مضطجعا (قوله فافتتح القراءة)
اى وان قلت كان نطق بسم
من بسم الله الرحمن الرحيم لان
افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام
ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ
مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود
(قوله جازله العود) اى وجاز
عدمه وعليه فينبغى اعادة ما قرأه
لسبق اللسان على ما يفيده قوله
وسبق الخ وانه لا يطلب منه
سجود السهو (قوله قبل استوائه
معتدلا) اى بأن لم يصل لحد
تجزئ فيه القراءة على ما مر (قوله
كما صحح ذلك فى الشرحين) اى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه • (فرع) • نوى ركعتين تطوعا أو أطلق
فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل
يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته وقال مر
بالذهن على البديهة جوابا للسائل عن ذلك لا سجود فليتأمل اه سم على منهج (أقول) والاقرب ما قاله مر ووجهه أن
الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتى للشارح بعد قول
المصنف وسجود السهو الخ من انه لو نوى السجود ثم عزله الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها بمعنى
بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الاسنوى

عليه مالو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان
المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك فى الصورة المذكورة لانه بعد فراغ
الصلاة فجازله المفارقة هنا ايضا اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو
ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما
بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا العدم
فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل
قيامه كالو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل
قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان
سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد
القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى اماما أو منفردا
التشهد الاول (قبل انتصابه) اى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه
لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود
لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على
السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وان
صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى
تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود
لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوى حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود
لانه مأمور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا فارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين

(قوله فلا يسجد ثم) خرج مالو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته ماليس من أفعالها (قوله أو أليها أقرب السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابله المذكور من الاكثرين) خرج قوله وطلق فى المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) اى سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله اى بجازله العود) الاشبه التعبير بالجواز عقب امتناعه وقياس مامر من استصحاب العود للتشهد حينئذ كره قيل استصحابه استحبابه هنا حيث مع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) اى بأن اتفق ٤٦٨ الى حد لاتنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام

سجد مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولا ولو نسى التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسى) امام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) اى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) اى جازله العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) اى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى عوده الجاهل أو الناسى مامر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما يأتى فى فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده اليهما (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم أو فى انه سها أم لا أو ما ترك مسنون واحتمل كونه بعضا العدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم كالمعين (أو) فى (ارتكاب نهى) اى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل

فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) اى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيد ما ذكرناه فى عد ترك المأمورات ذكر ان ترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى وكذا عدم ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أو لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتى عن سم فى قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين فى محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج وجه ما ذكره قبل من انه لو شك فى انه هل أتى بجميع الابعاض او ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت أو غيره سجد

(قوله امتروكه القنوت او التشهد) صورته هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدرى عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل عمل أي بجميع الابعاض او ترك واحدا مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم على منهج (أقول) والاقرب تصوير صلاة فيها قنوت وتشهد ان يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية ان يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا كما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم ان عليه مقتضى السجود وشك في انه هل ترك القنوت في آخر صلاته او ان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله اى تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي ينبغي ان يلحق بذلك ما لو احرم بأربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي اربع ركعات فرضا كانت او نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه ان الذي تحكمه ان الجيش لسيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط واقل ما قيل فيه ان يزيد على الاربع اللهم الا ان يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) اى وجوبا (قوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له اى اذلال اه فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكر مصدره لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما رغما اه وعليه فيحمل ما في الحديث على انه لغة كأنه قال رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعنا الصلاة لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع

عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضي سجوده (وشك) اى تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) سجدتين في الاولى و واحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) اى تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره [illegible] صلى الله عليه وسلم اهـ وعود للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينتما يأتي اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عددا بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه (ويسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبره ما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد أشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) اى الثالثة

(قوله قبل قيامه للرابعة) بان تذكر بعد ما نهض من الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو
عاد الى الجلوس عمدا بطلت صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بان تذكر في السجود أو بعد
رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقرر)
اى من قوله في نفس الامر (قوله فتؤدى العبارة معنى واحد) هما قول المصنف هنا لو شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك
في ركعة انالثة هي (قوله لم يقع في باطل) اى المصلى بسببه وعبارة حج فمبطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في

قبل قيامه للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما أتي به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر
اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة انالثة هي والا فقد فرضها
ثالثة فكيف يشك انالثة هي أم رابعة وقد أشار الشارح لذلك بقوله في الواقع فتؤدى
العبارة معنى واحد (أو تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها
ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة (سجد) لتردده حال القيام
اليها في زيادتها المحتملة فقد أتي بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها
مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر
ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث أمر بقضائها ولا سجود عليه
وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما
يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا السابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال
تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام
قال الشيخ فقول الاسنوى انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى
القيام أقرب سجد والا فلا لانه مردود الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل
وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه على ذلك ابن العماد اه وما ذكره في الروضة من
ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد له وصريح
أو كالصريح فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها
خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو
ولو شك في تشهده أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير
ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك
بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام
(لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على التمام والا لعسر على
الناس خصوصا على ذوى الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين

القائمة ليس باطلا لانه ان كانت
الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له
نفلا مطلقا وأيا ما كان فما أتي به
صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل
انتصابه) اى وصوله الى حد تجزئه
فيه القراءة وان صار الى القيام
أقرب منه الى القعود وقوله لم
يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) اى
الاسنوى اى مردود (قوله بعد
بلوغ حد الراكعين) اى من الامام
(قوله فيما قاله الاسنوى) اى
فيسجد ان صار الى القيام أقرب
وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم
له في بعض النسخ ما يخالفه
(قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه
لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود
ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام
ساجدا الا ان التشهد بجلوسه تقدم
وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود
السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل
السجود (قوله أو بعده وقد قام
سجد) اى وان تذكر انه الاول
لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل
للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد
السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ
بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذي لا يحصل به عود للصلاة) اى لا يحصل العود معه للصلاة ان كان
عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذي لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد
وشك بعد عوده فهو كالوشك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر انه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو فعل
ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث امر الخ

ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وفي بقي لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اه وهو الاوجه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام ظانا انه سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة لم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كمالها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على بنى الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة

(قوله فيؤثر على المعتمد) اى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) اى ومن الشك في النية خروج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما فرق فيه بين الظن والشك اه حج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) اى ثانية (قوله قبل طول الفصل) اى عرفا (قوله وان تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) اى او خرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه سم على حج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد اى بغير فعل كثير أخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندي لا تحسب) اى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) اى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) اى الزيادة السلام وعبارة حج اليه اى الخروج وهي أولى (قوله خلافا للزركشي) ومما يؤيد اشكال الزركشي ان سلامه سهوا به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد سلامه بانه كالسكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أى والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أى قوي (قوله ان الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض ==

حصل طهارتي تأمل تردد في بقاء ما لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة مقتضاه ينبغي أن يقال بالضرر ويجب

الاستئناف احتمال تردده ثم رأيت في سم على حج التصريح بذلك وعبارته في أثناء كلام نصها وأقول

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد وقوله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طوافه في انه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر شك في وظاهر أن صورته ان تذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تجعلوا دعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادرك راكعا كما فاته لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) اي الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) اي خلاف ما ظنه (سلم معه) اي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله او بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و(قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك

الشك في الشرط في الصلاة مبطل آه طال له (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل نحو ما لو شك بعد الفراغ من صلاته في ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفي حج ما يخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت لظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أي قولهما ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وانما اثيب المصلي خلفه) اي خلف الامام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) اي جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أي وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله اتى بركعة) اي وجوبا وسجد اي ندبا

أحدهما

احدهما او شك فيه او في شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يمتنع اعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) اى المأموم (بعد سلامه) اى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان او موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى ووجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وانه لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما يأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بها لوقوعها فى غير محلها فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس وجد له لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها الجاهل ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فياتى بركعة فلا ثمة انما يتابعه فيما يأتى اذا

هو ما دق فبا قل الاركان نحو اللهم صل على محمد وآل محمد بعضه وهو ظاهر وبعض الركن مطلقا
(قوله او مضى بتمام ركن الخ) (قوله بالشروع فيه) أى السلام بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد للجوجرى فراجعه (قوله اى بعده) أى او معه كما يأتى (قوله لم تصح القدوة) اى ولم ينعقد فرادى (قوله ولو نطق) اى المأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لان نيته الخروج تبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه اعادها) أى الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) اى الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام السجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل هل يسجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاته لما فيه الخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فاجاب انه يسن له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان احدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بان استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اهـ حج بالمعنى وعليه فلو تخلف ناسيا او جاهلا بتقدم عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لان قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

وهو يتيقن أي المأموم غلطه أي الامام (قوله كان كتب) أي الامام (قوله فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي تيقن غلط الامام (قوله وضوح حكمهما من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل الخ) م (قوله او معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان حنفيا (قوله مالو ترك) اي الامام (قوله فقط لانفرد) اي المأموم (قوله لم يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ويحتمله ج ... لا مهمات سجود السهو بفعل الامام لم يستقر على المأموم ويصير كأن لم يكن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه التي بسجود السهو الخ ان قرب الفصل. لفعله لسجدة التلاوة الاولى فيفرغ منه لم يتابعه لانه تفوت محله بخلافه هنا اهـ (اقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له اولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كالو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على حج الاقرب الثاني وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بأنه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد المسبوق لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام * (فائدة) * لو أخر الامام السلام بعد سجود وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كالو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان المأموم المتخلف بعد سلام الامام) اي فلا يكون سجوده مع الامام متأخرا عن الاذ كلها او ركنا او غيرها (قوله وعليه فهل يسجد) اي المأموم

والا أعاد صلاته كالو ترك منها ركنا لا يتأتى فيه تدارك ما يلحق امامه ولم يسجد

علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وحينئذ لم يعلم وجه لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فرآه هاويا بالسجود لما مر كما او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهو امامه فان علمه يسجد لما ليسهو به بالسجود فيفرض عدم سهو الامام بسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم مقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعدنية المفارقة او سلام الامام لترك آخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) اي وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف مالو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لو قوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سهو الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كأن لم يكن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كالو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه ومعنيه ايضا لان المأموم المتخلف بعد سلام الامام او قبل انه تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالصريح يتم تشهده كالو سجد للتلاوة وتوهم في التتمة فرعا عليه فهل يسجد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين

المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة وقيل
الفاتحة انه لا يسجد لتقلها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد
سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه
القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما
منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي لزوم العود
للمتابعة والفرق أن قيامه لما هو واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فاقطعت
القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في
السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته عمدا لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد فلا
كحدثه او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك او انسلم عمدا فعاد
الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه
وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (انه) اى
المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه
على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل
السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة
وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو
الفرع السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه
لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدي (آخر صلاة
نفسه) فيهما (على النص) الظاهر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو
وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في
قصة ذي اليدين مع تعدد مقتضيها الا نهما من تثنين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع
منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ
لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع للكل على ان قضيته لو تم انما
الامر انها قد اختلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على
سجدة فوا حدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو
ظاهر لانهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهي
مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما تقرر نعم على هذا التفصيل يحمل ما نقل عن
ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم منفردا برباعية

(قوله لانه يحتاطه الخ) اى فلا يتابع الامام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) شمل ما لو تخلف (قوله) والاقرب ما قاله حج وذلك لان
الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يترك بها الا لعارض اليهم الا ان يقال ان هذا كبطء القراءة
فيغتفر تخلفه لاتمامه كما يغتفر
ذلك في اتمام الفاتحة (قوله بعد
سلام امامه) أى ناسيا ان عليه
ما يقتضي السجود (قوله بل
يسجد فيهما منفردا) أى المأموم
وهو ظاهر في الصورة الثانية اما في
الاولى فلعل المراد انه يسجد
سجود منفرد الظهور بانه لا يطلب
منه سجود بل لا يصح حيث سجد
قبل عود امامه (قوله حيث لم
يوجد) أى من المأموم (قوله فان
وجد) أى من المأموم (قوله ومن
ثم لو اقتصر امامه) أى المسبوق
وقوله لم يسجد أخرى أى لان
سجوده هنا للمتابعة وقد زالت
(قوله ويكون تاركا للباقي) أى ثم لو
عن له السجود للباقي لم يجز واذا
فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه
زيادة غير مشروعة لفواته
بتخصيص السجود الذي فعله
ببعض المقتضيات ولو نوى السجود
لترك التشهد الاول مثلا وترك
السورة فالظاهر أن صلاته تبطل
لان السجود بلا سبب ممنوع
ونيته ما ذكر شركة بين مانع
ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو
قصد أحدهما لا بعينه هل يضر
ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان
أحدهما صادق بما يشرع له
السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة وقوله حينئذ أى حين لم يخصه ببعضه
(قوله بخلاف ما لو اقتصر) أى المصلي (قوله كما تقرر) اى في قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو احرم منفردا) هذه الصورة
من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر تام صر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم ويستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناءه الاخلال به وانه يترك فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده بما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما أي على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان حمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عن مطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق ثم ما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا الفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك تأمله ثم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أي سجود السهو سواء كان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده

(قوله وكيفيتهما) كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن انما لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سبحان الذي الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك والاولى به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أي في سجود السهو والتلاوة (قوله وهي) أي نية سجود السهو (قوله التبريزي) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفي في هذه) أي نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أي النية في سجود التلاوة وقوله الفارق لمعناها ثم أي النية في سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أي اذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه البطلان الاظهر ان تكون مستقلة والاولى حينئذ ان يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أي السجود والسلام (قوله لما مر في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله واجابوا عن سجوده بعده) أي السلام

بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن من قصد مع انه لم يزل بيان حكم السجود وانه لا فرق في الجواز الا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وسيأتي في الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده في مسئلتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها او بالآل وحصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا لاقتطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم نقل التطويل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (في الاصح) لقطعه بسلامه (أو سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كالومشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا ان قرب الفصل كالوصل ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) اى وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح أو احدث وتطهر على قرب او شفى دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكر مجمع ستأخر ون انه من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلم ما لو خرج بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تتعبر بالسجود نعم لمعتنٍ بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالفعل صورة ولا ضرر ومع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يحسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا تتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا العذر بكونه لم يات به الا ناسيا لما عليه من السهو فيعيده

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة العميرى محمول على ان تأخيره كان سهوا لا مقصودا أى واعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله في مسئلتنا) هى قوله وسيأتي في الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو اتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس في محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد في غير محله كأن جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد في غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد في غير موضعه اذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد في غير موضعه (قوله والا كأن خرج) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كأن خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما يحرم فيه السجود للمانع (قوله نعم لمعتنٍ بالاول) هو قوله ما لو ضاق وقتها

وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث شرع قبل تسليمه ثانيا والاتمام بعد وتم موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حقيقة في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لنقص في ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

«(باب) بالتنوين»

(يسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن أبي هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر آيتها في النحل

يؤمرون

(قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة (قوله بفتح الجيم) أي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أي استحق دخولها لامتثاله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) اي في غير الصلاة اخذا من قوله الآتي بعد قول المتن فلو تلا يسن للسامع والله اعلم الخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) اي سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفي شرح الروض توجيه العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه الجواز عند غيره كما هو ظاهر اه ج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع اي غير الراوي لهذا الحديث صحيح ومثبت

(قوله سجدة) اي السجود

يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتي الحج خلافا لأبي حنيفة في الثانية (لا سجدة ص) وهي عند قوله وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم من وصمة الذنب مطلقا وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أي تهيأنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل ذلك لم يطرد هنا ما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون واختصره الأذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص وأناب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق آخرها اهـ ع ج (أقول) والأولى في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اهـ سم على ع ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين ومع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ ابن عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله ومنهم من يكتبها الخ أي ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن (قوله ينوي بها سجود الشكر) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارة نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى الثاني طب م ر اهـ بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لما ذكره الشيخ أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فإذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله الذي ارتكبه) أي من انتظاره أن وزيره مات قبل تزوج بزوجته اهـ ع ج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أي أنه ارتكب أمرا محرما وقوله أمرا محرما أي وهو ما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره القتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردي من كل شيء والأمر الحقير وفي الحديث إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ويروى ويبغض اهـ مختار (قوله مع وقوع نظيره) أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لأنه لم يحك عن غيره) أي ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) إلا ما لقيه عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اهـ ع ج (قوله تستوجب) أي تستدعي ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم =

طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة تلا تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضيته هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة ونوى الشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أي استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل الملاقة الطواف) أي فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قوله المستمع وتحرم فيها الا ان يقال لما اشبه الصلاة ربما يتوهم انه منها فأخر ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا للجح حيث قال بما نصه ويأتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أي بانه في صلاة على أقوله ومعه ومعه انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم في الصلاة ناسيا انه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أي بان كان حنفيا

(قوله وانتظاره افضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتي ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسي الامام التشهد وقام ... ـه المأموم ثم عاد او قعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا ابطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة تحصيلا فهنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من وهو ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل او كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله اى مميزا) هذا تقييد انما يحتاج اليه في السجود من غير القارئ اما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله او أسفله) اى اذا لم يكن في النزول كلفة والاسن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله ان قرأ في قيام) اى بخلاف ما لو قرأ في الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) اى ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما =

لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل الملاقة الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد لسهوه ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافيه ما تقرر ما يأتي من ان المعتبر اعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لا يراها الحنفي لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اي بسبب انتظاره امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا اى مميزا فيما يظهر او امرأة بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو امر عارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة او خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرأ في قيام (والمستمع)

• (فائدة) • وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول
لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتفتها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي
والجماد ونحوهما واما الوصبي وقرأ آية سجدة فينبغي ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمي حقيقة
وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه
لآية السجدة من قارئ او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك ما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به
التحية وهو الاقرب أخذا من قولهم فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا)
اى ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغي
ان مثله الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم
لم يعلموا الحكم فلا يتحقق النهي في حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافرا اى رجي اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة
جنب) اى مسلم مكلف اى فلو فعلها لا تنعقد اما الصبي فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما
ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع 481 أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره

وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد
ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود
افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا او ملكا او جنيا كما قاله
البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة
ونحوها ولا القراءة في جنازة او بغير العربية او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء
أسجد القارئ ام لا وشمل كلامهم ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر لهم معناها فيسجد لذلك
كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم
يقصد التلاوة فلا سجود لهما لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد بسجود
القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم
الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قلت وتسن للسامع)

فهل العبرة بعقيدة السامع فلا
يسجد حيث كان شافعيا يرى
بقاء الجنابة او حصولها او بعقيدة
القارئ فيه نظر والظاهر ان
العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى
التحريم ويؤيده السجود لقراءة
الكافر الجنب حيث علم بان
قراءته مشروعة لعدم اعتقاده
حرمتها ويحتمل ان كل واحد
منهما يعمل بعقيدته وهو
الاقرب (قوله وسكران) اى وان
٦١ ل به لم يتعد اه ج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) اى لان القراءة في نحو الركوع
مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة
فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل في الساهي والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر لهم معناها)
اى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته او للاخذ عنه ج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد) اى السجدة وقوله له اى
المستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت بأن ألهى القارئ لان الكراهة
لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا السماع القراءة
في الخلاء المتقدم انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل
لعدم السجود أ كثر وفاقا لما مال اليه م ر وقوله فليتأمل الخ ولعل وجه الامر بالتأمل ان السجود لما ذكر يشكل على المنع منه
للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله لتقرير معناها)
ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه
وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اه سم على
منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

بجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارى لكن دون تأكدها للمستمع (والله اعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ في الصلاة آية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد لم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهة ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اه فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصرو كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في

صبح

(قوله ممن قراءته مشروعة) اي حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله او سورتها الخ) او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او بقصد المصلي لغير سجدة تامامه كما علم مما سبق كردي وبطلت صلاته اه ع ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان نواه قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) اي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان يأتي بثلاثة افعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) اي اما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو اخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود * (فائدة) * يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بالباقين في الركعة الاخيرة من صلاتهم ٤٨٢ ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها في ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها في ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرملي الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) اي بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له الصلاة) اي ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووي) اي السابق في قوله فقد قال المصنف لو اراد ان يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) اي وهو انه لا تنعقد صلاته بقي ما لو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لنحو تحية

* (فرع) * نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت و يأثم او يجب قضاؤه ظهر على الفور و وافق م ر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اه سم على منهج اقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق اميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه * (فرع) * لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أولا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقرأ مع الحدث لم يفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا تسن لمن سمعه

(قوله فى انه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف فى (قوله من التعليل) اى من قوله لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنة بان المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) اى من انه وارد فى الكفار (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد يجعل الواو بمعنى او لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) اى لما يأتى من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفى سم على منهج بخلاف ما لو كرر بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لانه لا يجوز له ان يقرأ غيرها (قوله وقد وجه) اى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) اى كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين لحدث امامه الخ) اى فانه لا يسجد بل لو تبعه تجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عند كثير هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا به فى داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما فى الاحياء اما اولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته واما ثانيا فلئن ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك واما ثالثا فلان الالفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد فى غيرها اه وهو يقتضى ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به فى التحية لما ذكره

صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى ان يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضى انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل و بوجود سببها اذا قصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجدين وزعم دخوله فى قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لان محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير فى قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها فى التقسيم كما هنا اجود من او اى كل منهما حينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالقراء يعملها ما فيه الكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست هذه مختصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير لتأويل المذكور (لقراءته فقط) اى كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود وشمل له الجنب الفاقد الطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتى فى القطع لاجنبى أما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

(قوله ثم يسجد) اى المأموم وقوله حتى رفع رأسه اى الامام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة فسجد ثم قام قبل سجود المأموم فسجد لم يسجد وانه اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءته نفسه اللهم الا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق او يقال اذكر اءة امامه نزلت منزلة قراءته فهو كقراءته سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال فان قلت المأموم يسجد لقراءة غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله ● (تنبيه) ● ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشر بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين بصريحها وذم غيرهم ٤٨٤ تلويحا او عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة

(او انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على مامر ولو في سرية ثم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد حائل او صمم او نحوهما وهو ظاهر من جهة المعنى ولو ترك الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من قوتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر وغيرها يحمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعلها اسمعهم آية سجدة مع قلتهم فأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) اى اراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ثانيا (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبير فقد بطلت صلاته لما مر في التحرم وحده لمتطهر ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في اركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لابد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لابد منه فيها (في الاظهر) قياسا على التحرم والثاني لا يشترط

من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا الا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سيرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حج (قوله من السجود) اى ممن عنده قصد ونحوه ما في غير التنزيل في صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) اى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان ادى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) اى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له ان يقوم الخ) اى فاذا قام كان مباحا على ما اقتضاه قوله لا يسن دون يسن ان لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبير فقد بطلت صلاته) اى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر في أول كتاب الصلاة ومعنى بطلانها انها لم تنعقد لا انها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) اى لا يتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ما قلناه) اى من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ في شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال م ر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى اقول المتبادر ما قاله م ر

٢ قول المحشي (قوله ولا يسن تشهد) ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ولعله في نسخته التي كتب عليها كالتحفة اه مصححه

كما لا يشترط ذلك اذا سجد فى الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه
اذ ليس للسلام محل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة ثم يظهر جواز سلامه
من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة
ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف
واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول
فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) اى اراد السجود (فيها)
اى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ
ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه فى
غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له
ان يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ اقل الركوع ثم
بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كما لم يجز لانها نفل فلم تلزم
بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم
وروده (ويقول) فيها مصليا اولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها بما يناسب
الآية يحسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اى أتى بها مرتين (فى مجلسين
سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس فى الاصح)
والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم
يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى
والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لابى زرعة لا يسجد
الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فصلا عن الجواز ان يوالى
ركعاتها كما والاها فقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها
التأخير الكثير بخلاف ماهنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان
قصر الفصل نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة

(قوله ولا يسن تشهد) اى فلو اتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر
وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) اى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على
ما ذكر المتنفل فى السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له فى جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه
مقصوده من السفر وليس كراكب دابة وهو ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا ما مر عن سم من وجوب الجلوس
لانه انما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس او بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط ان
لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم فى قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه
هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) اى وينبغى للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها
وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) اى للفصل
بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ اقل الركوع) اى فان لم يبلغ اقل الركوع جاز السجود ومنه
يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد
يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) اى وهو هويه
من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار الحول الحيلة وهو ايضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة
على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته (قوله فتبارك الله احسن الخالقين)
لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد ح رواه جمع بسند صحيح الا وصوره
فرواها البيهقى اهـ (قوله اى أتى بها مرتين) اى او اكثر وحكمة تفسيره بذلك ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشئ
مرارا واقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشئ بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع ثلاثة (قوله ان قصر الفصل) لم يبين
ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) اى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

(قوله سجد ثانيا) اى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها او سجوده القرآن فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بتعدد المرات التى يكررها فيها القارئ الآية بمجلسها نام وأيت ج صرح به (قوله وطال الفصل) اى عرفا (قوله وتطهر عن قرب) اى فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من من ذلك لو لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل

او عكسه سجد ثانيا (فان) قرأ الآية او سمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا لو تطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او ولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية اى وهو اهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن التقييد بعده اولا الاوجه الثانى ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى ايضاحه (او اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ولما روى انه قال سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعى والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوى الظاهر خلافه واغتر به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ وتطرقه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة متجددة علمها المسلمون هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة ان يكون لها بال اى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يدرى فيما لما فى الروضة وان نازع فيه الاسنوى واغتر به ابن المقرى فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجرى فالوتسيبه ما تقتضى العادة به ولهما عقبه ونسبتهما المقلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسبيبه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله وبعد فيع النعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى

وينبغى ان يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا وقد نقل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل ما لو سجد لحدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادى خلافه وعبارته سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا وصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) اى ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوى والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث الولد اه عميرة (قوله بشرط) قيد فى المال وقوله كون ذلك اى المال (قوله مغن عن التقييد) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتى) عطف تفسير (قوله ثلث امتى) اى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) اى سألت ثلثا فاعطانى ثلثا آخر وثلثا فاعطانى الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة واما بفتح الميم وبالدال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما فى المصباح (قوله اولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) عن اى المنظر (قوله والاولى ان يحترز به) اى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) اى لغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) اى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) اى فى قوله تقتضى العادة الخ (قوله كالعافية) اى الصحيح

عن الناس فلا يسجد لها لانه يؤدى الى استغراق العمر فى السجود ويستحب اظهار السجود فيما ذكر الا ان تجددت له ثروة او ولد او جاه والمثال بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة للسجود فهو اولى فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى ايثار كل سنة التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه (او رؤية مبتلى) فى عقله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك (او) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشى ومنه الكافر كما فى البحر لان مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا قطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله بعض انه لو حضر المبتلى والعاصى عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمر به كذلك الا اذا لم يسجد اهم منه بتقدم عليه (ويظهرها) اى السجدة (للعاصى) بقصد المار ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما فى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخش منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا اسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان ماثله من كل وجه او فوق الرائى اتجه ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء

(قوله نزوة) اى غنى (قوله او صلاة للسجود) اى بنية التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكره فى الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو اولى) اى او اقامهما مقامه فهو حسن اه حج وعبارة الروض وشرحه وتستحب ايضا اى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد فى نقله ايضا لفيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمى تلميذ البغوى انما ذكر الاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو اقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا انتهى فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمى (قوله او رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش عبا اذا كانت تلك الآفة ٤٨٧ مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر وعبارة سم على حج اى ولو غير آدمى فيما يظهر ويحتمل تقييده بالآدمى فى بما يمكن ان يحصل للآدمى فى العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول اقرب اه ومر انه الاول قوله ويحتمل تقييد بلا دائما الخ وينبغى ان من ذلك ايضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله او بدنه) ومنه ما لو رأى عقيما فى غير اوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وقياسه ما فيه من التشبه بالرجال م ر (فائدة) ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى ان العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى اظهار السجود للعاصى بعقيدة المرئى فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه الكافر) اى ولو تكررت رؤيته اما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) اى والعاصى اولى لما تقدم من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله اولا لانه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقصد المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الاذرعى او مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) اى سواء كان مثله او اعلى او ادون

والصبيان وهل يظهرها الفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر والاخفاء لئلا يتهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) اى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان اذهب الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم اركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان فى مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشى يسجد على الارض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) اى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل فى الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل من فاتها وبين سببها كما مر نظيره فى سجدة التلاوة

•(باب) بالتنوين (فى صلاة النفل)•

هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أى الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها الانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم

(قوله تجسسا) اى الاحتمال هـ (باب فى صلاة النفل) هـ (قوله واصطلاحا) فتسمية التصبير به ان تسمية ما ذكر تقللا من وضع الفقهاء لما مر من انه ما لم يسمه من الشارع قال فيه وشرعا (قوله ما عدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فالعبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد بعضهم فى شرحه للورقات الكبير والاحسان وزاد ج والاولى أى الاولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيعبر بالسنة الحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو ان مرادنه الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على ج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن اكثر مما فى الجواب اه ج أى فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أى اما هو فهو افضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتى قوله صلاتكم وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله فالصلاة أفضل عبادات البدن الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها أنه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به فى شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدهما) أى الصلاة وقيل هى أفضل العبادات زيادى أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فانها أفضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة اه (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى أيدى الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى ان يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارئ اولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر بجعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى أى وقت طلبت الرواتب

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى أفضلها الطواف وجزم به الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج افضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد افضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدهما والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض) ومقتضاه ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس
الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا للظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا
انتقص فرضه كمل من تطوعه وكذا باقى الاعمال اه وقوله تطوعه قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما فى الحديث
فاذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا
تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض
الله تعالى على أمتى الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل لهمن جنسه نافلة
حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر
الله جوزى عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه
وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه
وسلم فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف
الرواتب اه اللهم الا ان يقال أراد انه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس أصلا فى مشروعيتها هذا
ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كترك التشهد الاول مثلا (قوله ما نقص من الفرائض) بل ولتقوم
فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف

مقام ما ترك منها العذر كنسيان كما نص عليه اه ج (قوله بآيتى البقرة وآل
عمران) وهما قوله تعالى قولوا
آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله
قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا
مسلمون (قوله والاخلاص) قضية
التعبير بأو انه لا يطلب الجمع بينها
وتوجيهه ان المطلوب تخفيف
الركعتين والجمع بينها فيه تطويل

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر
قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة
وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما
ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة
ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى
المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم

عليهما
وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينها افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر
لو اراد الاقتصار على احدها فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل مانصه
قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى
ذلك انه ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل
الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى
آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن
حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة
بأى كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر وهى اقرب لتذكر احواله فان
لم يتيسر له تلك الحالة فى محلها انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من
الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت
سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها
ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين =

علم ما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة (و) ركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ونفي الوجه المذكور بالنسبة للتأكيد لا لاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتي وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري (وقيل واربع بعدها) لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل واربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية

كما يشعر به قوله فان لم يرد نفل الفصل بينهما الخ (قوله على القول) أي المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما من انذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي ان يقول اصلي الغداة او الفجر او نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ما عدا ركعتي الوسطى بل قد يقال حتى هي أيضا يحصل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يغيا بانصراف اهل المسجد الا ان يريد بعض ذلك أو كل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي ان انصرافه ليفعلها في البيت أفضل

(قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذاك لكمالها) وينبغي حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم اليه ما شاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أي صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق بالیقظة (قوله على ان تينك) أي الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بان الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أي منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء

(قوله وكان في الخبر السابق) هو قوله كان يوتر صلاة الليل وعبارة حج وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر وفي اربع العصر الخ
واما في اربع الظهر واربع العصر فيما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما واما الثاني
وفي قوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح
وكان في الخبر الخ يحتمل انه اراد كان الوارد في هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر في كلامه ثم رأيت في حج انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين
معا وانه أراد الوارد في سنة العصر خاصة لان الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعهما فالتكرار
مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل منها بالسلام لا يتعين صرف الاوليين
للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاوليين
للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس او هما على حد سواء قال الذي ذكره ض من لفظه ان
البعدية افضل لتوقفها على فعل
الفريضة هكذا نقل عن الشيخ
حمدان اه (أقول) الاقرب
التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة
حيث قال ما بالواو ولا ترتب اه
أي ما ذكره من الرواتب معطوفا
بالواو لا ترتيب فيه وها تان
الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم
ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر
في نيته على غير المؤكد اختص به
وبقي ما لو اطلق سنة الظهر القبلية
أو البعدية بان لم يتعرض لعدد
هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر
والذي قدمه شيخنا الزيادي في
صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين
اه وعبارة سم على حج نصها
(فرع) يجوز ان يطلق في نية
سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر اه وفي كلامه أيضا على البهجة لو اطلق النية في تحية ولا
المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال في الثالثة) أي
في المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أي قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي (قوله والخبر الصحيح) أي
وبقي معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما
جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة للصلاة
الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه (قوله فان
تعارضت هي) أي السنة القبلية (قوله الى ما بعدهما) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل
كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع
إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام

وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على
ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر
والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما
يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) ولفظه صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة
وصح ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من
يصليهما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
قادح في ذلك لانه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من
الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضرها ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة
على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاها نفي الرؤية ولا يلزم من
عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم
المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين أي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم
أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان
تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدهما

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما مستابستة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة اربع) لمسلم في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد عبر بما عليه في مواضع ولو صلى ما عدا الاخيرة بالوتر اثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وعلى ما منها أي بعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (واقله ركعة) للخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال ثلاثة واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) ركعة للخبر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أي لانها تفوت بالتأخير والطلب فيه ثم وجوبها (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية بحسب علم صحة الجمعة او ظنها كما يفيده قوله اذ الفرض انه ظن الخ والاصلي الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) أي بجمعة (قوله اذ الفرض انه ظن وقوعها) وفي نسخة اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وان شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخروج الخ ثم رأيت قوله وخروج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا اشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) قسيم قوله ثم نوى الخ (قوله فيما يظهر) أي ويقع له نفل مطلقا (قوله بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي اذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله لم يمكن البناء) أي فيما في سنة الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وادنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه اشار الى ما ذكره النووي من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فاثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله واكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو مفرقة أخذا من قوله الآتي وشمل الخ * (فرع) * نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينصرف النذر عليه ولهذا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر * (فرع) * لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا الوصل ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملي قول المحشي قوله فان لم ينو ليس في نسخ الشارح بايدينا فان لم ينو وكذا قوله بذلك وقوله كما يجوز بناء الظهر عليها وقوله لم يمكن البناء عليه اه مصححه

ركعة وهي اعلم بحالهم من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وتراثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا كالواحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه مالوأتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) اكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن ان اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولواوتر باكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لواوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انتقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك ترده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ان الشافعي انما يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم وروده ذلك والوصل بتشهد

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزم انه لو تقدم ان يأتي باكثر الوتر ابدا فتوى ثلاثين ركعة سنة وسلم منها قالت العمل فالتزمه ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقولهم ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة منه لا جاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ما قاله ج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية الاترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده اثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وذلك لان تعدد الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشر دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان احرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن احرم باثنى عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي ومابعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في اثناء كلام (أقول) وماذكره الشيخ عميرة تقدم من قول الشارح ان ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يندفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم يعارض سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي الى الحكم ومنها الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد افضل) أي وان أحرم باحدى عشر ثم لعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما يطلب شفع والثاني يطلب فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقدمت ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها (ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القضاء يحكي الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أي جميع وتره (آخر صلاة الليل) للخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولي أي جميعه ان الافضل تأخيره كله وان صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الافضل تأخيره كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة

(قوله والنهي عن تشبيه الوتر) أي بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) اي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أي استجير بك من غضبك (قوله وقدمت) أي في قوله ولو صلى ما عدا الأخيرة الوتر الخ (قوله في جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله او بعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل) وينبغي تصويره بركعتين أو أكثر بحيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هي موترة الخ والا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اهـ شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى اول الليل صلى احدى عشر ثم لو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة * ووقع السؤال في الدرس عمن فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة اولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه نظر وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان تأخيره الى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوت ومنها ما لو كان له ورد فتركه ليلا ولم يفعله اهـ بالمعنى (أقول) ويمكن توجيهه بأنه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه وإن أوقعه بعده كان من التنفل في وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى * (فرع) * قال في الايعاب ما حاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت او مفصولة خرج بعضها فصلاها موصولة وبقي ما لو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا ادركها في الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل اولا فيه نظر والاقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها في الوقت أخذا مما ذكره سم على حج في رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وادرك بعضها في الوقت وقعت كلها اداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص من التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقدمنا ما فيه (قوله والا كان وترا) أي بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الافضل تأخيره كله) أي حيث لم يخش من تأخيره فوات بعضه والا صلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه (قوله الى الليل) اي آخر الليل ثم رأيت في نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أي منفردا كان او اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت في حقه

مطلقة واوتر آخر الليل (فان اوتر ثم تهجد او عكس) أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) اى لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما بالحرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر بمعنى النهى وقد قال فى الاحياء صح النهى من نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا والقياس على ما لو زاد فى الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والاقوار نعم ان أعادها جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كما لو احرم بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) اى يصلى ركعة ليصير شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) اى آخر ما يقع وترا فيشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخره الوتر (كل السنة) لاطلاق ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ويسن لمنفرد وامام غير من مر زيادة ما سيأتى عليه كما اشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) اى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اى انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اى أمورهم ومواصلاتهم وألف اى اجمع بين قلوبهم

(قوله فيستثنى) أى ولو فى جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته مع من يراه يصليه (قوله اى لا تطلب اعادته) بيان لما فى كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول اى لم يجز اعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما تخلل بين الركعة الاخيرة وما بعدها كالعدم كأنه ليس من صلاة الليل لتعده وتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعد (قوله وعلى الاول) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) اى الوتر ومثله ما لو قنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه اى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله اى لاحق بهم) أشار به الى ان الحق هنا بمعنى لحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل المستقبل فى لفظ واحد وفى المصباح لحقته ولحقت به الحق من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وألحقته بالالف مثله واستعمل وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو والحق أيضا وفى الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار اى ينزله بهم اه (قوله اى أمورهم) تفسير مراد فى قوله ذات بينهم وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ما نصه اى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

اجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وهى كل مامنع القبيح وثبتهم على ملة رسولك
وأوزعهم اى الهمهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما فى المجموع
لكراهة القراءة فى غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت
عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى دبره وانما اختم
عمر رضى الله عنه ونحوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح
أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء أكان (عقب التراويح)
أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك
بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) اى ومن القسم
الذى لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن قضاها انما أراد بحسب عله
وهى صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى
ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم
وصى بهما أبا هريرة وتواه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما
افضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن
والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف
فى أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه
فى الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع

(قوله وهى) اى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) اى فى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) اصل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه فى بعض السنة (قوله وهى صلاة الاشراق) عبارة حج على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى حج اه وفى حج ما يوافقه وعليه فتحصل بركعتين وينبغى انه لو أحرم بها كغيرها انعقدت نوافله لو أحرم بركعتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ويحمل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها سنة وباقيه يحمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد مجموعه على ثلثى القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) • فائدة • قال حج فى شرح الشمائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال ما أخبرنى أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح اى صلى ثمانى ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى

اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال ايضا فى الباب المذكور قيل وقولها اى عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطنى امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذى من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكررها اه ثم قال فيه ايضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقى انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (اقول) ومثل ذلك فى البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم ان من صلاها يموت اولاده

(قوله لانه وردالخ) اى ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بشهر رمضان وعدم تشريعها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الاولى الوصل كما هو ظاهر ع ج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو ان تشرق بضم أوله من اشرقت الخ (قوله اذا مضى ربع النهار) اى ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى يفتى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه فانها تنعقد فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما ينقله عن بعض الفضلاء * (فرع) * لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية اى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة مخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه * (فرع) * أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى اثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أو لا ولا بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف م ر فى ذلك ثم وافق على اشتراط ايقاعها بجميعها فى المسجد فى كونها تحية اهـ واته اذا خرج فى الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا * (فرع) * لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين التحيتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا * (فرع) * نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه م ر والقلب الى البطلان أميل اهـ سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أ كثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه بسلام لكنه مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعى بانه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظ بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح فى صلاة العيدين وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال اى اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اهـ ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة ولخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى فى باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا لو تطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا الجلوس أم لا وقول الشيخ تبعا لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة

(قوله أو كان خطيبا) اى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله وما بنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة وهو الارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق ابقاءه فيها كان استأجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه

للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ا ودخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريد الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث اى أقلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لا ركعة) اى لا يحصل بها التحية (على الصحيح) للخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثانى نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا (وتتكرر) التحية اى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله اعلم) لتجدد سببها كالبعد والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا الا ان كلا منهما انما فعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها اخرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما ولو حديثها اخرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا

(قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادى فى صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين واربع (قوله لم ينعقد) اى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازع شارحه شيخ الاسلام ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة اصله وثابت فلا تحصل بعده وينبغى ان لا تفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها الفصل (قوله وبطول الوقوف) اى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوا الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد انه يفوت بالسلام اى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) اى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

او جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه لشرب عدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه مع احتياجه لشرب ماء ففواتها بجلوسه لغيره اولى ومن ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة في وجوبها وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قاصد وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل او نحوه ان يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا تفوت بطلها او ان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين انه من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة والثاني على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا ثم طويلا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

(قوله بجلوسه لشرب) عبارة النهاية ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ظاهر وان كان به عطش وعبارة ع ج فيجري على احتمال الشارح كما ترى الان يحمل كلام ع ج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن من انه يشرب من وقوف من غير مشقة ... ه وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغي ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) اي دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك اربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) اي التحية التي تطلب منه اذا دخل هي الخطبة (قوله أخذا مما مر) اي في الوتر (قوله أوجهها ثالثها)

(فرع) لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنتين وتحصل الاخرى أو يصلي أربعا اثنتان يصلي ركعتين تحية المسجد واثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أوهما اكتفى به في أصل السنة والافضل ان يصلي اربعا وينبغي ان يقدم في صلاة تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) اي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله الى حمل الاول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) اي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي ان يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل=

هذا المؤقت فلو نقل عن شيخنا الشبشيري خلافه مطالب بانه صحانوي خلاف ما تقدم اه ويقيد موقتة نهارا بيستحق بحج على شرح البهجة
عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين بقضيه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقتا او اتخذه وردا سن له قضاؤه اه
وهو يشمل قضاء صوم الخميس والاثنين وحيث نوى الا اذا فات فكذلك (قوله أبدا في الاظهر) اى فلا يتقيد قضاؤها بما اذا بقيت النهار بقيته
ولا فاتت الليل بقيته خلافا لمن قال به اه بحلي بالمعنى (قوله ولانها صلاة موقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل
للقضاء فيه) ظاهره ولو نذره وهو واضح لانه صلاة تابعة للسبب لا ينسب لقضاؤه (قوله شكرا) اى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) اى
وان لم يطل الفصل بين النزول ولبثه (قوله قبل ان يدخل منزله) اى وينبغي له مراعاة اقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره
ايضا (قوله من ركعتي دخوله) اى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته او المسجد
وينبغي ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) اى
ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) بوجه أماكن ٥٠١ اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم
فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغي ان يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغي أيضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) اى ولو بعد نسيانه وقد صلى لحفظه الاول (قوله وألحق به البلقيني الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) اى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله والحاجة) اى التي يهتم بها عادة وينبغي أن فعلها عند ارادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها ثم لم
يعتد بها ويقع له نفلا مطلقا (قوله وفي الاحياء انها) اى صلاة الحاجة (قوله والتوبة) اى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن
في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم انه يكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه
ذلك المقصد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفر الخ واغاية بحيث لان فاعلها راجع الى الله وتائب
عما فعله في نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين
المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها
لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها ولو كانا صلاة سنة الزوال لان كلا
منهما موقت اخذا مما تقدم في صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لحصرهم صحتها ذات
سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال لما يتفهاقيا ساعلى ما مر في تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة
سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) اى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوي الآتي

أبدا (في الاظهر) للاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في
قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد
ولانها صلاة موقتة فتقضى كالفرائض ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن
المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء
وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا
مطلقا استحب قضاؤه وكذا الورد من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه
الجماعة ركعتان عند ارادة سفر في منزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل
منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا
ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها
وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق بها البلقيني
الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة
كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أو
غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين
المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

(قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما علم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتسمى صلاة حلول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر اى اربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر او قبل دخول وقته وهو اى وقته عند الزوال قال العلقمى هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقى وممن نص على استحبابها الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم اى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) اى فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله او بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ثوابه لفعله فيه او بالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شئ منها ودخل فيه ما لو فرقها فعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل اشتراط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة ٥٠٢ واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح مانصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان وحديثهما أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور وحسن ظن بك سبحان خالق النار اهـ وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد ج العلى العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانيـة) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اهـ ج وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله فى التهذيب) اى تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها اقراءتها (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهى عنه لامر خارج وهو ما يؤدى فعلها اليه من هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها ثم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب

وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا الجمعة والا الشهر والا السنة والا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وان جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان فى سنيتها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بانه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان

وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتهما جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تطلب فرادى قطعا فقد وهم واى فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما وان في فعلهما بخصوصه جماعة أو فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات مع اختصاصهما بوقتهما المخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية و الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر على اختلاف فيه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) اى تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا على جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان الاضحى فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وقد رجح في الحلام ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) اى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)

فينبغي البطلان وعبارة حج فيرد كلام المصنف ويرد على من اختصر كلامهم فلم يذكر صلوات تذكر في أيام الاسبوع صلاة لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) اى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) اى ولو بركعة كما صرح به حج وان كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها احدى عشرة ونقصه وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة السفر بمنزله الخ ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها ٥٠٣ مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الخ (قوله والكسوف) اى وكوتر رمضان والتراويح وصرح حج بما بعد الخلاف فيها (قوله أفضلها) اى الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذاك انما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) اى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) اى على التكبير المرسل في الاضحى اما المقيد فيه فافضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته الفرائض (قوله يوم النحر) اى وتفضيل اليوم يقتضي تفضيل ما وقع فيه (قوله انه الارجح في النظر) اى في المدرك (قوله وقيل) اى ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) اى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد ان ركعتي الفجر أفضل من كعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) اى المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح للعلم انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر في ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر

لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من أن تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الإسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي إليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) الخ هذا التعليل يفيد أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اهـ وقال ع ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف والمعتمد ما قاله شيخنا الزيادي وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة الحلبي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر اهـ (أقول) وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الأول فليراجع وبعض الهوامش قوله ثلاث ليال أي في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته في الإسنوي وعبارته وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الخ) وأسلم الأجوبة ما نقله ع عن الإسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الأصح الخ) والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فإن قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلي ويشير إلى ذلك قول الشارح ومقابل الأصح الخ (قوله بعشر تسليمات) أي على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله أيضا بعد وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي أن جمع عمر الخ كان سنة أربع عشرة من الهجرة وقال في جامع الأصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ست وخمسون وقيل إحدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق اهـ وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ ويستفاد منه أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا لعله موت أبي بكر وفي الرمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اى المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالوا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها مع سنته

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية وولد ابوحثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة صحبة من كذا في الاصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) اى وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم صلوا أيها الناس في بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده ما نقله ع حيث قال قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لانزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبني على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور (قوله لما مر) أي من انه وقت تهجد وتهجير الخ (قوله ولاهل المدينة) اى يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادي (قوله فعلها ستا) • (فرع) • قال حج في جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها وانما قال لاهلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الي اه وعبارة شيخنا الزيادي اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فات واحدا من أهلها واراد ان يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكي الاداء اه شيخنا زيادي

٦٤ به ل

بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي وما نقله دائما عن هامش يكون مرادي به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر علا عما ذكر من قولهم القضاء يحكي الاداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة اى لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المدني ان يقضي صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب بظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) اى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) اى كل منهما فانه تصح نية الاربع بتسليمة واحدة

التى بعدها فينة واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف مالو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد تنظيرها ، وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها اولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء بتدمن منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب اى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم باكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود فى الفرائض فى الجملة كما له ان يقتصر على التشهد فى آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة فى الكل والافضل قبل التشهد الاول كما مر (وفى كل ركعة)

(قوله بين القبلية والبعدية) اى اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لانها قد اشتملت الخ قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتى ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصودة فى نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الاربع أو الثمان أداء أولا لتوقف كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بان يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الاربع وخمسا فى صورة الثمان قال مر ينبغى ان يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة وقوله بان يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها فى الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة فى الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا فلو فاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى ٥٠٦ لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان (قوله اى لا حصر لعدده) اى بان يقال هو محصور فى عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته اى فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت فى شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالاضافة لظهور الاستدلال به على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة * (فائدة) * قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان علة تفضيلنا ذات القيام على غيرها النظر للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا الامشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان يصلى ماشاء) اى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) اى بان ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها (قوله وفى كل ثلاث) اى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه فى كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة فى الكل) والافضل قبل التشهد الاول (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الاول للقرينة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول المطلوب جبره وهو المقصود كان كالآتى به بخلاف هنا

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته انه اذا احرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة بقرد ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة الماص ان تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم يتطرق لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة الاستراحة) اى وان لم يزد التشهد عليها وفي نسخة وان لم يطول جلسة الخ وهي أوضح (قوله لا سيما على ما قدمناه) اى سواء اطالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) اى الخالي عن التشهد (قوله اثناءها) قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام وان زاد ناسيا أو جاهلا

ركعة) لجواز التطوع بجميع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد ليس عددا عند أكثر الحساب (فله ان يزيد) على ما نواه (و) له ان (ينقص) عنه ان كان اكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اى الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر للنفل لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (والا) اى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام أقرب وان لا بان الملحظ ثم ما يبطل

ثم تذكر أو علم قعد حتما وان نوى الزيادة قائما لان المأتي به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفي بها ولا يجدد نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من انه اذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كان الحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام الحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس الغوا تلك الحركة الحقوها بالقيام هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين ان يكون الى القيام الخ يقتضي انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام اقرب وان لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاسنوي وان المعتمد انه لا سجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفي سم على منهج *(فرع)* لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان لهذا الذي غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اه (اقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعتين من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هويه لان ما هو فيه حالة الهوي اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضيته هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بتركه وهو ظاهر عش اهـ (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اهـ ع ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وأرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه ابزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء اى امره ونهاره وايتان وقوله وضمها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امره بنا اقول وهذا الاحتياج اليه لجواز ان الماتى مجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اهـ عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اهـ وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليهما) خرج به مالو نوى اكثر

من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اهـ ع ج

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بجر كته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت نفل الليل) اى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيما ثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس لخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

ويسن

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اهـ ع ج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على ع ج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اهـ ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اهـ سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة *(فائدة)* قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اهـ مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رايت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه =

= على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اهـ انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اهـ اى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اهـ ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام أحمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كأن احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره اللهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حدا (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) اى أن لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) اى التهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان فى ذلك التشبه من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس قال فى المصباح بابه قتل والاسم النعاس

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما اشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته ومنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروريات الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل

الاخيرآ كذوعند السحر افضل

(كتاب صلاة الجماعة) واحكامها

وهي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هي) اى الجماعة (في الفرائض) اى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتى انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكثه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا

(كتاب صلاة الجماعة) (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا للتلك المغايرة اهـ ع ج (فائدة) قال في الاحياء عن سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعا اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للاذرعى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ جماعة وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اهـ سم على منهج وقول سم فيه احتمال اى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) اى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافى ما يأتى من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة اعربه الاسنوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ وهو صريح في ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلى الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الخ ما ذكر (قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد اى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلى جماعة في بعض الاحيان ويؤيده ان صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا جماعة وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفي كلام الشامى في مراتب الوحى انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلى في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اهـ وهو صريح في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر ﷺ الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها
وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة
بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد
بقي تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين ورد بانه جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة
فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطي ما
بفضله وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال
السيوطي في الامالي وافرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وأل في
الفرائض للعهد الذكري المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو
لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة
فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة
الجماعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن
درجات الاول اكمل (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار
المستورين المقيمين في المؤداة لخبر ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية
وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء اضدادهم فلا تصح منهم كامر

(قوله ان الجماعة ثلاثة) اى أقلها لغة ثلاثة (قوله ان أقل الجماعة اثنان) اى التي لها ذلك الثواب والا فكان مقتضى الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين ثماني عشرة * (فرع) * وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقاده منفردا لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتي انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول وهو يرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كان يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) اى بقوله اى المكتوبات (قوله التي لا تشرع فيها جماعة) اى كقبل النذر كالظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها الا من حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) اى ولو نذر ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) اى أو مع واحد (قوله لخبر ما من ثلاثة) لفظ من زائدة اى ما ثلاثة في قرية الخ (قوله في قرية ولا بدو) عبارة المحلي وشيخ الاسلام أو بدو وفي المحلي أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ولعل في الحديث روايات ثم رأيت في شيخ الاسلام وفي رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) اى البعيدة واستدل أيضا بانه ﷺ أمر بالجماعة حال الخوف فيقاس عليه حال الامن بالاولى اه سم على منهج (أقول) وقد يقال لا دلالة لما ذكره على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال الامر يقتضي الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) اى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول لانه تبين بعد الفعل انهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها وفي سم على العباب لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم ان فعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولان القتال يسقط بالشبهة

فيه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) اي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها في البلدة أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لا كثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة تظهر الشعار بهم وقد

(قوله وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة ثم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن منفعة القنطار وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) اي وان كانوا الى غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة والسفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان السائل لهم على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضي لوجوبها) اي على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) اي بان اتفقا في عين المقضية كظهر أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر وللمصلين مقضية اقتدت (قوله لم تسن أيضا) اي وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسره لغة العلامة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي العلامة اه وما قاله ع ش موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعل ما قاله شيخنا الزيادي من ان العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع (قوله ذكور احرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بان الكلام في الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفرهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) اي وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الفرض منه نكاية الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الاسواق) اي وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) اي تمنع (قوله الشعار بهم) اي ومثلهم الارقاء والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن نحو العراة اه سم على ج اي والارقاء أيضا وتقدم في قول الشارح بجماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك وقول الزيادي أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة نحكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعتين فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها واما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم يحمل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا يشترط اقامتها فى كل محلة منها اخلافا لجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) اى قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلوهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على انها سنة لهن (فى الاصح) لخشية الفتنة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة (قلت الاصح المنصوص انها) عند

(قوله بعدم حصول الشعار) اى وعلى هذا فيحرم عليه التطليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث ادى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لانا نقول غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو نحو ذكر او اعتكاف أو غيرها الا انا نقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت به ذلك المنفعة على مستحقها او بقى ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد لتصلى فيه يقطع التتابع أو لا فيه نظر والذى يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمحل لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فان كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) اى الجماعة (قوله وأما فى القرية) تقسيم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) اى حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز ان يجيء أمرهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اه ع ج اى فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما خذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلوهم على ترك السنة) اى على أحد الوجهين وقدم فى باب الاذان فى شرح قول المتن فى الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبرى وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من اماتتها وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنة فى الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) اى شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

(قوله الخبر السابق) هو قوله ما من ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين السابق) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هى فيما ذكره عن الشيخين وعبارة حج الخبر المتفق عليه اه وهو صريح فى انه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) اى قبل قوله ما من ثلاثة الخ الذى عنها بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد م ر فى العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسن لمميز) اى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنة فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو هى الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فأحرق ٥١٤ على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود

وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيرمبها أو لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هى فرض (عين والله اعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بأنه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال ورواية البيهقى فى كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث ابى هريرة وينظر فى اختلاف حديث ابى هريرة وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله اعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا النبى صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق (فرع) اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج او يضطر لذلك الايجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى ان يكتفى هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح او لا تعل بالاعراض عن عدم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فاحرق) هو بالتشديد ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون =

ذماقيهما الا توهما ولو حبوا ولقد هممت الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) اى ناسخ لما اداه اجتهاده اليه
والا فالمعهود انه لا يقع الخطأ منه اصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا
(قوله قبل تحريم المثلة) اى بالمسلمين والكفار وفى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار
فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر افضل صلاة
المرء فى بيته) اى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد افضل) اى الا اذا حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه افضل
اه حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله افضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان اكثر) صدر الحديث كما ذكره العميرى وغيره من
رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل
وما كان الخ (قوله بان) متعلق برجحه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة

تحريقهم لما همّ به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع او تغير الاجتهاد كذا ذكره فى
المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا فى صحة
الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (افضل) منها خارجه
لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى فى المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف
والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد
اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه
وان كثرت وبه صرح الماوردى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو
مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وان عكسه القاضى
ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من
المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى
الجماعة موجودة فى كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما افضل لخبر
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لهما حضور جماعة المسجد ان كانت
مشتهاة ولو فى ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الريح الطيب وللامام
او نائبه منعهن حينئذ كما يمنع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن
بغير اذن ولى أو حليل أو سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها
وللأذن لها فى الخروج حكمها وفيما بحثه من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك

وهى كمال درجات الجمع الكثير
على القليل غير موجودة فيهما
ويكون هذا مراد القاضى اه
سم على منهج بالمعنى (قوله
وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا
كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن
منعهن المستلزم لذلك الخير قلت
اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح
به سياق هذا الحديث ثم الوجه
حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم
او على غير المشتهيات اذا كن
متبذلات انتهى ابن حجر ثم قضية
كلام الشارح ان جماعة النساء
ببيوتهن افضل وان كن
متبذلات غير مشتهيات ولكن لو
حضرن لا يكره لهن الحضور
وقوله متبذلات يحتمل قراءته
بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة قال فى المصباح
ابتذلت الشئ امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون اى الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة
وان لم تكن ذات تبرج لان هيئتها تطمع وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين
ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اه (قوله وللامام
الخ) اى يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة
(قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولى) اى فى الخلية وقوله او حليل أى فى المتزوجة ثم قضية العطف باو انه لا يشترط لجواز الخروج
اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع
خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) اى حكمها فى الخروج
للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

ايضا انظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد اورقيق أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه الى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ورد بان الفرض فوات الذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه وعاد لفضلها في المسجد او زاد عليه فهو كساعدة الجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت وعلل ذلك بخوف الفتنة والاصلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من فهمهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة له في غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اى بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من كون القاعدة السابقة تطرق فيه يمكن الجواب عنه بانها

(قوله انظر ظاهر) لا يمتنع ما ذكر من النظر ووجه البحث أن الاقتداء بالامر دائما نحو منه بالمرأة فالمعلقة الامر دائر بحيل اذا دخل المسجد على وجه يؤدى الى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره به ولم يفهم ما بحث من الالاقناع (قوله من غير اذنه) اى بحيث كان حاضرا (قوله او بعده) قد يشكل هذه وما اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد انه يكره فوري ايقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالاولى) قد تمنع الاولوية بان فعلها قبله قد يحمل على انه اعتذر بمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على ان ترك صلاته مع الامام انما هو لخلل فيه الان يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احداهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) اى وهى ٥١٦ مفهومة بالاولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعدان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها انتهى واما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما اشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله افضل مما قل جمعه) الى شئ آخر وهو ان الامام اكثر ثوابا من المأموم اخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الاذان على الخلاف في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل وماموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان ويجبر أغلبية فضل الكثرة الامامة فيصلى اماما اولا فيصلى ماموما فيه نظر والاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك انها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الاقصى اهـ سم على بهجة (أقول) وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الاقصى لان الجماعة في المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاة تعدل في الاقصى فالجماعة في الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بحث (قوله وهو الاوجه) اى خلافا لابن حجر

(قوله القاعدة السابقة) وهي المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها (قوله خلاف ما قالاه) اى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من م ر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه فى شرطية الخشوع وقضيتها يؤيد بان الخلاف فى كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا للعلماء او يصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعى فى القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا فى الصحة وفى البحر وقيل انها شرط فى الصحة اى لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمى ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله فى الاسنوى (قوله والمتهتك) اى بتهتك ونحوه (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ٥١٧ ان الاقتداء بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد على ما من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بان المراد ان هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة وهو عليه فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافى ولا اشكال ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة وانه بصنيع م ر موافق عليه ‌• (فرع) • اذا كان عليه الامامة فى مسجد ولم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم م ر اه سم على منهج (أقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يفيد انه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمع وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم • (فائدة) • كان شيخنا الشوبرى يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيأ من ذلك ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من فهمه

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وأفتى الغزالى بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف فى ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (الا لبدعة امامه) التى لا يكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهتك كما فى الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفى او غيره وان اتى بها لقصد به النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف ولو تعطلت الجماعات فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (او تعطل مسجد قريب) او بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره فى ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه

اقه وما قاله ابو اسحق المروزى من عدم حصوله اوجه ضعيف وقد نظر فيه الطبرى بل نقل
عن ابى اسحق ان الاقتداء بالخلف الصغير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل من
قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه
فى اول الوقت اولى كما قاله فى شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع
القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله
الفورانى ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء
ظالم عليه فالسالم من ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة فلو رمه
الجوار ثم ما انتفت الشبهة عن ماليتها او واقفه ثم يتخير فلو ان سمع النداء من تيا
فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعى لان مؤذنه دعاه اولا (وادراك تكبيرة الاحرام)
مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما فى جماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث
منقطع غير انه من الفضائل التى يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم
امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فان لم يحضرها او تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك
بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون
الا ظاهرة فلا تنافى حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل
بادراك (اول ركوع) اى بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ذلك كما ذكره من
الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضر وأخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك
ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم
يسن له الاسراع بل يمشى بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق
الوقت وخشى فواتها الا به اسرع كما لو خشى فوت الجمعة قاله الاذرعى ولو امتد الوقت
وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول
كما فى شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعى وغيره خلافه (والصحيح

جماعة فيصلى عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يكتبهم نهيه لا نا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه
قراءة جمع الحضور مع من يحضر من غيره (قوله فى الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثانى يؤخر الصلاة عن وقت
الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطيبرسية مثلا ليست افضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما فى وقت
ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة
عن وقت الفضيلة (قوله ومنها ما لو كان امامه الخ) وينبغى ان يستثنى ايضا ما لو كان امام الجمع القليل افضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتى فى صفة الائمة (قوله ثم يتخير) اى حيث استويا من كل وجه وقوله ثم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) اى خالصها اى باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا اختل لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ اى كما رواه البزار ولفظه كما فى الشيخ حمدان لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله اربعين يوما) اى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما بحثه قوله ولا يشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول به الزمان عرفا
حتى لو ادت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتته فضيلة التحرم (قوله وان ادرك ادراك)
ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشى بسكينة) اى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر
الشارع بالتأنى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) اى وجوبا (قوله وكانت) اى الصلوات (قوله
اسرع ايضا) اى وجوبا (قوله عدم الاسراع) اى ندب عدم الاسراع

(قوله وان لم يجلس) اى ويحرم عليه الجلوس لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته لانه وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا)
اى اولا تحصل جماعة بل فرادى كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل
تنعقد صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر اولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك
في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) اى وعليه فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية حصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل
السلام لا ان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته ٥١٩ (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ)
ظاهره انه لا فرق في ذلك بين
ادراك امام الاولى بعد ركوع
الركعة الثانية وبين ادراكه قبله
كأن أدركه في الركعة الثانية
او الثالثة وانه لا فرق بين كون
الجماعة الاولى أكثر اولا وعبارة
شيخنا الزيادي ويسن لهم حضروا
والامام قد فرغ من الركوع
الاخير ان يصبروا الى ان يسلم
الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت
وان خرج بالتأخير وقت الاختيار
على الاوجه وكذا لو سبق ببعض
الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم
الكل اى ان غلب على ظنه
وجودهم وكانوا مساوين لهذه
الجماعة في جميع ما مر فتى كان
في هذه شئ مما يقدم به الجمع
القليل كانت اولى (قوله
لظهور الفرق بينهما) اى وهو انه
فيما نحن فيه ادرك الجماعة في
الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الا كمل) عميرة انظر استثناءه الم (هل) اى يوم الجمعة والوجه استثناء
ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر يجزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفي الا كمل لعله غير مراد بالنسبة
للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بادنى الكمال)
ومنه المتابعة في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الامام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر اذا ام احدكم الخ) ومنه قولهما ايضا عن
انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (قوله
الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف
من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة (قوله فليطل ما شاء) من تمام الحديث

ادراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه
الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع
الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من
صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوى
بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويشهد له قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من
التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما
الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من
أدرك جزأ من اولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول
اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا
قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظاره افضل ليحصل له
كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت او وقت الاختيار
ولو في حالة التيقن والاظهر الاصحاب هم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق
بينهما وافتى بعضهم بأنه لو قصد الجماعة فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا
لا نقلا (وليخفف الامام) استحبابا (مع فعل الابعاض والهيآت) اى بقية السنن بجميع
ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في
صفة الصلاة والا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) بتطويله) لفظا
او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم

ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل نايجر وارقاء ومتزوجات كاس وهو بمحبط غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان يجهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوى مصلحته رد بأن قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى ما مر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعى (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها فهو غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائده الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف في المسئلة عقبها ظاهر لنا كالحق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره في الاظهر) من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره مبادرا كادراك الركعة او الجماعة (ان لم يبالغ فيه) اى التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

(قوله متعين) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وشملهما اى ابن الصلاح والنووي السبكي انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا اخذه السيد السبكي عن الشارح في كلام تم على منهج فليتأمل الا ان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث اتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا تنقص في الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس) الامام وفي نسخة او المصلى والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله او المصلى الاشارة الى ما سيأتى من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلى او الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله ويخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله الذي تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال اربعة) الذي يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) اى الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الاول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا بضم

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل
يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم
لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد
وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل
وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستصحب الى لم يصح
بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقولهم داخل من احس به قبل شروعه
في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان
كانت التطويل انتقض بخارج قريب يسمع لصغر المسجد وداخل بعيد لسعته وخرج
بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل
طويل لفقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو
ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في
الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير في احس للمصلي لا للامام
(قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله اعلم) لخبر
أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من
ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو
كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع سن عدمه
زجرا له او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع
فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة
بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه
في الركوع الثاني من صلاة الخوف (ولا ينتظر في غيرهما) اي الركوع والتشهد
الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف
لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي وما بحثه
الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة او النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على
انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه

(قوله وبه يندفع) اي وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا اي اماما أو غيره مرضي المأمومين أم لا (قوله كما قاله الاسنوي الخ) قضية ما تقدم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارة قوله فيدرك أول الخ قرر مر ان الانتظار فذلك محله اذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافي بين قوله أولا اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله ثانيا وان كانوا غير محصورين لان المراد بالانتظار في الاول ما فقدت فيه الشروط وبالثاني ما اجتمعت فيه الشروط اه وقوله لاسيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يطلب فيه وجود الماء (قوله سن عدمه زجرا له) وينبغي انه لو لم يعتد ذلك ومعه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا للتهاون من غيره (قوله

أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغي ان يضم الى ذلك أيضا ما لو أحس بداخل في التشهد الاخير وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق فأحرم هاويا من انتظاره قائما اه سم على منهج اي وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها

(قوله نحو حريق خفيف) لعله الخفيف (قوله اوجههما لزومه) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه الا بابطال الصلاة كسفينة الغرق أو يجب القطع وان امكنه انقاذه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوزه لمال وقضية التعبير بالجواز عدم حرمته والاقرب خلافه (قوله ويجوزه لانقاذ نحو مال) ظاهره وان كان لغيره وانه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفي لغة غريبة) اي والقتل فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفي المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوي اي تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة في الاصح) عبارة ع ش من الادلة المبينة في ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه أخرجه الشيخان اه سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحي فانه يشترط فيه ان يكون لخلل في الاولى على ما قيل والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وان لم يوجد خلل في الاولى ومن العذر وعليه فهذه الاعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول ع ج ما نصه قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي اي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا لحصول الثواب (قوله مع جماعة) اي من أولها الى آخرها (قوله يدركها في الوقت) اي بان يدرك فيه ركعة م ر اه سم على ج (أقول) ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ونازع فيه ع ج ونقل الاكتفاء بالتحرم في الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو اخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره انه لابد من وقوع ركعة في الوقت لتكون أداء وعبارته فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه وفي سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها فينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه وقوله يدركها في الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا ان من صلى منفردا في الوقت أو بعده لا يندب له اعادتها في غير الوقت في جماعة وقد يستشكل على القضاء بان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس الآن يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها في القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ما ذكر من اللازم) هو قوله والازم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج اي وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا

الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته على الثاني ولو رأى مصل نحو حريق خفيف هل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم ويجوزه لانقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هي اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الاولى أم أقل منها أم أكثر كما يأتي وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الاصح يقصر على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك الجماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والازم استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكر من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

وتصورهم

وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المعين وأقره وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما في رحالكما على انه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى او الثانية بفضل أو لا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل أيضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقد مر أيضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يعيد وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا بسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل ومنه بل يتجه يكتفى بان يكون فيها خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه وانه يجب نية الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن صليا فرديهما منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي بالآخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو

(قوله بخلاف نحو العاري) اى فلا تسن الاعادة لان الجماعة في حقه ليست أفضل من الانفراد وقضيته ما تقدم لهم من انهم لو كانوا عميا أو في ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الاعادة بما لو كان العراة بصراء في ضوء ويصرح به قوله الآتي او العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما في المعين) اى للمعبري (قوله رآهما لم يصليا معه) وكان ذلك في صلاة الصبح بمسجد الخيف اه ع ش (قوله مسجد جماعة) اى محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا (قوله فيصلي معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه اه ع ش (قوله ممن له عذر في عدم الصلاة) اى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه ع ش (قوله جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اه ع ش وأكرم منه عليه والامام في كلام ع ش هو النبي صلى الله عليه وسلم ومحل القول بكراهة ذلك اذا لم يأذن الامام صريحا او ما في معناه كأن سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الاعادة الخ) لعل المراد انه من صلى في جماعة اذا اراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط في استحباب الاعادة له ان يكون الآتي ٥٢٣ ممن يرى جواز الاعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة فلمن ذكر النصب في قوله يرى للمصلي معه وعبارة ع ش ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبه والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه اى وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما اما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) اى واراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله والا فلا يعيد) اى فلو اعاد لم تنعقد ومحله اذا كان الشافعي اماما لان المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان في صلاته الاولى خلل) *(فرع)* لو اعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن اعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ومال م ر للمنع لان الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج (أقول) الاقرب الاستحباب لان الثانية التي فعلها بالنظر للخلاف تمحضت ولا (قوله كأن شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا لم ر ان يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوي دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي اسحق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) اى في شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) اى وما هنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما فيه من حصول الفضيلة مع ان الانفراد أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح =

= قوله المصنف أو تبطل مسجد قريب لغيبته وتقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف القاصر والمتخالف والمبتدع أفضل من عدمها أى فتحوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل اى وكذا من الانفراد مساواة الجماعة للعاري العراة (قوله كما هو ظاهر) اى لان محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) اى أو فيه ولم يدرك ركعة فى الوقت على ما مر (قوله فى غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة اخرى لانه صدق عليه انه انفرد فى صلاته ومنه ما لو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من مصوره لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما اغتفر وتابع الصلاة وكان الامام واحد الم يضر وكانه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وان قل جدا ويبقى ما لو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به فى الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتى بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته فينتظر لذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما لو كان لا يرى الخف وعلم ان ما بقى من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الامر وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك امام الجمعة فى اعتدال الركعة الثانية فتابعه حيث ينوى فى اقتدائه الجمعة ٥٢٤ لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة

الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هى ولا يرد على ذلك الجمعة حيث يجوز فيها الانفراد فى الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها فى الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اى على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة

الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه فى الجمعة تردد فى كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد فى انها منعقدة أو باطلة فضر ويبقى أيضا ما لو قارن المأموم الامام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الجماعة فى الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه ومثله أيضا ما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فاجيب عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة فى الحمام اغا هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وأما لو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أولا ويكتفى بمجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر من حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفى كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم اه (قوله على الاعيان) وكذا الوتر وصلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) اى من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلى فرضا مؤداة غير المنذورة ... فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وخرج المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح جعل التعبير بالمكتوبة يخرج المنذورة فتكون خارجة

(قوله فان أعادها صحت) اى ولو مرات كثيرة وعبارة ج وكذلو جنـو وجهاعن قتال زهاذ العبادة اذالم تطلب لاتنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجها لما كثرمن غيره (قوله ان ما تسن فيـه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده ج وقليد خل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لاوتران فى ليلة محله فى غيرذلك فليحرر لكن قال م ر لاتعاد لحديث لاوتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه واقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به مالولم تتعدد بأن لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف مالو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لاتعاد جمعة اذالم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لاتعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه وجه اقتصاره ... [illegible]

... [illegible] فى فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا اوظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو جماعة كل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادة الظهر لاترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته اصلا فلم يكن فى اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها وما هو فى معناه من كل وجه اه (قوله وافتى به الوالد) اى خلافا للاذرعى اه ج (قوله ولو قصر مسافرا ثم اتم) وكذا لو لم يتم فتصور اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حينئذ اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة فى تلك الصورة) اى يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفى نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة ليست شرطا فى جميعها والا امتنع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الائمة خلف متم (قوله وقد تسن الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم مامر فى قوله ومن جرى ان خلاف فى بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لاتسن له الاعادة اذا احرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة فى هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى فى الجديد) وقيل فرضه فى حق المنفرد الثانية اه اسنوى ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه انه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لاتكون الاولى فرضا وعبارة سم على ج نصها • (فرع) هل تسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء اعتبرنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لابعينها بحسب اقتضائها منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها اه =

الجنازة لانها لا يتنفل بها كما يأتى فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض فى سن الاعادة ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعى ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أتم ووجد جماعة فى تلك الصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لبرد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على مامر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) للخبر المار فانها الكاملة ولسقوط الخطاب بها ومن ثم لو تذكر خللا فى الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسى انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا ان الفرض احداهما

= وعبارته يتعلق منهج بفرع الظهر وفاقا لم راه لايستحب اعادتها وانه المعادة معهم الا انها لا تطلب الجماعة في الرواتب وانها عاد
ما تطلب فيها الجماعة فليتأمل اى كما يؤخذ مما مر اهـ والاقرب مما قاله على ج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية
فرضه كان موجب الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لتعلقها بقبل دخول وقتها • (تنبيه) • افتى شيخنا الشهاب
الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها اى بان يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفي
وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق
الامام من اولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة
الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كما هو عليه غير من متابعتنا أيضا وعلى
الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فتعبه ان المأموم المسافر يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث
يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب م ر اهـ سم على ج وقوله امتنعت الاعادة معهم اى وان تبين انه في الركعة الاولى وقوله ان المأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة في المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد في أي جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه

يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة
من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو
صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض
أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية
عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه فهو فانه انما طلب منه
اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة
الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان
رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا على انه
اعترض بانه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته
لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها أحكام
الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة في تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة)
لتأكدها (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها للعذر بخلاف المداوم عليه بغير
عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته
لقيام العذر والاصل في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له اى كاملة الا من عذر
الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت

على

يمكن الفرق بان زمانها لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ما شاء) اى يقبل ما شاء الخ
(قوله صورة) أى لا الحقيقي (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) اى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ
لكن في سم على منهج ما نصه فرع المعتمد وفاقا لشيخنا طب وم ر انه اذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ
كونها فرضا على المكلف أو فرضا في الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها
في جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان في ترك البعض تهاونا بالمطلوب منه
ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتقد للجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه
ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله
ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فانه الذي يضحك كثيرا (قوله والتسهيل)
عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بانها الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي

بل خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للماطر وافي سفر ليصل من شاء في رحله ولأن الغالب فيه النجاسة والقذارة أما إذا لم يتأذ به لقلته أو كن ولم يحصل تقطره من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أي شديد أو ريح باردة أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الإسنوي لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء وإسكانها في لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وإن لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام وقد حذف في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الأذرعي وهو الصحيح والأحاديث شاهدة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل وأما حديث ابن حبان أمر رسول صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادي بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بأن تذهب خشوعه في الصلاة وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض لحرج قياسا على المطر أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا (وحر) وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده وقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا

(قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال للماطر والخ) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولأن الغالب فيه النجاسة) أي إذا كان على وجه يؤدي إلى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب أما وقوله أن الغالب النجاسة علة للمفهوم قوله ولم يحصل تقطر وكأنه قال أما إذا لم يتأذ فتقطر فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلي بقدر ريح شديدة قال عميرة أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك والجماعة قال عاصف نظرا للفظ اهـ وفي المصباح والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اهـ ٥٢٧ (قوله والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) أي لا مثل الرجل بخلاف الخفيف وهو ما لا يلوث ذلك وعلى هذا فقد توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) أي بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام إلا أن يقال ما ذكر هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فإنه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لأصله) أي المحرر (قوله ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا) عبارة سم على منهج قوله وشدة حر أي ولم يجد كنا يمشي فيه يقيه الحر كما هو ظاهر وقد يقال لا منافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من إدراك أثر الحر وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله وإن وجد ظلا يمشي فيه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له وذلك أن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله اهـ لكن هذا قد ينافيه قول الشارح وإن لم يكن وقت الظهر الخ

يخشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا للجمع وهم واتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مالوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للاذرعى اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) اى شديدين والمأكول والمشروب حاضر او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن بجوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسمى اذا كانت بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره ردّ بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مرّ اذ مشقة هذا أكثر ولانها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره تنبيه أ[illegible] شهوة من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه ثم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة ومع تعبيرهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زوالهما بالكلية بل يكفى ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول او غائط او ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) اى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما لحرم عليه تناوله وبحله اذا كان يترقب حلا فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) اى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ اه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احدهما بذلك اه (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) اى يبيح التيمم

انه لو حدثه الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) او عضو أو منفعة (اومال) او عرض او حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه مثلا فان قيل وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبز فى تنور عذر ايضا وعمل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا ثم ان تلف تلفه مقات عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وكذا فى أكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المتن لكن يندب له السعى فى ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه اوأكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل غلة مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا يتلون غريم لانه حينئذ الداين ومثله ومكيله أو لمفعوله فيتلون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير له أولآدمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو بتل مال (ان تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا او السرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اى وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته ولها التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد رفع أمره لمن يرى الاقتصاص لوليه أولمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لان عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا يختل به مروأته فيما يظهر والاوجه ان فقد مار كبه لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أوماله اوكان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول

(قوله ويخاف ضررا) اى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذا الخوف الخ) اى ضررا يخاف تلفا او عيبا فيه فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله وعمل ذلك) اى ما ذكر فى الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من الضر الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) اى كان رأى الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى اى لاشئ عليه ويقال ايضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والاوجه ان فقد مار كبه الخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله لسفر مباح) اى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله اوفجل) اى لمن يتجشى منه لاطلاق تصريح بذلك النووى تبعا للقاضى اه سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اه

(قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لأكله لجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الحديث قال زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى عميرة قال الإسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وعامة الجمهور حديثه كله في النهي من لا تنافي اهم سم على منهج (قوله فإن الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهم لا يفارقونه مع أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فلا وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا ويوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فإنهم

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه وزاد الطبري أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والأوجه كما اقتضاه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمد وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته

يحسبونه لازمته فليتأمل ثم وضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اهم سم على حج (أقول) أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم لملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الإبل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الإبط كالصنان انتهى وهي تقتضي أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم في القاموس والمصباح والصحاح (وحرور)

ونهاية ابن الأثير (قوله منع الأجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجذم عن صاحب المرض المذكور وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح أنه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال أجذم فإن الأجذم المقابة للمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور أي إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب أي إن قلنا إن حضورها فرض وتسن إزالته (قوله بكراهته) وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو تتوقان نفسه إليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فإني أناجي من لا تناجي (قوله وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله إذ عادته) أي صاحب الأنوار (قوله أن لا يقصد بأكله الإسقاط) في شرح العباب وهو آثم من أكله بقصد الإسقاط كره وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة الجزء عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب السعي وإن تأذى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في

القرن بعد ذلك لكن لا يصيبا المشروع مع تأديته لثقته اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) اى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه اه ع ش في تلك الحالة وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية

(ومحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) اى حضره الموت وان كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) محضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع بحيث يخاف عليه ضررا أو له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كالولم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) اى بالحاضر لان تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فمما ذكر منها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما اى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة لانه اذا اعتذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبز في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتي ان الواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء والا فلا تصح القدوة وقد شرع في بيان ذلك فقال

(فصل) في صفة الائمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه متلاعبه (أو يعتقده) اى البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به

كانه بشعور وان لم يتمكن من النطق بما يريده (قوله ويتألم لغيبته) عبرة أحسن من هذا قول غيره لما فيه ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) اى او غيرها مما يتضرر بالمرور به كاثقال توضع في طريقه ودواب تربط فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) اى حيث لم يقم غيره مقامه (قوله أو ممن يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد (فصل) في صفات الائمة (قوله في صفات الائمة) قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما م ر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) اى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني (قوله أو حدثه) اى المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى الخ

(قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا اى بالمعنى الاتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا وكثيرا انما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر فانه وان اريد بالظن الغالب لا يكون اعتقادا الا اخذهم في مفهوم

غير الاعتقاد الجازم فلو قال تحسينه لكون بيانا لما المراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن أي
حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ اماما ممن ما قليل يغلب
ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا للاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) اي التصديق الجازم (قوله المطابق)
قيد به لكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد وتحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا)
اي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله او توضأ) اي كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال في المصباح الاناء
والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اهـ وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت
الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد
لمحل الخلاف كما سيأتي وقوله الآتي في الا امامها ٥٣١ فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع اناء وجمعها أوان كما في مختار

ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا في القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) في (اناءين) كطاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالاصح الصحة) اي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتي (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة اناء) والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هي للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الاربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكأنه واخذ به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين

الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت في أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اهـ ابن حجر (قوله وانما هي للاختصاص) اي من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهي من المجاز الحكمي كما نقل عن السعد وابنه العصام فراجع المطول (قوله ولم يظن شيئا من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس يتيقن واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن شيئا في الباقي واجتهد الآخر في الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثاني لاحتمال ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس (الا
لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في انائه ولو كانوا خمسة والاواني ستة كان الحكم كذلك
فلكل من الخمسة ان يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) تقييد
لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففي الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده
مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا الخلاف في قدر المقضي متفرع على الاصح السابق قال الاسنوي
ويرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى في
لانها التي عدل اليها وهي مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التي هي اسم لحرف التهجي
(قوله بخلاف المبهم) اي فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) اي
اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) اي اعتباره (قوله الا امامها) اي العشاء

(قوله فبعد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والاتي تعين الامن بزيد الامامة الخامسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) اي بالنسبة للمقتدي (قوله كما تقدم) الذي هو مقابل الاصح السابق في قوله فالاصح الصحة ويتي مالو صلى بهم واحد اماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد *(فرع)* رأى انسانا توضأ او اغتسل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة *(فرع)* لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا كما لو اقتدى شافعي بحنفي فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضي يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما في شرح الروض في الزحمة انه يجوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه ٥٣٢ او يفرق *(فرع)* قال في الروض وشرحه ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفي لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو من المأموم بعد سلام الامام الاتيان به ويرد ايضا انه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده الغير وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله في الفرع الاول فهل يصح اقتداؤه الخ بقي مالو رآه يترضأ وضوأين واغتسل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أولا لاحتمال انه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أولا فيه نظر والاقرب الثاني نظرا الى ذلك الاحتمال لانه يؤدي الى تردد المقتدي في النية وقوله في الفرع الثاني وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله او يفرق أقول الظاهر الفرق لانه في مسئلة الاقتداء ينقطع اقتداؤه بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) اي لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر في الاواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدي) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) اي قوله اعتبارا بنية المقتدي (قوله يحدث عنده) اي المقتدي (قوله بما اذا نسي الامام كونه مقتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا الطب و م ر اه وكلام الشارح هنا صريح في اعتماده حيث حكى

(الا امامها فبعد المغرب) لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به فبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) هو من زيادته على المحرر ومرادهما بالنية الاعتقاد لانه يحدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

= وذهب بعضهم الى ان الجابعيه تبطل الخ (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله يرده كلام الاصحاب) اى يرد تصويرهما صاحبه الخ والظر
البيريقية وقوله يقتدو يجاب اى عن هذا الرد بوحقيقته اهلا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله احراما أخر)
اى المأموم وقوله قصده اى الامام وقوله علمه اى المأموم وقوله عنده أى الامام (قوله لما مر) اى في قوله لتكون نيته
جازمة (قوله عند مجرد لمس) اى لا بمس الخ (قوله مع اعتقاده) اى الشافعي وقوله بطلان صلاته اى الحنفي
(قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه ادى به ما لا يصنعه وجوز لنا الاعتراض عليه من الشافعي لان المجتهد لا ينكر
على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بل ان يقال علمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين
نفلا كان ضارا اى كما تقدم والشارح اى في شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب
الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاد عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان
اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ٥٣٤ ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاد عدم الوجوب
انما لا يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد
والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد
الاتيان واما ما دفع به مر أيضا
ذلك من اعتقاده عدم الوجوب
كالجاهل من ظن انه أتى بالجلوس
بين السجدتين بالجلوس بقصد
الاستراحة مع انه يقع عن
الجلوس بين السجدتين ففيه نظر
لانه ليس هناك اعتقاد فرض
معين نفلا غاية الامر انه أتى
بالفرض يظنه نفلا بناء على
ظنه انه أتى بالفرض بخلاف
ما نحن فيه ويؤخذ من
كون الشك في ان الحنفي ترك
الواجبات لا يضر ان الشافعي
كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك في المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات عصينا
فى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام
فى الجهرية انه لا اعادة عليه اه سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) اى فلو أخبره بعد بترك شىء من الواجبات فهل يؤثر
ذلك وتجب الاعادة أو لا والحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه
تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان الصحيح الاصلى الان فرق بان الصحيح من شأنه جهر الامام به اى فينسب المأموم
لتقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان
الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بان تبين
تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته وسيأتى عن
الشارح فى كلام مر ما يقتضى وجوب الاعادة

فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عنده قال ايضا لقطعه بعدم جزمه بالنية قيل
ويرده كلام الاصحاب فانهم قالوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بانه يرى
انه متلاعب فى القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه
حال النية بقصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم
دون الامام اذ غاية أمره انه عالم حال النية ببطلان عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده
لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر
حكمنا باستعمال ما نوى عدم مفارقته عند مجرد لمس ولا قولهم لو نوى
مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى
فقط وجازله الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك
واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه
ازيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو مس حدا لمس أو تيمم عداعهدا اعتقاد نظيره فى
اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه
فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع مس المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره
ولو شك الشافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به

(قوله قصينا الظن به) قال فى الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عند من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عند مقلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج فى أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كان صحه يصل تكبيرة التحرم والقيام بالحمد (قوله لم تصح) اى فتجب عليه نية المفارقة عند ارادة الركوع لان قبله يستحيل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودنى) قال فى اللب الاودنى بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى أودن منها أيضا قال ياقوت وأظنهما واحدا واختلف فى الهمز انتهى وفى طبقات الاسنوى هو أبو بكر محمد بن عبد الله ٥٢٥ بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفى ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمز كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعانى فى الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعانى قال انه بالضم وان الفتح من خطا الفقهاء ولهذا كره غيره اعنى ابن خلكان (قوله خلفه) اى الامام وقوله كان يكون اى المأموم (قوله وانتظار كثير) اى عرفا ممن فيما يأتى فى فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال فى المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة اى يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذى يتشعب منه الفروع انتهى وفى القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بأبى بكر) اى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) اى ولو بعد السلام وان بان اماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام فى كون امامه مأموما الا ان محل هنا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه سوى ان بان اماما للجواز فمسه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما اى ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغى ان يصح) اى فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثانى (قوله انه امام) اى بصاحبه (قوله وقدم) اى وهو أنه اذا طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) اى طريق المراوزة

قصينا الظن به لو وقى بالخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعى به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمى والاودنى الصحة فيه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او بمفارقته كان يكون فى الصف الاخير مثلا أو يتابعه فى افعاله الظاهرة غير ربط وانتظار كثير فينتفى خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين ايضا وقد روى البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر قال فى المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب ولو توهم او ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه ايضا به وعلله كما قاله الزركشى عند هجوم فان اجتهد فى أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم ما يقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك فى أنه امام او مأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة فقضيته التفصيل فى الشك فى النية وقد مر فى صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بقوله ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام

(قوله في غير الجمعة) اي اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة ثم وجاء من خلاف من ابطلها وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغي ان محل صحة القدوة ما لم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدي بالامام الثاني لتبين انه مقتد بمقتد في نفس الامر (قوله كمتيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء الا ان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والقدوة به قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على القدوة هلا اكتفي عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اه سم على ابن حجر وقولهم والقدوة به قريبة اي فلا قضاء كما لو بان حدث امامه وقولها الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان المحدث من شأنه ان يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير في عدم العلم به ٥٣٦ واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم

مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا من تلزمه اعادة) وان كان المقتدي مثله (كمقيم تيمم) لعدم يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا او علمهم (ولا قارئ بأمي في الجديد) وان لم يمكنه التعلم أو لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامي منسوب بلام كأنه على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن يعجز عن اخراجه من مخرجه

الى تقصير في عدم العلم بحال الامام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين الحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر وأجيب عن الخبر أي خبر عمرو ابن العاص حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمرهم ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء واما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصي) (أي لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) اي بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو انما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمي الخ) *(فرع)* علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وتديتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر في غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلي انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة من منعوا الاصل بقاؤها ولم يحصل عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقرينة افادته الظن (قوله او لم يعلم) اي فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يتبين الحال الا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) اي ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ما قبله) ويحتمل انه عائد لما (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوي ولا يمتنع الاقتداء الابعد لاخلال المذكور فتفطن له انتهى اقول الوجه الذي لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله

وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وفي المحرر جوّز تقبيل الاخلال تأمل اهـ سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر اما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكاميين اختلفا في المحجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الامي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عبارة عن ابن عجيل ما في ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامة أيضا اهـ سم على منهج (قوله وتصح قدوة بأمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ما سيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف [illegible] فاسر اذكرا ولا تنعقد بأربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما قاله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا تصح الجمعة ان كان الامام قارئا الى آخر ما ذكر (قوله في الحرف المحجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشئ آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وابدله أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا في المحجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم عن لم يأت لها ببدل ومن ثم لو اسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلي (قوله وعلم منه) اى من قوله لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه

(أو تشديد من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر ومن يحفظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي وتبعها ذكره على ان من لم يعرفها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) اى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت ألثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المحجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها او وجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها او تصح القدوة بمن يجهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسره ذا في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما قاله الامام

---

٦٨ يه ل   (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجهه اى الشهاب الرملي ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ سم على حج ولم يرد في حاشية المنهج على التوجيه في الخلاف (قوله اعاد) اى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله لان الاصل الاسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال احدهما ما يقتضي ليس من مماثلة وعدمها (قوله فان اسر هذا) اى من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله اعاد المأموم الخ) اى اذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) اى بعد السلام فله ادامة القدوة معه الى السلام كما يأتي

عن أئمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان علم منه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه اسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى ولو أرمن حقه سواء ومن جهل حال امامه التي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والفاء كما في الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير

(قوله المتيقن نيته) اى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة اخرى فينبغي عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما في السرية) اى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هي غاية (قوله خلافا للسبكي) اى حيث قال بوجوب الاعادة فلتردد المأموم في صحة قدوته باسرار الامام وقوله بل الخ قد يمنع ان ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكي الا ان يريد بالتعليل قوله قبل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لان الظاهر *(فرع)* لو بان الامام تارك الفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا او لا مطلقا أو لا يجب في السرية ويجب في الجهرية مال م ر الى الوجوب مطلقا لان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه في الفاتحة في الجهرية اخذا من الفرق الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر في الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام فيما اذا بان تاركا لكنه ترك القراءة فهذا شيء آخر غير ما تقدم

واعلم انه صرح الامام النووي بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقال مثله في ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة في السرية اه سم على منهج وما ذكره في الفاتحة في السرية يأتي مثله في التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثاني الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه في حال الصلاة متردد) تردده في هذه ليس للخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده في صحة اجتهاد الامام يورث ترددا في صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التي استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) المعنى امل لو علم به قبل الاقتداء وتردد في انه الآن في حالة الجنون او الافاقة ولو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة في الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما في الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة التحرم وينبغي له الاستئناف أيضا فيما لو شك في الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) اى ولو منفردا الا ان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار اى الاولى في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن التيار مرتلا للقرآن اه سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أو لا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآني كتراوة قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرره حرف قرآني (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ في الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل احدكم الحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

لمعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غير معنى كأنعمت بضم او كسر) او أبطله كالمستقيم كما فى المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى او لانه يدخل فى الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به فى الحالين (فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على ما بحثه الاسنوى اذ كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفهم قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان فى الفاتحة) أو بدلها (فكأمى) وتقدم حكمه (والا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا انه لحن او كونه فى صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما فى الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكى مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) اى ذكر وان كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) اى انثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع فى الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزنى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة

أشد لحنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) اى او فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا الى ان هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف انعمت عليهم فانه فى نفسه لمعنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا ابطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلى وان حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف انعمت بضم أو كسر فان كون التاء ضميرا للرجل عن المتكلم وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل ‌● (فرع) ‌● لو سهل همزة انعمت اثم ولا تبطل الصلاة به لانه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقط همزة انعمت فانه مبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم بتسهيل همزة أعنتكم غايته ان الصلاة تمكر ومعنى فى تسهيل همزة انعمت (قوله قبل السلام) اى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلى ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس من تعلمه وقياس ما فى التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى فى أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) اى فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ما سيأتى عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ فليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم ما فى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله اى ذكر الخ) أراد به ادخال الصبى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة ‌● (فرع) ‌● هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة ‌● (فرع) ‌● هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تصور فى صورة غير الآدمى والجنى كصورة حمار او كلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بغير صورة الآدمى لكن نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بغير صورة الذكر الا أن يكون مقصوده الترك لتعلم انه يجوز كذلك حيث علم ان اصله ذكر فليحرر اه سم على منهج

ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامتها افتتان به او الخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة او بالخنثى او بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة ويكره اقتداء خنثى بأنثى او بخنثى لانه غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (المتوضئ بالمتيمم) الذى لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) المتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولى ولاحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقى وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابى هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) اى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى ثم البالغ أولى من الصبى وان كان الصبى اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبى ولهذا نص في البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخارى ثم الحر أولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بصوفقه كما سيأتى والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضه (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء في النص) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردى الحر الاعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر الصحيح مع الاصم والفحل مع الخصو

(قوله فيجب كونهم) اى فيجب كونها غير قطعية (قوله ولو موميا) اى يحسن علم انتقالات الامام ولو بطريق المكاشفة لان المدار على علمه بها وهو موجود فيه وهذا بالنسبة اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لانه مشكل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية واغتفر ذلك في حقه لعله لحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتنى بها قبل وقوعها اما بعد وقوعها فيقلبها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض منه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مامون قال ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذى لاجله سمى بالمتولى انتهى من طبقات الاسنوى (قوله كذلك) اى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد المصرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) اى في صلاة الظهر انتهى دميرى (قوله بالصبى المميز) اى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتى لان عمرو بن سلمة الخ وأما امامة الصبى فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغى ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ والصحابة تقديم قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال التقدم عند المخالف (قوله الا ان تميز) اى العبد بان كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) اى تميز العبد بصوفقه اولا (قوله وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة يحتمل تحتها عدم وصول الماء الى ما تحتها واحتمال النجاسة كالتى في الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر الصحيح) اى من الاستواء

والمجبوب والاب مع والعم والقروى مع البدوى وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الاذرعى ان الاعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرى على ذلك وورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة احدهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وممن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات انه المفتى به اجلب عنه والد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول افقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا ينظر ما يشغله (قوله للمعنى الثانى) هو قوله لتجنب (قوله نحو السليم الخ) قد يرد عليه انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل بمجرد الانوثة مقتض للقضاء وان كان انثى فليس بواضح وقد قال فى المنهاج وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الانثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله اى سلس البول ونحوه) زاد مثل المذى ونحوه ظاهر ولم يظهر لحمل المذى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح أو المنى تصح امامته بلا خلاف لانتفاء العلة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) اى على المتحيرة (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته فى در التاج فى اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال هنا الايام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل ان علماء العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال فى الصحاح بان الشئ وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة متفق عليها وأبو حيان فى شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر ان أحدا عد منها بان وأما الثانى فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال ان يكون مشتقا منتقلا وبطلان الحال قبل العامل وانه ...

... انه تمييز عن الفاعل لطابقته بمعناه والتقدير بان من جهة أحواله كونه امرأة اى بانت أنوثة امامه فان قلت فلا يصح بقوله بعد او كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو كما ارسله وكولهم فقد رهن ساقا انهم أمر ومتميز الجهة فمنعوا كونه حالا اه

(قوله ولو على خلاف ظنه) أى لان الظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قراءته فيصح القدوة به حيث لم يتيقن الخلل ويجب الاعادة كما تقدم فهو بهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وحينئذ الحمل فيه على انه قد يقال يجهل الاسلام يفيد الظن بالنظر الغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله او ارتددت لكفر بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى ففى الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحبنا فيها ما أخبره من قيام الكفر فوجبت الاعادة وفى الصورة الثانية قصد ابطال ما حكمنا به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه فى غير ذلك) اى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) اى وجوبا حيث بين السبب اهـ سم على حج (قوله بطلت صلاته) اى تبين عدم انعقادها الا انها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة (قوله لانها لا تخفى غالبا) اى ولو كان بعيدا عنه ٥٤٢ فانه يفرض قريبا منه (قوله او كبر ولم ينو فلا) اى لان النية محلها

القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) اى الامام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) اى ولو فى الجمعة ان كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فانه لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان فى الجمعة لا تنعقد لفوات الجماعة فيها (قوله وان بطلت صلاة الامام) اى لانه يخلل فى الصلاة بالايتار ويخرج بالاشفاع ويدخل منه اوعلى البطلان الثانية اذا لم يوجد منه مبطل الاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) اى امامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد اى خلافا لما فى العباب (قوله لان الفرق بينهما) قضيته هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الاول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه م ر اه انتهى (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة اى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيته

على خلاف ظنه (امرأة) او خنثى أو مجنونا (او كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى يشتهر أمره غالبا بخلاف المخفى فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه والاوجه قبول قوله فى كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم اكن أسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه فى غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله فى المجموع قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا او بان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) او محدثا (او ذا نجاسة خفية) فى بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو فى جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتى لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم ذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية

الطاهرة

الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده من الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال والاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم بصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو وجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان لا قوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامي كالمرأة في الاصح) فعلى القارئ المؤتم به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك

انما أفتى بوجوب الاعادة في هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مشهلزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يرا متطهرا ثم صلى عقب طهره اما ما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) اي حاشيته على التنبيه (قوله نعم لو كانت بعمامته) اي الامام وأمكنه اي المأموم (قوله ومقتضى ذلك) اي ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) اي من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قال من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على ج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن ج وعبارته قال ابن حجر والاوجه انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يعني الخبث ظاهرا العذر وقال م ر المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها اي الظاهر نجاسة بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وقوله بظهر الامام قضيته ان ما في باطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضية ما في الشرح أيضا حيث قال والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله فالاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادي قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة لو علمه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول ج في الايعاب وواضح ان التفصيل انما هو في الخبث العيني دون الحكمي لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله • (فائدة) • يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا لان هذا لو فرض قربه من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الاصح) اي الراجح (قوله ان مخفي الكفر هنا الخ) انما قيد بهنا لانهم في غير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فاعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه

(قوله وثبتت) اي الذكورة ... بالنسبة ان كل ما لو ... هنا الفراغ ... الاعادة اذا بان في الاثناء ... الاستئناف ...
... مع الطهر اذا بان في الاثناء وجبت عليه نية المفارقة ودخل في قوله فتبين نحو الحدث ما لو تبين قدرة
المصلي عاريا على السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) اي من التفصيل بين الظاهرة والخفية (قوله فانه تلزمه الخ) اي حيث تبين
حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما علل به الثالث لا يأتي في الجهرية (قوله وصورها
الماوردي) اي مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين
أنوثة المقتدى به كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اهـ ع ج لكن
نقل سم عن شرح العباب لمخالفه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وما تقدم ان الاعادة في تبين الامر
فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة ٥٤٤ لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح
العباب (قوله والاوجه ان التردد في النية الخ) اي في نفس النية كان تردد في ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد في انه ذكر في نفس الامر او انثى وأما التردد في النية على وجه انه هل يبقى في الصلاة او يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله ان سركم) اي اردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) اي الواسطة بينكم وبين ربكم وفي المواهب قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة وفي ابن حجر وفي خبر صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر كان يصلي الخ (قوله وتكره خلفه) اي الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره للمحروم
الانفراد طب مر اهـ سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) اي يكره له ان يتقدم ليصلي اماما
وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير
للمناوي ما نصه قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه ما نصه اي فيحرم
عليه ان يؤمهم ان اتصف بشيء من هذه الاوصاف اي بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة
الصلاة ولا يستحقها ولا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة ونحوهم
وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فان كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن

او خنثى عملي غير نحو الحدث والخبث في أثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه
على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبني ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على
طهره اذ هو وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه
كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا)
او خنثى بامرأة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في
الاظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر
وسواء ابان في الصلاة أم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد
الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعي وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم
بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اهـ والوجه الجزم بعدم القضاء
اذا بان رجلا في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه
لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها ثم لو ظنه في الابتداء
رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان
يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن
أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من
الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم
وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
وانما صحت لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به
فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

= الحرمة أو الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة وهو وهم اه ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي ورد كلامه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله اكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله للمذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من تكلب بخارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا للشهادة ارتكاب ما يخل بمروأته لئلا ترد شهادته (قوله للمذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) اى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاه الناظر ولايه صحيحة بان لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية اه

للمذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح أن الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرا) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر احقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون لحفظه معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مراد

ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للامام (قوله وناظر المسجد) اى اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وابو زيد وجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قرا آته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقرآآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو من بعد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكر لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم باخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة انصار الخ) اى من الانصار وكانوا خزرجيين كما في حج

بالاقرا الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوى ان المتميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لاعبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفى المجموع استوا فقيه وسر غير فقيه وحمله السبكى على قن افضمو حر فقيه لانه مقابلة الحرية بزيادة الفقه لابعد فيها بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) اى الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة الفقه اهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فامر نادر فلا يفوت الحقق للمتوهم واما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال الاسنوى فى مهماته ولم يذكروه فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم الورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بما ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفر أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه وهى مصورة بكونه ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

(قوله الاصح قراءة) اى الحافظة وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مشتملا بعضه آيات تخل به كما و اتر السورو اطردت عادة بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصح به بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يحفظه أو يقدم الآخر عليه لمكثر تحفظه مع صحة ما يصلى به فيه نظر والاقرب ان قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال ج لايغير المعنى (قوله لاعبرة بها) اى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) اى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) اى أصله قال فى المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) اى الناجزة (قوله ولم يذكروه) اى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) اى بشك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه باشدية أو ضعف هل حقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) اى بأن لايكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) اى زيادتها او أصلها بأن يكون احدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) (والجديد اى فى قوله ولو تميز المفضول بما ذكر الخ (قوله ومن لايعرف) اى كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) اى كراهة امامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه (قوله فلا بأس) اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن فى الاسلام أو يقدم الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لاثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه واما الواسطة فهما مستويان

(قوله لتقدم الشيخ) لا ينافى هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن فى غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات وما هنا مفروض فى استوائهما فى الصفات كلها فالشيخ مخصص حيث هى مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) اى قريش وافرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذى تنتسب اليه القبيلة (قوله ثم العربى) اى ثم باقى العرب (قوله ويقدم ابن العالم) اى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) اى بان لم يصفه من لم يعلم منه عداوة ببعض يسقط العدالة فيما يظهر اه ج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروأة (قوله وحسن الصوت) اى ولو كانت الصلاة سرية

(والجديد تقديم الاسن) فى الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن فى ذاته والنسيب فى آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن فى غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبرى ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته فى ذاته قاله البغوى قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لا بائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فظاهر ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) فى جميع الصفات التى ذكرناها (فنظافة) الذكر كما فى التحقيق اى حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضائها الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا وبدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر (بملك) لها (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (اولى) بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان عز بـ ... امام فيؤمهم ان كان اهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة

كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة واما الترتيب بينها فسياتى (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد ج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفى المصباح عرج فى مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شئ أصابه حتى غمز فى مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله اقرع بينهما) اى حيث اجتمعا فى محل مباح أو كانا مشتركين فى الامامة بان اتى من انهما لو كانا شريكين فى محل وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو اسقاط حقه للاولى) اى فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له فى الصلاة

(قوله والاقدم الراتب) اى وان كان مفضولا فى جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب بخلافه وعبارته فرع فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله يحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه ويحصل فى الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فان خصت بنظر فان فقد فمن رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ما سوى المستعير) اى فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الاسنوى بل ولا الانتفاع

[illegible]

فلم يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة فيه وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لاهل يؤمهم) ى وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم اولكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثاني اظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على ماص قبيله (قوله والاصلوا فرادى) اى ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ماص (قوله والاصلوا فرادى) قال حج ٥٤٨ قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح ان هذا ليس حقا للباحث

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غائبا (اهلا) للامامة كامر كامرأة لرجال او للصلاة ككافر وان تميز به ومأمر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لاهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله للصلاة وكان زمنها يسع قدرها من الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانهما ملكه او ملك غيره اذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) اى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة من غير السيد بقرينة مامر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويؤخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكترى على المكرى) لانه المالك لمنفعته وتقييده بضم ميم المكري بالمالك جرى على انه مرادهم ايضا اذ لا يكرى الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثاني يقدم المكرى لانه مالك الرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثاني يقدم المستعير لان السكن له فى الحال واختاره السبكي لشمول فى بيته المار فى الخبر له والالزم تقديم نحو المؤجر ايضا واجيب عنه بأن الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل

ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك وهو تابع حقوقه والولي دخل فيها (قوله لا مكاتبه) اى كتابة صحيحة لانه هو الذى يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وان كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد بمالك للعين لكن قوله فى تعليل الثاني لانه مالك الرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كالواستأجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى المستأجر فالمكترى مقدم لانه مالك المنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقديم لانه محل الخلاف وبه عبر المحلي رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجر لم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الايعاب لو اعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعار باذن استويا فيما يظهر اهـ أقول وفيه نظر لانه ان كانت اعارته الثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كالو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق اى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) اى ثابت

(قوله ومن اذن احدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا اثر لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) اى بان اذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الاول) اى الاذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله فالتقييد) اى الموقف لانه اى التقدم لم ينقل اى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب ثم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) اى فقالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج والاقرب الاول لانه

المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضر او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب ثم لو ولي الامام او نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد وتسميته في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كالوقوف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث

لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث كان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) اى وينبغي حصول الفضيلة حينئذ وقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على [illegible] كون الاصل بقاء التقدم [illegible]

[illegible] (قوله في الجمعة وغيرها)

اى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

(قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام
في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أي بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله الآتي وقد تسن
أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أي بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت
بهامش عن فتاوى ج ما نصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا
المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك فأجاب بقوله كل ما ذكر
مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال
على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب
الاول والحث عليه اه (قوله بالعقب) اى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اه ج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه
خلاف حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اه
سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) اى ما يصيب الارض منه اه ج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع
ينبغي ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوي وغيره وهو ظاهر اه وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شيء
من رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع

الجماعة المطلوبة (ويندب للمأموم (تخلفه) عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا
للادب واظهار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سيأتي
في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته
في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع
الرجل اذ لحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه
بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان ذرا كما في الاضطجاع بالجنب
وفي الاستلقاء احتمالان اوجههما برأسه مواضعهما لا بصدر اتحدا قياما مثلا ام لا ومحل
ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة
الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام
البغوي

فلا اه سم على منهج وقوله على
شيء من رجليه اى من بطونهما
فلا ينافي قوله بعد وان اعتمد على
العقب الخ (قوله وفي القعود
بالالية) عبارة المنهج بالية (قوله
ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية
انه اذا كان يصلي من قيام اعتبر
عقبه في حال قيامه واذا جلس
للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد
اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى
اذا صلى صلاة تحتمل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة
التي انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) اى فيضر التقدم ببعضه اذا
كان عريضا عقب الامام مثلا وفي ج الاضطجاع بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح
العباب للمناوي وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج
الثالث (قوله اتحدا) أي الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) اى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتي ما فيه (قوله
اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه
لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) اى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة ج والاعتبار بالعقب
الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي اه وكتب بهامشه الشهاب العبادي
ما نصه قوله خلافا للبغوي في التورث عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل
وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه والصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي ج بعد قول المصنف
ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع
والعشر ون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه =

في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما فاته مما لم يسلم فيه يحصل له السبع والعشرون ولكنها متفاوتة كما تقرر
وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اهـ (أقول) قوله السبعة والعشرون أي التي تخص ما قارن فيه وإيضاحه أن
الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فإذا
قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين لها دون السبع والعشرين التي
تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله أما إذا تمكن) أي من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على
هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه
إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه وتعين حمله على ما ذكرته (قوله
بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعقبيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه رجع إليه آخرا (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه)
أي وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل اهـ سم على حج
(قوله ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا اهـ عميرة أي وعليه فالاستدارة أفضل من
الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أي فمكروه في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة

البغوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه
فصار بتدلي الرجلين معلقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين
أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق بحبل وتعين طريقا اعتبر
منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعقبيه
غير أن إطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أي المأمومون استحبابا إذا صلوا (في المسجد
الحرام حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه
الإجماع ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها
ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول
الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم
يفصل بينه وبين الإمام صف فقد قالوا إن الصف الأول هو الصف الذي يلي الإمام سواء
أكانت مقصورة وأعمدة أم لا وبما علمت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه كذا

(قوله وإن لم يضق المسجد) أي
مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة
أم لا خلافا للزركشي م ر اهـ سم
على منهج (قوله خلافا للزركشي)
زاد الخطيب لكن الصفوف
أفضل من الاستدارة اهـ لكن
قول الشارح استحبابا يشعر
بخلافه (قوله ويسن أن يقف
خلف المقام) قال شيخنا الزيادي
والظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى
خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه
كان أفضل اهـ ع ج (أقول)
أشار بذلك إلى دفع ما يقال كان
المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف
ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام) المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه لو وقف
صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه
وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب
في غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف
آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا فإذا اتصل المصلون من خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف
صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لما بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين
لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا
تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اهـ وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الأول حينئذ في
غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اهـ وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء
أكانت مقصورة الخ) أي وسواء كان الإمام واقفا في المحراب أم لا (قوله وبما علمت به أفضليته) أي هذا الحكم وهو الاستدارة

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قربوا منها كما ذكره بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القريب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثانى يضر كما لو كان في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر احدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما يأتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فيحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) اي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر لحصل موضعه تحصيل الاصطفاف الكل مقتديا به (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال ج ويؤخذ من هذا التعليل ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ الظاهر المساواة اهـ (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة ثم الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ٥٥٢ على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) اى اما لو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته اي الامام (قوله مجموع جهتي جانبيه) أي تطول على من الجهتين الركنان الحاصلان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أي فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أي يقف (قوله عن يمينه) اظن م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتي (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وكان يصلي نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام المأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بايدينا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصر سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل احد من المقتدين) أي به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغي ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وامكنه ارشاده لو قوف على يمينه أو رآه يسرع في المشي فيشير اليه ليمشي بالتأني (قوله ان يكون المأموم في ذلك مثله) أي مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام

(قوله أخذا مما مر) أي في الطائفة (قوله على الأقدم) إشارة إلى الخلاف (قوله ولو ...) ... كما ... فلا فرق في ذلك بين القائم والجالس ولو قيل بتصور ذلك في حق الجالس وإن بعد ... وكذا الجالس لو ... الجماعة لم يكن بعيدا لا بعد اعتبار ... ولا ... هذا ما ... من الأصحاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجالس ... (قوله في القيام) وبعد الاعتدال لأنه ... في الصورة (قوله ثم من تقدم إمامه) أي المقتدي وكان الأولى ... (قوله فإن لم يمكن إلا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه فلو كان بحيث لو تقدم الإمام ... أو بعد ... أو يحصل عليه التأخر (قوله فعل الممكن لتعينه في أداء السنة) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه ذلك الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والأقرب الأول لما في الآخر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض ٥٥٢ أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه

كلام المهذب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليمين هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما فالفضيلة لهما وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن

لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروه مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بفتح الجيم وموحدة وآخره راء مهملة اهـ بكري (قوله وما ألحق به) أي وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلي أي قاما صفا اهـ وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ مصباح بالمعنى (قوله أن لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فإن حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما تقدم في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة حج فلو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخنثى يقف خلف الرجل ويصدق عليه أنه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اهـ وقال سم عليه لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح فيتجه نظر ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر اهـ وقوله فيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من =

[illegible] لو تقدم ... لم يحملوا ولم يسعهم صف واحد ان يتقدم هنا ايضا فلعلهم يعنون بمعنى الامامة تقديم الاكثر ... مطلقا وقوله فى الثانية
يتقدم اى والاقرب انهم لا يؤخرون كان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على اى صفة اتفقت
لهم سواء كانوا فى جانب او اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين)
فيما لم يحضر من تقدمهم تستقل من خلفهم والاخر واحدا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) اى ويقفون
صفوا احدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف
من قبلهم وافضل صفوفهن آخرها البعيد عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الاولى (قوله وافضل صفوف
الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها البعيد من الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن
اناثا محضا او خناثى فقط او البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من

النساء افضلهن (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كان كان فى احد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فى غيرها كما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه افضل ايضا بل ينبغى ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ما ذكر (فرع) لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام واحرم هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثانى موافقا لم ر ثم رايت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج اذا

اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وافضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام
امامن خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويردان
فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول او اليمين لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح حيث اقتصر على افضلية اليمين وترك
افضلية الاول على الثانى وذكر توجيه ما فيه الافضلية فى المسئلتين (قوله كالاول) اى كالصف الاول (قوله على اهلهما) اى
اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا
لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) تقدم بانها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه
سم على منهج. فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم فى الذكور

كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارى ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل
بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه
لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان
كلامنا الاول غير فرض الاذرعى ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس
بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلنى
بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولو الاحلام والنهى أى
البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذى يليه وهكذا
وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث
ذهب الى انه افضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا بان الفضيلة المتعلقة بذات
العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويردان فى جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى
وملائكته على اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أيضا من توفير
الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع
القراءة وغيره أيضا فاستويا فى تعلقهما بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن)
بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان امهن خنثى تقدم
كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة
تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني اذ يؤمن كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو افضل) اى من ان يقفوا خلف الرجال واستدبار القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب لكن يحصل لها المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم لم يحتمه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن ان لا يزاد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره الداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اه ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتي والاظهر ما تقدم في الخبر يعمل به في الفضائل وهو ايما المصلى هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك ويؤخذ من قولهم ذلك فمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها التفويت الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة ○○○ الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه

اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامهن قال الرازى لانه قياسي كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدرا طلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فالتاء بالتاء للا يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن من هو من جنسه للنهى عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالاعادة توما ورد فى رواية

وقضية ما طلب من قوله التفويت الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت على من تقدم عليهم قل او كثروهو مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس ان التفويت انما هو على المتقدم وحده ويمكن ان يقال المراد بالفضيلة التى فوتها قربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف واما هو فلا ثواب له لان فعله مكروه او حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة (فرع) وقف شافعي بين حنفيين سا فرجهما كره ولم يحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغى ان ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاده ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الاول) اى واذا شرعوا في الثاني ينبغى ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة في بحر رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتى الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل بهم من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو اصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله فيما قبل ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

أخرى من الامر بها محمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقى انه ضعيف ولهذا قال الشافعى لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما مر فى المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أى ليس بشاذ فى صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوى وتبعه فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة فقضية تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أى وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا فى القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغى ان يخترق فى الاولى ويجرهما معا فى الثانية والخرق فى الاولى افضل من الجر

(قوله [illegible]) هذا الفرع [illegible] مثله [illegible] الخ [illegible] بخطه فيعلم ضراح وقضية قوله الآتى بعد قول المصنف فليجر شخصا ويجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وكذا يشعر قوله السابق اذ الخلاف المقتضى أولى بالمراعاة ان الخلاف فى الانفراد عن الصف ليس خلافا فى مذهبنا والشعر بمقول ابطلنا او لم ثبت قلت به ●(فرع)● صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصا فان تعذر كمع تيسره فينبغى انه لا يكره مدة ترجيه اقتداء مسم على منهج أى وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) اى وكسرها وقد تكلم ذلك شيخنا العلامة الدوشرى فقال ومصدرا بالفتح فى الاوزان والكسر يحكى عن الصغانى (قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى الى ان يصل الى فرجة فى الصف الثانى مثلا وينبغى فى هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بان علم عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخترق لسدها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة لهم ●(فرع)● لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التأخر اليه م ر اه سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ولو حمل على انه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (وليساعده) (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان امكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف اكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى ان يخترق فى الاولى) أى قوله فان امكنه الخرق والثانية هى قوله او كان الخ (قوله والخرق فى الاولى أفضل من الجر) أى حيث امكنه كل من الخرق والجر

(ولينصا عنه المجرور) تنبيها على فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك معادل لما فات عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام فيكره لا الاحرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف ماموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله القاضي في فوائده ولم اره في شئ من الكتب المشهورة ويبعد الكشف الاتي الجيلي عن الروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كما مر ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند القائلين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوى الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة يجب اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة احوال اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء أو بناء أو يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت ابنية) متنافذة أبوابها

(قوله ولينصا عنه المجرور) ينبغي ان يحصل له فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك معادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لا الاحرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أى من ان الجر قبل الاحرام مكروه لا حرام (قوله ضعيف) أى أو هو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله او بهداية ثقة) عطف على يقول المصنف بان كان يراه ٥٥٧ (قوله لزمته) أى المأموم (قوله وجهل المأموم) أى بان لم يعلم بانتقالاته الا بعد مضي ركنين فعلين كما ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان أى تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد لهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا طرأ ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله ان يجمعهما موقف) الاولى ان يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أى لا الابتداع فليس لنا احداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه (قوله اما ان يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف اى وهي أنه اما ان يكونا الخ (قوله او يكون احدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه او بالعكس (قوله متنافذة ابوابها) قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال فدكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والا صح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة ابوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراقه =

= يلتفت تخصيصه باصلاح الابار المتادقال ان قلت لم لم يجب الاصلاح المذكور مع انه لا يكتفى بها لانه لا يشترط فيها الا من الحيلة وباختيار الهلاك فى مطالب الناس فتنبه له (قوله او الى سطحه) أى وان خرج بعض المرعن المسجد حيث كان الباقى فيها المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مبنيا فتمغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر ه فرع ه سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية هل تصح صلاته على سلم اهل يصح الاقتداء به فاجاب بانه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا والا فلا م ر اه ويدخل تحت قوله والا فلا ما اذا شك اه أى والمشهود الآن فيما يفهم ان السلم مع القسمة الملتصقة به من يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهر سواء

الى أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة فتمشله فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكور نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما التنافذ بينه المسجد فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله فى الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونهما كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

كثلاثة

كان ذلك فى الابتداء او فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر ويعلم به بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارة التى بابها فيه اه وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض المرعن المسجد موافق له (قوله فلو وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال ان الشباك من جملة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوى (قوله فقول الاسنوى لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والا فلا وذكر م ر اعادة الشرط أولا تأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى نيقن طروه بخلاف ما لو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل امرها عملا بالظاهر (قوله او بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين الى الآخر على العادة اه وسيأتى

(قوله كثلاثة اذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الاقرب ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير لنحو ويدل له قولهم انما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أي بما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة (وقوله لان العرف) عبرة قال الاسنوي ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اه سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان او اجتماع في ذلك الحنث ولعله غارس ادوان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد ونحوه لم يحنث وقوله ونحوه أي كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) اى المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلي ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) اى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المسقف) اى كلا او بعضا (قوله مع امكان التوصل له عادة) أي بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أي وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تخلل البحرين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منهما حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله مكشوفتين) أي اما المسقفتان فكالدارين كما يأتي أي للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله اما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أي بملاحظة قول الشارح في بيانه أي مع امكان التوصل له عادة الا ان يراد بغير المطروق في كلامه مطروق قل يكثر طروقه او لم تجر العادة بالمرور فيه اصلا

كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكلهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما ضايقوا هنا لانه اللائق وهنا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان او صفان) مترتبان وراءه او عن يمينه او عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف او الشخص (الاخير) الصف او الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل صفين او شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا او المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء ونقل عن الزجاجي المنع وهو الاصح أي مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما

(فان كانا) أى الامام والمأموم (فى بناءين كصحن وصفة او) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مسكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتى عن الرافعى (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اى موقفه (يمينا للامام (او شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ومليوى عدد من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ولا يكفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغى الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المصليين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسع من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثانى تضر نظرا للحقيقة ومحلهما اذا لم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين الواقفين بطرفى البناءين (اكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا القدر غير مخل بالاتصال العرفى بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب) فى جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اى بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فهذا الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف واز ورار بالقيد الآتى فى ابى قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان سواه كما فى المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف بحذائه صف او رجل كما فى الروضة واصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح

اقتداؤه

(قوله فان كان الخ) عقيب مراده ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان اصحهما الخ) عبارة المحرر والاظهر ولم يصرح فى غيره بترجيح فيه طرقه لكن الترجيح مرادا بقوله او الاظهر فعبارة المصنف مساوية للاصل وقوله اصحهما اى عند الرافعى (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) اى وان اعتمد على الطرفين (قوله واز ورار) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتى) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك فى الاصح فى قوله وربما ابى قبيس عن فى المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) اى فالمعنى حائل فيه تفرع على صحة الا ان الواقف على والانعبارة او حال ما فيه باب الخ (قوله كالامام) اى ومع ذلك لو مع كون الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة فى ذلك بالامام الاصلى وقضيته انه تبكر مساواته وتطر فيه م على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ويحمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام فى عدم التقدم عليه فى الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم فى آخر صلاته انه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال فى شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة اصير ورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يتحقق عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عندهم مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

= الجزم به جمعًا بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط
بالجميع فهل يمتنع كالامام مال حج الى المنع ويظهر خلافه وقد يدل قولهم فلا يتقدم عليه الخ بعد قولهم واحدا اى سواء كان
واحدا او أكثر على امتناع تقدمهم فيلزم كرعلى الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور
بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) اى خلافا لابن حجر رحمه الله
وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه ولعل قوله ولم أرفيه شيأ انه لم يرفيه نقلا لبعض
المتقدمين (قوله فان تمكن) اى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة
لا فى هذه المسئلة ولا فى حدث الامام وسيأتى فى فصل خروج الامام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه بعد قول المصنف
او ترك سنة مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على
ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا اورأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها)
اى عن فتاوى البغوى (قوله فرده
الريح الخ) خرج به ما لو رده هو
فيضر *(فرع)* المعتمد انه
اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة
ريح او غيره امتنع الاقتداء
وان علم انتقالات الامام لتقصيره
بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو
زالت الرابطة فى الاثناء بحدث
أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء
بشرط العلم بالانتقالات مر اه
سم على منهج وقوله أو غيره
ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر
لكن المعتمد ما فى الشارح لانه
اذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه
وظاهره وان لم يتمكن من فتحه
لان رد الباب ليس من فعله (قوله

اقتدا ؤهم به وهو كذلك فيما يظهر ولم ارفيه شيأ ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة
فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال
البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا
ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان
تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء
البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته
اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف
البقية وبان الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى
بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة
السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما) اى بناء (يمنع المرور
لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى
الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا من خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم
صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع
فى هذا التردد كر خلاف ممن غير ترجيح هو ى هنا او فى النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان

والثانى) اى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله
كنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة فلا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم
بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان
الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبانه) اى وعلله بانه الخ (قوله لم يضر) اى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات
الامام (قوله اخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن
البناء بأمره) اى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لاقتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع
كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من
الملحق بالجدار لا الشباك الذى لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير وعبارة حج
بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه ان يقف فى صفة شرقية الخ

مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم (او حال) (جدار) او باب مغلق ابتداء (بطلت) اى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك فى اثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم) اذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه أو بجنبه (وان حال جدار) او جدار بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه فى سفل) كصحن تلك الدار (او عكسه) اى الوقوف اى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) اى المأموم (بعض بدنه) اى الامام بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الاول لسلم من الايهام ثم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والمراد هنا بالصحراء وهى كما فى المهمات ما لبدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) او شارع (وامامه فى مسجد) متصل بنحو الموات او عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بان لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شئ بانه متعقب اذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة رد بان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (او باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك يمنع (فى الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا احدثت ابنية حجبت

(قوله كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) اى فان الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الاول) اى الطريق الاول اى طريق المراوزة قولهم موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة فهو بالرفع والنصب اى وهو الاولى * (فرع) * اذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وعندا امه سم على منهج لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والمختلاف ذلك وعبارته ثم وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لمحله وفيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) اى الاتصال (قوله من طرفه) اى المسجد

ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) حيث امكن وقوفهما بمستو (وعكسه) سواء كان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قليل الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي فليكن المأموم لاختصاصه رد بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في العكس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينصرف بوجهه الذي يؤخذ ان مسئلة الاستوى التي حكم المحشي عليها بالسهو فيها شرطها ان يكون مستطيلا او اراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر المتأمل فيه فيجد اه سم على منهج فهاتان ... كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كأن احتاج في مروره لتحصيل انحراف يسير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستو) اى فان لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغوري فلا كراهة فيه وصرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ولفظها والاختيار ان يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام ٥٦٣ فما علمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد ثم أخذ البعض أبي مر يرتفنا منه تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على انتفاء الكراهة في مثل هذا المقام نفي الحرمة لا الكراهة لانه ذكره عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث انه استدل لا على الحصة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر صريحا في ان الكراهة شاملة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطيع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة لعظمته وهو ظاهر (قوله كأن لم يجد الا موضعا) عبارة حج ولم يجد غيره وهي اولى لان هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون القيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيخا) اى ولا تفوته فضيلة التحرم قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا او أراد الصلاة في الصف الاول =

او مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) اى جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقوم قائما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت اقامتها استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) اى المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) اى النفل (اتمه) استصحابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله اعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشى فوتها وكانت مشروعة له ان أتمه بأن يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل ال فى الجماعة للجنس ومحل ما تقرر فى غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا او غيرها وقد قام فى غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وان لم يقم فى غيرها الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم دخل فى الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان المتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له وظاهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله ايضا كما فى التحقيق اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من الركعتين والا حرم السلام منها أما اذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها

حيث لا كان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اه ع ج وبو خذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فاقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) اى ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فاته الركوع الثانى مع الامام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ٥٦٤ (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على ج قوله اتمها فيما قال فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا اعادة والغالب انه ان كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بقلبها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب ان زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر أى معه تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج فى فصل خروج الامام من صلاته ما نصه والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويصليها جماعة انتهى وقوله ايضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله اما اذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) اى لا يجوز له ذلك ولم

ولم يكن قضاؤها فوريا لجازة قطعها من غير عذر والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة

● (فصل) في بعض شروط القدوة ايضا ● (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوي المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) او الائتمام (او الجماعة) بالامام الحاضر او مأموما او نحوها اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي وهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لابد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والاثبات اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي اشرنا للجواب عنه لا يقال لا تدخل القرائن الخارجية في النيات لانا نقول محل ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو ذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته

(قوله وعليه بطلانه قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وكان يحلله من قوله من قطع صلاته واستأنفها الخ نفلا قيل ينبغي انه اذا لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله ان خشي فوت الحاضرة) اي ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت ● (فصل في بعض شروط القدوة) ● (قوله ان ينوي المأموم مع التكبير الخ) اي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم فينبغي انه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهى اي وينبغي ان لا تفوته فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال الصلاة حيث كانت فيه مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان تفوت الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على انه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنته ببعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم ويصير مأموما من حينئذ انه لابد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة ٥٦٥ مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد جماعة وتنعقد لمنفرد اهـ اي في غير الجمعة (قوله فهي) اي الجماعة (قوله بالامام الحاضر) اي الحاضر في الواقع وليس المراد انه لابد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام أحدهما في الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى في الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة ثم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين لاحدهما على ج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) اي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما او مأموما والا لم تنعقد صلاته لترددها بين المعنيين ولا مرجح والحمل على احدهما تحكم (قوله الذي اشرنا للجواب عنه) اي في قوله فنزلت في كل على ما يليق به (قوله لانا نقول الخ) يرد على هذا انهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع ان نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالاولى ان يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظانه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى وهل نقول كذلك في مسئلة الماوقفه فيه نظر حرره ثم رأيت ان هذا الاخذ خطأ مبني على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نيته الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس في صلاة وعبارته وان عين رجلا كزيد واعتقد انه الامام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل =

بطل تبعيضها لذلك اهـ سم على منهج وفي العباب وشرحه ما نصه لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه أي الامام أو في غير الركعة الأولى أو عكسه أي في غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضر مذلك والظاهر في مسئلة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير في التسبيحات منفردا وبعدها مأموما وبه يصير منفردا في الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها القدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغي ان يصير منفردا بمجرد الشروع في التسبيح (قوله ولا يخفى توقف صحتها) هو دليل لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب في بعض صورها) وذلك في المعادة التي تصدر بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما تصليها جبرا للخلل في الأولى كالمعادة خروجا عن خلاف من أبطلها فانها الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا في غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اهـ سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الاثناء أولا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل ان ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك *(فرع)* انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اهـ سم على منهج أقول والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله في مسئلة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الأولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال في التوسط) أي الأذرعي فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره وذكر في القوت ان مثل العالم الجاهل العامد والناسي فيضر (قوله وهو الأوجه) من كلام م ر

المذكورة (على الصحيح) وان اتفقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يخفى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم في المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام بأن كان قاصدا ذلك مع عدم نية اقتداء به وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب ولو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الأول يوافق الثاني في انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل وما قررته في مسئلة الشك هو المعتمد وأما اقتضاء قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة فغير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه (ولا

(قوله ولا يجب تعيين الامام الخ) اى ما لو نوى نية الاقتداء او قصد ان لا يتابع الامام فرض تأخره عن ذلك فاستطره على ظن انه متعقد فهل تصير تابعا له حينئذ او لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله علم في العالم المتعمد الخ حيث لم يقل في العالم العامد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر تأمل (قوله فوت الاقتداء بالامام) اى لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف عنه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم اهـ ح د ويتجه اشتراط امكان المتابعة الواجبة للكل ٥٦٣ من احتمل انه الامام اهـ سم على حج

(ولا يجب تعيين الامام) على المأموم في نيته باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقولها عند التباسه بغيره نويت الاقتداء بالامام منهم سم انه مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (واخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته او نوى العتق في كفارة الظهار مثلا واخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبان تصير بالتعيين الفاسد صيره في حكم اللاعب وخرج بقوله عينه اى باسمه ما لو اقتدى بالحاضر او بهذا واعتقد زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتدٍ به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصد متعينا لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر او بزيد هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من انتفاء الموصوف انتفاء الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بالبدل اذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد ونحو يلزمهم ان نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الامامة) او الجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته اما في الجمعة

اى ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا احتملهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله واخطأ فيهما) يصدق انه اذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان ان الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا او لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وما قبله) اى قول المصنف فان عينه واخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) اى فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار اليه بقوله قبل والا فتبطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اهـ سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه بأنه لا وجه لتحمل سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كما لو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها الا ان يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شيء (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم فأتى من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره يحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اهـ ج في الايعاب شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة

تحصيلها بغير ارادته أو اجتماعهم إلا لو نوى الوقف لا يدخل محل كذا فقعل او دخل حنث فالوجه عدم الحنث وسلمه نحوهم بعد الاسباب وثبوت المسمى احتماله ولم يكن ردها محلا حتى لا يحنث ولو منه ايضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحملوا به لا يحنث وان امكنه الامتناع منه بان صرح انه يعتبه لو امر ما لم يكن اذنه فانه يحنث وبقى ما لو كان مستحضرا له لا أصلى اماما فهل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا أصلى اماما لا أو صلى صلاة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا اتمها وبعضها اتمام الصلاة لا ابعاد بل ينبغى انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم لما علم ان الحاصل منه اتمام لا ابعاد (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) ويأتى فيهما ما تقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة بجميع التكبير (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وقد يتطرق لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكر فى الروض وشرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) اى والجمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة فى المجموعة لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ما ذكره وفيه نظر وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام

 * (فرع) * رجل شرط عليه الامامة

فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فلا تنعقد فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر فى المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجمعة أيضا (ويستحب) لمنية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها فى الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل فى الصلاة فضلا عن كونه

اماما

بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة اى لان الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير بها وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تأمل سم على منهج * (فرع) * المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته فى شرح العباب قال اى الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جنى اى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو احرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم اثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) اى والحال انه لم يدخل الخ

اماما لانه مستقر اماما ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها مع معرفته غريب ويطلق وجوبها على امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما في معناها كان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له اما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) اى القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) اى المقتدي حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) اى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

(قوله تابعه بعض) [illegible] (قوله لنظم الافعال) [illegible] بها الاقوال والظاهرة الباطنة كالنية [illegible] (قوله والعكوس) [illegible] الزيادي والامر ادخل فاشتمل وغيره [illegible] ذكر المصنف وفي نح ملقف [illegible] (قوله) [illegible] نقل عن [illegible] ان الامام [illegible] الخلاف [illegible] قال لان الواقف لم يشترط تحصيل الجماعة لبعض المقلدين دون بعض بل قصد حصولها ٥٦٢ لجميع المقتدين وهو الحاصل بمراعاة الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب بحيث كان امام المسجد واحدا فلا فاما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل و ينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي ان يراعي الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم (قوله في القنوت) وهل مثل ذلك

٧٢ ب ل ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا الفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت بفضيلة الجماعة) اى فيما ادركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسبيح من انه يتعين فيها المفارقة أو الانتظار في السجود مع ان المقتدي يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها اى ومع ذلك فالاشكال أقوى

وقطع به كعكسه والثانى لايجوز لانه يحتاج الى الخروج من صلاة الامام قبل فراغه
وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة
وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان
شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته
ولم تفته الفضيلة بلا خلاف اهـ اى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا
أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة
الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى
ويحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا
على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل يخالفه ويحصل
فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها اى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة الخير
بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا له ان تقول اذا كان
الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اهـ ولا يخالف ما ذكرته
قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة وهوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير
مطلوبة اهـ اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف
مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد فيخرج من الخلاف لما فيه من
الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ما ذكرته أولى
مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى
منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح
لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة
مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى
طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ الآتى حصول فضيلة الجماعة خلف معيد
الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر
رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه
فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من
صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله
صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة وهو كما ترى دليل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلى منفردا او المصلى
جماعة اماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن
نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم
ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة

الجماعة

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد
يؤخذ منه صحة الصلاة خلف
الخنثى لحصول فضيلة الجماعة
فيها وتقدم للشارح ان الجماعة
شرط فى الصلاة بتمامها (قوله
وقالوا تفريعا الخ) اى وهو
مرجوح وكذلك قوله وقالوا
تفريعا الآتى (قوله وقال
الشارح) اى فى فصل خرج
الامام من صلاته الخ الآتى
(قوله ولهذا قال الخ) اى لقول
الشارح ان فضيلة الجماعة
لا تفوت فى المفارقة الخ (قوله فى
مسئلتنا) اى وهى جواز الصبح
خلف الظهر (قوله فلم حصلت له
الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد
أفضل كما فرضه واشعر به قول
الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز
ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة
أفضل فلا يرد السؤال (قوله
لانها) الاولى مع انها الخ (قوله
بخلاف مسئلتنا) اى فان أهليتهم
للصلاة حاصلة وانتفاء طلب
الجماعة منهم لمجرد اختلاف
الصلاتين (قوله بل ما ذكرته
الخ) اى توجيها لحصول فضيلة
الجماعة من قولهم وعللوا افضلية
انتظاره الخ (قوله لو أعادها) اى
صلاة الجنازة ولو منفردا او مرارا
(قوله فى هذه المسئلة) اى صلاة
الجنازة (قوله فلما انفتل) اى
التفت

الجماعة في جميع الصلاة اتفاقا وأما قولهم يسن لمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل فخروج من خلاف ابي حنيفة فلهم في النفل المحض اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض أحدهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لان الثانية لو تعينت النفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى في الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فاذ قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله اعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا أثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم بجواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه أحدث

(قوله فلهم في النفل المحض) اي وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة او لا فيه نظر وتقدم عن م ر حصول الثواب في النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله اما الصلاة المعادة فلا) اي فلا يسن للمصلي الفرض أن لا يقتدي بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اي فان خشيه فعدم الانتظار أولى واولى لتحصيله الفارقة لجواز المد في الصلاة (قوله أطال الدعاء) اي بعده ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعية قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد دون غيره خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي (قوله فلانه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني للراجح اه سم على حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) اي من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) اي ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله لجلوسه) اي الامام (قوله لانه) اي الجلوس تابع له اي التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجري ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذي جعله مأخوذا بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجري ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) اي حيث أراد الجلوس للتشهد فلو لم يرد ذلك لم يحدث انتظاره في السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) فقد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

بجلوس لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء
خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له
اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى
في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما
والاولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في
تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر
بقوله لا يوافقه في الاستغفار اى على القول به ان ثبت أن فيه قولا والا فهو وهم سرى له
من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) اى من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية)
بان وقف امامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) اى
وان لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو
القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت)
تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه في
السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانه ثم احدث ما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به
المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان
جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا
وأدركه في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتى
ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا
وتركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف
للقنوت من هذا الافادة ولو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود
على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق
بان التخلف لنحو التشهد الاول أحدث منه بطول لزمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت
المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة
الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أفهموه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره
في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم
يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل
الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالى ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا اذا
لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى
هذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله
في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصوره اذا فحشت
المخالفة اى بان تأخر بركنين وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

على

(قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هذه علة من قول المصنف والفرض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والاولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست في الاولى وثلاث في الثانية تابعه فيها وقد يفرق بان الامام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وانما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه في أصل التكبير استحب بذلك تبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الاولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى في قوله غير انه ينافيه اطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الاول) اى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) اى المأموم اى فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من انه يجب عليه نية المفارقة وان جلس امامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) اى قول الشيخين (قوله غير انه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير انه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لاجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ

على القريب (فان اختلف نظمهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظار سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان كان لمذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرو ياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وهو صحيح ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخريين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا ولو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به أولا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد الصحيح عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلي مفترشا أو متورك كان له ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الصلاة فكما لو لم يغلب على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع

(قوله في الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته سرول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته ومثلهما اي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء به مطلقا) اى سواء كان في الركعة الاولى او غيرها (قوله الصحيح عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) اى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) اى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) اى ان لم ينو المفارقة كما مر ونظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم اما لو لم يلزم عليه ذلك كان اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله لخبر انما الخ) اى لخبر الصحيحين اه ع ج

فاركعوا ويتخلص بقوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) اى المأموم (عن ابتدائه) اى فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) اى المأموم (منه) أى من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه ويمكن ان يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ اى هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتكبا لمكروه ويكون متابعا كما ان المصلى مأمور بالصلاة لا فى أرض مغصوبة فاذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اى فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ماذكر من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولاشك أن المتابعة فى كلها واجبة والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بأنه لا يضر انما ذكره الحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة اى لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة (فان قارنه) فى الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا الاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الا فى متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه

لاثواب

(قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) اى ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع واعتدل فى القيام والا كأن تطول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما يصح تطويله كالسجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال ع ودل على أن هذا أفضل لكمال المتابعة كما قرره لا بقيد لوجوبها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على ج ووجه التوقف انه ربما أسرع الامام فى رفع رأسه من السجود فلا يتم الان يقال أراد الشارح بالوصول لحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للاكمل فلو قال هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله اى لتحصيل السنة) اى وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) اى بالميم من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى اى التسليمة الاولى ج اه شيخنا زيادى بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الاولى اى قبل الشروع فيها (قوله الاقوال أيضا) زاد ج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

(قوله هل مرادهم الخ) لعل التعبير بذلك كرهه المحشي والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ
وأما الراجح ... ثواب الجماعة ... مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه فان الفائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة فعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعادل بقدر حرمان الثواب أو يزيد حرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة له تقريبا بمانع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في الحقيقة وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (الا في تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى انه لو شك في ذلك في اثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) اى المأموم (فيما) اى ركن (قبله لم تبطل في الاصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة ورجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما هنا فيحصل الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام هوى السجود اى زال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان القيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى السجود (فان لم يكن عذر) بان تخلف لنحو قراءة السورة أو جلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لما فيه من المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقول جمع ان تخلفه

ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى انه لو شك في اثنائها) اى اثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة اما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) قسيم قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أي بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) اى لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه (قوله بخلاف ما اذا كان القيام اقرب) اى اوالهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق (قوله بان تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودي وقيدنا الطلب عما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو تعليم ما لو في التخلف القنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود

انه لا يتجاوز اقل أو اكثر والتشهد منضبط معدود مر اه سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أي الاول ويترتب على الاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة وأتى بها قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقلنا فينبغي للمأموم حينئذ مع عدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أي فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سهى عنها) أي فان ترك قراءتها ساهيا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أي الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه ان ضابط الوسوسة ما يؤدي الى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثاني) بان يشرع في هوى السجود

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق اى المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه بعض من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شئ منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في اتمام الحروف اى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف بما كما لو لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الا آن ولو نام في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا فقام وقرأ وجرى على نظم صلاته فهو ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فاتت به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع بين ممع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اى مع عدم ادراكه شيأ من القيام ويعارضه افتاء آخرين بانه كالناسي

بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أي بعد فراغه) تصوير للشك في اتمام الحروف وقوله منها أي من الفاتحة اما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه اتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها ليأتي بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) اى ابن حجر (قوله عند استمرارها) اى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) اى المأموم وقوله فوجده راكعا اى الامام (قوله وقد أفتى جمع بين ممع تكبيرة الرفع) بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة اولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا للعلة المذكورة ولان العبرة في العقد بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي (قوله فكبر) اى الامام (قوله فظنه) اى المأموم

(قوله ركع معه) المعتمد (قوله فتفرقتهم بين هاتين الصورتين) تبعا فيه قوله وقد أفتى بعج الخ وقوله ويعارضه الخ هذا واصل هذه العبارة في كلام ابن حجر وتبعه المليبري عليه من انه لو نام في التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا فانه يركع معه وهو واضح اما على ما جرى عليه الشارح من انه يتخلف و يقرأ فلا يظهر عليه وجه لقوله فتفرقتهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسي) اى من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان الارجح خلافه) اى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والامام فى الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام فى التشهد الاول لم يوافقه بل يمشي على نظم صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعد ما ذكر وما هو على صورته انتهى وهي تخرج ذلك ٥٧٧ وقد يؤخذ مما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتي او قام أو قعد (قوله وللامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته) اى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان وقضية هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه اى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضي من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل اه وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد بيان انتهى الى الرابع كأن ركع والمأموم فى الاعتدال الخ (قوله كأن ركع) اى ركوع الركعة الثانية وكتبه م على حج قوله كأن ركع الخ أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب

القراءة ولهذا الونائي كونه مقتديا وهو فى سجوده مثلا ثم اذكر انه قام عن سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فتفرقتهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم فى التعليل ولهذا الونائي كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها الاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فى نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار انه تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره مقامه والمراد بأكثر من ثلاثة أركان ان يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فان سبق بأكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع كأن ركع الامام والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) اذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق بأكثر أيضا (ثم تدارك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) فى تخلفه لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وقد علم مما تقرر ان

٧٣ يه ل عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأ من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمجاوزة محل القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو حصل تلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة ما لو قام اى الامام وهو اى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اه وخالفه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل (قوله والمأموم فى الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو قعد) اى للتشهد الاول (قوله فيأتي فيه ما مر) اى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة

معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) اى فى مفهوم قوله أو شيئا

المراد بفراغه من الركن اشتغاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ (هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليل ان الساهى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط من تركها كلها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بان قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءته ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بان اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) اى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها الا اذا ركع فاركع واختاره الاذرعى تبعا لترجيح جماعة

والثالث

(قوله وان لم يشتغل فى حقه الخ) عبارة حج الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) اى الموافق (قوله اذ احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك أراد الموافق الحقيق فان ما ذكر من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله والا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق به) اى الموافق (قوله نعم) اى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر اى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) اى تبعا لما يأتى من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) اى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) اى بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه

والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الاول حتى ركع قبل وفاء مالزمه عامدا عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذر نظر الى انه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما ترده من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد لما مر فى حق مدرك الفاتحة وبطء حركته ظاهر وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولانه لم يتقصر عما ذكر مصنف فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) اى بعد وجود اقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) اى لمحلها

(قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) اى اشتغل بسنة أم لا (قوله والا) اى بان لم يكن عامدا عالما (وقوله لم يعتد بما فعله) اى فيأتى بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) اى الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضيته ان انه كبطىء القراءة ٥٧٩ مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اه سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه بان الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا فى التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) اى بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) اى من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) اى ندبا (قوله اى بعد وجود أقله) اى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه فى الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملى بخط بعض الفضلاء مانصه اما امام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع =

فلو عاده عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في انه سجد عاده وان كان امامه قائما ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى مما مر في مقارنته فيها وذكرهنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضر ويجزيه) لانه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل لا يجزيه بل (تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها واغتفرنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذي قررناه أوجه مما في الانوار في التقدم بقولي انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيهما فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزمام

عنه بطئ القراءة ... في القيام معه حتى يلزمه ان يركع امامه اذا ركع ليلا يلحقه ... يحصل اليه ويتخلف لو لم يتم حتى يضر ... بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك لو اعتقادنا انهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين لاضرر ونحوه هذا هو الاصح لانه ركن طويل له (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية اما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل من الشيخ الرملي في ج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي الخ (قوله لفوات محلها) أي فلو استمر متابعا للامام ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام ٥٨٠ أو المنفرد بعد الركوع ولم يعد القيام بل سجد بناء على تلك صلاتهما فسدتا كان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بما فعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض (قوله ولم يركع هو) اي أو ركع وكان للقيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما انهم قوله الشارح اي بعد وجود أقله (قوله ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك ما لو شك في السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الامام للتشهد الاخير أو شك في طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه وأظن انه من الشارح في ... الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة ج هنا بعد قوله يقينا اي وكان في ... الى ان قال ولو ... في السجود في والقيام الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر او يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا أي الفرق أقرب اه باختصار (قوله في انه سجد) اي أم لا (قوله وان كان امامه قائما) اي لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد كانه في السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) اي وجميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) اي فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة في الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الاقوال فليراجع

(قوله وان لم يكونا طويلين) اى بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كان تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) اى أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الامام واستقر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالى هما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى ويبنى على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع اذ كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه ما لو رفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام (فائدة) قال حج فى الزواجر تنبيه عدنا هذا اى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كأن ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى الى السجود والامام لم يركع وكأن ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته وبكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه (أقول) وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه

والنسيان والبطء فى القراءة أو اشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم لبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى أو شك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته اذا رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه لفحش المخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال فى أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف للسبق فى التخلف فيجوز ان يلحق بتقدير مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر الثانى انه ظاهر كلام الشيخين وأفهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله

* (فصل فى زوال القدوة) (قوله وما يتبع ذلك) اى كتمام المسبوق بعد سلام امامه تكبيرا أو غيره (قوله بحدث أو غيره) المزيل (قوله انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله انقطعت القدوة بل يجب المفارقة اى بالنية لوجود المتابعة الصورية كأن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انكشفت عورته أو قلنا بعدم التبطيل لمصلحته أو قطع الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال ولو تحقق المفارقة اذ عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ووجهه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ لو استمر الامام أو تأخر عن المأموم اعتبر عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى ولا تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة اى ولا يقال ان المأموم باق فيها حكما فلهذا ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه وأيضا كذا فى الاسنوى ٥٨٢ وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه

رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

* (فصل) فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك * اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كأن قطعا لها القصة أبى بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم

اى لان الامام يتحمله عنه واما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) اى بان تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا فى الحج والعمرة) اى حج الصبى والرقيق فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما فى الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثنا هذين ان الصبى اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبى منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا فى الجهاد وصلاة الجنازة) اى وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحد يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة وكان القياس عدم انعقادها الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة * (فائدة) * استطرادية قال سم على شرح البهجة فى الجنائز قولهم ولا على قبر النبى أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر م ر اه وظاهره وان لم يكن المصلى من أهل الفرض اذ ذاك ويوجه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

(قوله لخبر معاذ) عطف على قوله لانها الملحقة على الح او قوله انه صلى بأصحابه العشاء فطول وابأحد الآتين (قوله فانصرف) اى فارقه وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل في رواية لمسلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعلها يأتيه على قصد الخروج من الصلاة قيل بعد ان نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في اى الصلاة كانت) إى الاستفهامية اذا دخلت على معرف باللام أو غيرها كالعلمية كانت استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل اى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل اى رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقوله هنا في اى الصلاة معناه في أى جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل في اى صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بان في الكلام مضافا محذوفا اى افراد الصلاة أو ان أل للجنس وهو بمساوق الذكر وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) اى بناء على انها قضية واحدة (قوله رخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدي لما تقدم الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء مرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتمميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه من الجماعة الا مجرد تركها وقوله ويلحق به اى في جواز القطع بلا كراهة

في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير علم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أى الصلاة كانت هذه القصة ففي رواية النسائي وأبي داود انها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بانه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ السابق كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها الخبر مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما قضيتان وان قد وايه شكاية مجرد التطويل فيتضح

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال ع ج وكذا سورة اذا الذى يظهر فى ضبط المقصود انها ما يجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بتعظيم فضلها اه وينبغى ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن امامه (قوله فيه مفارقته) يشعر بان الاستمرار معه أفضل (قوله فى غير الجمعة) اى وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها بجماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما للمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم عن سم على ع ج فى صلاة المسافر من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) اى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم فى قوله ولا رخصة فى تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) اى عدم جوازه (قوله اى وهى خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن بقى الكلام فى كون هذه خفية بناء على ما تقدمه ٥٨٤ من فرض ما فى باطن الثوب فى ظاهره وفرض البعيد قريبا

أ الحينئذ (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فيمتنع لما سيأتى ان الجماعة فى الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه متخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال) اى أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز فى الاظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشى هنا وظاهر انه لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر ويدل له ما اقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام

فتأخر

(قوله وكشفها الريح مثلا) اى فادركها لكشف الريح وهذا بناء على ما تقدمه من ان الظاهرة هى التى لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما فى الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه ففيه الاستئناف لا المفارقة

(قوله ولو أحرم منفردا) خرج به ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب اه عميرة وقوله قطعا اى من غير كراهة ان كان عذر اى فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله جاز فى الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة فى الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدى الى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ما أدركه بعد الانفراد

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقصيرهم لا عمدا ولا سهوا لانا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو من أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري اي في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل اي والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فلا اشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه فتدبر وارد حينئذ لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه لا مغتسل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر ٥٨٥ (قوله ولو كان اقتدى الخ) فيه اشعار بأن

فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم أنشؤا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا أراد ان يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت

صورة المسئلة انه لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ فيخالف ما يأتي له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطي انه حيث أدرك

٧٤ ه ل

مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها لا يلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما اذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدي لخروج بعضها او يخص ما يأتي من الوجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو اكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد ان من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اي في اي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ والتسمية في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) اي فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا وأما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام فاقتضت مراعاته بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لا مخالفة لانه بتبين حال الامام يتبين انه منفرد حقيقة وان كان في صورة الجماعة (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

(قوله وقضية استدلالهم بالاول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كالمصر) اى فى قوله ويدل لما تقرر بفعل الصديق وقوله بجواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثانى ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول هو قوله فاخرج نفسه من الامامة وقوله ظاهر اى فى نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك اى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله لما قاله الجلال البلقينى فى الاول) اى من جواز اقتداء الامام بغيره (قوله تصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثانى لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة الهم الا ان يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام فى الموقف والافعال (قوله انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهى أولى فان قول الشارح يحوج الى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بجعلهم اى ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مر حيث لم يثبت انه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) اى عن المقتدين (قوله لم يثبت انه) أى الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم اى بل ولا عن بعضهم وعبارة حج فى شرح الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ اليه اى الى أبي بكران يثبت مكانه نصها ظاهر انه منفردا صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلى قاعدا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وجاء فى رواية ما يقتضى كلا الامرين اه قال المناوى فى شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينهما بين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بابى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه (قوله ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى لان الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام اه ومراده انه قد يؤدى الى ذلك والا فيجوز ان يحرم المأموم بعد احرام الامام ثم يقتدى به فلا يكون احرام المأموم متقدما على احرام الامام

الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب ليصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول بل لا نا هو كالمصرح بجواز ذلك بل الاتفاق عليه والثانى ظاهر اه ملخصا وتطرقه لما فى المجموع ان أبا بكر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقينى فى الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج انه أخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتى فى الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر فى بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبى بكر وفى ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبى بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر فى تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر فى غير الصديق حيث لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتأخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير واعتبار قطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تأخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه أخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه

(وهو جائز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع اه متى أحرم بالاولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني نعم على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما اذا تبين خلل في صلاة الامام لا اشكال (قوله كما في المجموع) لكن ليس ذلك على اطلاقه بل صورته ان يحرم خلف جنب أو محدث ثم يتبين الحال انهما قبل ذهب الامام فيتطهر ويأتي لاكمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الامام اه قال حج فعلم انه لو لم يطرأ له نقص في صلاة امامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتته به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وان كان في ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل ان قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى به من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول اي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه ٥٨٧ كان لمحض المتابعة وقد زالت وكما اذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه اه سم على منهج وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثاني لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الاثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغي ان مثل الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظر في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لما ان خالف على ما نسب اه سم على منهج اي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لمخالفته المذكورة (قوله بالقيد المار) اي بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه

منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف من قصر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وان كان في ركعة أخرى) غير ركعة الامام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما أشار اليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) اي المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر (وان شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية

(قوله لينال معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان تسبب ذلك لما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة عنا. رمعنى آخر اه عميرة (قوله مع انه يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان القضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته اه سم على حج (قوله والا) اى وان لم يمكنه (قوله فى أخيرتى نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة مستقلة اه سم على منهج ومثله فى حج (قوله أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها اى ولا ثوابها فيها لانه انما يثاب على فعله وغايته هذا ان الامام تحمل عنه لعذره

القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل على قياس ما مر * (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف فى شئ (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشئ انما يكون بعد أوله واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوى لانه مجاز مشهور ومع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح (القنوت) فى محله لانه محله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) استحبابا لانه محل تشهدها الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه أول صلاته ومر انه لو أدركه فى أخيرتى رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها والا اتى بها فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخيره معه الى ركوع الامام من غير عذر نعم من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة و يتمها معه أولا كأن أحدث فى اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه فى الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهوا به وسيأتى فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع واقه أعلم) ولو أتى المأموم مع

هذا فى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما فى الحلبى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلا بحرم حتى ركع امامه اه ايعاب (قوله كأن أحدث فى اعتداله) اى أو فى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) اى عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلاته الثانى) اى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كأن زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) لا خلاف فيما لو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم ثم شرع الامام الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب لمبتلى وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقى أيضا ما لو أدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه لا ول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين فيستند ران الامام لم يقرأ الفاتحة قبل

الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كلها بأن أدركه مع قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه وأحدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه بحاجته لتشك بالفعل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لابد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) اى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يتح النية صلاة فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك بخلافه هنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما

بعد ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لا دركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى حال ما يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل ان يتطرق فى العود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام ان يكون بعد القراءة المعتبرة وبأتى بركعة بعد سلام الامام وان علم الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة ثم عاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) ٥٨٩ اى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) اى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) اى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو اتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نقل به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله معتبر على ان القياس الخ وهى أولى لان قوله على ان القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فاتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها

وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان تعمد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما بأصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثلهما أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) اى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه فى تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) اى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى والذى يتقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فيتقدح فى التكبير لهما الخلاف من الخلاف فى انه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعنى انتقل وان لم يكن قائما كمن يصلى من نحو جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام وحتى علم ولم يجلس بطلت صلاته و يفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه (والا) اى وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتى امامه ويجوز بعد الاولى

عقب ما يأتى ثم ان تعجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ فى حقه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مشروعة كما دلّ على استحبابه الا بعد التشرف الواجب اه رحمه الله (قوله انتقل معه) اى وجوبا اه ع ج (قوله اذ كان ما أدركه) حسبه التمعيري رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم وتظهر الا آن اتيانه به متابعة لامامه ونقل مثله فى العرب عن ج فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمده شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها اه سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة ج ولو فى تشهد المأموم الاول (قوله وليس محسوبا له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) اى فيكبر (قوله والذى يتقدح) اى يظهر ظهورا واضحا (قوله والافلا) اى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) اى سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة التلاوة وهى الصواب لان سجدتى السهو لم ينتقل فيهما عن أحد اثنتيهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) اى الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت اه سم على منهج وقوله وهو اى السبق بركن فان (قوله حتى يجلس) اى ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت =

فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا بازوان طال أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته ومحله كما قاله الاذرعى اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين
السجدتين اما لقدرها فمغتفر وهذا النسبة لاقل الركن القصير فهو
مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد
عليها وقد جزم ابن المقرى عما يوافق كلام الاذرعى
وعبارته ومقتضى الشرط السادس انه لا بأس
بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة
فى غير موضعها فان كان
ساهيا أو جاهلا لم تبطل
ويسجد للسهو
تم

•(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب صلاة المسافر)•

= صلاته وظاهره ولو عاد
وينبغى خلافه حيث جهل
التحريم لما تقدم من انه لو قام
قبل سلام امامه سهوا أو جهلا
لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما
فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله
أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته) قد يشكل
البطلان بما مر لهم من عدمه
بتطويل جلسة الاستراحة
وقد تأمل الفهم الا ان يقال ان
هذه لما لم تكن مطلوبة منه
فهى زائدة فيقتصر فيها على قدر
الضرورة (قوله على جلسة
الاستراحة) اى على قدرها (قوله
انه لا بأس) اى لا ضرر
•(تم)•

٣٦٣٢٤٨
الف ٢١